

المُبَايِّن

فِي سَعْيِ الْعَرَقِ الْمُجْوِي

تَهْرِيَّلُ الْأَيَّاتِ
لِأَكْسَانِ الْأَعْصَمِ كَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ الْجَنِينِ
الشَّهِيدُ الْمُبَايِّنُ مَسِيرُ الْمُرْسَلِينَ كَمَا جَعَلَهُ الْجَنِينِ
» ١٣١٢ - ١٤١٧ «

لِلضَّرِبِ الْمُجْوِي وَالْمُسَاقَةِ

الْمُبَايِّنُ عَلَى الْمُجْوِي فِي الْمُسَاقَةِ
الشَّهِيدُ الْمُبَايِّنُ مَحَلُّهُ الْمُجْوِي

مُؤْمِنُ سَيِّدِ الْعَرَقِ الْمُجْوِي الْمُسَاقَةِ

مُؤْمِنُ سَيِّدِ الْعَرَقِ الْمُجْوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْعَلِيُّ الْمَمْلِكُ

وَلَا شَرِيكَ لَهُ
يَسْأَلُ عَنْ أَيِّ نَعْمَانٍ

وَلِعْنَةُ اللَّهِ
لَا يَغْلِبُ عَنْ حَمْعِ الْعَبَادِ

مِنَ الْأَنْوَارِ
لَا يَنْتَهِي لِلْيَرْجَعِ



المُبَايِن

فِي شَرْحِ الْمُوَلَّةِ الْقَدِيرِ

تَقْرِيرُ الْأَبْجَاثِ

لِأَسْتَاذِ الْمُحَمَّدِ سَعْدِ الْجَيْشِيِّ الْجَيْشِيِّ

السَّيِّدِ الْبَوَّابِ الْمَاهِسِمِ الْمُوَسِّعِ الْخَوَافِيِّ

«١٤١٢ - ١٣١٧»


لِلْأَضْمَانَةِ وَالسَّافَاتِ

تَالِيفُ الْمُحَمَّدِ الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِيِّ

الشَّهِيدِ السَّيِّدِ الْمُحَمَّدِ الْخَوَافِيِّ

صَاحِبِ الْمُنْزَهِ

مُؤَسِّسِ الْخَوَافِيِّ الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِيِّ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الحادي والثلاثون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ٠٣٦٧ ١٥٣ ٩١٢ ٢٥١ + ٩٨

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، م ٢٠٠٩

المطبعة: نبوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٠٧ - ٦٠٨٤ - ٩

Email: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبي

الله اكبير مع بعد انتم اجمعين انتم الدارون
وبيده فتوح لا حلطت نعم الله لك بكم المفتخرون
في بناء الحضارة الذهبي لكتبه ولدررها وقرآن عظيزي يحيي
المجتمع والمساهم في حفظها وسر اصميم بالله ورداد في
نصرة قبرير الا بكمي العترة فخر مدحه كاجرام
الاساطير عن التعرضا لك من الانوار انطلقت
والاطلاق بالليل كما فردوا فناياها ببر الكراد
وبيصرى وادى اسأل اهله حل شائخ زان
يبلغ به مبتغاها عمر مستمر علام من اعلام
الدين ووركها من اركان المسلمين فاما
دلى العزف ابدعها لهم لوزيرى اكونية
١٥ سوان القمر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام الدين.

وبعد، فن دواعي سروري واعتراضي أن ألتقي بالقارئ الكريم مرة أخرى، في محاولة أخرى لشرح جانب آخر من الجوانب المهمة للفقه الإسلامي الشامل.

وإذا كانت الدراسة الأولى - كتاب التكاح - ذات أهمية كبيرة، بالنظر لاستها على نظام تكون المجتمع وتنظيم نسب أفراده وانتظامهم، فالدراسة الثانية - الكتاب الذي بين يديك - لا تقل أهمية عنها لأنـها المكمل الأساسي في نظام المجتمع السعيد.

فإنـ كلاً من نظام ارتباط الأفراد بعضـهم ببعض والنظام الاقتصادي يعتبر مقوماً أساسياً للمجتمع في حياته وكيانـه، بعد نظام العبادات الذي يقوم بربط العبد بولاه ويكون الطريق المفتوح بين المخلوق وخلقه. فإنـ المجتمع إذا كان لا يستقيم إلا بنظام يتحكم في انتساب الأفراد وشخصيتـهم، فهو لا يستقيم أيضاً إلا بقواعد تحكمـ في معاملاتـهم وإدارة شؤونـ أمـواهم.

وعلى أيـ حال فالكتاب الذي بين يديك دراسة اقتصادية فقهية مهمة، تشتمـ على كتاب المضاربة الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية لنظام الاقتصاد الإسلامي وما يعرف بالمصطلح الحديث بنظام المصرف الـأربـوي.

وهي تقرير للمحاضرات التي ألقاها سماحة آية الله العظمى الإمام السيد الوالد (دام ظله) وقد حظي هذا الجزء - كسابقيه - بفائق لطفه وعنايته (حفظه الله) حيث أولاه اهتماماً خاصاً فطالعه بتمامه.

حفظ الله سيدنا (دام ظله) مناراً للإسلام وال المسلمين، وأسئلته التوفيق لنشر ما بقي من المحاضرات التي كان لي شرف حضورها وتدوينها، والله ولي التوفيق.

النجف الأشرف ٢٠ / ذق ١٤٠٦ هـ

محمد تقى الخوئى

كتاب المضاربة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المضاربة

وتسمى قرضاً عند أهل المحاجز. والأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض
لتحصيل الربح، والمفاعة باعتبار كون المالك مسبباً له والعامل مباشراً^(١).

(١) ما أفاده (قدس سره) إنما هو لتوجيه صدق المفاعة في المضاربة، حيث إنّ
باب المفاعة يقتضي صدور الفعل من اثنين، وهو غير متتحقق في المقام، فإن القرض
إنما يكون من المالك خاصة، والضرب من العامل فقط.

غير إننا ذكرنا في مباحث المكاسب، أنّ هيئة المفاعة وإن اشتهر وضعها للدلالة
على صدور المادة من اثنين، إلا أنه لا أساس له. فإنها لا تدلّ إلا على قيام الفاعل
وتصديه نحو تحقيق المادة في الخارج، سواء تتحقق ذلك أم لم يتم تتحقق، فيقال: خادعته
فلم ينخدع. والشاهد على ذلك كثيرة، حيث تستعمل هذه الهيئة ولا يراد منها
سوى تصدي الفاعل ولو حده لل فعل، فيقال: سايرته ودافعته - ولو كان الطرف الآخر
واقفاً لا يتحرك - وطالعت وناولته إلى غير ذلك.

نعم، قد تقتضي المادة في بعض الموارد القيام في اثنين، كالمساواة والمقابلة والمحاذاة
والمشاركة وغيرها، حيث إنها لا تتحقق إلا بطرفين، غير أنّ ذلك أجنبي عن الهيئة
إنما هو من خصوصيات المادة.

والذي يدلّنا على ما ندعوه قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا
يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١). فإنها تدلّنا على عدم اتحاد مفهوم (خادع)

والثاني من القرض، بمعنى: القطع، لقطع المالك حصة من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به. وعليه العامل معارض بالبناء للمفعول، وعلى الأول مضارب بالبناء للفاعل.

وكيف كان، عبارة عن دفع^(١) الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر به، على أن يكون الربح بينها، لأن يكون قامه الربح للهالك، ولا لأن يكون قامه للعامل. وتوضيح ذلك: أنّ من دفع مالاً إلى غيره للتجارة: تارة على أن يكون الربح بينها، وهي مضاربة.

وتارة على أن يكون قامه للعامل، وهذا داخل في عنوان القرض إن كان يقصده^(٢).

وتارة على أن يكون قامه للهالك، ويسمى عندهم باسم البضاعة.

مع مفهوم (خدع) حيث إن الثاني ظاهر في تحقق المادة في الخارج، في حين إن الأول لا يدل إلا على تصدي الفاعل وإرادته لذلك، من غير اعتبار لتحققه في الخارج.

وعلى هذا الأساس فلا حاجة لتحمل عناه ما ذكر من التأويلات لتصحيح صدق المفاعة على المضاربة، فإنها صادقة عليها حقيقة ومن غير حاجة إلى التأويل، نظراً لقيام المالك مقام الضرب وتصديه للقرض.

(١) بل هو عقد بين المالك والعامل.

(٢) وإلا فيبقى المال في ملك المالك، ومقتضى قانون تبعية الربح لرأس المال كونه بأكمله للهالك.

وبعبارة أخرى: إن القرض يتوقف على القصد. فإن قصداً ذلك كان المال ملكاً للعامل، وحينئذٍ فتكون الأرباح وبقتضى القاعدة ملكاً له أيضاً. وإن، بأنْ قصد المالك إبقاء المال على ملكه، كانت المعاملة من المضاربة الفاسدة، فتجري علىها أحكامها. وذلك لأنَّ كون قام الربح للعامل غير ممضى شرعاً، لعدم الدليل عليه ومتضمن القاعدة تبعية الربح للهالك.

وتارة لا يشترطان شيئاً، وعلى هذا أيضاً يكون قام الربح للمالك^(١) فهو داخل في عنوان البضاعة.

وعليها يستحق العامل أجرة المثل لعمله^(٢) إلا أن يشترط عدمه، أو يكون العامل قاصداً للتبرع. ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع أيضاً، له أن يطلب الأجرة، إلا أن يكون الظاهر^(*) منها في مثله عدم أخذ الأجرة، وإلا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع.

(١) بوجب القاعدة، حيث إنَّ كون بعضه أو كُلُّه للعامل يحتاج إلى جعل من المالك وإمساء من الشارع، وهذا معَّا مفقودان.

(٢) ما أفاده (قدس سره) بالنسبة إلى القسم الثالث - البضاعة - ينافي ما التزم به في المسألة الرابعة عشرة من كتاب المساقاة، حيث صرَّح بعدم استحقاق العامل للأجرة فيها إذا اشترط المالك انفراده بالثغر، لكونه حينئذ متبرعاً، فإنَّ المُسأليْن من وادٍ واحد.

والظاهر أنَّ ما ذكره (قدس سره) في باب المساقاة هو الصحيح. فإنَّ لهذا الكلام اعني طلب العمل على أن لا يكون له من الربح شيء ظهوراً عرفيًّا في التبرع والعمل المجاني. وعليه فلا يكون له بإزاء عمله شيء، لا من الربح للتصرُّف بعده، ولا أجرة المثل للتبرع بالعمل.

وأما ما أفاده بالنسبة إلى القسم الأخير، فهو تامٌ ومتيقن. وذلك لأنَّ أمر الغير بعمل له قيمة ومالية لدى العرف، تارة يكون ظاهراً في المجانية، فحينئذ لا أجرة للعامل، نظراً لكون الأمر متعلقاً بمحصلة معينة هي العمل المجاني، فكأنَّ العامل قد فعل هذا الفعل من غير أمر.

وآخرى لا يكون له ظهور في المجانية. وفي هذا الفرض إنْ قصد العامل التبرع

(*) كما هو كذلك في البضاعة، وقد التزم (قدس سره) في باب المساقاة بعدم استحقاق العامل الأجرة فيها إذا اشترط المالك انفراده بالثغر.

ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول^(١). ويكتفى فيها كل دالٌّ، قولهً، أو فعلًاً^(٢). والإيجاب القولي كأن يقول: ضاربتك على كذا، وما يفيد هذا المعنى فيقول: قبلت.

ويشترط فيها أيضًاً - بعد البلوغ، والعقل، والاختيار^(٣) وعدم الحجر لفلس^(٤).

والجائية، فلا يستحق الأجرة عليه أيضًاً، لأنه متبرع به، وبذلك فقد فوت على نفسه ما كان يستحقه من الأجرة. وإن أتي به بقصد الأجرة - كما هو الغالب في أكثر المعاملات الخارجية، فيؤمر المحال بحمل المتاع من غير تحديد للأجرة - فحيثئذ وبطبيعة الحال وبقتضى السيرة العقلائية القطعية يستحق العامل عليه الأجرة، فيكون الأمر ضامنًا لها.

بل وكذا الحال فيما لو كان لتعلق الأمر مالية، كأمر الخباز بإعطاء الخبز لللائق فإنه لو لم يكن للأمر ظهور في الجائية وقصد الدافعأخذ الثمن، كان الأمر مطالباً به. وعلى هذا ففيما نحن فيه، إذا فرض أنه لم يكن أمر المالك للعامل بالتجارة ظاهراً في الجائية، كما هو الغالب في أكثر الأوامر المتعلقة بالأعمال، فللعامل المطالبة بأجرة مثل عمله فيما لم يقصد التبرع، سواء أتحقق الربح أم لم يتم تحقق، على ما تقتضيه القاعدة.

(١) ليتحقق بها مفهوم العقد والمعاملة، كما هو الحال في سائر العقود.

(٢) لما عرفت غير مرّة من أنه مقتضى القاعدة في العقود، حيث لا يعتبر فيها إلا الاعتبار النفسي وإبرازه بمبرز في الخارج، وهو متتحقق في المقام.

نعم، لا بد من رفع اليدي عن القاعدة فيما دلّ الدليل على اعتبار لفظ خاص فيه كالطلاق، أو مطلق اللفظ كالنكافح.

(٣) بلا خلاف فيها، فإنها من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد.

(٤) مقتضى إطلاق العبارة أن المفلس لا تصح منه المضاربة، سواء أكان مالكاً أم عاملًا. إلا أن الإطلاق غير مراد جزماً، فإنه لا محذور في كونه عاملًا، وسيجيء منه (قدس سره) التصريح بصحتها حينئذ.

(*) هذا في المالك، وسيأتي منه (قدس سره) عدم اعتباره في العامل.

أو جنون^(١) - أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً^(٢) فلا تصح بالمنفعة^(٣)، ولا بالدين. فلو كان له دين على أحد، لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه. ولو أذن للعامل في قبضه، ما لم يجد العقد بعد القبض.

(١) لا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) منه السفة، لأن حمله على معناه الحقيقي أي ما يقابل العقل، يوجب كونه مستدركاً، لأنه (قدس سره) قد اعتبر فيها العقل صريحاً.

ثم بناءً على الأول، مقتضي إطلاق كلامه (قدس سره) اعتبار عدمه في كلا طرفي المضاربة، وقد صرّح بذلك بعضهم، غير أن أكثر الفقهاء لم يتعرّضوا لذلك في كتاب المضاربة، وإنما اقتصرت على ما ذكروه في باب الحجر، من أن السفيه محجور عليه في ماله.

وكيف كان، فاعتباره بالنسبة إلى المالك مما لا خلاف فيه، فإنه ليس للسفيه أن يعقد المضاربة مع العامل، لكونه محجوراً عن التصرف في أمواله.

وأما اعتباره بالنسبة إلى العامل فلا وجه له، إذ لا يعتبر قبول ذلك منه تصرّفاً في أمواله كما هو واضح، بل ولا عمله الذي هو بحكم المال، وذلك لأن العامل لا يملك المالك عمله، وإنما المضاربة عقد شبيه بالوكالة كما عن الحقق (قدس سره)^(٤) أو الجعالة.

وعليه فلا وجه لاعتبار عدم السفة فيه، فإنه غير ممنوع منها، بل ذكر غير واحد منهم أن لهأخذ عوض الخلع، لكونه من تحصيل المال لا التصرف في أمواله.

(٢) اعتبره غير واحد من الفقهاء، نظراً لاختصاص أدلةها الخاصة بالعين، فلا

(*) لعله يريد به السفة، وإلا فهو من سهو القلم، وعلى الأول فإنما يعتبر عدمه في المالك دون العامل.

(**) على الأحوط.

(١) الشرائع ٢ : ١٦١.

نعم، لو وَكَلَهُ على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه، بأن يكون موجباً قابلاً، صح.

يمكن الحكم بالصحة في المنفعة والدين، لعدم الدليل عليها.
وخالف فيه بعض فالالتزام بالصحة، تمسكاً بالأدلة العامة وعمومات التجارة
بدعوى أن مقتضاها نفي اشتراط ما يحتمل اعتباره في العقد.
وقد أشكل عليه في بعض الكلمات، بأنه لا مجال للتمسك بهذه العمومات في نفي
اعتبار ما يحتمل اعتباره بالنسبة إلى العقد.

والذى ينبغي أن يقال: أن العقد الواقع في الخارج قد يكون من قبيل البيع
والإجارة ونحوهما، مما يكون التملق من كل من الطرفين للأخر تليكاً لما يملكه. وفيه
لامانع من التمسك بعمومات التجارة، وقد تمسكنا بها لإثبات صحة المعاملة
المعاطية.

وقد لا يكون كذلك، بأن لا يكون فيه تملق من أحد الطرفين ماله للأخر
كمضاربة والمزارعة والمسافة، حيث لا يملك المالك العامل إلا حصة من الربح، وهي
غير متحققة بالفعل، لأنه لا يملك إلا أصل ماله، فكيف يصح تملقاً لها لغيره؟ وفيه
فالقاعدة تقتضي البطلان، ولا عموم يقتضي صحته. وعليه فيكون قام الربح للمالك
نظراً لتبغية المنافع للأصل.

وكون بعضه للعامل رأساً وابتداءً على خلاف القاعدة في العقود، إذ مقتضاها كون
العوض لمن له الموضع فمن يبذل المثمن له الثمن، والعكس بالعكس، فلا وجه لكون
بعضه للعامل.

وانتقاليه آنأً ما إلى ملك المالك ومن ثم إلى العامل وإن كان معقولاً، إلا أنه على
خلاف قانون المضاربة والمزارعة والمسافة. على أنه من تملق ما لا يملك فعلاً، إذ
ليس له الآن السلطة عليه. ولذا لم يستشكل أحد في بطلان العقد إذا لم تكن حصة
العامل من ربح ما يتَّجَر به، بأن يقول له المالك: اتَّجَرْ بهذا المال ولك الربع من أرباح
تجاري الخاصة، أو من ثُرِّ بستاني في العام القادم.

والحاصل أنَّ الصحة في هذه الموارد التي ليس فيها شيءٌ مملوك للمملك بالفعل يملكه غيره، تحتاج إلى دليل خاص، فإن كان فهو، وإلا فالقاعدة تقتضي البطلان. نظير ما تقدم في إجارة الأرض بحاصلها، أو بيع ما سيرثه من مورثه، فإنها غير مشمولة لأدلة التجارة عن تراضٍ، وصحتها على خلاف القاعدة، فلا بد لإثباتها من دليل خاص، وإلا فهي محكومة بالفساد.

على أن المضاربة تزيد على غيرها في الإشكال، بأنها لا تنحصر غالباً بالتجارة مرّة واحدة، بل تكون من التجارة المستمرة والمتعددة.

وعلى هذا فلو فرض أنَّ رأس المال مائة دينار وكان للعامل نصف الربح، فاتجبر العامل به واحتوى سلعة بعائمة دينار ثمَّ باعها بعائمة دينار، كان مقتضى العقد اختصاص المالك بعائمة وخمسين ديناراً واختصاص العامل بخمسين ديناراً فقط.

فلو اشتري بعد ذلك شيئاً بعائمة دينار ثمَّ باعه بأربعين دينار، ففتقضي العقد أن يكون للعامل مائة وخمسون ديناراً وللمالك مائتان وخمسون ديناراً. وهو مخالف للقاعدة من حيث أن المائتين ديناراً الحاصلة من التجارة الثانية، إنما هي ربح لمجموع خمسين ديناراً حصة العامل، ومائة وخمسين ديناراً حصة المالك. ومقتضى القاعدة أن يكون ربح هذا المبلغ له، والثلاثة أرباع الباقي بينه وبين المالك.

وهذا يعني أن يكون للعامل من مجموع الأربعين مائة وخمسة وسبعين ديناراً وللمالك منه مائتان وخمسة وعشرون ديناراً فقط، والحال أنه لا يأخذ إلا مائة وخمسين ديناراً. ولازمه أن يكون ربح العامل أيضاً مناصفة بينه وبين المالك، وهو على خلاف القاعدة، حيث إنَّ المالك لم يعمل فيه شيئاً، بل ذلك المال حصة العامل بتمامه والعمل فيه من العامل، فلا وجه لأن يكون للمالك نصف ربحه.

ومن هنا فلو كنا نحن القاعدة، ولم يكن هناك دليل على الصحة، لالتزامنا بفساد عقد المضاربة بقول مطلق، وإنما قلنا بالصحة فيها للنصوص الخاصة. وعليه فلا بد في تحديد ما يعتبر في الحكم بالصحة من اتباع دلالتها، فبمقدار تلك الدلاله يحكم بالصحة، والباقي بما في ذلك المشكوك يبقى على أصل الفساد.

وعليه فنقول: أما بالنسبة إلى الدين، فيكفي في الحكم بفساد المضاربة به معتبرة

وكذا لو كان له على العامل دين، لم يصح جعله قراضاً^(١) إلا أن يوكله في تعينه، ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتولي الطرفين.

السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال في تقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حق تقبضه منه»^(١).

على أن المذكور في أدلة المضاربة عنوان (إعطاء المال) وهو ظاهر في دفع العين فلا تشمل الأدلة الدين. ويكفينا في ذلك الشك، حيث عرفت أن مقتضى الأصل البطلان.

وأما بالنسبة إلى المنفعة، فالمعروف المشهور بينهم هو عدم الجواز. لكن يمكن أن يقال: إن التعبير في أدلة المضاربة بالمال، لا سيما ما ورد في الوصية بالمضاربة بمال أولاده، شامل للمنفعة أيضاً، حيث لا دليل على بطلان المضاربة بها، خلافاً للدين. إلا أنه مردود بأنَّ الظاهر من نصوص المضاربة، أنَّ موضوعها إعطاء المالك ماله للعامل كي يعمل به على أن يكون رأس المال محفوظاً والربح بينهما على حسب ما يتلقان عليه، وهو لا ينطبق على المنفعة حيث إنها غير قابلة للبقاء نظراً إلى أنها تتلف بنفسها، ومن هنا فكل ما يكون في قبалаها يكون بأجمعه ربحاً. ولذا قالوا في باب الخمس إنَّ كل ما يقع بإزار المنافع سواء الأعيان وغيرها يكون متعلقاً للخمس وليس ذلك إلا لكونه بأجمعه ربحاً، لأنَّ الأصل محفوظ والباقي هو الربح. إذن فما ذكره المشهور من عدم صحة المضاربة بالمنفعة، إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

هذا بناءً على جواز المضاربة بمطلق المال وإن لم يكن من الأثاث. وأما بناءً على عدم جوازه، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز المضاربة بالمنفعة.

(١) لقاعدة ومتبرة السكوني، على ما تقدم.

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً. فلا تصح بالفلوس، ولا بالعروض، بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع. نعم، تأمّل فيه بعضهم، وهو في محله لشمول العمومات، إلا أن يتحقق الإجماع، وليس بعيداً^(١) فلا يترك الاحتياط.

(١) الظاهر أن الإجماع المدعى من الإجماع المنقول، فلا يمكن الاعتداد عليه، لا سيما بعد خلو كلمات غير واحد من الأصحاب من التعرض إليه.

وكيف كان، فالأصل في هذه الدعوى كلام القاضي في الجوواهر، إلا أن عبارته صريحة في دعوى الإجماع على صحة المضاربة بالدرارهم والدنانير^(٢) وأين هذا من دعوى الإجماع على بطلانها في غيرهما؟ فإن بينها بوناً بعيداً.

ومنه يظهر أن الإجماع، بمعنى الاتفاق الكاشف عن رأي المعموم (عليه السلام) غير متحقق في المقام.

ومعه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات الأدلة المعتبرة للهال في المضاربة، حيث لم يثبت تقييد بكونه من الدرارهم أو الدنانير، فإن هذا العنوان كما يصدق عليها، يصدق على غيرهما من الأثمان والأموال المتمحضة في المالية.

نعم، الحكم لا يعم العروض، باعتبار أن الربح والخسران إنما يلاحظان بالنسبة إلى ما هو متمحض في المالية، وهو الأثمان التي يتحفظ بها أولاً، ثم يلاحظ ربحها وخسارتها.

إذن فما اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) من عدم اعتبار هذا الشرط^(٣) هو الصحيح.

(*) الظاهر أن الإجماع لم يثبت، وعبارة القاضي في الجوواهر تدل على تحقق الإجماع على صحة المضاربة بالدرارهم والدنانير، لا على عدم صحتها في غيرهما، فالظاهر جواز المضاربة بما يكون في حكم التقدير من الأوراق النقدية وغيرها.

(١) الجوواهر: ٢٦ - ٣٥٧.

(٢) الحدائق: ٢١ - ٢٠٤.

ولا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به^(١) مثل الشاميات والقمرى ونحوها. نعم، لو كان مغشوشاً يجب كسره، بأن كان قلباً، لم يصح^(٢) وإن كان له قيمة، فهو مثل الفلوس.

ولو قال العامل : بع هذه السلعة وخذ ثمنها قرضاً، لم يصح^(٣) إلا أن يوكله في

(١) إذ العبرة - بناءً على اعتبار كونه من الذهب والفضة المسكوكين - بصدق الدرهم والدينار، وهو صادق على المغشوش على حد صدقه على الحالص، بل الحالص منها إما لا يكون أو يكون نادراً جداً، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في باب الزكاة.

نعم، لو كان الغش بحدّ يمنع صدق الاسم عليه، منع من صحة المضاربة به، بناءً على القول باعتبار كون مال المضاربة درهماً وديناراً.

(٢) بأن كان الغش في الهيئة لا المادة، بأن صب الذهب والفضة بشكل الدرهم والدنانير، فإنه لا يكون حينئذ من الأثمان، وتقدم اعتبار كون مال المضاربة منها. وبذلك يظهر الفرق بينه وبين الفلوس.

(٣) وكأنه لأن الذي يعطيه المالك للعامل ليس بالفعل درهماً أو ديناراً، وقد اعتبر كون مال المضاربة منها. وثنه وإن كان منها، إلا أنه حين اعطائه له لم يكن مالكاً لذلك، وإنما يملكه بعد البيع.

وفيه ما لا يخفى. فإنما وإن سلمنا عدم صحة المضاربة بالعروض، إلا أنه إذا قصد المعطى المضاربة بالبدل والثمن كما هو صريح عبارته، كان ذلك في الحقيقة توكيلاً للعامل في جعل الثمن قرضاً، كما هو الحال فيسائر موارد الأمر بالأمور المترتبة، لأن يقول : بع داري واصرف ثمنه على الفقراء، فإنه توكيلاً في الصرف عليهم لا محالة.

ومن هنا فإذا نفّد العامل ذلك فباع المتاع، ثم تصدى للتجارة بالثمن، كان فعله هذا إيجاباً للمضاربة بالوكالة من المالك، وقبولاً منه هو.

(*) فيه إشكال، بل لا تبعد الصحة.

تجديد العقد عليه بعد أن نض الشن.

الثالث: أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً^{(*) () (١)}.**

ومذور كونها مضاربة معاطاتية، مدفوع بأنه لا إشكال فيها، حيث عرفت أن مقتضى العمومات عدم اعتبار اللفظ في صحة العقد إلا ما خرج بالدليل.

(١) ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في وجهه: أن الجمالة تمنع من تحقق الربح الذي ينبغي أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل، حيث إنه روح هذه المعاملة فيحكم ببطلانها^(١).

وفيه: إننا لو سلمنا عموم النهي عن الغرر للمضاربة أيضاً، فالمقام خارج عنه تخصيصاً، إذ لا غرر في هذه المعاملة من ناحية المضاربة. فإنه لو أعطى المالك العامل كيساً مملوءاً بالدنانير وأمره بالمضاربة بها من دون أن يعلم مقدارها أو وصفها، لم يكن ذلك غررياً، من جهة تكهن العامل من عددها بعد ذلك وإخبار المالك به فيرتفع جهلهما، لكونه أميناً عنده.

على أن لو لم يتمكن من عددها، فيكتفي في رفع الغرر أن المعاملة بذلك المال يستلزم علمه ولو تدريجياً بقدرها، فإنه كلما يشتري شيئاً ليتجر به يعرف ما أخرج بإزائه من الكيس إلى أن ينتهي كل ما فيه، وحيثند يرتفع غرره ويعلم بما كان في الكيس حين قبضه.

ثم لو فرضنا عدم ذلك أيضاً، فالربح يكون مشتركاً بين العامل والمالك، وحيثند يمكن حل المشكلة بالرجوع إلى التصالح إن أمكن، وإنلا فيحلها الحاكم ولو بالقرعة. وليس في شيء من ذلك أي غرر، حيث إنه عبارة عن الخطر المالي أو العرضي أو النفسي، وكلها مفقود في المقام، فإن الربح لكل منها مضمون.

إذ فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط في عقد المضاربة، نظراً لعدم الدليل عليه.

(*) على الأحوط الأولى.

(١) الجواهر.

ولا تكفي المشاهدة وإن زال به معظم الغرر^(١).

الرابع: أن يكون معيناً^(٢). فلو أحضر مالين وقال: قارضتك بأحدهما، أو بأيّهما شئت، لم ينعقد إلا أن يعيّن ثم يوقعان العقد عليه.

نعم، لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً^(٣) بعد العلم بقدرته ووصفه. فلو كان المال مشتركاً بين شخصين، فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال، صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع. وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلاً، فقال: قارضتك بنصف هذا المال صح.

(١) خلافاً لما حكي عن الشيخ (قدس سره) من الاكتفاء بها، لما ذكره^(٤). وقد ظهر الحال فيه مما تقدم.

(٢) لم يظهر لنا وجهه.

فإن دعوى أن أحدهما والفرد المبهم لا وجود له في الخارج، إذ الموجود في الخارج إنما هو الفرد المعين الشخص، فلا تصح المضاربة به.

مدفوعةً بما ذكرناه في مبحث الواجب التخييري من المباحث الأصولية، من أنَّ الفرد المردَّ وإن لم يكن له وجود في الخارج، إلا أنَّ الجامع الذي هو عبارة عن عنوان أحدهما موجود في الخارج لا محالة، فإنه موجود بوجود الفرددين. ولذا يقال: إنه يعلم بنجاسة أحد الإناءين، والحال أنَّ الذي لا وجود له كيف يعلم بنجاسته؟.

إذن فلا مانع من إيقاع المضاربة على أحدهما، فإنه مشمول للعنوان الوارد في النصوص، أعني دفع المال للتجارة. وحينئذٍ فيكون التخيير للعامل أو المالك على حسب ما يتلقان عليه.

(٣) لصدق المال المذكور في النصوص عليها على حد سواء.

(*) على الأحوط، ولا يبعد عدم اعتباره.

(١) المبسوط ٣: ١٦٨.

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما^(١). فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر، أو البقية مشتركة بينهما، لم يصح^(٢).

(١) لتقويم مفهوم المضاربة به، وإلا فيكون داخلاً في مفهوم الإجارة أو الجمالة. وعلى كلا التقديرين يحكم ببطلان العقد، لأن غير الملوك بالفعل لا يصلح أن يكون أجرة أو جعلاً بإزاء عمل العامل.

(٢) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم فيما إذا لم يكن وثوق بزيادة الربح عن المقدار الذي جعل لأحدهما تعيناً، فإنه حينئذٍ تخرج المعاملة عن المضاربة، حيث إن منه لا يرقى للآخر شيء من الربح.

وأما إذا كان هناك وثوق بزيادة الربح عن المقدار المعين، فقد استدل للبطلان فيه بأنّ ظاهر كون الربح مشتركاً بين المالك والعامل على ما دلت عليه النصوص، هو اشتراكهما في كلّ جزء منه على نحو الإشاعة. ومن هنا فاختصاص أحدهما بجزء منه دون الآخر يكون على خلاف مفهوم المضاربة، فلا يشتمله دليلها، والقاعدة تقتضي البطلان.

وفيه: أنه لا يستفاد من أدلة المضاربة كون كل جزء من الربح مشتركاً بينهما كما قيل، وإنما المستفاد منها أنّ جموع الربح يكون بينهما في قبال اختصاص أحدهما به وهو صادق في المقام أيضاً. فإنه إذا استثنى المالك لنفسه عشرة دنانير مثلاً على أن يكون باقي الربح بينهما مناصفة، كان مرجع ذلك إلى المضاربة بالمال على أن يكون للعامل نصف الربح إلا خمسة دنانير، وهو لا محذور فيه مع الوثوق بزيادة الربح على عشرة دنانير، لصدق كون الربح بينهما مشتركاً ومشاعاً.

وقد التزم الماتن (قدس سره) بجواز ذلك في المسافة، مع أنّ المضاربة والمزارعة والمسافة من هذه الجهة من وادٍ واحد ولا فرق بينهما.

إذن فالحكم بالبطلان في هذه الصورة لا يخلو عن إشكال، بل منع.

(*) لا يخلو من الإشكال فيما إذا علم أنّ الربح يزيد على المقدار المعين، وقد التزم (قدس سره) في باب المسافة بالصحة في نظر المقام.

السادس: تعيين حصة كل منها^(١) من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق^(٢).

السابع: ان يكون الربح بين المالك والعامل. فلو شرطا جزءاً منه للأجنبي عنها، لم يصح^(٣) إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة^(٤).

(١) فإن الملك لا بد وأن يتعلق بأمر معين، فإن الشيء الذي لا واقع له لا يصلح أن يكون ممولاً لأحدهما. وحيث إن النسبة المجهولة لا واقع لها، فلا يصلح تملكها للعامل.

هذا إذا كانت النسبة مجهولة ومرددة في الواقع. وأما إذا كان لها واقع لكنها لم يكُنْ يعلمان بها، كما لو ضاربه بالنسبة التي اتفقا عليها في السنة الماضية مع نسيانها لها، فهل يحكم بصحتها أم لا؟ قيل بالثاني، من جهة استلزمته للغرر.

إلا أنك قد عرفت ما فيه، حيث لا خطر على العامل في الربح، وإنما الشك في زيادته ونقصانه. على أنه لم يثبت نفيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن مطلق الغرر. إذن فلا مانع من الالتزام بصحتها، إذ يصدق معه أن المالك أعطى ماله للعامل ليتجر به، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بنحو الإشاعة على النسبة المعينة في الواقع.

لكن لا يخفى أن ظاهر عبارة الماتن (قدس سره) هو القسم الأول، فإنه (قدس سره) غير ناظر إلى فرض كون النسبة معلومة في الواقع.

(٢) حيث به يحصل العلم بالمقدار.

(٣) وذلك لأن مقتضى القاعدة - وكما عرفت - هو تبعية المنافع بأكمالها لرأس المال في الملكية، وإنما خرجنا عنها في المضاربة حيث يكون بعض الربح للعامل بالدليل الخاص. وحيث لا دليل على جواز الجعل للأجنبي يكون باطلًا لا محالة، بعد أن لم يكن له شيء من رأس المال أو العمل.

(٤) لأنها في الحقيقة ترجع إلى المضاربة مع اثنين.

نعم، ذكروا أنّه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام أحدهما صَحّ. ولا بأس به، خصوصاً على القول^(*) بأنّ العبد لا يملك، لأنّه يرجع إلى مولاه. وعلى القول الآخر يشكل. إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للأجنبي^(١) والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما، فالأقوى الصحة مطلقاً. بل لا يبعد القول به في الأجنبي أيضاً وإن لم يكن عاملاً، لعموم الأدلة^(٢).
الثامن: ذكر بعضهم أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح. لكن لا دليل عليه^(٣) فلا مانع أن يتصدّى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك، كما عن التذكرة.

التاسع: أن يكون الاسترбاح بالتجارة. وأما إذا كان بغيرها، كأن يدفع إليه

(١) مراده (قدس سره) من القاعدة هي العمومات والاطلاقات. غير أنك قد عرفت منا غير مرّة إنكار ذلك، حيث ليس لدينا أي عموم أو اطلاق يشمل تملك ما لا يملك. ولذا لو اشترط شيئاً من الربح للأجنبي في غير عقد المضاربة، لم يصح جزماً، لأنّه من تملك المدعوم.

إذن فال صحيح أنّ الجعل للأجنبي غير جائز، سواء أكان الأجنبي عبداً لأحدهما بناءً على ملكيّة العبد كما هو الصحيح، أم لم يكن.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدّم.

(٣) إذ المضاربة إنما تكون باعتبار صدور العمل من العامل، ورجوع الربح إليه وإلى المالك مشتركاً على النسبة المتفق عليها. وأما كون المال بيد العامل فلم يدلّ عليه دليل، بل ربما لا يكون في العامل وثوق فيقي المالك ماله في يده تحفظاً عليه.
نعم، بعض النصوص تضمن التعبير بـ(يعطي مالاً)^(٤) وهو ظاهر في الدفع إليه

(*) لا يبعد ابتناء صحة الاشتراط على هذا القول إذا كان الشرط من شرط النتيجة كما هو المفروض، وأما الاشتراط للأجنبي فالظاهر عدم صحته.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ١ ح ٢، ١

ليصرفه في الزراعة مثلاً ويكون الربح بينهما، تشكل صحته^(١) إذ القدر المعلوم من الأدلة هو التجارة. ولو فرض صحة غيرها للعمومات، كما لا يبعد^(٢) لا يكون داخلاً في عنوان المضاربة.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بقدر يعجز العامل عن التجارة به، مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانت بالغير، أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانت بالغير، وإنما لا شرط كون العامل قادراً على العمل. كما أن الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنه إذا كان عاجزاً تكون باطلة.

وحيثئذٍ فيكون تام الربح للملك، وللعامل أجرة عمله

وجعله في يده، إلا أن التقيد وارد في كلام السائل دون جوابه (عليه السلام)، فلا يدلّ على اعتبار كونه في يد العامل، وعدم صحتها عند الخلاف.

على أن بعض النصوص مطلقة. في بعضها: (الرجل يقول للرجل: ابتاع لك متابعاً والربح بيسي ويبينك)^(١). وفي بعضها: (الرجل يعمل بالمال مضاربة)^(٢) وغيرها. فإن هذه التعبيرات إن لم تكن ظاهرة في كون المال في يد الملك، فلا أقلّ من كونها عامة لكلا الطرفين.

(١) لاختصاص المضاربة، على ما يستفاد من نصوصها، بالاسترباح بالتجارة.

(٢) بل هو بعيد، لما عرفت من عدم تامة العمومات، واحتياج الحكم بالصحة في هذه المعاملات إلى الدليل الخاص، وحيث أنه مفقود، فالقاعدة تقتضي البطلان.

(٣) فيه إشكال، بل منع. فإن المضاربة كغيرها من العقود تنحل إلى عقود متعددة على أجزاء رأس المال، وإن كانت بحسب الإنشاء واحدة حالها في ذلك حال سائر العقود.

(*) بل هو بعيد.

(**) لا يبعد الصحة في المقدار الذي يقدر العامل على الاتجار به.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ١ ح ٣.

ومن هنا فحيث إنّ المفروض أن العامل ليس بعاجز عن التجارة بجميع أجزاء ذلك المال وإن كان عاجزاً عن الاتجار بعمومه، فلا موجب للحكم بالبطلان من رأس وفي جميع المال، بل يتعين الحكم بالصحة فيما يقدر عليه، والبطلان فيما يعجز عنه. فإنه لا محذور فيه سوى توهم أنّ الجهة بالمقدار المقدور يستتبع الغرر الموجب لبطلان العقد، إلّا أنك قد عرفت ما في هذا التوهم، حيث لا غرر فلا موجب للحكم بالفساد.

نعم، لو كانت أجرة المثل في الخارج أقلّ من الربح المجول للعامل، وكان المالك حين العقد جاهلاً بعجز العامل عن الاتجار ببعض المال، كان له الخيار في فسخ العقد من رأس، لتخلّف الشرط، وهو انضمام المضاربة بكل جزء بالمضاربة بالجزء الآخر كما هو الحال فيسائر موارد بعض الصفة. فيثبت للعامل أجرة مثل عمله حينئذٍ، أو إمضاء العقد في ذلك الجزء، فيكون له ما اتفقا عليه من النسبة. وأما الحكم بالبطلان من رأس كما أفاده الماتن (قدس سره)، فلا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه. وبعبارة أخرى نقول: إن المقدار المقدور، تارة يكون متميزاً عن غير المقدور وأخرى لا يكون كذلك.

في الأوّل: لا ينبغي الشك في صحة المعاملة بالنسبة إلى المقدار المقدور، فإنه من ضم المعاملة الصحيحة إلى المعاملة الفاسدة. نظير بيع الخنزير والشاة جملة، أو بيع ماله ومال غيره كذلك، فإنها تتبعض لا محالة، فبطل في الخنزير ومال الغير، وتصح في الشاة وماله.

وهذا جاري في الإجارة أيضاً، فإنه لو آجره لعملين أحدهما مقدور والآخر غير مقدور دفعه، صحت بالنسبة إلى المقدور، وبطلت بالنسبة إلى غيره.

والحاصل إنّ ضمّ معاملة صحيحة إلى أخرى فاسدة، لا يوجب البطلان بالنسبة إلى الصحيحة، بل تنحلّ المعاملة الواحدة إلى معاملتين، فتصح بالنسبة إلى الواحدة للشرط، وتبطل بالنسبة إلى غيرها.

ومنه يتضح فساد ما ذكره (قدس سره) من عدم استحقاق العامل شيئاً من الربح فإنّ له النسبة المتفق عليها من ربح ما اتّجر به، لأنكشاف كونه مقدوراً وصحيحاً.

مع جهله بالبطلان^(١) ويكون ضامناً

وفي الثاني: فيحكم بالصحة في المقام أيضاً، وإن كنا نحكم بالفساد في الإجارة باعتبار أنه يعتبر فيها معلومية العمل بخلاف المضاربة، حيث قد عرفت أنه لا يعتبر فيها معرفة مقدار المال، لعدم الفرق في الجهل به. وعلى تقديره، فلا دليل على نفيه بقول مطلق.

إذن فلا موجب للحكم فيه بالبطلان فيها ظهر مقدوريته بعد ذلك من رأس، بعد أنْ كانت المضاربة عقداً جائزاً ولم يتضمن التلقيك من الابتداء، ولا مجال لقياسها بالإجارة التي هي من العقود الالزمة المتضمنة للتملك من الطرفين. بل المتعين هو الحكم بثبوت النسبة المعينة من الربح للعامل، فيما إذا لم يكن المالك جاهلاً بعجزه عن المضاربة بالجميع من أول الأمر. وإلا فهو بالخيار، إن شاء أبقى المعاملة كما كانت فياخذ العامل نصيحة من الربح. أو فسخ، لبعض الصفقة، فيكون للعامل أجرة مثل عمله.

(١) ما أفاده (قدس سره) متربع على اختياره بطلان المضاربة في المقام، فلا تثبت له الحصة المعينة من الربح. وأما بناءً على ما اخترناه من صحتها بالنسبة إلى المقدور، فلا موضوع لهذا الكلام كما عرفت.

وكيف كان، فكانَ الوجه فيها أفاده (قدس سره) من استحقاق العامل لأجرة مثل عمله عند جهله بالبطلان خاصةً، هو عدم إقدام العامل حينئذٍ على التبرع بعمله والمجانية، بخلاف ما لو كان عالماً بالفساد وعدم استحقاقه للنصيب المعين، فإنه وبإقدامه بعد ذلك على العمل يكون مقدماً على التبرع بالعمل والمجانية.

إلا أنك عرفت في مبحث الإجارة، أنَّ العلم بالفساد لا يعني إقدام العامل على العمل مجاناً، بل غاية ما يقتضيه هو العلم بعدم إمساء الشارع المقدس للعقد وعدم إستحقاقه للنصيب المعين، وهو لا يعني التبرع بعمله والإقدام على المجانية. ولذا يضمن كلُّ من المتابعين ما قبضاه بالعقد الفاسد، حتى مع علمها بالفساد.

تلف المال^(١) إلا مع علم المالك بالحال^(٢).

وعليه فلا وجه للقول بعدم استحقاق العامل لأجرة مثل عمله على تقدير علمه بفساد العقد، بل هو مستحق لها على كلا التقديرتين، نظراً لعدم إقدامه على الجانية. نعم، استحقاقه لأجرة المثل إنما هو في فرض عدم زيادةها عن الحصة المعينة في المضاربة الفاسدة، وإلا فليس له إلا ذلك المقدار، لإقدامه على العمل بذلك المقدار وإلغاء احترامه بالنسبة إلى الزائد.

(١) فيه إشكال، بل منع. فإن الضمان إنما يثبت ببناء العقلاء، أو ضمّ الدليل الشرعي إليه، أو التبعد المحسن في موارد خاصة، من تعدّ، أو تفريط، أو أخذ مال الغير بغير رضاه، أو الإتلاف، أو إقادم الآخذ على الضمان كما هو الحال في العقود الضمانية، أو عارية الذهب والفضة.

ولا شيء من هذه العناوين متحققة في المقام. فإن المفروض عدم التبعدي أو التفريط. وكلمة الآخذ ظاهرة في القهـر والغصب، فلا تشمل ما إذا كان برضاه أو اختياره. والإتلاف العمدي مفروض العدم. وليس الآخذ مقدماً على الضمان، بل ولم يسلمه المالك المال في المقام على أن يكون دركه عليه. ولا نصّ خاص يقتضي الضمان في المقام.

ومن هنا فتتضى كون اليد أمانة مالكية، عدم الضمان في المقام.

ويقتضيه مضافاً إلى ذلك، تسالمهم - على ما ذكره الشـيخ الأعظم (قدس سره) - على أن «ما لا يضمن بصحيـه لا يضمن بفاسـده» وبالعكس. فإن مقتضاه عدم ثبوت الضمان فيما نحن فيه، لأن المضاربة الصحيحة غير مضمونة، فتكون فاسدتها كذلك.

(٢) ظهر مما تقدم أنه لا وجه لتقييد عدم الضمان بفرض علم المالك بالحال، فإن أدلة الضمان قاصرة عن شمول المقام، سواء علم المالك بالحال أم جهل.

(*) الظاهر أنه لا يضمن مطلقاً.

وهل يضمن حينئذ جميعه، لعدم التميز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه. أو القدر الزائد، لأن العجز إنما يكون بسببه، فيختص به. أو الأول إذا أخذ الجميع دفعة. والثاني إذا أخذ أوّلاً بقدر مقدوره، ثم أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أوّلاً؟ أقوال، أقواها الأخير.

ودعوى أنه بعد أخذ الزائد يكون يده على الجميع، وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع، ولا ترجيح الآن لأحد أجزاءه، إذ لو ترك الأول وأخذ الزيادة لا يكون عاجزاً^(١)، كما ترى، إذ الأول وقع صحيحاً، والبطلان مستند إلى الثاني

وبسببه^(٢)

(١) وبعبارة أخرى: إن الدفين الأول والثاني لما كانا مبنيين على المضاربة الواقعة على الجميع، والمحكوم عليها بالفساد بالنسبة إلى جميع المال أيضاً المقدور وغير المقدور كما هو المفروض، لم يكن للتفصيل وترجح الأول على الثاني وجه، فإن العقد واحد، ونسبة كل واحد من الدفين إليه واحدة أيضاً.

(٢) وتوضيحة أن يقال: إن عقد المضاربة لما كان جائزاً من الطرفين، وكان المالك غير ملزم بدفع المال إلى العامل بعد العقد، حيث إنه ليس له مطالبه به كما أنه ليس للمالك الزام العامل بالعمل، فلا وجه لأن يقال إن تسلیم المالك للعامل من الجري على المعاملة الفاسدة، ونسبة تلك المعاملة إلى كلا الدفين واحدة.

فإنّه إنما يتم في العقود الالزمة، حيث لا يكون التسلیم بعد الحكم بالفساد بنفسه مصداقاً لإنشاء ذلك العقد، فيتعين كونه جرياً على العقد الفاسد. وأما في العقود الجائزة التي يكون العمل بعد العقد الفاسد بنفسه مصداقاً لذلك العقد، فلا مجال لأن يكون العمل بعده جرياً على العقد السابق، بحيث يرى المالك نفسه ملزماً به، بل هو بعينه يكون مصداقاً لذلك العقد.

فلو أكره شخص آخر ليهب ماله إليه، فوهب ومن ثم سلم المال باختياره إليه، لم يكن ذلك من الجري على الهبة الفاسدة، وإنما كان التسلیم بنفسه مصداقاً للهبة. وما نحن فيه من هذا القبيل. فإن دفع المالك للهبل بعد فساد المضاربة إلى العامل

٢٣ كون جزء من الربح لغلام أحدهما والمفروض عدم المزج^(١).

هذا ولكن ذكر بعضهم أن مع العجز المعاملة صحيحة، فالربح مشترك، ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك. ولا وجه له، لما ذكرنا، مع أنه إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان.

لا يمكن أن يكون جرياً على المعاملة الفاسدة، وإنما هو مضاربة حقيقة أنشئت بالفعل لا اللفظ، حيث إنَّ المالك بدفعه للهال قاصد لمتاجرة العامل به على أن يكون الربح بينها على النسبة التي اتفقا عليها، فيحكم بصحته حيث لا وجوب للحكم بالفساد فإنَّ مجرد كون العقد السابق اللغظي محكوماً بالفساد، لا يقتضي الحكم بالبطلان فيها أنشأ بعده بالفعل.

وعلى هذا الأساس يتضح وجه ما أفاده الماتن (قدس سره) من التفصيل. فإنَّ المقدار المقدور المقبوض أوّلاً مضاربة مستقلة عن المضاربة بالمقدار الثاني، حيث يكونان من الجري على المضاربة القولية الفاسدة، فيحكم بصحة الأولى حيث لا وجوب للبطلان، وفساد الثانية لكونها غير مقدورة.

والظاهر أنَّ ما ذكرناه هو مراد الماتن (قدس سره) من قوله: إذ الأول وقع صحيحاً، فإنه محمول على أنَّ الأول مضاربة معاطاتية صحيحة، وإلا فالجري على العقد السابق فعل خارجي لا معنى لوصفه بالصحة والفساد.

وبالجملة فالمتعين بناءً على القول ببطلان قام المضاربة عند عدم القدرة على بعضها، والحكم بضمان العامل لتلف المال مع جهل المالك بالحال كما بني عليها الماتن (قدس سره)، هو ما أفاده (قدس سره) من التفصيل بين قبض المال جملة وتدريجاً.

(١) لم يظهر لنا وجه تقييد عدم الضمان في المقدار المقدور المقبوض أوّلاً، بما إذا لم يزج الثاني به، بحيث لو مزجه لكان ضاماً للجميع. فإنَّ المزج وعدم التمييز لا يقتضي ثبوت الضمان فيما لم يكن مضموناً من قبل، فإنه لا وجوب للضمان فيه، لا سيما وإنَّ المالين ملك لمالك واحد.

ثم إذا تجدد العجز في الأثناء، وجب عليه رد الزائد^(١) وإلا ضمن.

[٣٣٩٠] مسألة ١: لو كان له مال موجود في يد غيره، أمانة أو غيرها فضاربه عليها صح^(٢). وإن كان في يده غصباً أو غيره، مما يكون اليد فيه يد ضمان، فالأقوى أنه يرتفع الضمان بذلك، لانقلاب اليد حينئذ^(٣)، فينقلب الحكم^(٤).

ودعوى أن الضمان مغىي بالتأدية^(٥) ولم تحصل، كما ترى^(٦).

(١) يظهر وجهه بما تقدم. فإن هذا المال بعد العجز عن المضاربة به يكون أمانة شرعية في يد العامل، وعليه ردّه إلى مالكه في أقرب أ زمنة إمكان.

(٢) إذ لا يعتبر في المضاربة أن يكون المال عند المالك كي يقapse إلى العامل.

(٣) فإن موضوع الحكم بالضمان إنما هو اليد الضمانية، كيد الغاصب أو العارية المضمونة. وحيث إن هذا الموضوع تبدل بيد الأمانة والمضاربة، يتغير الضمان قهراً ويكون من السالبة باتفاقه الموضوع.

(٤) لقوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٧) حيث إن مقتضاه ثبوت الضمان إلى حين الأداء والتسليم.

(٥) فإن هذه الرواية نبوية لم تثبت، والعبرة في الضمان إنما هي ببناء العقلاء أو المشرعة عليه، ولا شيء منها متحقق في المقام.

على أن موضوع هذا النص هو الاستيلاء على مال الغير على نحو يوجب الضمان كالغصب والعارية المضمونة، والمفروض عدم بقاءه لأنه تبدل إلى الأمانة، ومعه فلا

(*) مرجأ أنه لا يعتبر في المضاربة كون المال بيد العامل، وعليه فلا دلالة لعقدها على رضا المالك ببقاء المال في يد الغاصب من دون قرينة، إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرّفه فيه، وعليه فلا ضمان، نعم لو لم تكن هنا قرينة على ذلك فال صحيح ما ذكره الجماعة من بقاء الضمان.

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من كتاب الوديعة ح ١٢.

ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان، إلا إذا اشتري به شيئاً ودفعه إلى البائع، فإنه يرتفع الضمان به، لأنه قد قضى دينه بإذنه^(١). وذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً وأن العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهناً عنده أنها تسق على الضمان. والأقوى ما ذكرنا في المقامين، لما ذكرنا.

[٣٣٩١] مسألة ٢: المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكلّ منها فسخها^(٢)

المجال لبقاء الحكم الأول. نظير ما لو تبدل عنوان الغصب أو العارية المضمونة بالإجارة ونحوها، فإنّ معه أفيحتمل الحكم ببقاء الضمان من دون موضوع؟!.

بل لو تنزلنا عن هذا أيضاً، فإطلاق هذا النص معارض بإطلاق ما دلّ على عدم ضمان الأمين. حيث إنّ المال وبعد إجازة المالك أمانة بيد العامل، ومتى قضى إطلاق أن الأمين لا يضمن عدم ضمانه، بلا فرق فيه بين ما إذا كان مضموناً قبل ذلك وعدمه. وحينئذ فيتعارض الإطلاقان، ومن ثم يتسلطان، والتنتيج هو الحكم بعدم الضمان. إذن فال صحيح هو الحكم بعدم الضمان، تبعاً للماتن (قدس سره).

ولكن لا بدّ من تقييد ذلك بما إذا قامت القرينة على رضاه ببقاء المال عند العامل وإلا ف مجرد عقد المضاربة لا يقتضي سقوط الضمان ورضاه ببقائه عنده، إذ قد عرفت فيما تقدّم أنه لا يعتبر في عقد المضاربة كون المال بيد العامل.

نعم، الظاهر أنّ إجراء المالك لعقد المضاربة مع الغاصب مع عدم مطالبته به، قرينة عرفية على رضاه ببقاء ذلك المال في يده وتصرّفه فيه، فيتنافي الضمان.

(١) فيكون في فعله هذا كالوكيل، فيسقط الضمان عنه، لأنّ أداء لحقّه حقيقة.

(٢) وليس الوجه فيه هو الإجماع، كي يناقش بأنه غير معلوم. وإنما هو قصور أدلة اللزوم عن شمول العقود الإذنية التي لا يكون فيها أي التزام من أحدهما بشيء كي يشمله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وإنّ من التزم بشيء فعليه أن ينهيه وإنما هي مجرد

سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو أو بعده^(١) نص المال أو كان به عروض، مطلقةً كانت أو مع اشتراط الأجل وإن كان قبل انقضائه^(٢).

نعم، لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا، يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى، لوجوب الوفاء بالشرط. ولكن عن المشهور بطلان

إباحة وإنذن في التصرف من أحدهما وقبول من الآخر كالعارية. وعليه فتى ما رجع الآذن في إذنه، لكونه مسلطًا على ماله يتصرف فيه كيف يشاء، ارفع الموضوع، ومعه ينتفي الحكم لا محالة.

(١) يزيد بذلك جواز الفسخ بالنسبة إلى المعاملات المتأخرة عن المعاملة الواقعية التي ظهر فيها الربح. وأما بالنسبة إليها فلا خلاف ولا إشكال في اللزوم، وإن الربح وبطبيعة الحال يكون مشتركاً بينهما، وليس للملك أن يفسخ العقد ليأخذ قام الربح ويدفع للعامل أجرة المثل.

والوجه فيه واضح. فإن العقد لما كان محكوماً بالصحة ومحضي من الشارع، كان مقتضاه اشتراك المالك والعامل في الربح الحاصل على النسبة المتفق عليها وب مجرد ظهوره، وليس للملك أن يفسخ العقد لينزعه منه من غير رضاه.

نعم، قد يثبت له ذلك من جهة أخرى، كتختلف العامل عن شرط اشترط عليه إلا أنه خارج عن محل كلامهم.

(١) حيث إن التأجيل لا يعني إلا تحديد الإنذن بالأجل وتقييد جواز التصرف بالمال به، بحيث لا يكون العامل مأذوناً فيه بعد ذلك. وليس معناه اشتراط عدم الفسخ في تلك الفترة، كما توهمه بعض، فإن لكل منها فسخ العقد متى شاء. ومن هنا يندفع ما قيل من أنه إذا لم يصح اشتراط عدم الفسخ، لم يصح اشتراط التأجيل أيضاً.

الشرط المذكور، بل العقد أيضاً^(*)، لأنّه منافٍ لمقتضى العقد. وفيه منع، بل هو منافٍ لإطلاقه^(١). ودعوى أن الشرط في العقود الغير الالزمه

(١) وفيه ما لا يخفى.

وذلك أما إذا كان الشرط هو عدم مالكيته للفسخ، أو عدم الفسخ خارجاً بعد ظهور الربح، فقد ظهر لك مما تقدم عدم منافاته للعقد أو إطلاقه، بل كونه تأكيداً محضاً لمقتضاه، لكونه ثابتاً قبل الاشتراط.

وأما إن كان الشرط هو عدم مالكيته للفسخ أو عدم الفسخ خارجاً في محل الكلام - أعني قبل ظهور الربح - فهو خارج عن مقتضى العقد أصلًا وإطلاقاً، إذ الجواز واللزوم حكمان شرعيان خارجان عن العقد وليسما من مقتضياته.

إذن فلا مجال للحكم بفساد العقد من هذه الناحية.

وأما من سائر النواحي، فقد ذكرنا في طي أبحاثنا الفقهية غير مرّة أن الشرط في العقد ليس مجرّد مقارنة التزام بالتزام أو أمر آخر، وإنما هو نحو ارتباط بين الشرط والشروط، وهو يكون على نحوين على سبيل القضية مانعة الخلو إذ قد يجتمعان معاً.

(*) ذكرنا في محله أن اشتراط العقد بشيء ليس معناه مجرّد مقارنة التزام مع التزام آخر، بل هو مختلف باختلاف الموارد، فقد يكون معنى الشرط في ضمن العقد تعليق الالتزام بالعقد والوفاء به عليه كما إذا اشترط في بيع عبد مثلاً كونه كتاباً أو عادلاً أو ما شاكل ذلك، وقد يكون معناه تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء كما إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح السكني في بلد معين مثلاً أو نحو ذلك، وقد يكون كلا الأمرين معاً كما إذا اشترط البائع أو المشتري على الآخر خيطة ثوب أو كتابة شيء مثلاً، ثم إن الاشتراط فيما نحن فيه ليس من قبيل الأول حيث إنه لا التزام هنا بالعقد حتى يعلق على شيء آخر، بل هو من قبيل الثاني بمعنى أن المعلق على الالتزام بشيء إنما هو عقد المضاربة نفسه، وعليه ففيما نحن فيه إن كان المعلق عليه هو لزوم العقد ووجوب الوفاء به فهو باطل، وإن كان هو الالتزام بعدم فسخه خارجاً فهو صحيح ويجب عليه الوفاء به ولكن لا يلزم وجوب العقد وضاماً، ومن هنا إذا فسخ كان نافذاً وإن كان غير جائز، وكذا الحال فيما إذا اشترط في ضمن عقد آخر، وبذلك يظهر الحال فيسائر فروض المسألة.

فقد يكون الشرط بمعنى تعليق المنشأ ونفس العقد على التزام المشروط عليه بشيء، بحيث لو لم يلتزم به لما كان الأول منشأً لذلك العقد، كأشتراط الزوجة الاستقلال في السكنى أو عدم إخراجها من بلد أهلها، فيصبح بقبول الآخر، ولا يضر مثله لأنّه من التعليق على أمر حاصل حال العقد، ويجب عليه الوفاء به لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

إلا أنه لا يترتب عليه غير إلزامه به، إذ التعليق إنما كان على نفس التزامه وقد حصل ولم يكن على الفعل في الخارج.

وقد يكون الشرط بمعنى تعليق التزامه بالمنشأ والوفاء به على شيء في الخارج فيكون العقد فيه مطلقاً وغير معلم، وإنما المعلم التزامه ووفاؤه به، ويرجع هذا في الحقيقة إلى جعل الخيار لنفسه عند فقدان ذلك الوصف المطلوب، كاشتراط الكتابة أو العدالة في قبول بيع العبد.

وقد يجتمعان معاً، كما إذا اشترط أحد طرف العقد على الآخر عملاً معيناً كخيانة ثوب أو كتابة شيء، فإنه يكون من تعليق نفس العقد على التزام الآخر بذلك العمل وتعليق التزامه بذلك العقد والوفاء به على تحقق ذلك العمل في الخارج.

إذا اتضح ذلك فما نحن فيه لا يمكن أن يكون من قبيل الثاني، حيث إنّ المضاربة - على ما عرفت - من العقود الإذنية، حيث ليس فيها أي التزام من الطرفين المالك والعامل كي يكون الاشتراط فيها من تعليق الالتزام بشيء، فلا حالة يكون الاشتراط من قبيل الأول، بمعنى تعليق نفس إذن المالك في التصرف بالمال أو قبول العامل على ذلك.

وحيثئذ فتارة يفرض كون المعلم عليه هو اللزوم وعدم مالكيته للفسخ. وأخرى يفرض كونه هو التزام الآخر بعدم الفسخ خارجاً.

في الأول: فبما أنّ المعلم عليه غير حاصل في الخارج، باعتبار أنّ عقد المضاربة عقد جائز حيث إنّ كلاً من المالك والعامل مالك للفسخ بحكم الشارع ولا ينقلب إلى

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢٠ ح ٤.

غير لازم الوفاء، ممنوعة^(١).

نعم، يجوز فسخ العقد، فيسقط الشرط، وإلاً فا دام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه. وهذا إنما يتم في غير الشرط الذي مقاده عدم الفسخ، مثل المقام

اللازم بالاشتراط، يكون هذا العقد تبعاً للشرط مكتوماً بالبطلان، لأن المالك لم يقدم على التجارة بالله على الإطلاق، وإنما أذن فيها على تقدير عدم ثبوت ملك الفسخ للأخر، وحيث إنه ثابت فالمالك لم يأذن فيها.

وفي الثاني: فحيث إن الفسخ فعل سائع وجوداً وعدماً، فليس فيه أي محذور، إذ الالتزام بعده كالالتزام بسائر الأمور المباحة من الخيطة والكتابة وغيرهما.

فحيث لم يكن يجب على المالك أو العامل الفسخ أو عدمه وكان كل منها سائغاً وجائزأً في حقه، لم يكن في الالتزام به محذور بل يصح الشرط والعقد معاً.

إذ فالصحيح في المقام هو التفصيل، بين اشتراط عدم ملك الفسخ فيحكم فيه بفساد الشرط والعقد، وبين اشتراط عدم الفسخ خارجاً فيحكم بصحتها.

(١) لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المؤمنون عند شر وطهم»^(١). فإنه غير مختص بالشروط في ضمن العقود الازمة، بل يعم كل ما يصدق عليه الشرط، سواء أكان في ضمن عقد لازم أم جائز. بل لو لم يكن الشرط ظاهراً في نحو ارتباط شيء بشيء، لقلنا بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية، لكن الأمر ليس كذلك باعتبار أن الشرط الابتدائي ليس شرطاً في الحقيقة، وإنما هو وعد محض.

ودعوى أن الشرط لا يزيد على المشروط، فإذا لم يكن لازماً فلا يكون الشرط لازماً أيضاً، بالاولوية.

مدفوعة بأنها صدى محض لا واقع لها. إذ لا مانع من كون وجوب الوفاء بالشرط مشرطأً بأمر جائز، كما هو الحال في أكثر الواجبات المشروطة، كالسفر بالنسبة إلى القصر في الصلاة، أو قصد الإقامة بالنسبة إلى التمام. فإنه وفي حين إنه لا يجب السفر

فإنّه يوجب لزوم ذلك العقد^(١).

هذا ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر، فلا إشكال في صحة

يجب القصر على تقديره، فللمكلف أن يبقي السفر فيجب عليه القصر، وله أن ينهيه ويرجع إلى أهله فينتفي موضوعه. ومن هنا فلا ملازمة بينها، ولا أولوية.

وعليه في المقام، فللمكلف أن يلغى العقد فينتفي الشرط، وله أن يبقيه فيجب عليه الوفاء به، فإذا قاء العقد وإن لم يكن واجباً، إلا أنه على تقدير إيقائه يجب الوفاء بالشرط.

وما قد يقال من أنّ ما دلّ على جواز العقد، دالّ على جوازه بتوابعه، ومنها الشرط مدفوع بأنّ دليل الجواز في عقد المضاربة، إما هو الإجماع كما ذهب إليه المشهور وهو يختص بنفس العقد. وإما هو ما ذكرناه من عدم الدليل على اللزوم فيه، فهو مختص بالعقد أيضاً ولا يعم الشرط، لأنّه واجب الوفاء، قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المؤمنون عند شروطهم» فلا يمكن أن يقال إنه لا دليل على لزومه.

وبالجملة فالصحيح أنّ الشروط مطلقاً، سواء أكانت في ضمن عقد لازم أم كانت في ضمن عقد جائز، يجب الوفاء بها ما دام العقد باقياً، فإذا ارتفع العقد انتفى الموضوع.

ثم إنّ لزوم الشرط هذا إنّما هو لزوم تكليف محض ولا يتربّ عليه أيّ أثر ضعي، باعتبار أنّ دليله، أعني قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المؤمنون عند شروطهم» لا يقتضي أزيد من ذلك. ومن هنا فإذا تختلف المشروط عليه نفذ فعله وإن فعل حراماً.

(١) قد عرفت أنّ العمل بالشرط وإن كان لازماً، إلا أنه لا يوجب لزوم العقد فإن اللزوم محض تكليف ولا يتربّ عليه أيّ أثر ضعي.

ثم إنّه ذكر بعضهم: إنّ وجود العقد إذا كان شرطاً في لزوم العمل بالشرط، امتنع أن يكون لزوم العمل بالشرط مقتضاً لوجود العقد ومانعاً من فسخه.

الشرط^(١) ولزومه. وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور متنافياً

وبعبارة أخرى: إن وجوب العمل بالشرط لما كان متوفطاً ببقاء العقد، كان لا بد من التفصيل في اشتراط عدم فسخ المضاربة بين ما يكون في نفس العقد، وما يكون في عقد جائز آخر. في الثاني يصح الشرط ويجب الوفاء به ما دام العقد الثاني باقياً وأما إذا فسخ اتفق الشرط لاتفاق موضوعه. وأما في الأول فينبغي الحكم بعدم صحة الشرط، وذلك لأنه لما كان فرع بقاء العقد، لم يعقل أن يكون بقاء العقد معلولاً له. وفيه ما لا يخفى. إذ إن توقف وجوب العمل بالشرط على بقاء العقد ليس مستندأ إلى دليل خاص، من إجماع أو نص أو غيرهما، وإنما هو من جهة قصور الشرط بنفسه عن إثبات الأزيد من ذلك. فإن المتفاهم العربي من اشتراط شيء على الغير في العاملة، هو العمل بالشرط ما دام العقد باقياً. ولذا لو فسخ العقد بخيار المجلس أو غيره، لم يجب على المشروط عليه العمل بالشرط، بدعوى أنه يجب الوفاء به. وكذا لو اشترطت المرأة على الرجل النفقة في النكاح المنقطع. فإن المتفاهم العربي في جميع ذلك هو العمل بالشرط ما دام العقد باقياً، بلا فرق في ذلك بين عقد المضاربة وغيره. هذا كله إذا كان الشرط عملاً خارجياً. وأما إذا كان الشرط هو عدم الفسخ فحيث إنه لا معنى لأن يكون متوفقاً على بقاء العقد، إذ لا معنى للقول بأن عدم الفسخ متوقف على بقاء العقد، وجب العمل على وفق ذلك الشرط والوفاء به مباشرة.

وملخص الكلام: إن المستفاد من قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «المؤمنون عند شروطهم» هو وجوب العمل بكل شرط سائع وممكن بقول مطلق.

نعم، قد يكون وجوب العمل ببعض الشروط مشروطاً ببقاء الموضوع من جهة المتفاهم العربي، إلا أن ذلك لا يعني توقف وجوب الوفاء على بقاء العقد دائماً.

إذن فما ذكر من التفصيل لا يمكن المساعدة عليه، وال الصحيح هو القول بصحة الشرط على التقديرين.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، إذ يجري فيه ما ذكرناه من التفصيل في الشرط.

لمقتضى العقد، إذ لو كان منافياً لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر أيضاً.
ولو شرط في عقد مضاربة، عدم فسخ مضاربة أخرى سابقة، صحّ^(١) ووجب الوفاء به، إلا أن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب. كما أنه لو اشترط في مضاربة مضاربة أخرى في مال آخر، أو أخذ بضاعة منه، أو قرض، أو خدمة أو نحو ذلك، وجب الوفاء به ما دامت المضاربة باقية، وإن فسخها سقط الوجوب.

ولا بدّ أن يحمل ما اشتهر من أنَّ الشروط في ضمن العقود المجازة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى، وإلا فلا وجه لعدم لزومها معبقاء العقد على حاله، كما اختاره صاحب الم gioا (قدس سره).

إإن كان الشرط هو عدم الفسخ خارجاً، تم ما أفاده (قدس سره)، نظراً لكون فعله سائغاً فيجب بالشرط، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المؤمنون عند شروطهم». لكن يبقى هذا الوجوب تكليفياً محضاً، ولذا لو عصى وفسخ لكان فسخه نافذاً، وإن ثبت بذلك للشارط الخيار في العقد اللازم لتخلف الشرط.

وإن كان الشرط هو لزوم المضاربة وعدم مالكيته للفسخ، فهو باطل، لكونه مخالفًا للسنة. حيث إن عقد المضاربة جائز، فلا ينقلب بالشرط إلى اللزوم، فإنَّ الحكم الشرعي لا يتغير به.

وحيينئذٍ فهل يسري فساده إلى العقد، أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح عندنا هو الثاني، فيبيق العقد ويبطل الشرط.

(١) على التفصيل المتقدم حرفاً بحرف، بالقياس إلى صحة الشرط وفساده. وأما العقد المشروط فيه، فيختلف الحال فيه في المقام عن الحال في العقد اللازم، فإنَّ بطلان الشرط هناك لم يكن يوجب فساد العقد. وهذا بخلاف المقام، فإنَّ بطلانه يوجب بطلان العقد لا محالة، لأنَّ الإذن في التصرف إنما كان معلقاً على الشرط، فإذا انتفى ينتفي هو أيضاً، ومعه فلا يجوز للمشروط عليه التصرف فيه.

بدعوى أنها تابعة للعقد لزوماً وجوازاً، بل مع جوازه هي أولى بالجواز وإنها معه شبه الوعد. والمراد من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» اللازم منها لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق. والمراد من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» بيان صحة أصل الشرط، لا اللزوم والجواز. إذ لا يخفى ما فيه^(١).

[٣٣٩٢] مسألة ٣: إذا دفع إليه مالاً وقال: اشتري به بستانًا مثلاً، أو قطيعاً من الغنم.

فإن كان المراد الاسترباح بها بزيادة القيمة، صحّ مضاربة.

وإن كان المراد الانتفاع ببنائهما بالاشراك، في صحّته مضاربة وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصحّ، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة. والأقوى البطلان مع إرادة عنوان المضاربة، إذ هي

هذا فيما إذا كان الشرط لزوم العقد وعدم مالكيّة المشروط عليه الفسخ. وأما إذا كان الشرط هو عدم الفسخ خارجاً، وتختلف المشروط عليه عن شرطه وفسخ العقد، فإذا كان ذلك قبل ظهور الربح في المعاملة الثانية المشروطة، فلا أثر لتخلّف الشرط، فإن العقد جائز في نفسه. وأما إذا كان بعد ظهور الربح في المعاملة الثانية فللمشروط له أن يفسخ العقد من جهة تخلّف الشرط، فيكون قام الربح للملك وللعامل أجرة المثل.

(١) أما الأول فيرده ما ذكرناه في مباحث المكاسب عند التعرض لما يقتضيه الأصل عند الشك في لزوم عقد أو جوازه، من أن الوفاء إنما هو بمعنى الإقامة والإنهاء فالوفاء بالشيء عبارة عن إنهائه وعدم فسخه. وحيث إنه يقطع بعد حرمة الفسخ تكليفاً، فلا بدّ من حمل الأمر بالوفاء على الإرشاد إلى اللزوم وعدم نفوذ الفسخ والرجوع.

..... شرح العروة / ٣١ المضاربة
 ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة، لا مثل هذه الفوائد^(١). نعم
 لا بأس بضمها إلى زيادة القيمة^(٢).
 وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة، فيمكن دعوى^(*) صحته
 للعمومات^(٣).

إذن فالآلية الكريمة دليل للزوم كل عقد نشك في لزومه وجوازه ولم يقم دليل على
 جوازه، لا لأنّ موضوعها العقد اللازم.

وأما الثاني فلما عرفت من أنه إنما يتضمن حكماً تكليفياً صرفاً، نظير قولهم
 (عليهم السلام) «المؤمن عند عدته» لا الصحة، وإنما هي تستفاد بالملازمة من الحكم
 التكليفي، وليس هذا موضوعاً للجواز أو اللزوم، بل مقتضاه وجوب الوفاء بكل
 شرط سائع في ضمن أي عقد من العقود كان - الجائزة أو الالزمة - ولا مانع من
 الالتزام بذلك.

(١) وبعبارة أخرى: إن هذا العقد غير مشمول لأدلة المضاربة. حيث إن المستفاد
 من أدتها اعتبار كون الاسترباح وما ينتفع به كل من المالك والعامل كلّ حسب
 حصته، حاصلاً بالتجارة بحسب يعدل ربح التجارة، وهو غير صادق على الناء، فإنه
 ليس بربح التجارة.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم. فإن الإذن في التجارة ببيع وشراء ما له نماء إذن في بيع
 النماء أيضاً، فيشتراك في ربحه. ولا ينافيه عنوان المضاربة، لأنه اشتراك في الربح
 المحصل من التجارة، وإن كان مال التجارة يزيد أيضاً.

(٣) كـ«أَوْتُوا بِالْعُوْد» والـ«تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ». بدعوى أنها وبمقتضى
 عمومها تقضي الحكم بصحة كل معاملة تنشأ بين طرفيين، سواء أكانت من المعاملات
 المتعارفة المعهودة أم لم تكن.

(*) لكنّها بعيدة، وقد تقدّم نظير ذلك.

[٣٣٩٣] مسألة ٤: إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحته وجهان، أقواها الأولى^(*) لأنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد كما قد يتخيل، بل إنّها هو مناف لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك، وعدم ضمان العامل إلا مع التعدي أو التفريط.

غير أنك قد عرفت غير مرّة، أنّ هذه العمومات لا تصلح لأن تشمل مثل هذه المعاملات. فإنّ التملّيك لا بد وأن يتعلق إما بشيء خارجي مملوک له بالفعل، وإما بشيء في ذاته. باعتبار أنه مسلط عليها وهما تحت سلطانه. فإذا انشأ المالك تملّيك شيء من هذين، شملته العمومات لا محالة.

وأما إذا تعلق إنشاء التملّيك بأمر معهود ليس بملوک له فعلاً، فلا يصح بأي مملّك كان، ولذا لم يتلزموا بصحّته فيما إذا كان ذلك في ضمن عقد آخر. واشترط أن يكون ملكاً له في ظرفه غير صحيح أيضاً، إذ الملكية لا تكون بغير سبب مملّك.

إذن فهذا النحو من المعاملة الذي يتضمن تملّيك أمر معهود غير صحيح، وإنما قلنا بصحّته في المزارعة والمضاربة والمساقاة والوصية لأجل الدليل الخاص، وإلا فمقتضى القاعدة فيه هو البطلان.

(١) بل الأقوى هو التفصيل، بين ما إذا كان الشرط هو الضمان وكون الخسارة في عهدة العامل فيبطل، وبين ما إذا كان هو التدارك الخارجي فيصحّ.

أمّا الأولى: فليس ما ذكرناه من جهة كونه منافياً لمقتضى العقد، إذ الضمان وعدمه كالجواز واللزوم خارجان عن مقتضى العقد أصلاً وإطلاقاً، فإنّ مقتضاه ليس إلا عمل العامل بالمال وتصرّفه فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه. وإنما

(*) هذا إذا كان الاشتراط راجعاً إلى لزوم تدارك العامل الخسارة من كيسه، وأماماً إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخسارة إليه فالأظهر بطلان الشرط، وبذلك يظهر الحال في اشتراط ضمانه لرأس المال.

ذلك من جهة ملاحظة أن العامل أمين، ومقتضى ما دلّ على أن الأمين لا يضمن، ولا سيما بعض النصوص الواردة في خصوص المضاربة، هو عدم الضمان.

وعليه فيكون اشتراط الضمان من الشرط المخالف للسنة، حيث إنّ مقتضاه عدم ضمان الأمين، سواء اشترط ذلك عليه أم لم يشترط، فيبطل لا محالة.

وأما الثاني: فحيث أن تدارك العامل للخسارة والتلف من ماله الخاص، لا على نحو الضمان، أمر سائع وفعل جائز قبل الاشتراط، فلا مانع من اشتراطه عليه، وعنده فيجب الوفاء به.

ومن الغريب في هذا المقام ما صدر من بعضهم، من القول بانقلاب عقد المضاربة عند اشتراط الضمان على العامل قرضاً، فيكون جميع الربح للعامل، ولا يكون للملك إلا رأس ماله، وذلك للنص المعمول به لدى الاصحاب.

وكأنه صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : «إنَّ علياً (عليه السلام) قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء»^(١).

لكتها وإن كانت صحيحة بحسب السند، إلا أنها أجنبية بحسب الدلالة عن محل الكلام، فإنها واردة في التضمين من أول الأمر، لا اشتراط الضمان عند التلف الذي هو محل كلامنا.

فإذننا ذكرنا في مبحث الفرق بين البيع والدين من مباحث المكاسب، أنَّ البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال، بحيث إنَّ كلاً من المتباعين يعطي شيئاً بإزاء أخذ شيء من صاحبه. في حين إنَّ القرض لا يتضمن أي مبادلة بين المالين، وإنما هو تقليل للملك مع الضمان، بمعنى إثباته في عهدة الآخر ونقله إلى ذمته، كما هو الحال في الغاصب مع التلف. فليس القرض تبديل مال بمال غيره، وإنما هو جعل المال المعين بعينه في ذمة الآخر، وهذا ما يعبر عنه بالضمان المطلق.

[٣٣٩٤] مسألة ٥ : إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً، أو إلى البلد الفلاني، أو إلى البلد الفلاني، أو لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد، أو لا يشتري من شخص، أو إلا من شخص معين، أو نحو ذلك من الشروط . فلا يجوز له المخالفه^(١) وإلا ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً، وضمن الخسارة مع فرضها.

ومقتضى القاعدة^(٢) وإن كان كون قام الربح للمالك على فرض إرادة القيدية^(٣) إذا أجاز المعاملة، وثبتت خيار تختلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام، وكون قام الربح له على تقدير الفسخ، إلا أن الأقوى

إذن فهذه الصحيحة لما كانت ناظرة إلى الضمان المطلق، أعني دفع ماله إلى غيره ليكون في عهده من أول الأمر، كانت الرواية أجنبية عن محل الكلام، فإنها واردة في القرض ابتداءً، لا في انقلاب المضاربة إلى القرض بالاشتراط.

فالصحيحة، بناءً على ما ذكرناه واختاره صاحبا الوافي^(٤) والحدائق^(٥) غير واردة في المضاربة، وإنما هي واردة في التضمين الفعلى، وأين ذلك من اشتراط الضمان عند التلف؟.

فما ذكره هذا القائل من كون الصحيحة معمولاً بها، غير تام بالقياس إلى المعنى الذي ذكره.

(١) عملاً بشرط المالك، واقتصاراً على مورد إذنه.

(٢) باعتبار أن العامل حينئذٍ ضوبي . فإن أجاز المالك ما صدر من المعاملة منه صحيح العقد وكان قام الربح له، وإلا حكم ببطلان المعاملة الصادرة منه.

(٣) يمتاز القيد من الشرط في العقود الالتزامية التقليدية كالبيع، بأن الشرط فيها

(١) الوافي ١٨ : ٨٨٠

(٢) الحدائق ٢١ : ٢٠٧ - ٢٠٨

قد يكون أمراً خارجياً أجنبياً عن البيع والثمن كالخياطة. في مثله لا يمكن أن يكون قيداً لتعلق العقد، إذ البيع وجود الشرط وجود آخر، والتناسب بين الوجودين هي التباين، فلا معنى لأن يكون أحدهما مقيداً للوجود الآخر، فيقال: إن المخطة مقيدة بخياطة الشوب.

نعم، من الممكن جعله قيداً للمنشأ، بمعنى تعليق نفس البيع لا البيع على الخياطة إلا أنه باطل جزماً، لأنه من التعليق في العقود، وهو موجب لبطلانه.

ومن هنا ينحصر أمره في أن يكون شرطاً في العقد، بمعنى تعليق الالتزام بالعقد على الخياطة، فيكون من الالتزام في ضمن الالتزام.

وقد يكون وصفاً لتعلق العقد، وهو تارة يكون من الأوصاف الذاتية المقومة للذات، فهو قيد لا محالة، كأن يقول: بعترك هذا الموجود الخارجي على أن يكون ذهباً. وعليه فلو تختلف الوصف لكان البيع محكمـاً بالبطلان لا محالة، وذلك لأن مالية الأشياء إنما هي بفصولها وما يمتاز به كل صنف عن الآخر من الصفات، وحيث إن الجامع بين الصنفين فاقد لها فلا مالية له.

والعبرة في اختلاف الصنف والنوع إنما هي بالنظر العرفي لا الدقة العقلية الفلسفية. فإنه إذا باع الملوك على أنه أمة فبان عبداً، حكم ببطلان البيع، إذ العرف يراهما نوعين، وإن كانا بنظر العقل واحداً، باعتبار ان الذكورية والأنوثية من العوارض للإنسان.

وأخرى لا يكون مقوماً للذات، كما لو باع العبد على أنه كاتب، ومثله لا يصلح أن يكون قيداً. فإنّ الموجود الخارجي لا إطلاق له لكي يكون مقيداً بالكتابة في بعض الأحيان، وإنما هو موجود واحد، إما هو كاتب بالفعل أو ليس بكاتب كذلك.

وحيث لا يجوز أن يكون من تعليق نفس البيع عليه، لأنّه من التعليق المبطل جزماً، ينحصر أمره في كونه شرطاً، أعني تعليق الالتزام بالعقد على كونه كاتباً فيكون له الخيار على تقدير عدمه.

هذا كله بالنسبة إلى المائر بين القيود والشروط في الأعيان الخارجية، وقد اتضح

أنه يختلف باختلاف الشرط.

ومن هنا يتضح أن العبرة في الفرق بينها إنما هو بواقع الشرط لا التعبير، فلا فرق بين أن يقول : بعثتك هذا العبد الكاتب، أو : بعثتك هذا على أن يكون كاتباً، فإن الحال فيها واحدة.

وأما إذا كان متعلق العقد كلياً في الذمة، فحيث إن وجود الكلي ينحصر في وجود أفراده إذ لا وجود له إلا في ضمنها، كان الاشتراط - مقوّماً كان الشرط أو غيره - موجباً لتنوع الوجود وامتياز المقيد عن غيره. ومن هنا يكون الشرط قيداً في متعلق المعاملة لا محالة، بحيث يكون متعلقها خصوص الحصة المقيدة دون غيرها، لاقتضاءأخذ الوصف تخصص الكلي لا محالة. وعليه فلو سلّمه غيرها لم تبرأ ذمته، ووجب عليه أداء الحصة التي اتفقا عليها.

وبهذا يفترق الكلي عن العين الخارجية.

وكذا الحال إذا كان متعلق العقد عملاً من الأعمال، فإنه عرض من الأعراض، وهو مختلف ويتعدد في الوجود بما له من صفات، فهو موجود بوجودين واحد الصفة وقادها.

ومن هنا فأخذ صفة في ضمن العقد، يعني كون متعلق المعاملة خصوص تلك الحصة، فلو أتى الأجير بغيرها لم تفرغ ذمتة.

وليس هذا من موارد الخيار، وإنما هو من موارد عدم تحقق متعلق العقد في الخارج.

والحاصل أن باب الكلي في الذمة والأعمال من جهة، يغاير باب الأعيان الخارجية التي تكون متعلقة للعقد من جهة أخرى.

هذا كله في العقود الالتزامية التقليدية. وأما في عقد المضاربة الذي ينحل في الحقيقة إلى أمرتين : إذن المالك للعامل في العمل والتزامه بأن يكون الربيع بينها، فهو من العقود الإذنية بلحاظ الجهة الأولى، ومن العقود الالتزامية بلحاظ الجهة الثانية. فإذا اشترط المالك على العامل ما يرجع إلى خصوصية في البيع أو الشراء، كان

اشتراكهما في الربح على ما فرّر، لجملة من الأخبار الدالة على ذلك^(١). ولا داعي

ذلك من تقييد الإذن لا محالة، فيكون راجعاً إلى الجهة الأولى في المضاربة. ومقتضى ذلك أنّ مخالفة الشرط توجب انتفاء الإذن في التصرف فيه، وعليه فيحكم بعدم استحقاق العامل شيئاً. وأما ما وقع من العمل خارجاً فهو معاملة فضولية، إن أجازه المالك كان الربح أو الخسران له، وإلا فهو محكوم بالفساد من أصله.

وأما إذا كان الشرط أمراً خارجياً، كالخيانة والكتابة ونحوهما، فيمكن أن يكون راجعاً إلى الجهة الأولى، فيكون من تعليق الإذن في التجارة والتصرف بالمال على ذلك الفعل المعين، كما هو الحال في الإباحات. ولا يقدح فيه التعليق، لأن المنوع إنما هو التعليق في العقود التقليدية، والمضاربة من العقود الإذنية.

ويكن أن يكون راجعاً إلى الجهة الثانية، أعني التزامه بكون الربح بينهما على النسبة المعينة، وهذا هو الأظهر في الشروط التي لها مالية.

وعليه فعند تخلف العامل عن الشرط، فللمالك أن يرفع يده عن التزامه هذا، وإن كان إذنه في أصل التجارة باقياً، فيأخذ تمام الربح، ويكون للعامل أجراً مثل عمله. هذا تمام الكلام بالنسبة إلى ما تقتضيه القاعدة، ومنه يظهر الحال في بعض ما أفاده الماتن (قدس سره) في هذا المقام.

(١) صحيحه جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المนาع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره، قال: «هو ضامن والربح بينها على ما شرط»^(١).

وصحيحة الحلبى عنه (عليه السلام) أيضاً، في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه، قال: «هو ضامن والربح بينها»^(٢). وغيرهما من النصوص.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ١ ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ١ ح ٥.

إلى جملها على بعض الحامل^(١) ولا إلى الاقتصار على مواردها، لاستفادة

شم إنْ أغلب هذه الروايات وإن كانت واردة في مخالفة العامل للمالك في الخروج من البلد والمكان الذي حدد له في التجارة، وصحيحة جميل واردة في مخالفته للمالك في جنس ما عينه له، إلّا أنه يمكن إثبات الحكم بشكل عام والتعمي عن المورد، بدعوى الأولوية القطعية. حيث إنّ إذا ثبت اشتراك العامل والمالك في الربح على النسبة المعيّنة، مع مخالفة العامل للمالك في جنس المتاع والمخالفة ذاتية، كان ثبوته في مورد مخالفته للشروط الآخر العائدة إلى الاختلاف في الأوصاف أو الأزمان، بطريق أولى. وإن أبيت عن قبول ذلك، يكفينا في إثبات الحكم فيسائر الموارد إطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة، حيث إنْ مقتضى إطلاق قوله: (فيخالف ما شرط عليه) عدم الفرق بين كون المخالفة من حيث الجنس أو الزمان أو الوصف.

(١) حمل بعضهم المخالفة في هذه النصوص على المخالفة الصورية. بدعوى أن قصد المالك حين اعطائه لرأس المال للعامل إنما هو الاسترباح، غاية الأمر انه كان يتخيّل انه إنما يكون بشراء الأطعمة مثلاً، لكن العامل لما يعلم انفعية شراء الحيوان مثلاً فيشتريه، فلا يمكن ان يقال انه كان من غير إذن المالك، لأنّه لما كان قصده الاسترباح كان راضياً بكل معاملة فيها ربح. ومن هنا تكون المعاملة صحيحة، والربح بينهما بالنسبة لا محالة، باعتبار ان المخالفة صورية لا حقيقة.

وعليه فالمتحصل ان هذه النصوص لا تتضمن حكمًا تعبدياً مخالفة للقاعدة، وإنما تتضمن حكمًا تقتضيه القواعد بنفسها.

وفيه: انه لو تم فهو إنما يتم في صورة وجود الربح في المعاملة التي أتى بها العامل. وأما مع الخسارة ففقطى القاعدة كون المعاملة فضولية، ان اجازها المالك كانت الخسارة عليه وإلّا استحق نفس ماله وعينه، لا الحكم بصفتها مطلقاً مع تحمل العامل للخسارة، فإنه لا ينطبق على أي قاعدة من القواعد.

على انه إنما يختص بما إذا كان ربح المعاملة التي قام بها العامل، أزيد أو لا أقل

العموم من بعضها الآخر^(١).

مساويًّا لربح المعاملة التي أمر بها المالك. وأما مع قلته بالنسبة إليه، فكيف يمكن أن يقال: إن المالك راضٍ بها وان المخالفة صورية؟ والحال ان هذه النصوص مطلقة وغير مقيدة بفرض تساوي الربحين، أو زيادة ربح الثانية عما أمر به المالك.

هذا كله مضافًا إلى أن العبرة في صحة التصرف في مال الغير، إنما هي بكون العقد الصادر منسوباً إلى المالك، وهو لا يكون إلا بإذنه السابق أو إجازته اللاحقة. ولا يمكن مجرد الرضا الباطني التقديري، فإن كل إنسان يرضي باطنًا بالربح، لكن أفال ذلك صحيح ذلك أخذ ماله والتصرف من غير إذنه؟!.

إذن فهذه المخالفة حقيقة واقعية وليس بصورية، ومتى اقتنصى القاعدة الحكم يبطلان ما صدر من العامل، غير أن النصوص تضمنت صحته تعبداً، وكون الربح بينهما والخسارة على العامل.

(١) على ما تقدّم بيانه.

نعم، الظاهر أنها إنما تختص بمخالفة العامل للشرط الراجع إلى الجهة الأولى في المضاربة، أعني الإذن في التصرف في المال، ولا تشتمل مخالفته لما يرجع إلى الجهة الثانية وكون الربح بالنسبة المعينة بينها.

وذلك لأن صراف هذه النصوص عن مثل هذه المخالفات، إذ الظاهر أنها ناظرة إلى عمل العامل عملاً لم يأذن فيه المالك وصدور العمل على خلاف الشرط، لا ما إذا كان العمل مأذوناً فيه؛ غاية الأمر أنه لم يف بشرط خارجي اشترط عليه بلحاظ جعل الربح له، على ما يشهد له ملاحظة سائر النصوص الواردة في مخالفة العمل، فإنهما تقيد ما ظاهره الإطلاق لا محالة.

بل الظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك أيضًا، إذ الظاهر من صحيحة الحلبي المتقدمة ترتب الأثر على العمل بخلاف ما شرط عليه، ولو بلحاظة مناسبة الحكم والموضع، حيث إن مجرد عدم العمل بالشرط لا يقتضي الضمان، وإنما يقتضيه العمل

[٣٣٩٥] مسألة ٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر، لنفسه أو غيره^(١) إلا مع إذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به على حسب ما تراه مصلحة، إن كان هناك مصلحة، أو خصوصاً. فلو خلط بدون إذن ضمن التلف إلا أن المضاربة باقية والربح بين المالدين على النسبة^(٢).

[٣٣٩٦] مسألة ٧: مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشترى. لكن لا يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك^(٣) إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. وإن خالف فسافر، فعلى ما مرّ في المسألة المتقدمة^(٤).

والتصرف على خلاف ما أذن فيه المالك وشرط على العامل. وهذا غير متحقق في الشرط الخارجي، لأن الأثر غير مترب على العمل بخلاف ما شرط، وإنما هو مترب على عدم العمل بالشرط.

فالآخر هناك مترب على الفعل، وهنا على الترك، والبون بينهما بعيد. ولما لم يكن الثاني مورداً للروايات، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى القواعد، وهي تقضي الحكم بصحة المضاربة مع ثبوت الخيار للمالك، فإن أجاز كان الربح بينهما، وإن فسخ أخذ قام الربح ودفع للعامل أجرة مثل عمله.

(١) لكونه على خلاف ما أذن فيه المالك، حيث إن ظاهر كلامه عند تحرّده عن القرينة هو الاتجار بالمال بشخصه، لا مع خلطه بغيره.

(٢) كل ذلك للنصوص المتقدمة، حيث إنها غير قاصرة الشمول مثل المقام.

(٣) يظهر الوجه فيه مما تقدم في المسألة السابقة. فإنه على خلاف ظاهر كلامه حيث إنه منصرف إلى الاتجار في البلد، فيما إذا لم يكن الاتجار في خارج البلد أمراً متعارفاً كما كان الحال في الأزمنة السابقة.

(٤) من كون الربح بينهما، والخسران على العامل، للنصوص المطلقة الشاملة للمقام، بل وجملة من النصوص الواردة في خصوصه.

[٣٣٩٧] مسألة ٨: مع إطلاق العقد وعدم الإذن في البيع نسيئة، لا يجوز له ذلك^(١) إلا أن يكون متعارفًا ينصرف إليه الإطلاق.

ولو خالف في غير مورد الانصراف، فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو^(٢).

وإن أطاع المالك قبل الاستيفاء، فإن أمضى فهو^(٣) وإن فالبيع باطل^(٤). وله الرجوع على كُلٌّ من العامل والمشتري، مع عدم وجود المال عند، أو عند مشترٍ آخر منه^(٥).

(١) لأنَّه على خلاف ظاهر إذنه.

(٢) حيث يحكم بصحَّة المضاربة والعقد الذي صدر من العامل، بلا خلاف فيه ولا إشكال.

وعليه فإن كان هناك ربح فهو بينها على النسبة التي اتفقا عليها، وإن كانت وضعية فهي على العامل، على ما تضمنته النصوص. حيث إن المقام من مصاديق مخالفة العامل للمالك فيما شرط عليه، إذ أنه قد اتجر تجارة لم يأذن المالك فيها، فيكون مشمولًا لها لا محالة.

(٣) حيث يحكم بصحَّة المعاملة، لانتسابها بالإجازة إليه.

(٤) لأنَّها معاملة غير مأذون فيها، ولا تشملها النصوص السابقة، لظهورها في كون المال عند العامل بالفعل، بحيث لو طالب المالك برأس ماله لأخذه مع الربح، أو مع تدارك العامل للخسران. وهذا غير متحقق في المقام، حيث إنَّ المال عند المشتري، ولا يلزمه الوفاء قبل الأجل.

وعليه فيحكم ببطلانها عند عدم إجازة المالك لها.

(٥) وبعبارة أخرى: إنه إن كانت العين موجودة، كان للمالك مطالبتها من كل من وضع يده عليها. وإن كانت تالفة، كان له تغريم أي منهم شاء بالمثل أو القيمة، على ما هو الميزان في باب الضمانات.

فإن رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، لا يرجع هو على العامل^(١) إلا أن يكون مغورراً من قبله وكانت القيمة أزيد من الثمن، فإنه حينئذٍ يرجع بتلك الزيادة عليه^(٢). وإن رجع على العامل، يرجع هو على المشتري بما غرم^(٣) إلا أن يكون مغورراً منه وكان الثمن أقلّ، فإنه حينئذٍ يرجع بقدر الثمن.

[٣٣٩٨] مسألة ٩: في صورة إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة المثل، كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقلّ من قيمة المثل^(٤) وإنما بطل. نعم إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به^(٥).

[٣٣٩٩] مسألة ١٠: لا يجب في صورة الإطلاق أن يبيع بالفقد، بل يجوز أن

وقد ذكرنا في مبحث تعاقب الأيدي من مباحث المكاسب، أنه لا مانع من اعتبار المال الواحد في ذمّم أشخاص متعددين، بمعنى أن يكون مالكه مطالبة أيهم شاء، وإن استقر الضمان على من تلف المال بيده.

(١) لأن المال قد تلف بيده، أو يد من أعطى المال له. ومن هنا فلو رجع على العامل، رجع هو عليه، لأن المفروض أنه قد أخذ منه.

(٢) كما هو الحال في غير المضاربة من العقود أو التليكات المجانية، نظراً لكون السبب أقوى من المباشر.

(٣) فإن ماله لا يذهب هدراً، بل وبالتعاونية القهرية ببناء العقلاط يملك المال التالف بمجرد دفع عوضه، وحينئذٍ فله مطالبة كل من ترتب بيده لاحقاً عليه ببدلته وهكذا يرجع كل من السابق على اللاحق.

(٤) والوجه في ذلك كله هو أن عقد المضاربة مبني على كون التجارة بالبيع والشراء بالقيمة المتعارفة وفي معرض تحصيل الربح، فلا يشمل صورة علم العامل بالخسارة، بأن يشتري بأزيد من ثمن المثل، أو يبيع بالأقل منه.

(٥) فإن العبرة إنما هي بالمصلحة، كما لو خاف تلف المال أو سرقته عند بقاءه فباعه بأقل من ثمنه، فإنه يحكم بصحته بلا إشكال.

بيع الجنس بجنس آخر^(١). وقيل بعدم جواز البيع إلّا بالنقد المتعارف، ولا وجه له، إلّا إذا كان جنساً لا رغبة للناس فيه غالباً^(٢).

[٣٤٠٠] مسألة ١١: لا يجوز شراء المعيب، إلّا إذا اقتضت المصلحة^(٣). ولو اتفق، فله الرد أو الأرش، على ما تقتضيه المصلحة.

[٣٤٠١] مسألة ١٢: المشهور - على ما قيل - أن في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال، فلا يجوز الشراء في الذمة.

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك، لا كلياً في الذمة. والظاهر أنه يلحق به الكل في المعين أيضاً.

وعُلل ذلك بأنه القدر المتيقن. وأيضاً الشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، ولعل المالك غير راض بذلك. وأيضاً إذا اشترى بكلٍّ في الذمة، لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربة. ولا يخفى ما في هذه العلل^(٤).

والأقوى - كما هو المتعارف - جواز الشراء في الذمة، والدفع من رأس المال. ثم إنهم لم يتعرضوا للبيع. ومتى ما ذكروه ووجب كون المبيع أيضاً شخصياً لا كلياً، ثم الدفع من الأجناس التي عنده. والأقوى فيه أيضاً جواز كونه كلياً وإن لم يكن في التعارف مثل الشراء.

(١) لعدم الدليل على اعتبار النقد، فضلاً عن النقد المتعارف. واقتضاء الإطلاق جواز كل عقد يكون في معرض الربح وفي مصلحة المالك.

(٢) فلا يجوز، لكونه على خلاف مبنى عقد المضاربة.

(٣) ظهر وجهه مما تقدم، فإن العبرة في الصحة إنما هي بوجود المصلحة، وكون التجارة في معرض الربح.

(٤) فإنها مخالفة لإطلاقات أدلة المضاربة المقتضية للصحة، ولا موجب لرفع اليد عنها.

ثم إن الشراء في الذمة يتصور على وجوه:

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة^(١).

الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمته من حيث إنه عامل ووكيل عن المالك.
ويرجع إلى الأول، وحكمها الصحة، وكون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرناه^(٢).
وإذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء، كان في ذمة المالك^(٣) يؤدّي من ماله الآخر^(٤).

(١) يعني قصده لأداء الثمن من مال المضاربة.

(٢) لما تقدّم من عدم اعتبار كون الشراء أو البيع شخصياً، وجواز كونهما في الذمة.

(٣) اعتبره في المسالك من المسلمات^(٥) واستدل عليه في الجواهر بأنه مقتضى إطلاق إذن المالك^(٦).

وفيه: أما التسالم فلم يثبت. وعلى تقاديره فلا يمكن المساعدة عليه، إذ كيف يمكن الزام المالك بالدفع من ماله الخاص، والحال أنه لم يأذن فيه، فإن الزامه بذلك تعسف محض وبلا موجب، فإن المالك إنما أذن بالشراء من ماله إما شخصياً أو كلياً على أن يدفع بدله من المال المعين للمضاربة، ولم يأذن في غيره.

وأما دعوى الإطلاق فهو واضح الاندفاع، حيث إن المالك إنما أذن في التصرف بالمال المعين، ولم يجز في الزائد منه كي يكون مضموناً في ماله الخاص.

وعليه فال صحيح هو الحكم ببطلان هذه المعاملة. فإن الثمن وإن كان كلياً في الذمة لكنه لما كان مقيداً بالدفع من المال الخارجي المعين وتعدّر ذلك، كان من مصاديق تلف الثمن قبل قبضه، فيحکم بانفساخ العقد ورجوع مقابله إلى مالكه الأصلي. ولا

(*) في إطلاقه إشكال بل منع.

(١) مسالك الافهام ٤ : ٣٥١.

(٢) الجواهر ٢٦٠ :

الثالث: أن يقصد ذمّة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه، ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة، ثم دفع منه. وعلى هذا الشراء صحيح^(١) ويكون عاصيًّا في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك، إلّا إذا كان مأذونًا في الاستئراض وقدّس القرض.

الرابع: كذلك، لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء، حتى يكون الربح له، فقصد نفسه حيلة منه. وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء^(٢) وإن كان عاصيًّا في التصرّف في مال المضاربة من غير إذن المالك، وضامناً له بل ضامناً للبائع أيضًا، حيث إنّ الوفاء بمال الغير غير صحيح.

ويختتم القول ببطلان الشراء^(٣) لأن رضى البائع مقيد بدفع الثمن، والمفروض

موجب للحكم بالصحة، مع تحمل العامل أو المالك للضرر، بدفع عوضه من ماله الخاص.

(١) بلا إشكال فيه. فإنّ البيع أو الشراء أمر، والأداء الخارجي أمر آخر، فيصبح الشراء لكونه في الذمّة، ويبطل الأداء لكونه تصرفاً في مال الغير بغير إذنه. ومن هنا فلا تبرأ ذمّته من الثمن بالنسبة إلى البائع، في حين أنه ضامن للعين بالنسبة إلى المالك لتصرّفه فيها من غير إذنه.

وبالجملة حال الدفع من مال المضاربة في هذه الصورة، حال الأداء من غير مال المضاربة من أموال الغير، كمال الوديعة أو الغصب فإنّ الحال فيها واحد.

(٢) لأنّه قد اشترى لنفسه، ونيته لأداء ثمنه من مال القراض أمر خارج عن حقيقة البيع، فإنه عبارة عن مبادلة مال بمال، فلا تكون موجبة لفساده.

(٣) وفيه: أن التقيد لم يثبت بدليل. فإنّ معنى البيع - على ما عرفت - إنّا هو المبادلة بين المالين، والمنشأ إنما هو ملكيّة كل منها مال الآخر، وأما الزائد عنه فلم يثبت بدليل. ودفع الثمن شرط ضمّني يوجب تخلّفه الخيار لا غير، وليس هو مقوّماً للبيع، وإلّا لوجب القول ببطلان في الصورة السابقة أيضًا، إذ لا فرق بينها من هذه الجهة حيث إنّ القيد

أن الدفع بمال الغير غير صحيح، فهو بنزلة السرقة^(١) كما ورد في بعض الأخبار
أن من استقرض ولم يكن قاصداً للأداء فهو سارق^(٢).

ويحتمل صحة الشراء، وكون قصده لنفسه لغوًّا بعد أن كان بناؤه الدفع من
مال المضاربة، فإن البيع وإن كان يقصد نفسه وكلياً في ذمته، إلا أنه ينصب على
هذا الذي يدفعه، فكأن البيع وقع عليه^(٣).

والأوفق بالقواعد الوجه الأول، وبالاحتياط الثاني^(٤) وأضعف الوجه
الثالث وإن لم يستبعده الآقا البهبهاني.

متخلف فيها، فلا مبرر للفرق.

(١) لأنه ناوٍ لعدم دفع الثمن.

(٢) النص ضعيف، ولا أقل من كونه مرسلاً. ولعله محمول على عدم قصده للدين
من أول الأمر، حيث يكون اختلاساً وسرقة.

ثم إن نصوص المقام غير منحصرة فيما أشار إليه الماتن (قدس سره)، إلا أن جميعها
لا يخلو من ضعف في السنذ، أو قصور في الدلالة.

(٣) وفيه: أن مجرد قصده للأداء من مال الآخر، كيف يجعله منصباً عليه ويجعل
البيع له، مع عدم قصد العامل الشراء له بالمرة؟ فإن العقد لا ينقلب عما وقع عليه
والأداء وفاء للمعاملة وخارج عنها. ولذا لو قصد المشتري الأداء من مال غير مال
المضاربة، غصباً كان أم وديعة أم غيرهما، لم يحكم بكون العقد لصاحب المال.
ومن هنا يظهر الحال فيما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقته، من أنه
ليس بعيد، فإنه بعيد جداً بل لم نعرف له وجهاً.

(٤) ووجهه غير واضح. فإن كلاً من الأمرين على حد سواء، وليس أحدهما
أحوط من الآخر، إذ الأمر دائر بين ملكية البيع للمشتري أو البائع أو مالك المال
ومع احتلال كل منها لا وجه للقول بأن الثاني موافق للاحتياط.

الخامس: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره. وعليه أيضاً يكون المبيع له^(١) وإذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً. ولو اختلف البائع والعامل في أن الشراء كان لنفسه، أو لغيره وهو المالك المضارب، يقدم قول البائع، لظاهر الحال^(٢). فيلزم بالثمن من ماله، وليس له ارجاع البائع إلى المالك المضارب.

[٣٤٠٢] مسألة ١٣: يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه وإلى تلك التجارة، في مثل ذلك المكان والزمان، من العمل، وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه، من عرض القاش والنشر والطبيّ وبعض الثن وإيداعه في الصندوق، ونحو ذلك مما هو الالائق والمعارف. ويجوز له استئجار من يكون المترافق استئجاره، مثل الدلائل والحمال والوزان والكتال وغير ذلك، ويعطي الأجرة من الوسط.

ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه، فالأجرة من ماله^(٣). ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستئجار له، فالظاهر جوازأخذ الأجرة إن لم يقصد التبرع. وربما يقال بعدم الجواز. وفيه: أنه منافٍ لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه^(٤).

(١) فإن كونه للغير يحتاج إلى مؤونة زائدة، فما لم يقصد المنشئ يحكم بكون العقد لنفسه، كما هو الحال في سائر الوكالء.

(٢) فإن ظاهر الإنشاء انتسابه إلى نفسه وكونه هو المسؤول عن بدله، بحيث يكون هو طرف العقد والمطالب به، كما يقتضيه بناء العقلاء والسيرية الجارية.

(٣) لكونه على خلاف مقتضى عقد المضاربة، حيث إنه يقتضي كون تلك الأفعال على العامل نفسه.

(٤) تقدم غير مرّة أن هذا المقدار من التعليل لا يكفي في جوازأخذ العامل للأجرة، بل لا بد في إثباته من إضافة أن العمل صادر بإذنه ومستند إليه، وإنّما فلو لم يكن العمل صادراً بأمره لم يكن وجه لإثبات الأجرة عليه.

[٣٤٠٣] مسألة ١٤ : قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك. ومعه فنقتنه في السفر من رأس المال^(١) إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه^(٢). وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً، والظاهر أنّ مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل. وربما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر. والأقوى ما ذكرنا^(٣) من جوازأخذها من أصل المال بتأمها، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك، مما يصدق عليه النفقه.

في صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلدہ فما أنفق فلن نصيبه». هذا وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً^(٤) إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

تصدور العمل عن أمر المالك مقوّم ثبوت الأجرة عليه. وهو متحقق في المقام فإن العمل لما كان الاستئجار عليه أمراً متعارفاً، كان مقتضى إذن المالك في المضاربة الإذن في الاستئجار ودفع الأجرة بإزائه، ومقتضى إطلاق هذا الإذن عدم الفرق بين كون الأجير هو العامل أو غيره. فإنه وكما يجوز للعامل استئجار عبده للقيام بذلك الفعل فتكون الأجرة له قهراً، كذلك يجوز له القيام به مباشرة ليأخذ الأجرة بلا واسطة.

(١) لأنها من لوازم السفر، والإذن بالشي وبالدلالة الالتزامية إذن في لوازمه. ويقتضيه مضافاً إلى ذلك السيرة القطعية الجارية.

(٢) فيتبع الشرط بلا كلام. ويقتضيه قوله (عليهم السلام): «المؤمنون عند شرطهم» بعد أن كان الفعل في حد نفسه سائغاً.

(٣) إذ إن القولين الآخرين - مضافاً إلى منافاتها لإطلاق الإذن، والسيرة القطعية الجارية بالتزام الأمر لجميع نفقات المأمور في سفره - منافيان لصححة علي بن جعفر المذكورة في المتن.

(٤) للسيرة وصححة علي بن جعفر المتقدمة.

[٣٤٠٤] مسألة ١٥ : المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكولات وملبوس ومركتوب وآلات يحتاج إليها في سفره، وأجرة المسكن ونحو ذلك. وأما جوائزه وعطياته وضيافاته ومصانعاته، فعلى نفسه ^(١) إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليه.

[٣٤٠٥] مسألة ١٦ : اللازم الاقتصار على القدر اللازم، فلو أسرف حسب عليه ^(٢). نعم، لو قرر على نفسه، أو صار ضيقاً عند شخص، لا يحسب له ^(٣).

[٣٤٠٦] مسألة ١٧ : المراد من السفر العرفي لا الشرعي ^(٤) فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة. كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كانت نفقته من رأس المال، لأنه في السفر عرفاً. نعم، إذا أقام بعد قام العمل لغرض آخر - مثل التفرج، أو لتحصيل مال له أو لغيره، مما ليس متعلقاً بالتجارة - فنفقته في تلك المدة على نفسه ^(٥).

وإن كان مقامه لما يتعلّق بالتجارة ولأمر آخر، بحيث يكون كل منها علة مستقلة لولا الآخر: فإن كان الأمر الآخر عارضاً في البين، فالظاهر جوازأخذ تمام النفقة من مال التجارة ^(٦). وإن كانوا في عرض واحد، فيه وجوه ^(٧) ثالثها

(١) عدم صدق النفقة عليه.

(٢) لخروجه عن المأذون من قبل المالك.

(٣) إذ العامل لا يملك على المالك مقدار نفقته كي يأخذه على كل تقدير، وإنما يجوز له التصرّف من رأس المال بمقدار نفقته، فإذا لم يصرف لم يبق موضوع للحكم.

(٤) فإن المراد به ما يقابل كونه في بلدته.

(٥) لأن نفقته حينئذ ليست بما أنه عامل مضارب، فلا يشملها دليل خروجها من أصل المال.

(٦) لإطلاق الدليل بعد صدق كون مقامه للتجارة.

(٧) أقواها جواز الإنفاق، حيث لا قصور في شمول الأدلة للمقام، بل يقتضيه

(*) لا يبعد أن يكون الأخذ من مال التجارة هو الأظهر.

التوزيع، وهو الأحوط في الجملة^(١) وأحوط منه كون القام على نفسه. وإن كانت العلة بجموعها، بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي، فالظاهر التوزيع^(٢). [٣٤٠٧] مسألة ١٨: استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه^(٣). فلو سافر من غير إذن، أو في غير المجهة المأذون فيه، أو مع التعدي عما أذن فيه، ليس له أن يأخذ من مال التجارة.

السيرة القطعية الجارية، حيث يتحمل المرسل نفقات الرسول، من غير فرق بين أن يكون للعامل في البلد المرسل إليه شغل غيره وعدمه.

(١) أي بالنسبة إلى العامل.

(٢) ويقتضيه الارتكاز العرفي. فإنه إذا كان قام المقام مستندًا إلى المالك ولأجله كان قام نفقة العامل عليه. فإذا لم يكن غير بعضه له، كان عليه من النفقات بحسب ذلك البعض إلى المجموع.

وبحسب هذا الارتكاز يمكن استفادة الحكم من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضاً: إذ العامل في سفره هذا يجمع بين صفتين، فهو عامل مضاربة وغيره، حيث إن سفره أو مقامه مستند إليهما معاً، فله أن يطالب المالك من النفقات بقدر ما هو عامل مضارب.

(٣) على ما يقتضيه الارتكاز العرفي. فإن ثبوت النفقة كان بخلاف أن الإذن في الشيء إذن - وبالدلالة التزامية - في لوازمه، ومع انتفاء أصل الإذن لا تبقى دلالة التزامية.

ومن هنا وبحسب الارتكاز أيضاً، يكون مورد صحيحة علي بن جعفر المتقدمة مختصاً بفرض الإذن، فلا تعمم صورة الغصب، فإنّ معه كيف يمكن للعامل الصرف من مال المالك؟

على أنا لو سلمنا إطلاقها، ففقطنى ما دلّ على ضمان العامل عند مخالفته لأمر المالك، هو ضمان العامل لما ينفقه عند مخالفته لإذنه.

[٣٤٠٨] مسألة ١٩: لو تعدد أرباب المال - كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره - توزع النفقة^(١). وهل هو على نسبة المالين، أو على نسبة العملين؟ قوله^(٢).

ومن هنا فإن قلنا بتقدم القاعدة عليها ولو من جهة الفهم العرفي، فهو المطلوب. وإن قلنا بمعارضتها بالعموم من وجه وتساقطها، فالمرجع هو عمومات ما دلّ على أن من أتلف مال غيره فهو له ضامن، فإنها شاملة للمقام بلا إشكال، ومقتضاه ضمان العامل لما يتلفه بالإتفاق، وهو يعني عدم جواز صرفه من مال المالك.

(١) على ما يقتضيه الارتكاز العرفي والقاعدة وصحيحة علي بن جعفر، على ما تقدم بيانه.

(٢) ذهب المشهور إلى الأول، بل وكأنه المتسالم عليه بينهم. ونسب إلى بعض القول الثاني، إلا أنه لم يعرف قائله.

وكيف كان، فهو الحق. وذلك لعدم ملاحظة القيمة والمالية في المضاربة عند إخراج نفقات العامل، فإنه يأخذ نفقات سفره بتمامها وكماها بإزاء عمله، من غير فرق بين قلة مال المضاربة وكثرتها. كما لو أرسل كل من تاجرین رسولاً إلى بلد لقيامه بعمل معين، وكان رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال الآخر، فإن كلاً منها سيخسر من النفقات بمقدار ما يخسره الآخر منها إذا تساوت نفقتها، والحال أنَّ رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال صاحبه. وليس ذلك إلا لكون العبرة في إخراج نفقته من رأس المال، بالعمل والسفر لأجله، دون كثرة مال المضاربة أو قلتها.

وإذا كان الأمر كذلك في أصل المطلب، يكون الأمر كذلك عند التوزيع أيضاً فيلحظ العملين دون المالين.

والحاصل أن سبب استحقاق النفقة إنما هو العمل دون المال، فإنه أجنبى بالمرة عنه، ولعل هذا هو المرتكز في الأذهان.

(*) لا يبعد أن يكون القول الثاني هو الأظهر.

[٣٤٠٩] مسألة ٢٠: لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح^(١) بل يُنفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلًا. نعم، لو حصل الربح بعد هذا تُحسب من الربح، ويعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم بينهما^(٢).

[٣٤١٠] مسألة ٢١: لو مرض في أثناء السفر، فإن كان لم ينتعه من شغله فله أخذ النفقة^(٣) وإن منعه ليس له^(٤). وعلى الأول لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض^(٥).

(١) للسيرة القطعية. فإن العامل يؤدّي أجرة ذهابه إلى تلك البلدة من رأس المال وال الحال أنه لا ربح عند ذاك، بل وكذا نفقاته من المأكل والمشرب في الطريق، بل وفي البلدة عند بدو الوصول إليها، بل وبعد وصوله إلى قبل اشتغاله بالتجارة، بل وفي بعض مراحلها أيضًا. فإنه وفي كل تلك المراحل يصرف من رأس المال وقبل ظهور الربح.

(٢) على ما يقتضيه النص، فإن «جميع المال» المذكور فيه ليس إلا كل ما تحت يد العامل من الأصل والربح. فتخرج النفقات منه، ثم يستثنى رأس المال، والباقي يكون بينهما بمقتضى ما دل على أن الربح بينهما على ما انفقا عليه.

نعم، حكى عن الرياض القول بخروجها من أصل المال من غير تدارك من الربح بعد ذلك، ناسباً له إلى الأصحاب^(٦).

إلا أنه غير قابل للتصديق، فإنه خلاف خروجها من «جميع المال» وظاهر النص والارتكاز العريفي استثناؤها من الربح على تقدير ظهوره.

(٣) بلا إشكال فيه، لشمول الأدلة له.

(٤) فإن الصرف من مال التجارة في مورد يكون القصور من قبله، لا لوجود مانع، ليس مشمولاً للنص، ولا يدخل في الارتكاز العريفي.

(٥) قد يقال: إن الحكم في هذه المسألة مبني على الخلاف في شمول النفقات

[٣٤١١] مسألة ٢٢: لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر، فنفقة الرجوع على نفسه^(*) بخلاف ما إذا بقيت ولم تنفسخ، فإنها من مال المضاربة.

الواجبة - كنفقة الزوجة - مثل نفقات العلاج، وعدمه بدعوى اختصاصها بالمسكن والملابس والمأكل والمشرب.

إلا أنه في غير محله، ولا يمكن المساعدة عليه. فإن كلاماً من الأمرين تابع لدليله. وقد اخترنا في مسألة نفقات الزوجة وجوب نفقة العلاج بكل ما يكون دخيلاً في قوام حياتها، كالحمام للتنظيف على الزوج، باعتبار أنَّ الوارد في النصوص عنوان «يقيم ظهرها»^(١) وهو شامل لكلٍّ ما تحتاج إليه في حياتها المتعارفة.

وأما فيما نحن فيه، فلا دليل على وجوب نفقة العلاج على المالك. فإن الارتكاز العرفي مختص بما هو المتعارف وما يعد نفقة للمسافر في سفره، فلا يعم ما يحتاج إليه من غير جهة السفر، كالدية لو وجبت عليه، فإنها غير مشمولة للارتكاز العرفي جزماً.

وكذا الحال بالنسبة إلى صحيحة علي بن جعفر، حيث إن المذكور فيها: «ما أتفق في سفره» وهو ظاهر فيما ينفقه لأجل سفره فلا تشمل ما كان أجنبياً عنه.

ومن هنا فالصحيح هو القول بتحمل العامل بنفسه لها، إذ لا موجب لإخراجها من أصل المال أو الربح.

(١) فيما إذا انفسخ العقد بوفاة أو غيره، أو جاء الفسخ من قبل العامل. وأما إذا كان بفعل المالك، فالالتزام بكون مصرف الرجوع على العامل نفسه مشكل جداً. فإن صحيحة علي بن جعفر وإن لم تكن شاملة لها، باعتبار أنَّ موضوعها هو العامل المضارب وهو غير متتحقق في المقام، إلا أنه لا موجب لرفع اليد عن الارتكاز العرفي والالتزام المالك بكون نفقاته في سفره عليه.

(*) وفيه أنَّ الأمر كذلك في فرض الانفساخ وفيما إذا كان الفسخ من قتل العامل، وأما فيما إذا كان الفسخ من قتل المالك فيكون نفقة الرجوع على نفسه لا يخلو عن إشكال قوي.

(١) الفقيه ٣: ٢٧٩ / ١٢٣١، الوسائل ٢١: ٥٠٩ أبواب النفقات ح ٢٧٧١٤.

[٣٤١٢] مسألة ٢٣ : قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة . وأنّ في الأوّل الربح مشترك ، وفي الثاني للعامل ، وفي الثالث للملك .

إذا قال : خذ هذا المال مضاربة والربح بقاهه لي ، كان مضاربة فاسدة^(١) إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع^(٢) فيصير بضاعة . ولا يستحق العامل أجرة^(٣) إلا مع

وبعبارة أخرى : إن أساس المضاربة قائم على أن لا تتوّجه خسارة على العامل بوجه من الوجه . فهو إما أن يأخذ شيئاً وذلك على تقدير ظهور الربح ، وإما أن لا يكون له شيء ، وإنما تحمله للخسارة من كيسه الخاص فهو خارج عن عنوان المضاربة .

نعم ، لو كان الفسخ من قبله تحمل هو نفقات رجوعه ، حيث إنه جاء من قبله والمالك لم يتلزم بنفقاته حتى على تقدير فسخه هو للعقد .

(١) لفساد الشرط ، حيث إنه مخالف لمقتضى العقد ولا يجتمع معه ، وليس هو كاشتراض أمر خارجي حتى لا يكون فساده سارياً إلى العقد نفسه ، فإنّ بينهما بوناً بعيداً . فإنّ في المقام لما لم يكن المنشئ قد أنشأ العقد مطلقاً وإنما أنشأه مع شرطٍ منافٍ ، كان ذلك من إنشاء أمر لا يتحقق في الخارج ، فهو في إنشائه فرض عدمه ، حيث اعتبر عنوان المضاربة وكون الربح مشتركاً بينهما على أن لا يتحقق ذلك في الخارج ، فيحکم ببطلانه حيث لا يقبل الإمضاء .

ومن هنا يظهر أن البحث الكلي في سراية الفساد من الشرط إلى العقد وعدمه غير شامل للشرط المخالف لمقتضى العقد ، فإنه محكم بالبطلان جزماً ، نظراً لاعتبار المالك عدمه في ضمن وجوده ، لأنّه أنشأه على أن لا يتحقق في الخارج .

(٢) فيحکم بصحته ، لأنه حينئذ ليس بمضاربة ، وإنما أتى المنشئ بلفظها غلطًا أو مجازًا أو جهلاً بمعناها الألفاظ .

(٣) باعتبار أنّ العمل لم يصدر عن أمره الضماني ، فإنه لم يأمر به بضمانته وإنما أمره به مجانيًا ، فلا وجه لاستحقاق العامل الأجرة عليه .

الشرط، أو القرائن الدالة على عدم التبرع^(١). ومع الشك فيه وفي إرادة الأجرة يستحق الأجرة أيضاً^(٢)، لقاعدة احترام عمل المسلم^(٣).
وإذا قال: خذه قراضًا وقام الربح لك، فكذلك مضاربة فاسدة^(٤) إلا إذا علم أنه أراد القرض^(٥).

ولو لم يذكر لفظ المضاربة، بأن قال: خذه واتجرب به والربح بختامه لي، كان بضاعة^(٦) إلا مع العلم بإرادة المضاربة، فتكون فاسدة^(٧).

ولو قال: خذه واتجرب به والربح لك بختامه، فهو قرض، إلا مع العلم بإرادة المضاربة، ف fasدة.

ومع الفساد في الصور المذكورة^(٨)، يكون تمام الربح للملك^(٩) وللعامل أجرة عمله^(١٠).

(١) فثبتت أجرة المثل، لصدور العمل عن الأمر مع الضمان.

(٢) وفيه: أن مجرد ذلك لا يقتضي ثبوت الأجرة عليه، بعدما كان الإبضاع ظاهراً في العمل مجاناً، كما يظهر ذلك من اشتراط كون قام الربح له، وقد العامل لعدم التبرع لا أثر له، بعد ان لم يكن الأمر قد أمر بضمان.

(٣) لمنافاته لمقتضى العقد على ما عرفت.

(٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(٥) لظهوره فيه.

(٦) لما تقدم.

(٧) لتبغية النساء والأرباح للأصل، فهي لمالك المال.

(٨) قد يفرض فساد المضاربة لسبب غير اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كما لو

(*) لا يبعد عدم الاستحقاق، لظهور الكلام في العمل مجاناً، وأماماً قاعدة الاحترام فهي بنفسها لا تفي بالضمان ولو علم أن العامل لم يقصد التبرع بعمله.

(**) الظاهر أنه أراد بها غير الصورة الأولى حيث إنه (قدس سره) قد بين حكمها بتم شعوتها.

(***) الظاهر ثبوته في فرض علمه أيضاً.

كان رأس المال ديناً . وقد يفرض فساده من جهة اشتراط ما يخالف مقتضاه.

والحكم في الأول كمَا أفاده (قدس سره). فإنّ الربح بتأمه يكون للمالك ، ولا يعطى للعامل منه شيء ، باعتبار أنه لا أثر لجعل النسبة المعينة منه له ، فإنه قد بطل بعدم إمضاء الشارع للعقد . لكن لما كان العمل بأمر من المالك لا على نحو المجانية ، واستيفاء العمل المحترم بضمان يوجب الضمان ، كان عليه دفع أجرة مثل العمل إلى العامل .

وأما في الثاني ، فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان الشرط المخالف لمقتضى العقد هو كون تمام الربح للعامل ، وبين ما إذا كان الشرط كون تامه للمالك .

في الأول فالحكم ما تقدم أيضاً . فإنّ تمام الربح يكون للمالك ، لكن لما كان عمل العامل عملاً محترماً وصادراً بأمر المالك على نحو الضمان ، تثبت أجرة المشل لا محالة . وهذا بخلاف الثاني ، حيث لا وجه فيه للضمان بالمرة ، فإنّ وجهه في العقود الفاسدة إنما هو الإقدام عليه وأمر الغير بعمل له أجرة من غير ظهور في المجانية ، وهو غير متحقق في المقام ، لظهور أمره في التبرع والمجانية ، كما يظهر من اعتبار كون تمام الربح له . ومعه فكيف يكون ضامناً؟

بل حال هذه الصورة حال البضاعة عند عدم القرينة على الأجرة ، وهو المواقف للقاعدة الكلية : «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده».

ثم إن في إطلاق استحقاق العامل لأجرة المشل في فرض فساد العقد ، بأي وجه كان ، نظراً بل منعاً .

إذ الضمان في مثل هذه الموارد لم يثبت بدليل لفظي كي يتمسك بإطلاقه ، وإنما هو ثابت ببناء العقلاء ، والقدر المتيقن منه هو استحقاقه للأجرة فيما إذا كانت مساوية للمقدار الذي جعل له في العقد الفاسد أو أنقص منه . فلو كان الفساد من جهة اشتراط كون تمام الربح للعامل ، وفرضنا أنه كان مائة دينار ، فهو لا يستحق في فرض الفساد إلا ذلك المقدار من أجرة المشل .

وأما إذا فرض زيادة الأجرة عليه ، فلم يثبت بناء منهم على لزوم دفعها بتأتمها ، بل لا ينبغي الشك والريب في عدم وجوب دفع ما زاد عن الربح إليه ، لأنّ الذي ألغى احترامه فيه .

إلا مع علمه بالفساد^(١).

[٣٤١٣] مسألة ٢٤: لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض، أو مضاربة فاسدة أو بضاعة، ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة، ففقطى القاعدة التحالف^(٢).

والحاصل أن إطلاق لزوم دفع أجرة مثل عمل العامل في فرض فساد المضاربة إنما يتم^{*} فيما إذا كانت الأجرة أقصى أو مساوية لما اتفقا عليه من الربح، وأما إذا كانت أزيد منه فلم يثبت بناءً منهم على استحقاقه للزائد.

(١) تقدّم نظيره في عدّة من أبواب المعاملات، وقد تكلمنا حوله في مبحث الإجارة مفصّلاً، حيث قد عرفت أن العلم بالفساد وعدمه سيان من هذه الجهة. فإن علمه بالفساد ليس إلا العلم بعدم إمساء الشارع لهذا العقد، وهو لا يلزمه قصده التبرع والمجانية، بل هو قاصد للربح ولو بغير استحقاق شرعاً. فإذا كان قصده كذلك، ولم يكن أمر الأمر ظاهراً في المجانية، فلا وجه للحكم بعدم استحقاقه للأجرة. والحاصل أن العلم بالفساد لا يلزمه قصد التبرع والمجانية في العمل، وإنما هو من هذه الناحية مع عدمه سيان.

(٢) ذكرنا في محله من كتاب القضاء، أن النصوص الواردة في التخاصم على كثرتها لم تتعرض لبيان المدعى والمنكرا. ومن هنا فلم تثبت لها حقيقة شرعية ولا مبشرعية، بل بما يقين على معناهما اللغوي المفهوم عرفاً.

والمراد بالمدعى كل من يدّعى شيئاً ويكون هو المطالب بإثباته عند العقلاء. وهو

(*) هذا إنما يتم فيما إذا أدعى المالك القرض وادعى العامل المضاربة الفاسدة، وأما إذا انعكست الدعوى فالظاهر أن الحلف يتوجه إلى المالك لإنكاره القرض، وليس في دعوه المضاربة الفاسدة إلزام للعامل بشيء ليتوجه الحلف إليه أيضاً، وإذا اختلفا في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فلا أثر له بناءً على استحقاق العامل أجرة المثل في البضاعة، وذلك لاتفاقها على كون الربح للمالك واستحقاق العامل أجرة المثل على عمله، نعم، بناءً على عدمه كما اخترناه يتوجه الحلف إلى المالك لإنكاره المضاربة الفاسدة، وكيف كان فلا مجال للتحالف.

يتحقق في موردين: ادعائه على غيره شيئاً من مال أو حق. أو اعترافه بثبوت حق غيره عليه مع دعواه الأداء والوفاء، كما لو أقرّ بدين لغيره على نفسه وادعى الأداء فإنّ المطالب وإن كان هو المقرض ولو ترك ترك، إلا أنه لما اعترف الطرف الآخر به كان هو المدعي والملزم بالإثبات لدى القضاء.

ومن هنا فإنّ كان هذا من طرف واحد فهو المدعي، والطرف الآخر هو المنكر. وإنّ كان من الطرفين، بحيث يدعى كلّ منها على الآخر شيئاً وهو ينكره، فهو التداعي، فيلزم كلّ منها بناء العقلاء بإثبات ما يدعيه، فلا بدّ من التحالف. فإنّ حلفا سقطت كلتا الدعويين، وإلا فدعوى الذي لم يحلف خاصة.

هذا كله بحسب كبرى المسألة. وأما بلحاظ تطبيقها على المقام، فقد يفرض أنّ المالك يدعى القرض والعامل يدعى المضاربة الفاسدة، وكانت المعاملة خاسرة، فبناءً على ما تقدّم منه (قدس سره) من استحقاق العامل لأجرة المثل في المضاربة الفاسدة مطلقاً - وإن ناقشنا فيه على تفصيل تقدّم - فهو من مصاديق التداعي، حيث يطالب كلّ منها الآخر بشيء. فالمالك يدعى القرض ويطلب العامل بقام المال من دون أن يتحمل شيئاً من الخسارة، والعامل يدعى المضاربة الفاسدة ويطلب المالك بأجرة مثل عمله، فيتحالفان لا محالة.

وأما لو انعكس الأمر بأنّ كانت التجارة مربحة، والمالك يدعى المضاربة الفاسدة كي يكون قاتم الربح له، والعامل يدعى القرض ليحرمه منه، فليس المورد من التداعي في شيء. وذلك لأنّ المالك بدعواه المضاربة الفاسدة لا يطالب العامل بشيء كي يكون عليه إثباته، وإنما يكفيه عدم ثبوت ما يدعيه العامل، لأنّ انتقال الربح التابع لرأس المال قهراً إلى العامل بالقرض هو الذي يحتاج إلى الإثبات، فإنّ أثبته بالبيئة كان الربح له، وإلا حلف المالك وأخذه بقائمته.

وبعبارة أخرى: إنّ المالك لا يحتاج فيأخذ الربح إلى إثبات كون العقد مضاربة فاسدة، فإنه لا يلزم العامل بشيء، وإنما يطالبه بربع ماله بعد أن يثبت كونه قرضاً. ومن هنا فالنماء له حق ولو لم يدع المضاربة الفاسدة، حيث يكفيه مجرد إنكاره للقرض.

وقد يقال بتقديم قول من يدّعي الصحة. وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحة^(١) ما إذا علم أنها أوقعا معاملة معينة واحتلما في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنها أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً. وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف. وأصالة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارة، أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة فاسدة.

وعلى هذا فالعامل هو المدعى، والمالك هو المنكر. وأوضح من هذا ما لو ادعى أحدهما البضاعة والآخر المضاربة الفاسدة، بناءً على ما اختاره (قدس سره) من ثبوت أجرة المثل للعامل في كلا الفرضين، مع كون الربح بيتهما للملك. فإنه لا وجه لجعله من موارد التداعي، إذ لا نزاع بينهما بالمرة، لاتفاقهما على ثبوت الربح للملك واستحقاق العامل أجرة المثل على التقديرتين، فليس هناك نزاع بينهما إلا في الصورة، وإلا فليس في الواقع مدع ومنكر.

نعم، بناءً على ما اخترناه من عدم استحقاق العامل الأجرة في البضاعة، فلو ادعى العامل المضاربة الفاسدة والملك البضاعة، كان العامل هو المدعى والملك منكراً، لأنه لا يلزم بشهادة، ولا تصل التوبة إلى التداعي.

(١) على ما تقدم بيانه من غير مرة، فإنّ أصالة الصحة تجري في موردين: الأول: حمل فعل المؤمن على الصحة وأنه لا يرتكب فعلًا على خلاف وظيفته والأصل في هذا المورد ثابت بدليل لفظي، وأنه لا ينبغي أن يُتهم بل ينبغي حمل فعله على أحستنه.

ومن هنا فلا يختلف الحال فيه بين إحراز عنوان العمل وعدمه. فلا فرق في وجوب الحمل على الصحة بهذا المعنى، بين أن يرى مفطراً في شهر رمضان مع احتفال كونه مسافراً أو مريضاً، فيحمل عمله على الصحة ولا يتهم بالإفطار في شهر رمضان عمداً، وبين ما لو صدر منه كلام مردد بين الشتم والسلام، فيحمل على الصحيح ولا يظن بهسوء.

[٣٤١٤] مسألة ٢٥: إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضًا والربح بيتنا، صحّ وكلٌ منها النصف^(١).
وإذا قال: ونصف الربح لك، فكذلك^(٢).

بل وكذا لو قال: ونصف الربح لي، فإنَّ الظاهر إنَّ النصف الآخر للعامل.
ولكن فرق بعضهم بين العبارتين، وحكم بالصحة في الأولى، لأنَّه صرَح فيها
بكون النصف للعامل والنصف الآخر يبيِّن له، على قاعدة التبعية. بخلاف العبارة
الثانية، فإنَّ كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضًا، على قاعدة التبعية

إلا أنَّ أصلَة الصحة بهذا المعنى لا تثبت لوازمهَا وأنَّه قد سلم، ومن هنا فلا يجب
الجواب عليه.

الثاني: الحمل على الصحة، بمعنى ترتيب آثارها على الفعل. فإذا صدر منه بيع أو
طلاق أو غيرهما من العقود، وشككنا في اشتغاله على شرائط الصحة وعدمه، كان
مفضليًّا أصلَة الصحة الحكم بالصحة وترتيب آثارها عليه. فهي كقاعدة الفراغ في
العبادات.

وهذا الأصل لا دليل عليه سوى السيرة القطعية، والتسلالم عليه بين المسلمين.
ومورده ما إذا كان العنوان معلومًا، وكان الشكُّ في الصحة والفساد فقط.

وأما إذا كان العمل مجهولاً، كما لو دار الأمر بين طلاق زوجته طلاقاً صحيحاً أو
إجارة داره إجارة فاسدة، فلم تثبت السيرة منهم على البناء على الصحة وترتيب آثار
الطلاق الصحيح عليه، إذ لم يحرز عنوان الطلاق كي يحكم بصحته.

(١) لأنَّه ظاهر الكلام، حيث إنَّ مثل هذا التعبير ظاهر عرفاً في التساوي، وخلافه
هو الذي يحتاج إلى الإثبات. كما هو الحال في سائر الموارد، كالوصية بشيء واحد
لاثنين، فإنَّها ظاهرة في تساويهما فيه. ولأجل هذا الظهور يحكم بصحة المعاملة، وإن
كانت قد تبدو لأول وهلة مجملة.

(٢) حيث إنَّ ظاهره كون نَفَقَ النصف الآخر للمالك، باعتبار أنَّ النماء بِنَفَقَه تابع
للعين، فلِم يجعله المالك لغيره يكون بطبيعة الحال له، لأنَّه نماء ملكه.

فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل. وأنت خبير بأنّ المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل^(١).

[٣٤١٥] مسألة ٢٦: لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً ولك نصف ربحه، أو قال: خذه قرضاً ولك ربح نصفه، في الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة.

وربّما يقال بالبطلان في الثاني. بدعوى أنّ مقتضاه كون ربح النصف الآخر بثابته للملك، وقد يربح النصف فيختصّ به أحدهما، أو يربح أكثر من النصف فلا تكون الحصة معلومة، وأيضاً قد لا يعامل إلا في النصف.

وفيه: أنّ المراد ربح نصف ما عوّمل به وربح^(٢) فلا إشكال.

[٣٤١٦] مسألة ٢٧: يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل^(٣) مع اتحاد المال، أو تجزيء مال كل من العاملين. فلو قال: ضاربتكما ولكلها نصف الربح، صحّ وكانا فيه سواء. ولو فضل أحدهما على الآخر، صحّ أيضاً وإن كانوا في العمل سواء، فإنّ غايتها اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير، وهذا لا يأس به. ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين، ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف، وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح، ولا مانع منه.

وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل. بأنّ كان المال مشتركاً بين اثنين

(١) باعتبار أنّ ظاهر الكلام هو كون النصف تمام ما له من الربح وتحديد ما يستحقه بذلك، وهو يقتضي كونباقي للعامل، وإلا لما كان تمام ما للملك هو النصف.

(٢) فالمراد ربح نصف المقدار الذي وقع مورداً للتجارة، فهو نصف الربح فيما اتجر به لا مل ميتجر كما يشهد له الفهم العربي، كما هو الحال في التعبير الأول أيضاً.

(٣) لإطلاق الأدلة، وانحلال المضاربة في الحقيقة الواقع إلى مضاربيْن أو أكثر فهو كما لو ضارب المالك كلاً منها بنصف المال رأساً، فإنّ الاتحاد في مقام الإنشاء لا ينافي التعدد في الواقع واللب.

فقارضا واحداً^(١) بعقد واحد، بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث أو الربع مثلاً.

وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال. بأن يكون مال كلّ منها ممتازاً، وقارضا واحداً مع الإذن في الخلط ، مع التساوي في حصة العامل بينهما، أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث أو الربع.

[٣٤١٧] مسألة ٢٨: إذا كان مال مشتركاً بين اثنين، فقارضا واحداً واشترطا له نصف الربح، وتفاضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال، أو تساويا فيه مع تفاوتها فيه.

فإن كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة، بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بالآجل ما شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربع حصته، وشرط له صاحب النقصة ثلثي ربع حصته مثلاً، مع تساويهما في المال، فهو صحيح، لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشترط للعامل^(٢).

وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل بل على الشريك الآخر، بأن يكون المجعل للعامل بالنسبة إليهما سواء، لكن اختلفا في حصتها بأن لا يكون على حسب شركتها، فقد يقال فيه بالبطلان، لاستلزماته زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوي المالين، أو تساويهما مع التفاوت في المالين، بلا عمل من صاحب الزيادة، لأن المفروض كون العامل غيرهما، ولا يجوز ذلك في الشركة.

والأقوى الصحة^(٣) لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل

(١) لما تقدم من إلاطلاق، وانحلال المضاربة بعدد الملاك.

(٢) والوجه فيه واضح، بعد ما عرفت من انحلال المضاربة الواحدة في الواقع إلى مضاربتين مستقلتين بنصفي المال، على أن يكون للعامل في إحداهما ثلثا الربح وللمالك الثلث، وفي الأخرى بالعكس.

(٣) بل الأقوى هو القول الأول وهو البطلان، لعدم نفوذ مثل هذه الشروط، على

منه، فإنّ الأقوى جواز ذلك بالشرط^(*). وننحو كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو مخالف لمقتضى إطلاقها. مع أنه يمكن أن يدعى الفرق^(**) بين الشركة والمضاربة وإن كانت متضمنة للشركة^(١).

ما تقدّم بيانه غير مرّة. فإنّ أدلة نفوذ الشروط، كقولهم (عليهم السلام): «المؤمنون عند شروطهم» غير شاملة له، لأنّ هذا الشرط وإن لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد، إلا أنه مخالف للسنة.

والوجه فيه ما عرفت من أن أدلة نفوذ الشروط غير مشرعة، وإنما هي دالة على لزوم العمل بكل شرط سائغ في نفسه، فما لم يكن سائغاً بنفسه قبل الاشتراط لا يكون سائغاً بالشرط.

فإنّ الاشتراط لا يوجب انقلاب الحكم الشرعي، ولا يقتضي تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

ومن هنا فحيث إنّ مقتضى تبعية النساء للعين في الملك، كون ربح مال كل أحد له يكون اشتراطه لغيره محتاجاً إلى الدليل الخاص. ولذا لم يتزموا بصحة هذا الشرط في غير عقد الشركة والمضاربة، كما لو باع متاعه لشخص على أن يكون ربحه من تجارتة الأخرى له، على نحو شرط النتيجة كما هو المفروض في المقام، فإنه يكون باطلًا جزماً.

إذن فهذا الشرط مخالف للسنة، وأدلة نفوذ الشرط لا تشمله لأنّها غير مشرّعة.

(١) ما أفاده (قدس سره) مبنياً على ثبوت إطلاق في أدلة المضاربة، يقتضي جواز جعل بعض الربح للأجنبي، كما اختاره (قدس سره) في أول الكتاب، فإنّ المقام من صغريات تلك الكبرى، حيث إنّ كلاً من الشريكين أجنبي بالنسبة إلى حصة شريكه

(*) فيه إشكال إذا كان الشرط من شرط النتيجة، ولا يأس به إذا كان من شرط الفعل، لكنه خلاف المفروض في المقام.

(**) هذا الفرق مبنـى على ما تقدّم منه (قدس سره) من جواز اشتراط كون جزء من الربح للأجنبي، وقد تقدّم المنع عنه.

[٣٤١٨] مسألة ٢٩: تبطل المضاربة بموت كلّ من العامل والمالك. أما الأول، فلا خلاص إلا في ^(١). وأما الثاني، فلانتقال المال بموته إلى وارثه فإذا بقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه ^(٢). فإن كان المال نقداً صحيحاً، وإن كان عروضاً فلا ^(٣) لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقادين ^(*).

وهل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد موته؟ قد يقال بعدم الجواز، لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه، ليكون واقعاً على ماله أو متعلقاً به. وهذا بخلاف إجازة البطن السابق في الوقف أزيد من مدة حياته، فإنّ

البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأنّ له حقاً بحسب جعل الواقف.

وأما في المقام، فليس للوارث حق حال حياة المورث أصلاً، وإنما ينتقل إليه المال حال موته. وبخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية، وفي المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه، فإنّ له حقاً فيما زاد، فلذا يصح إجازته.

الآخر.

لكنك قد عرفت منا عدم ثبوت مثل هذا الإطلاق. ومن هنا فالظاهر عدم جواز هذا الاشتراط، بلا فرق في ذلك بين الشركة والمضاربة.

نعم، لو كان هذا الاشتراط على نحو شرط الفعل لا شرط النتيجة، لصحّ ووجب الوفاء به، لأنه فعل سائع في نفسه. إلا أنه خارج عن محل الكلام، حيث إن المفروض في المقام ملكية أحد الشركاء لبعض حصة شريكه بمجرد الشرط.

(١) فيرتفع موطنه، وورثته أنساً أجنب عنه فليس لهم التصرف في المال من دون إذن مالكه.

(٢) لما تقدم من بطلان العقود الإذنية الجائزه بموت أحد الطرفين.

(٣) على خلاف تقدم في محله، وقد عرفت أنّ الأقوى جواز المضاربة بغير النقادين، فراجع.

(*) مرأن جواز المضاربة على غير النقادين من الأوراق النقدية ونحوها هو الأظهر.

ونظير المقام إجازة الشخص ماله مدة مات في أثناءها، على القول بالبطلان بموته، فإنه لا يجوز للوارث إجازتها. لكن يمكن أن يقال^(*): يكفي في صحة الإجازة كون المال في معرض الانتقال إليه، وإن لم يكن له علقة به حال العقد^(١) فكونه سيصير له كافٍ، ومرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورث^(٢) لا قبوله، ولا تنفيذه.

فإن الإجازة أقسام: قد تكون قبولاً لما فعله الغير، كما في إجازة بيع ماله فضولاً. وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حق، كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن

(١) وفيه: أن الكلام في إجازة الوارث للمضاربة بعد موت المالك لا في حال حياته، ومن هنا فكونه في معرض الانتقال إليه أجنبٍ عن الموضوع بالمرة، لأنه إذا ثبت له حق الإجازة كان له ذلك، سواء أكان في معرض الانتقال إليه أم لم يكن، إذ لا فرق في المميز بين كونه وارثاً وكونه أجنيباً، كما لو انتقل إليه المال بالشراء أو الصداق، فإن الكلام في ثبوت حق الإجازة له هو الكلام في ثبوته للوارث.

(٢) لم يحصل لما أفاده (قدس سره) وجه محصل. فإن الموت يوجب بطلان المضاربة، ومعه كيف يمكن الحكم ببقائها؟ بل إن كانت هناك مضاربة فهي مضاربة جديدة غير التي كانت بين المالك الأول والعامل.

على أن لازم بقاء المضاربة الأولى وعدم كون هذه المضاربة الثانية مضاربة جديدة، هو تدارك الخسران الواقع في زمن المالك الأول من الريح في عهد المالك الجديد، وبالعكس؛ وهو يعني حرمان العامل في إحدى المضارباتين عن بعض الربح وتحميمه لبعض الخسارة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لمنافاته لما دلّ على عدم تحمل العامل لشيء من الخسران.

إذن فما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، والصحيح هو الحكم بالبطلان.

(*) إلا أنه لا دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه.

وإجازة الوراث لما زاد عن الثلث. وقد تكون إبقاءً لما فعله المالك كما في المقام.

[٣٤١٩] مسألة ٣٠: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله، أو يستأجر أجيراً، إلا بإذن المالك^(١). نعم، لا بأس بالتوكيل أو الاستئجار في بعض المقدمات، على ما هو المتعارف^(٢). وأما إيكال إلى الغير وكالة أو استئجاراً في أصل التجارة، فلا يجوز من دون إذن المالك، ومعه لا مانع منه. كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك.

[٣٤٢٠] مسألة ٣١: إذا أذن في مضاربة الغير، فأما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملًا للهالك، أو بجعله شريكًا معه في العمل والخصلة، وأما بجعله عاملاً لنفسه.

أما الأول فلا مانع منه، وتنفسخ مضاربة نفسه على الأقوى^(٣). واحتمال

(١) لقب التصرف في مال الغير بغير إذنه، وخروجه عن عنوان المضاربة.

(٢) كاستئجار الحال على نقل البضائع، أو الصانع لمساعدته في بعض العمل. والوجه فيه أن التعارف قرينة على رضا المالك بذلك التصرف.

(٣) بل الأقوى البقاء، بل لم يظهر للانفساخ وجه صحيح. فإن المضاربة من العقود الإذنية الجائزة ولا تتضمن أي تملك أو قملك، وإنما هي عبارة عن الإذن في التصرف بالمال، و نتيجتها كون الربح مشتركة بينها. ومعه فما هو المانع من مضاربة اثنين من باي الأمر؟ فيكون لكل منها الاتجار بذلك المال، فإن سبق أحدهما واتجر به انتقى موضوع المضاربة الثانية، فإن ظهر ربح كان بين المالك والعامل.

ولا تقاس هذه بالإجارة أو المزارعة حيث إنها يتضمنان التملك، ولا يصح أن يكون العمل الواحد مملوكاً لشخصين، أو يصدر العمل الواحد من اثنين على نحو الاستقلال كي يكونا مالكين للأجرة، بل المقام من قبيل التوكيل، حيث لا مانع من توكيل المتعددين في العمل الواحد.

بقائهما مع ذلك، لعدم المنافاة، كما ترى^(*). ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني، وليس للأول شيء^(١) إلا إذا كان بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك^(٢). وليس له أن يشرط^(**) على العامل الثاني شيئاً من الربح^(٣) بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية.

والحاصل أنه لا وجه لما أفاده (قدس سره) بعد إمكان اجتماع المضاربين على المال الواحد.

(٢) لخوجه عن حدود المضاربة، لأنه ليس بمالك لرأس المال ولا عامل فيه.

(١) عملاً بالمضاربة التي اتفقا عليها هو المالك.

(٢) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم بناءً على ما اخترناه من عدم جواز جعل شيء من الربح للأجنبي، نظراً إلى كون الحكم في المضاربة على خلاف القاعدة، باعتبار أن مقتضى تبعية النماء لأصل المال هو كون الربح بأكمله للمالك، فكون بعضه لغيره على خلاف القاعدة، ومن هنا يحتاج نفوذه إلى الدليل، وهو مختص بما إذا اشترط البعض للعامل.

وأما أدلة الوفاء بالشروط فقد عرفت أنها ليست بمشروعة، فلا تشمل مثل هذا الشرط المخالف للسنة.

وأما بناءً على ما أفاده (قدس سره) من جواز اشتراط بعض الربح للأجنبي تتسكّاً بما أدعاه من عموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا وجه للقول بعدم نفوذ الشرط في المقام، إذ العامل الأول أجنبي بالنسبة إلى المضاربة الثانية، فلا مانع من أن يستحق شيئاً من الربح بالاشتراط.

(*) لا أرى فيه شيئاً بعد ما كانت المضاربة من العقود الإذنية، وعليه فلكل من العاملين أن يتجر بالمال، والربح يكون مشتركاً بين العامل والمالك.

(**) لا مانع منه بناءً على ما تقدم منه (قدس سره) من عدم استبعاد جواز جعل جزء من الربح للأجنبي.

بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية أقل مما اشترط له في الأولى، كأن يكون في الأولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية، لا يستحق تلك الزيادة، بل ترجع إلى المالك. وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح، أو كون الزيادة له. بدعوى أنَّ هذا المقدار، وهو إيقاع عقد مضاربة ثمَّ جعلها لغير، نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له. وفيه: أنه وكالة لا مضاربة^(١).

والثاني أيضاً لا مانع منه^(٢). وتكون الحصة الم Joule له في المضاربة الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني، على حسب قرارهما.

وأما الثالث فلا يصح^(٣) من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني، ومعه يرجع إلى التشريع.

[٣٤٢١] مسألة ٣٢: إذا ضارب العامل غيره مع عدم إذن من المالك، فإنَّ أجاز المالك ذلك كأن الحكم كما في الإذن السابق في الصور المتقدمة، فيلحق كلاً حكمه^(٤). وإن لم يجز بطلت المضاربة الثانية.

وحيئذ فإنَّ العامل الثاني عمل وحصل الربح، فما قُرِرَ للمالك في المضاربة

ومنه يظهر الحال فيما أفاده (قدس سره)، فيما لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية أقلَّ مما اشترط له في الأولى، فإنه من مصاديق اشتراط بعض الربح لنفسه أيضاً.

(١) وبعبارة أخرى: إنَّ مطلق العمل لا يوجب استحقاقه شيئاً من الربح، وإنما الذي يقتضيه هو العمل تجارة مع ظهور الربح فيه، وليس هذا منه.

(٢) فإنَّ العقد الثاني لما كان وبحسب الفرض بإذن المالك ورضاه، كان مرجعه إلى تعدد العامل المضارب في المضاربة الأولى بعد أن كان متحدداً حدوثاً.

(٣) فإنَّ العامل أجنبي عن مال المضاربة، فلا يحقُّ له تسلیط الغير عليه بإنشاء العقد عليه معه، فإنَّ ذلك من مختصات المالك أو من يقوم مقامه.

(٤) لاتساب العقد الصادر فضولة بالإجازة إلى الجيز، فيكون العقد عقده، ومن ثمَّ يترتب عليه الآثار.

الأولى فله. وأما ما قُرِر للعامل، فهل هو أيضاً له، أو للعامل الأول، أو مشترك بين العاملين؟ وجوه وأقوال، أقواها الأول، لأن المفروض بطلان المضاربة الثانية، فلا يستحق العامل الثاني شيئاً، وإن العامل الأول لم ي العمل حتى يستحق فيكون تقام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله. ويستحق العامل الثاني أجراً عمله مع جهله بالبطلان^(١) على العامل الأول، لأنه مغرور من قبله. وقيل: يستحق على المالك^(١). ولا وجه له، مع فرض عدم الإذن منه له في العمل.

هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملأً للمالك. وأما إذا ضاربه على أن يكون عاملأً له، وقصد العامل في عمله العامل الأول فيمكن أن يقال: إن الربح للعامل الأول، بل هو مختار الحق في الشراء.

وذلك بدعوى أن المضاربة الأولى باقية بعد فرض بطلان الثانية، والمفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول، فيكون كأنه هو العامل فيستحق الربح عليه أجراً عمل العامل إذا كان جاهلاً بالبطلان، وبطلان المعاملة لا يضر بالإذن المحاصل منه للعامل له.

(١) وأما إذا كان عالماً بالحال، فالظاهر أنه لا ضمان، لا على المالك ولا على العامل. ولا ينافي ما تقدم منا في غير مورد أنه لا فرق في الضمان بين علم العامل بفساد العقد وعدمه، فإن بينه وبين المقام من الفرق ما لا يكاد يخفى.

فإن المفروض في غير المقام صدور العمل من العامل بأمر الأمر لا على نحو الجانية، فهو بأمره قد التزم للعامل بالأجرا، فلا يضر علم العامل بالفساد.

وهذا بخلاف المقام، حيث لم يلتزم العامل الأول للثاني بشيء، وإنما أخبره عن ضمان المالك له، وحيث إن العامل يعلم كذبه وأنه ليس بوكيل عنه، فلا وجه للحكم بضمانه، بل يكون حاله حال من استأجر غيره للعمل في ملك الغير على أن تكون أجرته على المالك، مع علم الأجير بعدم كونه وكيلًا عنه.

(١) وكأنه لأن المالك قد استفاد من فعله، وهو قد عمل على طبق نفعه، وعمل المسلم محترم.

لكن هذا إنما يتم إذا لم تكن المباشرة معتبرة في المضاربة الأولى^(١). وأما مع اعتبارها فلا يتم^(*)، ويعتبر كون قام الربح للمالك^(٢) إذا أجاز المعاملات، وإن لم تجز المضاربة الثانية.

[٣٤٢٢] مسألة ٣٣: إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، لأن اشترط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك، أو بالعكس، فالظاهر صحته. وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً، أو قصاصاً أو بضاعة، أو نحو ذلك.

ودعوى أن العقد المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال، ومن العامل إلا التجارة. مدفوعة بأن ذلك من حيث متعلق العقد، فلا ينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمنه، ويكتفي في صحته عموم أدلة الشروط.

وعن الشيخ الطوسي فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة، بطلان الشرط دون العقد في أحد قوله، وبطلانها في قوله الآخر. قال: لأن العامل في القراء لا يعمل عملاً^(*) بغير جعل ولا قسط من الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراء

إلا أن فساده أوضح من أن يخفى. فإن احترام عمل المسلم لا يقتضي أن يكون غيره ضمان بالنسبة إليه، ما لم يكن العمل بأمره وإذنه.

(١) فإنه حينئذٍ تصح المضاربة الأولى، ويكون للعامل الأول ما قرره من الربح وللثاني أجرة مثل عمله على الأول مع جهله بالفساد، بل مع علمه به أيضاً على ما تقدم، لأن العمل قد استوفاه العامل الأول، والتزم بعوضه للثاني، فيضمنه عند ظهور فساد العقد معه.

(٢) لأن الأول لم يعمل شيئاً، والثاني وإن عمل إلا أن عمله لم يكن بأمر المالك فلا يستحق شيئاً.

(*) وأما الأخبار الدالة على أن الربح يشترط فيه العامل والمالك عند مخالفة الشرط أيضاً فهي غير شاملة للمقام، كما يظهر بالتأمل.

لأنّ قسط العامل يكون مجهولاً^(١). ثم قال: وإن قلنا أنّ القراض صحيح، والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به، لأنّ البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

وحاصل كلامه في وجه بطلانهما: أن الشرط المفروض منافيٌ لمقتضى العقد فيكون باطلًا، وبيطلانه يبطل العقد، لاستلزمـه جهـالة حـصة العـامل من حيث إنّ للشرط قسـطاً من الـربح، وبيطلانه يـسقط ذلك القـسط، وهو غير مـعلوم المـدار. وفيـه: منعـ كونـه منـافـياً لـمـقـضـيـ العـقدـ، فـإـنـ مـقـضـاهـ لـيـسـ أـزـيدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـهـ فـيـ مـالـ الـقـرـاضـ بـجـزـءـ مـنـ الـرـبـحـ، وـالـعـمـلـ الـخـارـجـيـ لـيـسـ عـمـلاًـ فـيـ مـالـ الـقـرـاضـ^(٢).

وتـوهـمـ استـحقـاقـ العـاـمـلـ الـأـوـلـ لـماـ قـرـرـ فـيـ المـضـارـبـةـ الـأـوـلـيـ، باـعـتـبـارـ أـنـ المـقامـ مـصـادـيقـ تـخـلـفـ الشـرـطـ، وـقـدـ دـلـلـتـ النـصـوصـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـحـصـةـ الـمـعـيـنـةـ مـنـ الـرـبـحـ عـنـ ظـهـورـهـ.

مدفعـ بـأـنـ النـصـوصـ إـنـاـ وـرـدـتـ فـيـ عـمـلـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ خـلـافـ شـرـطـ الـمـالـكـ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ الـتـجـارـةـ فـيـ الـبـلـدـ فـتـاجـرـ فـيـ غـيرـهـ، وـأـينـ هـذـاـ مـنـ صـدـورـ الـعـمـلـ مـنـ أـجـنبـيـ عـنـ حدـودـ الـمـضـارـبـةـ بـالـكـلـيـةـ؟ـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ صـدـورـ الـتـجـارـةـ مـنـ الـعـاـمـلـ فـاـقـداًـ شـرـطـ الـمـالـكـ، فـلـاـ تـشـمـلـ صـورـةـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ غـيرـهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ المـقامـ.

(١) وذلك لأنّ المالك إنما رضي بجعل النسبة المعيينة من الربح للعامل، لاشتراطه عليه عملاً آخر مجاناً. فهو إنما أعطاه النصف مثلاً لاشتراطه عليه خيطة ثوبه مجاناً ولو لاها لما كان يجعل للعامل النصف، وهذا يعني مقابلة بعض الحصة المجهولة للشرط. ومن هنا فإذا فسد الشرط فسد ما يقابلـهـ فـهـرـأـ، وـحيـثـ إـنـ مـجـهـولـ يـكـونـ مـاـ بـإـزاـءـ نفسـ عـمـلـ الـمـضـارـبـةـ مـجـهـولـأـ يـضاـ.ـ وـحـيـنـئـذـ فـيـبـطـلـ الـعـقـدـ، إـذـ يـعـتـبـرـ فـيـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ تـحـديـدـ حـصـةـ الـعـاـمـلـ مـنـ الـرـبـحـ.

(٢) وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ مـقـضـيـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـمـلـ الـعـاـمـلـ فـيـ مـالـ الـمـضـارـبـةـ بـجـانـاـ وـبـلـاـ عـوـضـ، بلـ لـابـدـ مـنـ جـعـلـ شـيـءـ مـنـ الـرـبـحـ بـإـزاـءـهـ، وـأـمـاـ كـوـنـ عـمـلـهـ

هذا مع أنّ ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط منوع، إذ ليس الشرط مقابلاً بالعوض في شيء من الموارد، وإنما يوجب زيادة العوض، فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة.

وأما ما ذكره في قوله: وإن قلنا...، فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه، فكان لم يشترط، فلا يلزم الجهالة في الحصة. وفيه: أنه على فرض إيجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه، حيث إنه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله.

هذا وقد يقرّر في وجه بطلان الشرط المذكور: أنّ هذا الشرط لا أثر له أصلًاً، لأنّه ليس بلازم الوفاء، حيث إنه في العقد الجائز، ولا يلزم من تخلفه أثر التسلیط على الفسخ، حيث إنه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف.

وفيه أوّلاً: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية ولم تفسخ، وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به. وثانياً: لا نسلم إن تخلفه لا يؤثّر في التسلیط على الفسخ، إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزًا إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط فإنه يوجب فسخ المعاملة من الأصل^(*).

في مال آخر غيره بعوض أيضاً، فلا يقتضيه عقد المضاربة ولا دليل عليه، بل مقتضى عمومات الوفاء بالشرط صحة هذا الشرط.

(١) والفرق بينها: أنّ الجواز الآتي من قبل الشرط جواز وضعه حتى قابل للإسقاط من قبل المتعاقدين، في حين إنّ الجواز المضاف إلى العقد مباشرةً جواز حكميّ لا يقبل الإسقاط.

(*) والفرق بينها هو أنّ الجواز الآتي من قبل تخلف الشرط جواز وضعه، والجواز في العقد الجائز جواز حكمي.

إذا فرضنا أنّ الفسخ بعد حصول الربح، فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق ذلك الربح بقدر حصته. وإن كان من القسم الثاني يكون قام الربح للملك، ويستحق العامل أجرة المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الربح^(١) وقد تكون أقل. فيتفاوت الحال بالفسخ وعدهمه إذا كان لأجل تخلف الشرط.

[٣٤٢٣] مسألة ٣٤: يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانقضاض أو القسمة، لا نقلًا ولا كشفًا، على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه، لأنّه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما^(٢) ولأنّه ملوك وليس للملك

(١) إنما يستحق العامل زيادة الأجرة عن الحصة المعينة من الربح على تقدير الفسخ، فيما إذا لم يكن التخلف من نفسه، كما لو جاء الفسخ نتيجة لتخلف المالك عما شرط عليه. وأما إذا كان الفسخ نتيجة لتخلف العامل عن الشرط، فهو إنما يستحق أقل الأمرين، من أجرة المثل وما اتفقا عليه من الحصة. ولا يستحق الزيادة، إلقدامه على العمل في المضاربة بأقل من ذلك المقدار، فهو قد ألغى احترام ماله فيه.

(٢) فإنّ مقتضاه مع ملاحظة إطلاقات أدلة المضاربة ملكيّة العامل للربح بمجرد ظهوره، ومن غير توقف على أمر آخر غيره.

وقد ذكرنا في مبحث الخامس تبعاً للهاتن (قدس سره)، أنّ ارتفاع القيمة السوقية قد يفرض في الأموال التي لم تعد للتجارة والاكتساب كالمعدات المستخدمة للانتفاع الشخصي، وقد يفرض فيها يتخد للانتفاع باليته.

في الأول لا يعد ترقى القيمة رجحاً عند العقلاء، نظراً إلى أنّ الغاية من ملكيته لها ليست هي التجارة كي تكون مورداً لصدق الربح والاستفادة. فمن يشتري دار سكنه بألف ثمّ ترتفع القيمة السوقية بمرور الزمان فتصبح خمسة آلاف، لا يعد لدى العقلاء

(*) إذا كان تخلف الشرط من قبل العامل فهو وإن كان يستحق أجرة المثل إلا أنه لابد أن لا يكون أزيد من الربح، وإلا فلا يستحق الزائد.

فيكون للعامل، وللصحيح^(١): رجل دفع إلى رجل ألف درهم للمضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال: «يقول وإن زاد درهماً واحداً انتق، واستسع في مال الرجل» إذ لو لم يكن مالكاً لحصته لم ينتق أبوه.

نعم، عن الفخر عن والده أنّ في المسألة أربعة أقوال، ولكن لم يذكر القائل ولعله من العامة. أحدها: ما ذكرنا.

الثاني: أنه يملك بالانضاض، لأنّه قبله ليس موجوداً خارجياً، بل هو مقدر موهوم.

الثالث: أنه يملك بالقسمة، لأنّه لو ملك قبله لاختص بربجه، ولم يكن وقاية لرأس المال.

أنّه قد ربح أربعة آلاف ما دام هو يحتفظ بداره ولم يبعها، وإنما هو يملك دار سكانه فقط. نعم، لو باعها صدق الربح عند ذلك.

وهذا بخلاف الثاني، حيث إنّ زيادة القيمة فيه تعتبر رجحاً لدى العقلاء، سواء أباعه أم لم يبعه، فإنه رابح ومالك لزيادة بالفعل.

ودعوى أنه أمر موهوم، واضح الفساد. فإنه أمر اعتباري ثابت ببناء العقلاء على حد ثبوت أصل المالية، وإلا فلا نعرف أي فرق بين الذهب والمحدث. فتاجر الحنطة وإن لم تزد حنته عيناً، إلا أنها لما كانت تباع في آخر السنة بأكثر مما كانت تباع به في أوّلها، يصدق عليه أنه ربح كذا مقداراً.

وعليه فيما نحن فيه، العبرة في صدق الربح عرفاً إنما هو بصدق الربح لدى العقلاء، حيث إنك قد عرفت صدقه عند ظهوره في الأموال التجارية حقيقة وبالاعتبار العقلي، يكون العامل مالكاً لحصته. ولو لا ذلك لما كان له مطالبة المالك بالقسمة، وكان للمالك أن يفسخ العقد من دون أن يعطيه شيئاً.

(١) رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن

الرابع: أنّ القسمة كاشفة عن الملك سابقاً، لأنها توجب استقراره.

والأقوى ما ذكرنا، لما ذكرنا. ودعوى أنه ليس موجوداً، كما ترى^(١). وكون القيمة أمراً وهياً، من نوع. مع أنا نقول: إنه يصير شريكاً في العين الموجودة بالنسبة، ولذا يصح له مطالبة القسمة، مع أنّ المملك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجياً، فإنّ الدين مملوك مع أنه ليس في الخارج.

ومن الغريب^(٢) إصرار صاحب الجواهر على الإشكال في ملكيته، بدعوى أنه حقيقة ما زاد على عين الأصل، وقيمة الشيء أمر وهي لا وجود له، لا ذمةً ولا خارجاً، فلا يصدق عليه الربح. نعم، لا بأس أن يقال: إنه بالظهور ملك أن يملك، بمعنى أن له الانضاض فيملك. وأغرب منه أنه قال: بل لعل الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضاً، بناءً على الاكتفاء بثل ذلك في العتق المبني على السراية، إذ لا يخفى ما فيه^(٣).

ميسير (قيس)، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)^(٤).

(١) ظهر وجهه ووجه ما يليه مما تقدم من بيانه.

(٢) استغرابه (قدس سره) في محله، بعد ما عرفت صدق الربح عند العقلاء حقيقة.

(٣) لوضوح دلالة الصححة، بعد توقف العتق وبحسب الارتكاز العرفي على الملك، فلو لم يكن العامل مالكاً لجزء من أبيه بالشراء، فلا وجه لانعتاق مال الغير على العامل. على أنّ قوله (عليه السلام): «واستنسعى في مال الرجل» دليل على أنّ العتق إنما بدأ من حصة العامل وملكه، حيث يعلم من هذا التعبير أنّ مال الرجل غير المقدار الذي انعتق، ولو كان الجميع للملك لوجب الاستدعاء في جميع قيمته لا في خصوص مال الرجل.

مع أن لازم ما ذكره كون العين بثامها ملكاً للمالك حتى مقدار الربح، مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك، فلا ينبغي التأمل في أن الأقوى ما هو المشهور.

نعم، إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح، خرج عن ملكية العامل^(١) لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيته من الأول.

وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية، من جواز المطالبة بالقسمة وإن كانت موقوفة على رضى المالك، ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلاح ونحوهما، ومن الإرث، وتعلق الخمس والرثوة، وحصول الاستطاعة للربح وتعلق حق الغراماء به، ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة، إلى غير ذلك.

[٣٤٢٤] مسألة ٣٥: الربح وقاية لرأس المال، ملكية العامل له بالظهور متزللة. فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف، يجبر به إلى أن تستقر ملكيته^(٢).

(١) على ما سيأتي بيانه في المسألة القادمة.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم، بل وعليه التسالم، مضافاً إلى كونه مقتضى عقد المضاربة من أول الأمر، فإن إرجاع رأس المال بثامنه عند عدم الخسران أمر مفروغ عنه في أصل عقد المضاربة.

ومعنى هذا أخذ المالك لرأس ماله بعد الانتهاء من التجارة، على أن يكون الزائد على تقدير وجوده مشتركاً بينه وبين العامل. ومن هنا فإذا خسرت التجارة أولاً ثم ربحت، لم يكن للعامل المطالبة بحصة من الربح إذا لم يكن زائداً عما خسرته أولاً وعلى هذا الارتكان العرفي.

وبعبارة أخرى: إن المجعل في عقد المضاربة للعامل ليس هي الحصة من الربح في كل معاملة بعينها، وإنما هي الحصة من الربح من حيث مجموع التجارات. وعليه فما دامت التجارة باقية ومستمرة، يكون الخسران بأجمعه وارداً على الربح السابق عليه ومنجبراً بالذي يحصل بعده، نظراً لعدم صدق ربح مجموع التجارة، من حيث إنه مجموع على الزائد قبل ذلك، كما هو واضح.

..... شرح العروة / ٣١ المضاربة
 والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة^(١) فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح^(٢) بل تلف كلّ على صاحبه.

ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ^(٣) بل ولا قسمة الكلّ كذلك^(٤) ولا بالفسخ مع عدم القسمة^(٥). فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق، فيكون الربح مشتركاً والتلف والخسران عليهما، ويتمّ رأس المال بالربح.

نعم، لو حصل الفسخ ولم يحصل الإنضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة، فهل تستقر الملكية أم لا؟ إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل

ومن هنا فلا حاجة في الحكم إلى الدليل الخاص، إذ يكفي فيه كونه مقتضى عقد المضاربة بحد ذاته.

(١) بلا خلاف فيه، بل يظهر من بعض الكلمات دعوى الإجماع عليه. ويقتضيه إنهاء العقد، وتسليط كل على ما يختص به.

(٢) لانتهاء العقد، ووقوع التلف على أمر غير متعلق للعقد بالفعل، فيختص الخسران بالملكة.

(٣) لعدم ارتفاع عقد المضاربة، فيبقى حكمه، اعني جبر الخسارة بالربح، سواء تحققت قسمة الربح أم لم تتحقق.

(٤) بان يرجع الأصل إلى المالك ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه. إلا ان الالتزام بذلك مشكل جداً، حيث ان الفسخ لا يتوقف على اللفظ، بل يتحقق بالفعل أيضاً. ومن أظهر مصاديقه اعطاء العامل للملك رأس ماله مع حصته من الربح وأخذه هو حصته منه أيضاً، فإنه فسخ فعلي وانهاء لعقد المضاربة. ومعه فلا وجه لجبران الخسارة بالربح السابق.

(٥) لعدم وصول رأس المال معه إلى المالك، فيكون الخسران محسوباً من الربح لا محالة.

(*) الظاهر أنها فسخ فعلي، فلا يكون التلف بعدها محسوباً من الربح.

فالظاهر عدم الاستقرار^(١). وإن قلنا بعدم وجوبه، ففيه وجهان^(٢)، أقواها
الاستقرار^(٣).

والحاصل أنَّ اللازم أوَّلاً دفع مقدار رأس المال للمالك، ثم يقسم ما زاد عنه
بيهـما على حسب حصـتها، فـكـل خـسـارة وـتـلـف قـبـل قـمـة المـضـارـبة يـجـبـرـ بالـرـبـحـ
وـقـامـيـتهاـ بـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الفـسـخـ وـالـقـسـمةـ.

[٣٤٢٥] مسألة ٣٦: إذا ظهر الربح وتض قامه أو بعض منه، فطلب
أحدـهاـ قـسـمـتهـ، فـإـنـ رـضـيـ الآـخـرـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـرـضـ المـالـكـ لـمـ يـجـبـرـ
عـلـيـهـاـ، لـاحـتـالـ الخـسـرانـ بـعـدـ ذـلـكـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ جـبـرـ بـهـ^(٤).

وبعبارة أخرى: إن العبرة إنما هي بوصول ما اعطاه المالك - رأس المال - إليه، فـاـ
لمـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ يـكـونـ الخـسـرانـ منـجـبـاـ بـالـرـبـحـ خـاصـةـ، وـلـاـ وجـهـ لـجـعـلـهـ فيـ مـالـ المـالـكـ
أـوـ الـجـمـوـعـ مـنـهـ وـمـنـ الـرـبـحـ.

(١) لعدم انتهاء العقد، نظرًا لبقاء المتمم له.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ وجـهـ لـهـ. إـذـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الإـنـضـاضـ عـلـىـ العـاـمـلـ بـعـدـ رـضاـ
المـالـكـ بـقـسـمـةـ الـعـرـوضـ، وـمـنـ ثـمـ إـلـغـاءـ حـقـهـ فـيـ المـطـالـبـ بـالـإـنـضـاضـ كـمـاـ هوـ مـفـرـوضـ
الـمـسـأـلـةـ، بـعـيـدـ جـداـ وـلـاـ مـوـجـبـ لـهـ، نـظـرـاـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ التـعـبـيدـيةـ.

(٢) لـاـنـتـهـاءـ عـقـدـ المـضـارـبةـ بـالـقـسـمـةـ، وـعـدـمـ كـوـنـ الإـنـضـاضـ مـتـمـمـاـ لـهـ، فـإـنـ مـعـهـ
لـاـ يـبـقـيـ وجـهـ لـلـقـوـلـ بـعـدـ الـاسـتـقـارـ.

(٣) الظاهر أـنـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) لـاـ يـرـيدـ بـهـذـاـ التـعـلـيلـ دـعـوىـ كـوـنـهاـ ضـرـرـيـةـ عـلـيـهـ، كـيـ
يـوـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ القـسـمـةـ، إـلـاـ مـكـانـ أـخـذـ الـكـفـيلـ وـنـخـوـهـ عـلـىـ مـالـ مـاـ
يـطـمـئـنـ مـعـهـ بـعـدـ الضـرـرـ. وـإـنـاـ يـرـيدـ بـهـ مـاـ ذـكـرـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ، مـنـ
كـوـنـ الـرـبـحـ وـقـاـيـةـ لـرـأـسـ الـمـالـ، فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـ يـمـلـكـ بـعـرـدـ ظـهـورـهـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنيـ
أـنـ لـلـعـاـمـلـ أـخـذـ حـصـتـهـ مـنـ الـرـبـحـ فـيـ كـلـ مـعـاـمـلـةـ شـخـصـيـةـ، فـإـنـهـ غـيرـ جـائزـ، لـمـ عـرـفـتـ
مـنـ أـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـرـبـحـ إـنـاـ هيـ بـالـتـيـجـةـ.

(٤) الظاهر أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ وجـوـبـهـ مـعـ فـرـضـ رـضاـ الـمـالـكـ بـالـقـسـمـةـ قـبـلـهـ كـمـاـ هوـ مـفـرـوضـ.

قيل : وإن لم يرض العامل فكذلك أيضًا ، لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه ، ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده ، وهو ضرر عليه . وفيه : أن هذا لا يعد ضررًا^(١) . فالآقوى أنه يجبر إذا طلب المالك .

وكيف كان ، إذا اقتسماه ثم حصل الخسران ، فإن حصل بعده ربح يجبره فهو وإلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح ، لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره والزائد له ، وإن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذه^(٢) .

ويظهر من الشهيد أن قسمة الربح موجبة لاستقراره وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها ، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنّه مشاع في جميع المال ، فأخذ مقدار منه ليس أخذًا له فقط .

حيث قال على ما نقل عنه : إن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح . فلو كان رأس المال مائة والربح عشرين ، فاقتسموا العشرين

وبعبارة أخرى : إن الملكية وإن كانت حاصلة من الأول حين حصول الربح .

ومعه فكيف يكون للعامل المطالبة به وأخذه وإتلافه وإن كانت على ثقة بعدم تضرر المالك ؟ فإن الربح وبحكم الاشتراط متعلق لحق المالك ، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه .

إذن فلا بد للعامل حينئذ من كسب رضى المالك ، أو انتظار انتهاء الأمد ، أو انفاسخ المضاربة .

(١) لإمكان تحفظه على المال وعدم التصرف فيه حتى يتبين الأمر . وعلى تقدير تعديه بالتصرف فيه ، فدفع بده لا يعد ضررًا .

على أننا لو سلمنا كونه ضررًا في بعض الأحوال ، فهو لا يوجب سقوط سلطنة المالك عن ماله ، لأنه ضرر عليه أيضًا .

(٢) على ما يقتضيه عقد المضاربة ، كما ظهر مما تقدم .

فالعشرون التي هي الربح مشاعرة في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس والأخوذ سدس الجميع، فيكون خمسة أسداسها من رأس المال وسدسها من الربح. فإذا اقتسمها استقرّ ملك العامل على نصيبه من الربح، وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان، يبقى معه ثانية وثلث من رأس المال. فإذا خسر المال الباقى ردّ أقل الأمرين، مما خسر ومن ثانية وثلث.

وفيه: مضافاً إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحالى بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح وأن عليه غرامة ما أخذه منه، أنظار أخرى. منها: أن المأخذ إذا كان من رأس المال، فوجوب ردّه لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك.

ومنها: أنه ليس مأذوناً فيأخذ رأس المال، فلا وجه للقسمة المفروضة. ومنها: أن المفروض أنها اقتسمت المقدار من الربح بعنوان أنه ربح، لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال.

ودعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح مجرد قصدهما، مع فرض إشاعته في قام المال.

مدفوعة بأن المأخذ بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك والعامل، فقدر رأس المال مع حصة من الربح للمالك، ومقدار حصة الربح المشروط للعامل له، فلا وجه لعدم التعين بعد تعينهما مقدار ما لها في هذا المال. فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال، ولا مانع منها.

[٣٤٦٦] مسألة ٣٧: إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره، صحّ مع تحقق الشرائط، من معلومية المقدار وغيره. وإذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع^(١) بل يكون بمنزلة التلف، فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين، من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسaran.

(١) أما إذا كان البيع بإذن المالك، فلا ينبغي الشك في صحته، لكونه بمنزلة التقسيم وعدم ما يقتضي منعه منه، فإن «الناس مسلطون على أموالهم» وللمالك التصرف فيها

[٣٤٢٧] مسألة ٣٨: لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح^(١) سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً، ما دامت المضاربة باقية ولم يتم

يملكه كيفما يشاء. فإن ظهرت هناك خسارة بعد ذلك، فلا بد من تداركها بالبدل لا محالة، لتلف العين المملوكة بالملك المترجل.

وأما إذا كان البيع بغير إذن المالك، فقد يقال ببطلانه، نظراً لكون الربح متعلقاً لحق المالك. ومن هنا فالخسارة، إما ان تكشف عن عدم ملكية العامل للحصة المبعة من أول الأمر، وإما أن تكشف من تعلق حق المالك بها، فلا يصح التصرف فيها بغير إذنه.

لكن الظاهر أن هذه المسألة لا تقاس بمسألة عدم إلزم المالك بالقسمة عند طلب العامل ذلك.

والوجه فيه أن مطالبة العامل بالقسمة مطالبة لمميز حقه ليستقل به، وهو أمر على خلاف أساس المضاربة، حيث إنه عقد قائم على أساس كون الربح وقاية لرأس المال وتداركاً للخسارة المحتملة، وهذا بخلاف تصرف العامل فيما يستقل به ويملكه. فإنه وإن كان على خلاف ما شرط عليه، إلا أنه لا يوجب بطلان التصرف الصادر منه وإنما غايته ثبوت الخيار للملك في فسخ عقد المضاربة، نظراً لتخلف الشرط. فإن فسخ فهو، وإلا ألزم العامل بتدارك الخسارة من ماله بدلاً مما أتلفه من الربح بالبيع بدفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه ومقدار الخسارة.

وأما احتمال بطلان بيع العامل، فلا موجب له بعدما كان البيع واقعاً على ما يملكه بالفعل.

وكذا الحال في احتمال كشف الخسارة اللاحقة عن عدم ملكية العامل للمبوع من بادئ الأمر، فإنه موهون ولا وجه له، إذ الملك يحصل بمجرد ظهور الربح، ويستقل به العامل من غير أن يكون هناك أي حق للملك فيه.

ومن هنا فتصرفه فيه لا يكون إلا مخالفة للشرط، وهي لا تقتضي إلا الحكم التكليفي بالحرمة، وثبوت الخيار للملك.

(١) على ما يقتضيه عقد المضاربة بنفسه.

عملها. نعم، قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه، وأنّ مقدار الربح من المقسم تستقر ملكيّته.

وأمّا التلف، فإنما أن يكون بعد الدوران في التجارة، أو بعد الشروع فيها، أو قبله. ثمّ إنما أن يكون التالف البعض، أو الكلّ. وأيضاً إنما إن يكون بأفة من الله ساوية أو أرضية، أو باتفاق المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان.

فإن كان بعد الدوران في التجارة، فالظاهر جبره بالربح^(١) ولو كان لاحقاً مطلقاً، سواء كان التالف البعض أو الكل^(٢) كان التلف بأفة أو باتفاق ضامن من العامل أو الأجنبي. ودعوى أنّ مع الضمان كأنّه لم يتلف، لأنّه في ذمة الضامن كما ترى^(٣). نعم، لو أخذ العوض يكون من جملة المال^(٤).

بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة وإن كان التالف الكلّ^(٥). كما إذا اشتري في الذمة وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأدّاه المالك، أو باع العامل البيع وربح فادى.

كما أن الأقوى في تلف البعض الجبر وإن كان قبل الشروع أيضاً^(٦). كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر.

(١) لاقتضاء أصل المضاربة ذلك، حيث إنها مبنية علىبقاء رأس المال وعوده إلى المالك وعدم تضرره فيه.

(٢) حيث يقوم الباقى مقام رأس المال إن كان مساوياً له، فيختص به المالك، لما تقدّم. وكذا الحال إذا كان أنقص منه، حيث يأخذ المالك ولا شيء للعامل.

(٣) إذ العبرة إنما هي بأخذ المالك وسلطه على ما أعطاه للعامل من رأس المال وهو غير متحقّق في المقام. ومجرّد وجوده في ذمة ضامن، لا يوجب عدم صدق التلف عليه، فإن التلف صادق وجданاً وإن كانت الملكيّة محفوظة.

(٤) فيكون مشتركاً بينهما على ما اتفقا عليه.

(٥) لما تقدّم من اقتضاء العقد له.

(٦) لما عرفت من كون أساس المضاربة على عدم ورود النقص على مال المضاربة

وأمّا تلف الكل قبل الشروع في التجارة، فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد إذ لا يبقى معه مال للتجارة حتى يجبر أو لا يجبر. نعم، إذا أتلفه أجنبي وأدّى عوضه، تكون المضاربة باقية. وكذا إذا أتلفه العامل.

[٣٤٢٨] مسألة ٣٩: العامل أمين^(١). فلا يضمن إلا بالخيانة^(٢) كما لو أكل بعض مال المضاربة، أو اشتري شيئاً لنفسه فأدّى الثمن من ذلك، أو وطئ الجارية المشتراء، أو نحو ذلك. أو التفريط، بترك الحفظ. أو التعدي، بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر، أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمره به. فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف ولو بأفة سماوية، وإن بقيت المضاربة، كما مرّ. والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضاً^(٣).

وإذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهاً. مقتضى الاستصحاب بقاوئه، كما ذكروا في باب الوديعة أنه لو أخرجها الوديعي عن الحرج

وأخذ المالك ل تمام رأس المال، وكون الاشتراك في الرائد خاصة.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل وعليه الإجماع.

(٢) على ما يستفاد من جملة من النصوص الواردة في الضمان، بل والنصوص الواردة في خصوص المضاربة، حيث علّقت الضمان على المخالفة والتعدي، فيكون مفهومها عدم ضمان العامل عند تلف مال المضاربة من غير تعدّ أو تفريط.

نعم، عند التلف بالتعدي أو التفريط يكون ضامناً له بلا خلاف، لقاعدة اليد حيث خرج منها عنوان الأمين ويد العامل هذا ليست منه. مضافاً إلى النصوص الكثيرة الدالة على ضمان العامل عند مخالفته لما اشترط عليه. وقد تقدمت في المسألة الخامسة، فراجع.

(٣) لإطلاق النصوص، حيث إنّ مقتضاه كون الوضيعة على العامل حينئذ ما لم يصل مال المالك بتأمه إليه، بلا فرق في ذلك بين كونها حال المعاملة أو بعدها.

بقي الضمان وإن ردّها بعد ذلك إليه. ولكن لا يخلو عن إشكال، لأن المفروض بقاء الإذن، وارتفاع سبب الضمان^(١).

ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع، ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك^(٢). وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها؟ وجهان^(٣): من عدم كون مجرد النية خيانة، ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب. ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلاً وبين العزم على أن يخون بعد ذلك^(٤).

[٣٤٢٩] مسألة ٤٠: لا يجوز للملك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة، لأنه ماله^(٥). نعم، إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصة العامل منه

(١) وبذلك ينتفي موضوع الاستصحاب، أعني التعدي أو التفريط، ومعه فلا مقتضي للحكم بالضمان. هذا مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، على ما بيناه في محله.

ومنه يظهر الحال فيما ذكره في باب إخراج الوديعي للوديعة من الحرز.

(٢) وتقتضيه الأخبار الواردة في مخالفة العامل لما شرط عليه. فإن إبقاء المال عنده - على خلاف المصلحة - على خلاف ما شرط عليه ومبني عقد المضاربة من كون المال متخذًا للاسترباح.

(٣) أقر بها عدم الضمان، نظراً لكون المستفاد من النصوص الواردة في المقام دوران الضمان مدار المخالفة الفعلية والخيانة الخارجية فيكون مقتضى مفهومها عدمه عند عدمها.

ودعوى أن النية توجب انقلاب اليد من الأمانة إلى الغصب، أوّل الكلام وعهدهما على مدعاهما، فإن النية الحضة لا أثر لها.

(٤) بالالتزام بالضمان في الأوّل، باعتبار كون يده في ذلك الحين يداً غصبية. وعدمه في الثاني، لبقاء يده حين النية على وصف الأمانة. لكن ضعفه يظهر مما تقدم.

(٥) ومعه فلا تتحقق المعاوضة، ولا يصدق كونه مبادلة مال بالمال، كما هو واضح.

(*) لا يبعد أن يكون الوجه الأوّل أقرب.

مع معلومية قدرها^(١). ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك، فإنه بمنزلة التلف^(٢). ويجب على العامل ردّ قيمتها لجبر الخسارة^(٣) كما لو باعها من غير المالك.

وأما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح^(٤) بل وبعد، لكن يبطل الشراء بقدر حصته من المبيع، لأنّه ماله. نعم، لو اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته، بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء، يمكن الإشكال فيه، حيث إن بعض الثن حينئذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه.

ويكن دفعه بأن كونه ربحاً متاخر عن صدوره للبائع، فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثناً، وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كونه ربحاً، يرجع إلى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة، فملكية البائع متقدمة طبعاً.

وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته، فإن المبيع ينتقل من المالك والثن يكون مشتركاً بينه وبين العامل. ولا بأس به، فإنه من الأول يصير ملكاً للمالك، ثم يصير بقدر حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة.

(١) لما عرفت فيها سبق، من ملكية العامل لحصته من الربح ب مجرد ظهوره.

(٢) على ما تقدم بيانه في المسألة السابعة والثلاثين مفصلاً، فراجع.

(٣) لأنّ مجرد الإذن في البيع وجواز الإتلاف، لا يقتضي عدم ضمانه ووجوب تداركه عند ظهور الخسارة.

(٤) لعدم اتحاد مالك العوض والمعوض، فتصدق المعاوضة حقيقة، حيث ينتقل المال المشتري من المالك إلى العامل، في حين ينتقل الثن من العامل إلى المالك.

لكن هذا على ما هو المشهور^(١) من أن مقتضى المعاوضة دخول المعرض في ملك من خرج عنه العرض وأنه لا يعقل غيره. وأما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعرض لشخص، والعرض داخل في ملك غيره، وأنه لا ينافي حقيقة المعاوضة، فيمكن أن يقال: من الأول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة، فلا تكون هذه الصورة مثلاً للمقام ونظيرًا له.

[٣٤٣٠] مسألة ٤١: يجوز للعامل الأخذ بالشفعة من المالك في مال

المضاربة^(٢)

(١) بل هو المتعين، لما ذكرناه في مباحث المكافحة من أنّ حقيقة البيع مبادلة بين المالين وتبدل للمال، وإلغاء للخصوصية في العرضين. فلن يشتري الكتاب مثلاً بدينار أو بيعه به، ببدل ماله بشيء آخر يقوم مقامه في المالية، وإن لم يكن مشتملاً على ما اشتمل عليه ماله من الخصوصيات.

وعلى هذا فحقيقة البيع متقومة بالأخذ والعطاء في قبالة بحسب المرتكز العرفي وحيث إنّ هذا المعنى غير متحقق في المقام، فقد يشكل الحكم بصحته. إلا أنه مندفع بما في المتن، من أنّ حصة العامل من الربح في المضاربة لا تدخل في ملكه ابتداء، بل تدخل في ملك البائع - المالك - أناً ما، ثم تنتقل وبوجوب عقد المضاربة إليه.

وهذا مما لا محيد عن الالتزام به، إذ به يتحقق الجمع بين مقتضى العقدين: البيع المقتضي لدخول المعرض في ملك من خرج منه العرض، والمضاربة المقتضية لملكية العامل للحصة المعتينة من الربح.

(٢) لوجود المقتضي وانتفاء المانع. فإنّ المالك لما أصبح شريكًا للعامل في المال بشرائه حصة شريكه، شملته أدلة الشفعة من غير معارض، فإنه شريك ولوه الأخذ بالشفعة في حصة شريكه المبيعة لغيره.

ولا يجوز العكس^(١). مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل والأجنبي، فاشترى العامل حصة الأجنبي بمال المضاربة، يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعة^(٢) لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصة بالشفعة منه. وأما إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والأجنبي، فاشترى العامل حصة الأجنبي، ليس للمالك الأخذ بالشفعة، لأن الشراء له وليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له.

[٣٤٣١] مسألة ٤٢: لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة بدون إذن المالك، سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنها مال الغير، أو مشتركة بينه وبين الغير الذي هو المالك. فإن فعل كان زانياً يحدين عدم الشبهة كاملاً إن كان قبل حصول الربح^(٣) وبقدر نصيب المالك إن كان بعده^(٤). كما لا إشكال في جواز وطئها إذا أذن له المالك بعد الشراء، وكان

(١) لانتفاء موضوعها فيه. فإن المال وبشراء العامل حصة شريك المالك له يصبح وبتامة ملوكاً للمالك، ومعه فلا مجال لأنذه بالشفعة، لأنها إنما تثبت لأحد الشركين في الحصة المبعة لشريكه الآخر من غيره، وهو منتفي في المقام.

(٢) مقتضى مفهوم هذه القضية، عدم ثبوت الشفعة للعامل إذا كان بعد ظهور الربح. ولم يظهر لنا وجه ذلك، فإن أدلة الشفعة شاملة للمقام من غير معارض، حيث إن الحصة المبعة حصة شريك العامل، فله أن يأخذ بالشفعة حتى بعد ظهور الربح. نعم، إنه يملك بعض تلك الحصة من جهة ظهور الربح بمقتضى عقد المضاربة، لكنه لا ينبع من الأخذ بالشفعة في غيره، ولعله (قدس سره) نظر إلى عدم جواز أخذ الجميع بالشفعة، وإلا فلا وجه لما ذكره.

(٣) لتحض الجارية في الرقية لولاتها وانفراده في ملكها.

(٤) لاشراكهما في ملكيّتها.

قبل حصول الربح^(١) بل يجوز بعده، على الأقوى^(٢) من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطء الجارية المشتركة بينهما.

وهل يجوز وطئها بالإذن السابق في حال ايقاع عقد المضاربة، أو بعده قبل الشراء، أم لا؟ المشهور على عدم الجواز، لأن التحليل إما تمليل أو عقد، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء^(٣).

والأقوى - كما عن الشيخ في النهاية - الجواز، لمنع كونه أحد الأمررين، بل هو إباحة^(٤) ولا مانع من إنسائها قبل الشراء إذا لم يرجع عن إذنه بعد ذلك، كما إذا

(١) حيث تكون محللة من قبل المالك.

(٢) تقدم الكلام في هذا الفرع في المسألة الحادية والعشرين من فصل نكاح العبيد والإماء. وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة في المقام وإن كان هو المنع والحرمة، باعتبار أنّ الملفقة من التحليل والملك لا يشملها شيء من أسباب الحل المذكورة في الآية الكريمة والنصوص، إلا أنه لا محيس عن رفع اليد عنها والالتزام بالجواز.

وذلك لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن جارية بين رجلين دبراهما جميعاً، ثم أحلى أحدهما فرجها لشريكه، قال: «هو حلال وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً» الحديث^(١)، فإنها صريحة في جواز وطء الجارية المشتركة بإذن الشريك.

وهذه الصحيحة وإن لم تكن واردة في المضاربة، إلا أن الحكم ثابت فيها نحن فيه أيضاً، للقطع بعدم وجود خصوصية للتدبیر، فإن الحكم ثابت للأمة المشتركة بما هي مشتركة.

(٣) لعدم ملكيته لها، ومن هنا فلا أثر لتتميلكه وطأها لغيره أو العقد عليها له.

(٤) وفيه: أنّ الوطء وإن كان من منافع الأمة، فيمكن تمليله للغير بإباحتها له ويدخل ذلك في قوله تعالى: «أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُمْ»^(٢) إلا أنه لا دليل على جوازه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤١ ح ١.

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٦.

قال : اشتري بالي طعاماً ثم كل منه ^(١).

هذا مضافاً إلى خبر الكاهلي ^(٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قلت : رجل

على أن الظاهر من الآية الكريمة كون الجوز للوطء هو ملكية عين الأمة ، فلا تشمل ملكية منفعتها.

وبعبارة أخرى : إنّه لو كنا نحن والآية الكريمة لقنا بعدم جواز وطء الأمة المحللة حيث إنّها ظاهرة في حصر سبب الحل في الزوجية وملك اليدين ، والتحليل خارج عنها .

غير أننا التزمنا بجوازه به للنصوص الخاصة الدالة عليه ، فإنّها تكون مخصوصة لعموم الآية الكريمة .

ل لكن هذا لا يعني الموافقة على ما أفاده الماتن (قدس سره) في مقام التعليل . فإنّ هذه النصوص وإن كانت دالة على حلية الجارية بالتحليل ، إلا أنها ظاهرة في حليتها بالتحليل الصادر من المالك بالفعل ، فلا تشمل المقام ، حيث لا يكون الآذن مالكاً لها حين إذنه وإنما سيملکها بعد ذلك .

(١) قياسه (قدس سره) للمقام على ما ذكره من المثال ، قياس مع الفارق . فإنّ جواز الأكل في المثال على القاعدة ، حيث لا يعتبر في أكل مال الغير والتصرف فيه إلا تحصيل رضاه وطيب نفسه ولو باطنًا ، فيجوز التصرف فيه حتى مع عدم الإذن الإنساني بالمرة ، فضلاً عن وجوده في مرحلة سابقة على ملكيته له .

وأين هذا من المقام ، أعني بباب التحليل ، حيث يعتبر فيه الإنشاء ولا يكفي مجرد إحرار رضا المالك ؟ !

والحاصل أن المؤثر في حلية الجارية إنما هو إنشاء المالك لحليتها له ، ومن هنا فلا أثر لإنشاء غيره وإن كان سيملکها فيما بعد ، لعدم الدليل عليه .

(٢) رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد

(*) هذا هو العمدة ، وإلا فللمناقشة فيما ذكره مجال .

سألني أن أسألك: أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال له: اشتري جارية تكون معك، والجارия إنما هي لصاحب المال، إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال عليه السلام: «نعم». ولا يضر ظهرها في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للملك لأنّ الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تأثير إذن السابق وعدمه.

ابن زياد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١). وهذه الرواية هي العمدة في الاستدلال، فإنها إن تمتْ أمكن الالتزام بالجواز في المقام، وإلا ففقطى القاعدة هو المنع. وما ذكره الماتن (قدس سره) أوّلاً لا يصلح دليلاً.

وكيف كان، قد أورد على هذه الرواية تارة بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة. أمّا الأوّل: فلأن المذكورين في السند وإن كانوا بأجمعهم ثقات، إلا أنّ طريق الشيخ (قدس سره) إلى الحسن بن سماعة - على ما في الفهرست - ضعيف بأبي طالب الأنباري وعلي بن محمد بن الزبير^(٢).

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك، فإنّ طريق الشيخ (قدس سره) في الفهرست إلى الحسن بن محمد بن سماعة ضعيف، خلافاً لما ادعاه الأردبيلي (قدس سره) من صحته^(٣)، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بصحة الرواية بعد وجود طريق آخر صحيح للشيخ (قدس سره) إلى الحسن بن سماعة، وهو ما ذكره (قدس سره) في المشيخة^(٤).

والحاصل أنّ صحة طريقه (قدس سره) في المشيخة إلى الحسن بن محمد بن

(١) التهذيب ٧ : ١٩١ / ٨٤٥ ، الوسائل / ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ١١ ح ١.

(٢) الفهرست ص: ٥٢ - ٥١ رقم ١٩٣.

(٣) جامع الرواية ٢ : ٤٧٢.

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٥ من المشيخة.

سماحة، تكفي في الحكم بصحّة هذه الرواية، وان كان طريقه (قدس سره) في الفهرست إليه ضعيفاً.

إذن فالرواية صحيحة من حيث السند.

وأما الثاني: فقد أورد على دلالتها بإيرادين:

الأول: ما ذكره (قدس سره) في المتن من كونها أجنبية عن محل الكلام، نظراً لتضمنها الحكم بكون الربح بأجمعه للملك.

وفيه: ما أفاده (قدس سره) من عدم وجود فرق بين المضاربة وغيرها من هذه الناحية، فإذا كان التحليل قبل الملكية محوزاً لوطء الجارية في غير مال المضاربة لكن محوزاً له في مال المضاربة أيضاً.

الثاني: ما ذكره غير واحد من كونها مضطربة من حيث المفهوم والدلالة ومتروكة أو مهجورة من قبل الأصحاب. وذلك لظهورها في كون الجارية وديعة عنده، حيث لم يرد فيها ما دل على تحليله إياها له، وهذا المعنى مما يقطع ببطلانه ولم يلتزم أحد بجوازه. ومن هنا فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

وفيه: منع عدم دلالتها على التحليل، فإن الكلمة: (تكون معك) ظاهرة فيه، فإنها بمعنى المصاحبة، وهي في المقام كناية واضحة عن جواز وطئها باخذاها زوجة أم أمة محللة له، على ما يشهد استعمالها في القرآن الكريم فيه.

قال تعالى: ﴿يَوْمُ الْحِرْمَنِ لَوْ يَقْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبِيهِ وَأَخِيهِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقِرُّ الرُّءُوفُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَيْهِ * وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ﴾^(٢).
والحاصل أنّ الرواية واردة في المقام، أعني تحليل الرجل الأمة لغيره قبل أن يملكتها.

(١) سورة العارج ٧٠ : ١١ - ١٢ .

(٢) سورة عبس ٨٠ : ٣٤ - ٣٦ .

وأما وطء المالك لتلك الجارية، فلا بأس به قبل حصول الريح^(١) بل مع الشك فيه، لأصالة عدمه. وأما بعده، فيتوقف على إذن العامل، فيجوز معه، على الأقوى من جواز إذن أحد الشركين صاحبه.

[٣٤٣٢] مسألة ٤٣: لو كان المالك في المضاربة امرأة، فاشترى العامل زوجها، فإن كان بإذنها، فلا إشكال في صحته^(٢) وبطلان نكاحها^(٣) ولا ضمان عليه^(٤) وإن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها^(*) ونفقتها^(٥). وإلا في المسألة أقوال:

البطلان مطلقاً، للاستلزم المذكور، فيكون خلاف مصلحتها.

وأما دعوى إعراض المشهور عنها، فقد عرفت مَنْ غير مَرَّةٍ أنه لا يوجب رفع اليد عن الرواية وطرحها بعد تمامية سندها.

إذن فما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من الجواز هو الصحيح، حيث لا موجب لرفع اليد عن صحیحة الكاهلي، وإن كان ما استند إليه (قدس سره) أوّلاً قابلاً للمناقشة.

(١) لاستقلاله حينئذ في ملكيتها.

(٢) بلا خلاف فيها، كما لو باشرت هي ذلك بنفسها.

(٣) ويدلّ عليه - مضافاً إلى النصوص العديدة - الإجماع وتسالم الأصحاب عليه. وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً في المسألة السابعة من فصل نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح، فراجع.

(٤) لصدور الفعل عن إذنها.

(٥) أما الأخير فلارتفاع موضوعها، أعني الزوجية.

(*) إن الشراء إن كان بعد الدخول فلا إشكال في عدم سقوط المهر، وإن كان قبل الدخول في سقوطه كلام يأتي في المسألة السابعة من نكاح الإمام، ولعل الماتن (قدس سره) أراد هذه الصورة.

والصحة كذلك، لأنّه من أعمال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد، كما إذا اشتري غير زوجها.

والصحة إذا أجازت بعد ذلك. وهذا هو الأقوى، إذ لا فرق بين الإذن السابق والإجازة اللاحقة^(١).

فلا وجه للقول الأول، مع أن قائله غير معلوم، ولعله من يقول بعدم صحة الفضولي إلّا فيما ورد دليل خاص. مع أن الاستلزم المذكور ممنوع، لأنّها لا تستحق النفقة إلّا تدرّيجاً، فليست هي مالاً لها فوّته عليها، وإلّا لزم غرامتها على من قتل الزوج. وأما المهر فإن كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط، وإن كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه أيضاً بطلاق البطل، وإنما يسقط بالطلاق فقط^(٢). مع أنّ

وأمّا الأول، فإن كان ذلك بعد دخوله بها، فلا إشكال في عدم سقوطه واستقراره به. وإن كان قبله، فيه أقوال: السقوط مطلقاً، وعدمه كذلك، والتصنيف إلحاقاً له بالطلاق.

وقد عرفت في المسألة السابعة من فصل نكاح العبيد والإماء أن القاعدة تقضي الثاني. إذ السقوط ينحصر بالفسخ الكاشف عن عدم ثبوت العقد من حينه، فإذاً غيره من موجبات البطلان كالرضاع ونحوه به، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود. كما لا وجه لقياسه على الطلاق، حيث ثبت فيه التصنيف بالدليل التعديي الخاص.

(١) بناءً على ما هو الصحيح من كون صحة العقد بالإجازة اللاحقة على القاعدة. وأما لو قلنا بأن صحته على خلاف القاعدة، فلا بدّ من الاقتصر في الحكم بصحة العقد الفضولي على القدر المتيقن منه، حيث ليس في المقام دليل خاص يقتضي صحته.

(٢) ما أفاده (قدس سره) من سهو القلم جزماً، إذ لا قائل بسقوط المهر بالطلاق وإنما به يتصف المهر. وحقّ العبارة أن يبدل كلمة (الطلاق) بـ(الفسخ).

٩٧ شراء العامل من ينعتق على المالك
المهر كان لسيدها^(١) لا لها^(*).

وكذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها لا من حيث استلزم الضرر المذكور^(٢) بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخرى والإذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا.

ومما ذكرنا ظهر حال ما إذا اشتري العامل زوجة المالك، فإنه صحيح مع الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة، ولا يكفيه الإذن الضمني في العقد، للانصراف.
[٣٤٣٣] مسألة ٤٤: إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك، فإما أن يكون بإذنه، أو لا.

فعلى الأول، ولم يكن فيه ربح، صح وانتعق عليه^(٣) وبطلت المضاربة بالنسبة إليه، لأنه خلاف وضعها وخارج عن عنوانها، حيث إنها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه، بل كونه خسارة محضة، فيكون صحة الشراء من حيث الإذن من المالك، لا من حيث المضاربة. وحيثند فإن بقي من مالها غيره بقيت بالنسبة إليه^(٤) وإلا بطلت من الأصل^(٥) وللعامل أجرة عمله إذا لم يقصد التبرع^(٦).

(١) وهو من سهو القلم أيضاً، فإن الكلام في الحرة التي يكون زوجها عبداً.

(٢) لما عرفت من عدم ثبوته. فإن ارتفاع النفقة بعد ارتفاع موضوعها وكونها تدريجياً، لا يعد ضرراً. وسقوط المهر لا نقول به.

(٣) جزماً وبلا خلاف فيه، فإنه كما يصح للمالك مباشرته لشرائهم، يصح لهم شراؤهم بالواسطة.

(٤) لعد المقتضي للبطلان بالقياس إليه.

(٥) لانتفاء موضوعها بذهاب رأس المال بأجمعه.

(٦) لاستيفاء المالك عمله المحترم الصادر عن أمره من غير قصد للمجانية والتبرع.

(*) مفروض المسألة رقية الزوج دون المرأة، وعليه فلا موقع لهذا الكلام.

وإن كان فيه ربح، فلا إشكال في صحته. لكن في كونه قراضاً فيملك العامل بقدر حصته من العبد^(١) أو يستحق عوضه على المالك للسرaya^(٢) أو بطلازه مضاربة واستحقاق العامل أجرة المثل لعمله^(٣) كما إذا لم يكن ربح، أقوال، لا يبعد ترجيح الأخير لا لكونه خلاف وضع المضاربة، لفارق بينه وبين صورة عدم الربح^(٤) بل لأنّه فرع ملكيّة المالك^(٥) المفروض عدمها^(٦).

ودعوى أنه لا بد أن يقال: إنه يملكه آناً ما ثم ينعتق، أو تقدر ملكيّته حفظاً لحقيقة البيع، على القولين في تلك المسألة، وأي منها كان يكفي في ملكيّة الربح. مدفوعة بعارضتها بالانعتاق الذي هو أيضاً متفرع على ملكيّة المالك، فإنّها أثرين في عرض واحد: ملكيّة العامل للربح والانعتاق، ومقتضى بناء العتق على التغلب تقديم الثاني. وعليه فلم يحصل للعامل ملكيّة نفس العبد، ولم يفوّت المالك عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيّته. مع أنه يمكن أن يقال: إن التفويت من الشارع لا منه.

لكن الإنصاف أنّ المسألة مشكلة، بناءً على لزوم تقديم ملكيّة المالك وصيرواته للعامل بعده، إذ تقديم الانعتاق على ملكيّة العامل عند المعارضة في

(١) وكأنّ الوجه فيه عموم أدلة المضاربة مع عدم القول بالسرaya.

(٢) لكون الانعتاق عليه، فيكون وكأنّه هو المعتق له بال مباشرة.

(٣) لصدوره عن أمره من غير قصد للتبرع.

(٤) إذ مع وجود الربح لا يمكن أن يقال إنه خلاف كونه في مقام الاسترخاص.

(٥) بل الصحيح في التعليل أن يقال: إنّ عدم استحقاق العامل للحصة من الربح ناشئ عن عدم تتحققه واقعاً في المقام، وذلك لتوقف ملكيّة العامل لها على كون المعاملة راجحة بالنسبة إلى المالك، وهو غير متصور فيها نحن فيه، إذ الملكيّة آناً ما قبل الانعتاق القهري لا يعدّ رجحاً، كي يقال باستحقاق العامل منه شيئاً.

(٦) بل لأنّ هذه المعاملة لم يربح المالك فيها لتكون حصة منه للعامل.

محل المنع (١).^(*)

نعم لو قلنا: إن العامل يملك الربح أولاً بلا توسط ملكية المالك بالمعدل الأولي حين العقد، وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة، لكون العوض من مال المالك والموضع مشتركاً بينه وبين العامل - كما هو الأقوى^(**) - لا يبيح إشكال.

وبعبارة أخرى: إن أدلة المضاربة لما كانت صريحة في تقسيم الربح بين المالك والعامل على ما اتفقا عليه، وكان ذلك متوقعاً على صدق الربح وتحقيقه في الخارج وهو مفقود في المقام، حيث لا أثر للربح التقديرى وإنما العبرة بالربح الفعلى، فلا مجال أشموها له.

إذن فالصحيح في التعلييل هو نفي تحقق الربح في المقام، لا نفي تتحقق ملكية المالك.

(١) وكأنه من جهة أن دليل صحة المضاربة ملكه للعمودين، فلا يشمل ما إذا لم يكن ملكه مستقراً حتى مع عدم دليل الانتقاد.

وبعبارة أخرى: إن ظاهر دليل الانتقاد هو عدم استقرار ملكه للعمودين على نحو بحيث لو لاه لكان مستقراً، فلا يشمل المقام الذي لا يكون الملك مستقراً حتى ولو فرض عدم الدليل على الانتقاد القهري، حيث إن الحصة المعينة تنتقل إلى ملك العامل بمقتضى قانون المضاربة، ولا تكون مستقرة في ملك المالك.

وفيه: أنه إنما يتم فيما إذا لم نلتزم بكون ملكية العامل مترتبة على ربح المالك في المعاملة، وإلا فلا وجہ للمنع من تقدّم الانتقاد عليها، نظراً لما عرفت من عدم صدق الربح بالملك التقديرى عرفاً مع كفایته في الانتقاد.

ومن هنا تكون أدلة الانتقاد شاملة للمقام من غير مزاحم، لعدم شمول أدلة المضاربة له، باعتبار أن أساسها مبني على الاسترباح، وهذه المعاملة خاسرة بالقياس إلى المالك من بادئ الأمر.

(٢) بل الأقوى خلافه، على ما تقدّم بيانه غير مرّة، باعتبار أن حقيقة المعاوضة

(*) لا وجہ للمنع بعد كون ملكية العامل مترتبة على ربح المالك في المعاملة.

(**) تقدّم أن الأقوى خلافه.

فيتمكن أن يقال بصحّته مضاربة، وملكّية العامل حصّته من نفس العبد على القول بعدم السراية، وملكّيته عوضها إن قلنا بها.

وعلى الثاني - أي إذا كان من غير إذن المالك - فإن أجاز فكما في صورة الإذن^(١) وإن لم يجز بطل الشراء. ودعوى البطلان ولو مع الإجازة، لأنّه تصرف منهـيـ عنـهـ، كما ترى، إذ النهي ليس عن المعاملة بما هي، بل لأمر خارج^(٢) فلا مانع من صحّتها مع الإجازة.

ولا فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بأنه من ينعتق على المالك حين الشراء، أو جاهلاً. والقول بالصحة مع الجهل، لأنّ بناء معاملات

والمبادلة بدخول العوض في كيس من خرج منه الموضـعـ وبالعكسـ، وإلاـ ماـ كانتـ معاوضـةـ.

(١) حيث ينتمي العقد بالإجازة إليه، وحاله في ذلك حال سائر العقود الفضوليـةـ. وبذلك يكون كالعقد الصادر عن إذنه السابق، فيلحقـهـ حكمـ حرفـاـ بـحـرـفـ.

(٢) الصحيح في الجواب أن يقال: إنـ المعاملـةـ الـخارـجيـةـ المـفـروـضـةـ قدـ تـقـعـ عـلـىـ شخصـ مـالـ المـضـارـبـةـ،ـ بـأـنـ يـشـتـرـيـ العـاـمـلـ أـبـاـ المـالـكـ بـعـيـنـ مـالـ المـضـارـبـةـ.ـ وـقـدـ تـقـعـ عـلـىـ الذـمـةـ بـأـنـ يـشـتـرـيـ العـاـمـلـ أـبـاـ المـالـكـ فـيـ ذـمـتـهـ قـاصـداـ الأـدـاءـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـةـ.

أما في الثاني فالحكم واضح، حيث لا نهي مولوي في البين ولا حرمة شرعية مطلقاً، بل غاية ما هناك عدم نفوذ المعاملة قهراً على المالك وتوقفها على إذنه.

وأما في الأول فالأمر كذلك، إذ المعاملة بما هي ليست بحرمة شرعاً، وإنما المحرم التصرّف في مال الغير بتسليمه إلى البائع بغير إذن المالك.

فالحكم في هذه المعاملة هو الحكم في بيع الغاصب لنفسه، حيث يتعلق التحرير بتصريفـهـ فيهـ ولوـ بـإـيقـاءـ المـالـ عـنـهـ.

إذن فالحرمة في المقام لم تتعلق، لا بالمعاملة نفسها، ولا لأمر خارج عنها. هذا مضافاً إلى ما تقدّم غير مرّة، من أن النهي حتى ولو كان متعلقاً بعنوان المعاملة لا يوجب الفساد.

العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشتري المعيب جهلاً بالحال، ضعيف، والفرق بين المقامين واضح^(١).

ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة، أو في الذمة بقصد الأداء منه وإن لم يذكره لفظاً.

نعم، لو تنازع هو والبائع في كونه لنفسه أو للمضاربة قدم قول البائع، ويلزم العامل به ظاهراً^(٢) وإن وجب عليه التخلص منه^(٣). ولو لم يذكر المالك لفظاً ولا قصداً، كان له ظاهراً وواقعاً^(٤).

(١) إذ إن أمر الشراء منوط بنظر العامل، ولما كان شراء المعيب أمراً متعارفاً حيث يتحقق فيه الاستریاح أيضاً، كان داخلاً تحت عقد المضاربة ومشمولاً لإذن المالك، غایة ما هناك أنه إذا جهل العيب كان له الخيار في فسخ المضاربة أوأخذ الأرش. وهذا بخلاف المقام، حيث إن شراء من ينعتق على المالك ليس أمراً متعارفاً كي يشمله الإذن، بعد كون مبني عقد المضاربة على الاستریاح، وكون هذه المعاملة متمحّضة في الخسارة.

(٢) لاقضاء الظهور الحالي ذلك، حيث إن الظاهر من إقدام كل إنسان على عقد كونه له، ما لم ينصب القرينة على الخلاف.

(٣) لبقاءه على ملك مالكه.

إلا أنه قد يقال بجواز أخذه له مقاومة، باعتبار أنه قد أخذ منه الثمن قهراً. لكنه مدفوع بأن أدلة التناقض مختصة بما إذا كان المقتضى منه ظالماً أو ماطلاً، فلا تشمل المقام، حيث يكون أخذ البائع للثمن منه بمقتضى الموازين الشرعية. نعم، لا يأس بالالتزام بذلك من جهة أنه ليس للبائع الجمع بين الثمن والمثمن معاً وعلى هذا يكون أخذه للثمن مبرزاً لرضاه بملك العامل للمثمن بإزاره، فيجوز للعامل التصرف فيه من هذه الجهة.

(٤) لما تقدّم من الظهور الحالي، حيث يكفي في كونه لنفسه واقعاً إقدامه على الشراء من دون إضافته إلى الغير، فإن إضافته إلى غيره تحتاج إلى مؤونة زائدة وبيان.

[٣٤٣٤] مسألة ٤٥: إذا اشتري العامل أباه أو غيره من ينعتق عليه، فإن كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه أيضاً^(١) صح الشراء وكان من مال القراض^(٢). وإن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح، ففقطى القاعدة وإن كان بطلانه^(٣) لكونه خلاف وضع المضاربة، فإنها موضوعة - كما مر - للاسترباح بالتقليد في التجارة، والشراء المفروض من حيث استلزمته للانتعاق ليس كذلك، إلا أن المشهور بل ادعى عليه الإجماع صحته. وهو الأقوى في صورة الجهل بكونه من ينعتق عليه، فينعتق مقدار حصته من الربح منه، ويسري في البقية، وعليه عوضها^(٤) للملك مع يساره،

(١) الفرق بين الفرضين يمكن في أن الأول ناظر إلى الربح السابق على هذا الشراء والمشترك بين المالك والعامل بمقتضى قانون المضاربة، بحيث يكون العامل قد اشتري من ينعتق عليه من ربح التجارات السابقة. في حين أن الثاني ناظر إلى وجود الربح في نفس هذا الشراء، بحيث تكون هذه المعاملة بنفسها راجحة.

والحاصل أن مراده (قدس سره) من هذه المقابلة بيان اعتبار عدم كون شراء من ينعتق على العامل من أرباح التجارات السابقة عليه، وعدم كونه بنفسه تجارة راجحة في الحكم بصحة هذا الشراء.

(٢) لاستقلال الملك في ملكيّة العبد، إذ لا موجب لاشتراك العامل معه في ذلك ومن ثمّ الحكم بعنته.

(٣) وفيه: أن البطلان مبني على القول بالسرایة وتقليد جانب العتق مطلقاً، ومن دون فرق بين صوري العلم والجهل. إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن صحّيحة محمد بن قيس مختصّة بصورة الجهل ولا تشمل صورة العلم، ومعه فلا يبق وجه للقول بالسرایة مع علم العامل بالحال.

نعم، ورد في بعض النصوص أنّ عتق أحد الشركين لحصته من العبد المشترك موجب لانتعاقباقي وسرایة العتق فيه.

(*) لا دليل عليه، بل الظاهر عدم الفرق بين يساره وإعساره.

إلا أنه أجنبي عن محل الكلام، حيث إنه يختص بالعقد الاختياري الناشئ من إنشاء أحد الشركين له بالنسبة إلى حصته من العبد المشترك، فلا مجال للتعدي عنه إلى موارد الانتقام القهري مطلقاً، سواء أكان بقدمة اختيارية كالشراء، أو غيرها كالإرث.

والحاصل أنَّ النص إنما يختص بالعقد الاختياري بال مباشرة، فلا يشمل موارد الانتقام القهري حتى ولو كان بقدمة اختيارية.

ومن هنا يكون مقتضى القاعدة في المقام هو الالتزام بصحة الشراء مع التبعيض في العقد، بالقول بانتعاق حصة العامل، معبقاء حصة المالك على صفتة، أعني كونه مال المضاربة.

على أنا لو التزمنا بالسراية حتى في مورد الانتقام القهري، لا سيما بناءً على ما ذكره (قدس سره) من كفاية حصول الربح في البعض الآخر من أموال المضاربة، كان لازمه بطلان الشراء مضاربة حتى في الفرض الأول.

وذلك فإنَّ بناء المضاربة كما عرفت إنما هو على الاسترباح، ولا يتصور ذلك في شراء العبد في مفروض الكلام. فإنه إما أن لا يكون بعد ذلك زيادة في قيمة العبد ولا في غيره من أموال المضاربة، وإما أن يكون ذلك، وعلى التقديرين لا يكون ربح في هذه المعاملة. أما على الأُول فواضح، وكذلك على الثاني، فإنَّ حصة العامل من الربح في العبد ينعتق عليه، وسيسري العقد إلىباقي فيكون خسارة على المالك، ومعه كيف يمكن أن يقال إنه يصح الشراء ويكون من مال القراض؟.

وبالجملة إن القول ببطلان الشراء مضاربة بحسب القاعدة في مفروض كلامه (قدس سره)، إنما يتم بناءً على القول بالسراية مطلقاً، حيث يكون الشراء حينئذ متمحضاً في الخسارة، وأساس المضاربة على الاسترباح. وأما بناءً على ما هو الصحيح من اختصاص السراية بالعقد الاختياري بال مباشرة، فلا وجه للحكم ببطلان فيما نحن فيه، حيث يكون الانتقام قهرياً.

ثم إنَّ مما ذكرنا يظهر أنَّ أساس المضاربة وإن كان على الاسترباح، إلا أنه يكفي فيها إمكان استرباح المالك، وإن حصل الجزم بعدم حصول الربح للعامل.

ويستسعي العبد فيه مع إعساره^(١).

لصحىحة ابن أبي عمر عن محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام)، في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباً وهو لا يعلم، قال (عليه السلام) : «يقوم ، فإن زاد درهماً واحداً انتقام ، واستسعي في مال الرجل». وهي مختصة بصورة الجهل المنزلي عليها إطلاق كلمات العلماء أيضاً.

وأختصاصها بشراء الأب لا يضرّ، بعد كون الماطر كونه من ينعتق عليه^(٢). كما أن اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لا يضرّ أيضاً، بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق^(٣). وإطلاقها من حيث اليسار والإعسار في الاستئفاء أيضاً منزلي على الثاني، جمعاً بين الأدلة^(٤).

هذا كله بالنسبة إلى ما تقتضيه القاعدة في المقام، إلا أنه لا بد من الخروج عنها في خصوص فرض الجهل من المقام، حيث دلت صحىحة محمد بن قيس على السراية فيه.

(١) لا دليل على ما أفاده (قدس سره) من التفصيل. فإنّ صحىحة محمد بن قيس مطلقة، ومتقتضاها سعاية العبد في عوض حصة المالك، سواء أكان العامل موسراً أم معسراً. وسيأتي مزيد بيان عند تعرّضه (قدس سره) له ثانياً في هذه المسألة.

(٢) إذ العبرة إنما هي بالكتبة العامل، ومن حيث إنه لا يمكن أن يكون مالكاً له ملكيّة مستقرة.

(٣) ظهر وجده مما تقدّم في التعليقة السابقة. فإنّ العبرة إنما هي بالكتبة المالك حيث إنّ الموجب للانعتاق هو دخول العبد في ملكه. ولا فرق في ذلك بين حصول الربح في نفس الشراء، أو شرائه من الربح الحاصل سابقاً.

(٤) وفيه: أنه لا تعارض بين الأدلة كي يحتاج إلى الجمع بينها بما ذكر، فإنّ أدلة التفصيل مختصة بعتق الشريك حصته من العبد المشترك اختياراً، فلا تشتمل موارد الانعتاق القهري. ومن هنا فيتعين العمل في هذه الموارد بإطلاق صحىحة محمد بن

(*) لا دليل على ضمان العامل مع يساره في مفروض الكلام، والدليل على التفصيل يختص بعتق الشريك حصته من العبد اختياراً.

هذا ولو لم يكن ربع سابق، ولا كان فيه أيضاً، لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع، فالظاهر أنّ حكمه أيضاً الانعتاق والسرایة، بمقتضى القاعدة^(١). مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحیحة أيضاً للربع المتجدد فيه، فيلحق به الربع^(٢) الحاصل من غيره، لعدم الفرق^(٣).

قيس، الدال على استساع العبد في عوض حصة المالك في الفرضين، حيث لا موجب لرفع اليد عنه.

(١) لكنك قد عرفت أنّ القاعدة لا تقتضي السرایة في المقام، وإنما إنما تقتضي السرایة في خصوص موارد العتق بال مباشرة.

نعم، دعوى شمول صحيحة محمد بن قيس له غير بعيدة. فإنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) فيها: «يقوم، فإن زاد درهماً واحداً انعتق، واستنسع في مال الرجل» عدم اختصاص التقويم بزمان البيع، بل متى ما قوم وكانت قيمته زائدة ولو بدرهم عن قيمة شرائه بحيث كان العامل شريكاً فيه، انعتق وسرى العتق.

والحاصل أن العبرة على ما يستفاد من الصحیحة، إنما هي بشركة العامل للملك في العبد في أي زمان تحفقت.

(٢) ما أفاده (قدس سره) مبني على اشتراك العامل مع المالك في جميع أموال المضاربة، لا في خصوص ما يكون فيه ربح.

إلا أنه لم يثبت بدليل، بل ينافي إطلاق مفهوم صحيحة محمد بن قيس المتقدمة حيث إنّ مقتضاه عدم انعتاق الأب إذا لم تزد قيمته، حتى ولو زادت قيمة سائر أموال المضاربة.

ثم إنّه لو انعكس الأمر، بأن حصلت النقيصة في سائر أموال المضاربة، فهل يمنع ذلك من انعتاق الأب عند ظهور الربح فيه بخصوصه، أم لا؟

(*) في كون ذلك بمقتضى القاعدة إشكال بل منع، نعم لا يبعد شمول الصحیحة للمقام.

(**) في الإلحاد إشكال، بل منع، بعد عدم شمول النص لذلك.

[٣٤٣٥] مسألة ٤٦: قد عرفت أن المضاربة من العقود الجائزه، وأنه يجوز لكل منها الفسخ^(١) إذا لم يشترط لزومها^(٢) في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن

الصحيح في المقام هو التفصيل: فإن الخسارة إما أن تكون سابقة على الربح، أو مقارنة له، أو متاخرة عنه.

في الأولين، لا ينبغي الشك في عدم الانتقاد إذا لم يكن الربح الحاصل فيه زائداً عن الخسارة الحاصلة، فإن الصحيحه منصرفه عن هذا جزماً، إذ الانتقاد إنما هو بملك ملكية العامل لجزء من أبيه. ومن الواضح أنه مع فرض الخسران السابق يكون الربح وبمقتضى قانون المضاربة بإزاره، ولا شيء للعامل كي ينعتق عليه. نعم، لو زاد الربح عن الخسران السابق، كان للعامل حصة من الزيادة وينعتق الأب عليه، على ما تقدم تفصيله.

وأما في الفرض الثالث، فلا إشكال في كون الربح السابق جابراً للخسران اللاحق، لما عرفت من كون الملك في صدق الربح وعدمه مجموع المعاملات لا خصوص كل معاملة على حده.

إلا أن هذا لا يكشف عن عدم تحقق العتق من الأول، فإنه متحقق، غايته أنه يجب على العامل تدارك الخسارة اللاحقة من سائر أمواله. فيكون المقام من قبيل طرو الخسارة بعد إتلاف العامل لما ملكه من الربح.

ومما يدل على ما ذكرناه إطلاق صحيحه محمد بن قيس المتقدمة، حيث إن مقتضاه تتحقق الانتقاد عند ظهور الربح فيه، سواء طرأت الخسارة بعد ذلك على المضاربة أم لم تطأ.

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية. وقد عرفت أن جواز الفسخ إنما هو بالنسبة إلى ما يأتي من المعاملات، لا بالنسبة إلى ما سبق منها، فإنها بالنسبة إليها لازمة ولا بد لها من العمل على وفق ما اتفقا عليه، فليس للملك فسخ العقد وأخذ الربح كله في قبال إعطاء أجرة المثل.

(٢) قد عرفت في المسألة الثانية، أن اشتراط اللزوم إنما ينفع فيما إذا كان على نحو

عقدها أيضاً^(*). ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما. وقد يحصل البطلان والانفاسخ لموت أو جنون، أو تلف مال التجارة بتهاها، أو لعدم إمكان التجارة لمانع، أو نحو ذلك.

فلا بدّ من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للأجرة وعدمه، ومن حيث وجوب الانضاض عليه وعدمه إذا كان بالمال عروض، ومن حيث وجوب الجبائية عليه وعدمه إذا كان به ديون على الناس، ومن حيث وجوب الردة إلى المالك وعدمه، وكون الأجرة عليه أولاً.

فنقول: إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضاً إما أن يكون قبل الشروع في التجارة أو في مقدماتها أو بعده، قبل ظهور الربح أو بعده، في الأثناء أو بعد قام التجارة، بعد انضاض الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمة أو بعدها. وبيان أحكامها في طي مسائل.

[٣٤٣٦] الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفاسخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته، فلا إشكال ولا شيء له ولا عليه^(١). وإن كان بعد قام العمل وإنضاض فكذلك. إذ مع حصول الربح يقتضيه. ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه إن حصلت خسارة، إلا أن يشترط المالك كونها بينهما، على الأقوى من صحة هذا الشرط^(٢) أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل

شرط الفعل، أعني اشتراط عدم إعمال سلطنته على الفسخ. وأما إذا كان على نحو شرط النتيجة، بأن يكون العقد لازماً ولا يكون له حق الفسخ، بمعنى أن لا يملك الفسخ، فهو فاسد ومفسد للعقد أيضاً.

(١) لعدم المقتضي له.

(٢) بل الأقوى هو التفصيل بين شرط النتيجة وشرط الفعل.

(*) مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ [فِي الْمَسَأَةِ ٣٣٩١].

(**) فِيهِ تَفْصِيلٌ قَدْ تَقْدَمَ [فِي الْمَسَأَةِ ٣٣٩٣].

ربح^(١). وربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجرة المثل مع عدم الربح. ولا وجه له أصلاً، لأن بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل شيء سوى الربح على فرض حصوله^(٢) كما في الجعلة.

[٣٤٣٧] الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح، فلا أجرة له لما مضى من عمله. واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام، لا وجه له أصلاً^(٣). وإن كان من المالك، أو حصل الانفساخ القهري،

في الأول: كما لو اشترط عليه كون بعض الخسارة في عهده، ببطل لأنه ليس بمشرع، ومضمونه مخالف للسنة الدالة على عدم ضمان الأمان.

وفي الثاني: كما لو اشترط عليه أن يعطيه شيئاً من أمواله، يصح حيث لا محذور فيه، لأنه وجد نفسه فعل سائق، فإذا وقع متعلقاً للشرط وجب الوفاء به، و مجرد كونه في ضمن عقد جائز لا يمنع من وجوب العمل به، لما عرفت من كونه لازماً بالنسبة إلى ما مضى من المعاملات.

نعم، له رفع اليد عن العقد بالقياس إلى ما يأتي، فيرتفع معه موضوع وجوب الوفاء.

وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة الرابعة، فراجع.

(١) على التفصيل المتقدم.

(٢) ومعه فلا تشمله قاعدة احترام عمل المسلم، لأنه الذي فوت على نفسه ذلك حيث أقدم على العمل مجاناً عند عدم الربح.

(٣) فإن القاعدة لا تقتضي الضمان. فإنّ معنى احترام عمل المسلم إنما هو عدم جواز جبره على شيء بلا مقابل وبجاناً، فلا تشمل المقام حيث يكون العمل صادراً منه باختيار رجاءً للربح. على أنّ القاعدة لو اقتضت الضمان في حدّ نفسها فلا تقتضيه في المقام، باعتبار أنّ العامل هو الذي فوت على نفسه الربح بفسخه لعقد المضاربة.

ففيه قولان^(١) أقواها العدم أيضاً، بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضها عدم استحقاق شيء إلا الربح، ولا ينفعه بعد ذلك كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار.

ودعوى اقتضاء الأمر له، حيث إن العمل قد صدر عن أمره واستوفى هو منفعته. مدفوعة بأنها إنما تتم لو كان الأمر قد التزم على نفسه بشيء غير الحصة من الربح، فلا تعم المقام، حيث لم يلتزم الأمر بدفع شيء بإزاء العمل سوى الحصة من الربح على تقدير ظهوره.

ومن هنا فيكون العامل في فرض عدمه ومن غير هذه الجهة، متبرعاً ومقدماً على العمل مجاناً.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) اختيار بعض الأصحاب للضمان حتى في فرض الانسخان التهري، إلا أننا لم نعثر على قائل به، حيث لم ينسب إلى أحد من الأصحاب.

وكيف كان، فالحكم فيه واضح، لعين ما تقدم في فسخ العامل، حيث لا موجب للضمان. وتوهم اقتضاء قاعدة الاحترام، أو صدوره عن أمره له، مدفوع بما تقدم. نعم، في فرض الفسخ من قبل المالك، ذهب جماعة من الأصحاب إلى الضمان من أجل التفويت، حيث فوّت المالك بفسخه للعقد الربح على العامل، فيجب عليه أداء أقل الأمرين، من أجرة المثل والربح المتربّع من التجارات الآتية.

وفيه: أنه لا دليل على الضمان عند التفويت والمنع عن الاسترياح، فإنه إنما يتربّب على إتلاف المال الموجود بالفعل أو الاستيلاء عليه، فلا يعم ما ليس بمال بالفعل، وإنما يتربّب أن يكون كذلك في المستقبل.

على أنه من التفويت بحق، لبناء عقد المضاربة عليه، لأنّه عقد جائز، فيكون من قبيل الشرط في ضمن العقد، ومعه فلا موجب للضمان بعد إقدام العامل عليه.

[٣٤٣٨] الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقة، فهل للمالك تضمينه مطلقاً، أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان أتواها العدم^(*) لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل وقت، فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

[٣٤٣٩] الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض، لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك^(٢) ببيع ونحوه، وإن احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل وإن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل

(١) فيه إشكال بل منع. وذلك لأن إعطاء المالك للهال إلى العامل والإذن له في صرفه خارج عن العقد بينهما، وإنما العامل يصرف ذلك المال بإذن المالك في مقدمات العقد الذي يقصد به الاستریاح. إلا أنّ الظاهر كون إعطاء المالك للهال والإذن في التصرف فيه، مشروطاً بشرط متاخر وهو تتحقق التجارة الخارجية.

وبعبارة أخرى: إن دفع المالك للهال إليه والإذن في التصرف له لم يكن مطلقاً، وإنما هو مقيد بحصول التجارة بعد ذلك. ومن هنا فإذا لم يحصل الشرط، لم يكن صرفه مأذوناً فيه، وبذلك فيكون ضامناً لإتلافه مال غيره بغير إذنه.

ولا يبعد أن يكون هذا من المتركتزات الأولى في باب المضاربة وغيرها، كإرسال الرسل والمعوتيين. فإنه هل يمكن أن يقال بعدم ضمانهم لما صرفوه في سفرهم مع عدم قيامهم بما كلفوا به من مهام، بدعوى أنه كان بإذنه؟ كلا، فإن الإذن في ذلك مقيد بانتهاء السفر إلى العمل المعين، فعدمه يكشف عن عدم الإذن لا محالة.

نعم، ما أفاده (قدس سره) إنما يتمّ لو كان الفسخ من قبل المالك، أو حصل الانفساخ القهري، حيث لا موجب للقول بضمان العامل، باعتبار أنه لم يلتزم بشيء في صرفه للهال، ولم يقصر في شيء مما هو عليه بعد أن كان الصرف بإذن المالك.

(٢) لكونه بأكمله ملكاً للهالك، وقد ارتفع إذنه في التصرف بالفسخ أو الانفساخ.

نعم، لو كان هناك زبون بـأـن على الشراء بأزيد من قيمته، لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه، لأنـه في قوـة وجود الربح فعلاً. ولكنـه مشكل مع ذلك، لأنـ المنـاط كـون الشـيء في حد نفسه زـائد الـقيمة^(٢) والمـفروض عدمـه.

وهل يجب عليه البيع والإـنـاضـاص إذا طـلـبـهـ المالـكـ، أوـ لاـ؟ـ قولـانـ،ـ أـقوـاـهـماـ عدمـهـ^(٣).ـ وـدـعـوىـ أنـ مـقـتضـىـ قولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ:ـ «ـعـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـ»ـ^(٤)ـ وـجـوبـ رـدـ المـالـ إـلـىـ المـالـكـ كـمـاـ كـانـ،ـ كـمـاـ تـرـىـ^(٥).

(١) لما تقدـمـ منـ كـونـهـ تـصـرـفـاـ فيـ مـالـ الغـيرـ،ـ فـلاـ يـجـبـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ.

(٢) وبـعبـارـةـ أـخـرىـ:ـ إـنـ الـمـالـكـ فيـ اـشـتـراكـ العـامـلـ لـلـمـالـكـ،ـ إـنـاـ هـيـ الـزيـادـةـ فيـ الـمـالـ وـالـعـبـرـةـ فـيهـ إـنـاـ هـيـ بـارـتـقـاعـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ فـيهـ وـجـودـ مـشـرـيـ يـشـتـريـ الـمـالـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ السـوـقـيـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ فيـ مـالـ المـضـارـبـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

علىـ آنـهـ سـيـأـتـيـ فيـ الـمـسـائـلـ الـقـادـمـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ،ـ آنـهـ لـوـ حـصـلـ الفـسـخـ أوـ الـانـفـاسـاخـ وـكـانـ فيـ الـمـالـ عـرـوضـ تـزـيدـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ،ـ فـلـيـسـ لـلـعـامـلـ إـجـبارـ الـمـالـكـ عـلـىـ بـيـعـ الـعـرـوضـ وـإـنـ كـانـ شـرـيكـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ إـنـاـ لـهـ إـجـبارـهـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ خـاصـةـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ آنـ جـواـزـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ.ـ وـهـوـ مـفـقـودـ.

فـإـذـاـ كـانـ الـحـالـ هـذـاـ فيـ فـرـضـ وـجـودـ الـرـبـحـ بـالـفـعـلـ،ـ فـعـدـمـ الـجـواـزـ فيـ فـرـضـ عـدـمـ يـكـونـ بـطـرـيقـ أـولـىـ.

(٣) لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ.

(٤) إـذـ مـعـ الإـغـمـاضـ عـنـ سـنـدـهـاـ،ـ وـالـمـنـاقـشـةـ فيـ صـدـقـ الـأـخـذـ عـلـىـ مـثـلـ الـمـقـامـ بـدـعـوىـ انـصـرافـهـ إـلـىـ مـاـ يـكـونـ بـالـقـهـرـ،ـ فـهـوـ غـيرـ شـامـلـ لـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ،ـ آنـهـ إـنـاـ يـجـبـ عـلـىـ

[٣٤٤] الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح، قبل قام العمل أو بعده، وبالمال عروض. فإن رضيا بالقسمة كذلك، فلا إشكال^(١). وإن طلب العامل بيعها، فالظاهر عدم وجوب إجابتة^(٢) وإن احتمل ربح فيه خصوصاً إذا كان هو الفاسخ.

وإن طلبه المالك، في وجوب إجابتة وعدمه وجوه، ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، وبين عدمه فيجب، لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان، عملاً بقوله (عليه السلام): «على اليدين...».

والأقوى عدم الوجوب مطلقاً^(٣) وإن كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على الإنضاض ولعله يحصل الخسارة بالبيع، إذ لا منافاة^(٤). فنقول: لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ، لعدم الدليل عليه. لكن لو حصلت الخسارة

العامل رد ما أخذه بعينه ما دام هو باقياً في ملكه، وأما إذا خرج عنه بإذن المالك فلا يجب عليه رد بعينه جزماً، بل غاية ما يجب عليه هو رد بدله. فهو كمن غصب الدار ثم باعها بإذن المالك، حيث لا يجب عليه إلا رد الثمن خاصة.

(١) لاشراكهما في المال، فالحق لا يعودهما.

(٢) فإن المالك مسلط على ماله، غاية الأمر أن للعامل مطالبه بمحضته من الربح فيعطيه المالك من أمواله، أو يطالبه بالقسمة فيأخذ من العروض.

(٣) نظراً لاتفاق عقد المضاربة، وعدم الدليل على الوجوب.

وقاعدة اليد مضافاً إلى قصور سندها، لا دلالة لها على الوجوب في المقام، فإن الواجب إنما هو رد مال الغير إليه، سواء أكان عروضاً أم غيره.

وبعبارة أخرى: إن المعاملات الصادرة من العامل لما كانت بإذن المالك، كانت موجبة لتبدل مال المالك لدى العامل من النقد إلى العروض، فهي التي تكون مال المالك بالفعل. ومن هنا فإلزماته بتبديله إلى النقد ثانياً، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

(٤) لما عرفت من أن مقتضى عقد المضاربة وصول رأس المال إلى المالك، على أن

بعد القسمة، أو بعدها، يجب جبرها^(١) بالربح، حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

[٣٤٤١] السادسة: لو كان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها وجباتها بعد الفسخ أو الانفصال، أم لا؟
ووجهان، أقواها العدم^(٢) من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

يكون الزائد عنه مشتركاً بينه وبين العامل. ومن هنا فلو حصل تلف في المال كان محسوباً على العامل والمالك حتى بعد تامة المضاربة ما لم يصل رأس المال إلى المالك وهذا لا يستلزم بالطبع لزوم إجابة العامل له في طلب البيع، كما هو واضح.

(١) تقدم فيها ماضى أن جبر الخسارة بالربح إنما يكون قبل الفسخ أو الانفصال. وأما بعدها فلا، لا سيما بعد تحقق القسمة، لانتهاء عقد المضاربة ووصول رأس المال إلى المالك، فيكون إثباته محتاجاً إلى الدليل وهو مفقود.

وبعبارة أخرى: إنه لا وجه لجبر الخسارة بعد الفسخ أو الانفصال - فضلاً عن القسمة - بالربح السابق، بعد وصول كل من الحصتين إلى مالكها وتقليله لها مستقلاً وبعينه.

(٢) بل الوجوب، على ما هو المشهور. وذلك لابتناء عقد المضاربة من الأول على تسليم العامل لما أخذته من المالك إليه، فإنه أمر مفروغ عنه في عقدها. ومن هنا فيكون من الشرط في ضمن العقد، فيجب عليه الوفاء به، وليس له إرجاع المالك على المدينين.

وبالجملة فتسليم العامل للمالك أمر مفروغ عنه في عقد المضاربة، فيجب عليه الوفاء به، وردد ما أخذه منه، ثم إن كان ربح فهو مشترك معه فيه.

(*) فيه إشكال ولا سيما إذا كانت الخسارة بعد القسمة.

(**) فيه إشكال، والوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحاط.

[٣٤٤٢] السابعة: إذا مات المالك أو العامل، قام وارثه مقامه^(*) فيما مرّ من الأحكام^(١).

[٣٤٤٣] الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ، أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه.
نعم، لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان بإذنه، يمكن دعوى

(١) في إطلاقه إشكال، بل منع. إذ لا دليل على قيام الوارث مقام الميت في جميع الأمور ويقول مطلق، وإنما المنتقل إليه خصوص ما تركه من الأموال والحقوق القابلة للانتقال، بحيث لا تكون متقدمة بشخص خاص، وهو مما لا خلاف فيه.
ومن هنا فلابد من ملاحظة الأحكام المتقدمة، لتشخيص ما تتطبق عليه هذه الضابطة، فنقول:

أما إزام المالك للعامل بتحصيل الديون بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ، فالظاهر عدم كونه من الحقوق، وإنما هو حكم مترتب على الملك، من باب تسلط المالك على ماله ووجوب رد الأمانة إلى أهلها. ومن هنا فإذا مات المالك وانتقل المال إلى ورثته كان لكل منهم مطالبة العامل برد حصته منه إليه، حتى مع فرض رضى غيره ببقاء حصته ديناً في ذمة المديون.

ولو كان هذا حقاً لما وجب على العامل في الفرض شيء، إذ الحق أمر واحد بسيط ثابت لجموع الورثة من حيث المجموع، فلا يقبل التجزئة، لعدم ثبوته للبعض بخصوصه.

نعم، لو قلنا بأنّ المالك له إجبار العامل على بيع العروض بعد الفسخ بالاشتراط، كان لهم جيئاً إجباره على ذلك، لأن حق الشرط قابل للانتقال، فلا مانع من الالتزام به بالنسبة إلى الوارث أيضاً.

(*) في إطلاقه إشكال بل منع، وإنما المنتقل إلى الوارث هو المال أو الحق القابل للانتقال دون غيرهما.

وجوب الرد إلى بلده^(١). لكنه مع ذلك مشكل، وقوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت» أيضاً لا يدل على أزيد من التخلية. وإذا احتاج الرد إليه إلى الأجرة فالأجرة على المالك^(٢) كما في سائر الأموال.

نعم، لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر، وحصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والأجرة^(٣) وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي، من عدم جواز السفر بدون إذنه.

وأما حق العامل في بيع المتاع بعد الفسخ بناءً على القول به، فهو حكم تكليفي ممض يختص به، فلا يقبل الانتقال إلى ورثته.

والحاصل أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ المنتقل إلى الوارث ينحصر في المال والحقوق القابلة للانتقال، وهي لجميعهم لا لكل فرد فرد. وأما الحكم فهو يختص به، ولا ينتقل إلى الوارث.

(١) وهذا القول هو الصحيح، والإشكال عليه في غير محله.

وذلك لأن الإذن في الإرسال لم يكن مطلقاً، فإنه إنما إذن فيه للاتجار - على ما يقتضيه عقد المضاربة - وهذا يعني لزوم رده إلى المالك نقداً أو عروضاً بعد الاتجار به أولاً معه، فهو مفروض في عقد المضاربة.

ومن هنا فإذا فسخ العقد، كان مقتضى كون المال أمانة عنده، واقتضاء عقد المضاربة للرد، لزوم الرد إليه.

نعم، لو رضي المالك ببقاء ماله في ذلك البلد، فليس للعامل إرجاعه، لكنه مسلطاً على ماله، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الموجب لإلزام العامل بشيء من الأجرة، بعد فسخ المضاربة وكون المال أمانة في يده.

(٣) على ما يقتضيه قاعدة اليد والضمان.

[٣٤٤٤] مسألة ٤٧: قد عرفت أن الربح وقاية لرأس المال، من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسارة أو لاحقاً، فالخسارة تجبر بالربح اللاحق، وبالعكس^(١).

ولا يلزم أن يكون الربح حاصلاً من مجموع رأس المال، وكذا لا يلزم أن تكون الخسارة واردة على المجموع. فلو اتّجبر بجميع رأس المال فخسر، ثم اتّجبر ببعض الباقى فربح، يجبر ذلك الخسارة بهذا الربح. وكذا إذا اتّجبر بالبعض فخسر ثم اتّجبر بالبعض الآخر أو بجميع الباقى فربح. ولا يلزم في الربح أو الخسارة أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها، فالربح مطلقاً جابر للخسارة^(٢) والتلف مطلقاً^(٣) ما دام لم يتم عمل المضاربة.

ثم إنّه يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء^(٤)

(١) على ما يقتضيه عقد المضاربة، حيث قد عرفت أن مقتضاها كون رأس المال محفوظاً، بمعنى إرجاعه إلى المالك والاشتراك في الربح خاصة.

(٢) قد عرفت فيما تقدم أن جبر الخسارة بالربح إنما يختص بفرض بقاء عقد المضاربة. وأما بعد ارتفاعه، واستقرار ملكية كل من المالك والعامل على ماله وحصته فلا وجه للتدارك بالمرة.

(٣) فإنّه ماله وملكه، والعقد جائز، فله التصرف فيه كيفما يشاء. والإشكال عليه بأن العقد الواحد كيف يجوز فسخه في بعضه دون بعض، وال الحال أنّه لم يلتزم الفقهاء به في باب الخيارات. مدفوع بالفرق بين المقامين.

إذ الجواز قد يكون حقيقةً كالخيارات، حيث يكون العقد بطبعه الأولى لازماً، لكن الشارع يجعل الخيار لها أو لأحدهما، ابتداءً كخيار المجلس، أو إمضاءً لجعل البائعين خيار الشرط.

(*) قد تقدم أن الربح إنما يكون جابراً إذا كانت المضاربة باقية، ومع عدم بقائها قد استقررت ملكية كل من المالك والعامل ولا وجه للجبر.

ولكن تبطل بالنسبة إليه، وتبقي بالنسبة إلى البقية^(١) وتكون رأس المال. وحيثئذٍ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسارة أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقية، ثم اتّجَر العامل بالبقية أو ببعضها، فحصل ربح، يكون ذلك الربح جابراً للخسارة أو التلف السابق بتمامه^(٢).

مثلاً إذا كان رأس المال مائة فتلت منها عشرة أو خسر عشرة وبقي تسعون ثم أخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون، فرأس المال تسعون. وإذا اتّجَر

وقد يكون حكماً، حيث يكون العقد بطبعه الأولي جائزًا، كالمهبة والوديعة والعارية والمضاربة إلى غيرها من العقود الجائزة.

في الأول حيث إنّ ظاهر الدليل تعلق الخيار بالعقد على ما وقع عليه لا أبعاضه بما هي، فليس لمن له الخيار التبعيض، بل أما أن يفسخ في الجميع أو يلتزم به، فإنّ الإنشاء واحد وإن كان البيع منحلاً إلى بيوع متعددة، وظاهر دليل الخيار ثبوت الحق له في فسخ ما أنشأ. ومن هنا فلا يجوز له التبعيض.

وبالجملة فدليل الخيار قاصر الشمول للفسخ في البعض خاصة.

وهذا بخلاف الثاني، فإنّ العقد لما كان منحلاً إلى عقود متعددة، كان جواز الفسخ في البعض على القاعدة، فإنّ كل عقد من هذه العقود جائز في حدّ نفسه، وله الفسخ بأيّ مقدار شاء، لإطلاق الدليل.

والحاصل أنّ قياس ما نحن فيه على باب الخيارات، قياس مع الفارق. فإنّ العقد في المقام جائز في حدّ نفسه، والمالك مسلط على ماله، غاية الأمر أنه أذن للغير في التصرّف فيه، فله رفع إذنه في أي مقدار منه شاء، كما هو الحال في الوكالة.

(١) قد عرفت وجهه مما تقدّم.

(٢) لأنّ عقد المضاربة من الأول مبني على وصول رأس المال المدفوع إلى العامل بتمامه إلى المالك ومن دون ورود أي نقص عليه مع فرض ما يمكنه جبره، سواء أكانت التجارة بجميع رأس المال أم ببعضه.

بالتالين فصار تسعين، فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلك العشرة، ولا يبقى للعامل شيء.

وكذا إذا أخذ المالك بعدهما حصل الربح مقداراً^(*) من المال^(١) سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال، أو هو مع الربح، أو من غير قصد إلى أحد الوجهين. ثمّ اتجه العامل بالباقي أو ببعضه، فحصل خسران أو تلف، يجب بالربح السابق بقائه، حتى المقدار الشائع منه في الذي أخذه المالك، ولا يختص الجبر بما عداه، حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقياً له.

مثلاً إذا كان رأس المال مائة فربح عشرة، ثمّ أخذ المالك عشرة، ثمّ اتجه العامل بالبقية فخسر عشرة أو تلف منه عشرة، يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء. وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره الحق وتبعه غيره، من أن الربح اللاحق لا يجب مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة، لبطلان المضاربة بالنسبة

وبعبارة أخرى: إنّ مقتضى أصل عقد المضاربة رجوع ما يدفعه المالك بعنوان رأس المال إليه من غير نقص فيه، حتى ولو لم تكن التجارة بكل ذلك المال، بل ومع الفسخ في بعضه والختام المضاربة في الباقي، لأنّه لا يعني عدم كون المضاربة الأصلية مبنية على رجوع رأس المال بقائه إليه، حتى على تقدير استرداده للبعض.

(١) وفيه ما لا يخفى.

فإنه لا وجه للجبران في المقام، نظراً إلى أنّ ما يأخذه المالك إن كان بعنوان استرداد بعض المال، فهو فسخ للمعاملة بالنسبة إلى ذلك المقدار، فينحصر رأس المال بالباقي لا محالة، وحينئذٍ يكون العامل مالكاً لحصته من الربح في ذلك المقدار ومعه لا وجه لجبران ما يطرأ من الخسارة على رأس المال الجديد، فإنّ الفسخ موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال في فسخ العقد في الجميع.

(*) فيه إشكال ولا تبعد قافية عمل المضاربة بالإضافة إلى المقدار المأخوذ، فلا يجب خسران الباقي برجمه.

إليها، فقدر الخسran الشائع فيها لا ينجرى بهذا الربح، فرأس المال الباقي بعد خسran العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة المأخوذة، وهو واحد وتسع، فيكون رأس المال الباقي تسعين إلّا واحد وتسع، وهي تسعه وثمانون إلّا تسعة.

وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني، أن مقدار الربح الشائع في العشرة التي أخذها المالك لا يجبر الخسran اللاحق، وأن حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده إليه^(١) فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسran المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل ربح واقتسماه في الأثناء وأخذ كلُّ حصته من ثم حصل خسran، أنه يستردُّ من العامل مقدار ما أخذ، بل ولو كان الخسran بعد الفسخ^(٢) قبل القسمة، بل أو بعدها إذا اقتسم العروض وقلنا بوجوب الإنضاض^(**)

وإن كان بعنوان كونه من مجموع رأس المال والربح، فالأمر كذلك، إذ الربح الحاصل عند الفسخ في البعض ينقسم على ذلك والباقي بالنسبة، ومعه يكون للعامل حصة فيها أخذها المالك لا محالة، ويعتبر ذلك ديناً في ذمته.

وعليه فإذا خسرت المعاملة في الباقي بعد ذلك، لم يكن وجه لإرجاع ما ملكه العامل وأقرره للمالك إلى رأس المال وجبر الخسارة به.

والحاصل أنه لا وجه لجبران الخسran اللاحق بالربح السابق على الفسخ، بلا فرق فيه بين كون الفسخ في الكل أو البعض.

(١) لكنك قد عرفت أنه الصحيح، ولا مناص من الالتزام به.

(٢) إلّا أنك قد عرفت فيها مضى أنه لا وجه للجبران، لا سيما إذا كانت الخسارة بعد القسمة، حيث يستقر ملك كل منها على ما في يده.

(*) تقدّم أنه لا يتدارك الخسran بعد الفسخ بالربح السابق مطلقاً حتى قبل القسمة.

(**) مرّ أنه لا إشكال في عدم وجوبه في هذا الفرض، ثم إنّ ظاهر كلامه أنّ تدارك الخسran هنا منوط بوجوب الإنضاض على العامل، وقد تقدّم منه عدم وجوبه.

على العامل^(١) وأنه من تبات المضاربة.

[٣٤٤٥] مسألة ٤٨: إذا كانت المضاربة فاسدة، فإنما أن يكون مع جهلها بالفساد، أو مع علمها، أو علم أحدهما دون الآخر. فعلى كل التقادير الربح بتامه للملك، إذنه في التجارات^(٢) وإن كانت مضاربته باطلة. نعم، لو كان إذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على إجازته^(٣) وإلا فالمعاملات الواقعية باطلة^(٤). وعلى عدم التقييد أو الإجازة يستحق العامل مع جهلها لأجرة عمله^(٥).

وهل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه، لتبين عدم استحقاقه النفقة أو لا لأن الملك سلطه على الإنفاق مجاناً؟ وجهان، أقواماً الأول^(٦) ولا

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) في المقام إناطة تدارك الحسران بوجوب الإنضاض على العامل، بحيث لو لم نقل به لما وجب التدارك. وهو ينافي ما تقدم منه (قدس سره) في الفرع الخامس من المسألة السادسة والأربعين، من عدم كونه منوطاً به، حيث اختار (قدس سره) عدم وجوب الإنضاض على العامل، ومع ذلك قال بوجوب التدارك عليه.

(٢) وهو يكفي في صحتها، حيث إنها لا تتوقف على صحة عقد المضاربة، إذ الذي يتوقف عليها إنما هو استحقاق العامل للحصة المعينة من الربح.

(٣) على ما تقتضيه القاعدة في العقد الفضولي.

(٤) لفقدانها إذن والإجازة معاً.

(٥) لاستيفاء الملك عمل الغير الصادر عن أمره لا على نحو المجانية، فإنه موجب لضمانه له بدفع بدلـه، أعني أجرة المثل، على ما تقتضيه السيرة القطعية، على تفصيل في المقام يأتي.

(٦) بل الثاني. فإن إذن الملك له بالسفر والصرف من ماله، لما لم يكن مقيداً بصحة عقد المضاربة، كان مقتضى القاعدة عدم الضمان، إذ الضمان إنما يختص بفرض

(*) بل أقواماً الثاني فيما إذا أذن الملك في الإنفاق مجاناً كما في فرض عدم التقييد.

يضمن التلف والنقص^(١).

التصرف فيه بالتعدي أو التفريط ، وهو مفقود. وفي المقام تفصيل ستعرفه .

(١) ظاهر عبارته (قدس سره) ترتب الاحكام الثلاثة - استحقاق أجرة المثل وعدم ضمانه لما أنفقه في السفر على نفسه، وعدم ضمانه للتلف والنقص - على فرضي عدم كون الإذن في المعاملات مقيداً بصحّة عقد المضاربة، والتقييد مع إجازته للمعاملات بعد ذلك، معأً ومن دون فرق بينها.

إلا أنَّ الظاهر هو التفصيل بين الفرضين.

فعلى الأول : يستحق العامل أجرة المثل قطعاً، لاستيفاء المالك عمل مسلم محترم صادر عن أمره من دون قصد التبرع والمجانية ، على ما نقتضيه السيرة القطعية المضادة من قبل الشارع المقدس ، حيث لم يرد الردُّع عنها.

كما لا يضمن العامل ما أنفقه على نفسه في سفره ، حيث إنَّه قد صدر عن إذنه وإجازته وإن كان عقد المضاربة فاسداً.

وعليه فلا موجب لحكمه (قدس سره) بالضمان ، فإنَّه لو كان العقد صحيحاً لما كان فيه ضمان ، ف fasade يكون كذلك لنفس المالك ، أعني صدوره عن إذنه.

ومنه يظهر الحال فيما يتلف في يد العامل من الأموال ، فإنَّه لا موجب للحكم بالضمان بعد كون هذه الأموالأمانة في يده ، ولم يكن العامل متعدياً أو مفرطاً.

وعلى الثاني : بحيث لو لا الإجازة المتأخرة لبطلت المعاملات الصادرة من العامل فحكم هذه الصور حكم باقي العقود الفضولية ، فلا يستحق العامل شيئاً من الربح ولا أجرة المثل ، باعتبار أنَّ المالك لم يأمره بشيء ، بل ولم يستوف من عمله شيئاً ، وإنما هو استوف الربح بعمل نفسه بإجازته للعقد.

ومن هنا فحكمه (قدس سره) باستحقاقه لأجرة المثل حتى في هذه الصورة - على ما يظهر من عبارته - لا يمكن المساعدة عليه.

وكذا الحال فيما صرفه العامل في سفره ، فإنَّه لا موجب لحسابه على المالك بعد أن لم يكن كل ذلك بإذن منه.

وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل^(١) فإنه يستحق الأجرة، ولا يضمن التلف والنقص.

وإن كانوا عالمين، أو كان العامل عالماً دون المالك، فلا أجرة له^(*)، لا قدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة^(٢). وربما يحتمل في صورة علمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعالة^(**). وفيه: أن المفروض عدم قصدها^(٣). كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجرة المثل إذا اعتقد أنه يستحقها

ومنه يظهر الحال فيما يتلف في يد العامل، فإنه ضامن له لا محالة بعد أن لم تكن يده يدأمانة، حيث إن المالك لم يأذن له في التصرف مطلقاً، وإنما أذن له فيه مقيداً بصحّة عقد المضاربة، فإذا اتفق القيد كان المقيد مثله.

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم. فإن الكلام في هذا الفرض، هو الكلام في الفرض السابق من حيث الأدلة والتفصيل حرفاً بحرف.

(٢) لكنك قد عرفت غير مرّة، أن العلم بالفساد شرعاً لا يلزم الإتيان بالعمل مجاناً وبغير عوض، فإن العامل قاصد للغرض وإن كان يعلم بأن الشارع لم يرضه. ومقتضى السيرة العقلائية القطعية اكتفاء استيفاء عمل الغير الصادر عن أمره للضمان مطلقاً، علم العامل بالفساد أو جهل، فإن العبرة في عدم الضمان إنما هو بالتعريض به وهو غير متحقق.

(٣) ظاهر هذا التعليل أن عدم الاستحقاق ناشئ من عدم القصد إلى الجعالة. وفيه: أنه لا أثر للقصد وعدمه، وذلك لما تقدم مراراً من عدم صحة تقييل الإنسان ما لا يليكه بالفعل إلا ما خرج بالدليل، إذ ليس له بالفعل مال وملك كي

(*) فيه إشكال بل منع، فإن العلم بفساد المعاملة شرعاً لا يستلزم الإتيان على العمل مجاناً.
 (** المضاربة وإن كانت نوعاً من الجعالة إلا أنها تفترق في أن العامل في باب المضاربة يشترك مع المالك في الربح، وهذا بخلاف العامل في باب الجعالة فإنه لا يشترك مع المالك في الربح وإنما يستحق الأجرة التي جعلت له.

مع الفساد، وله وجه^(١) وإن كان الأقوى خلافه.

هذا كلّه إذا حصل ربح ولو قليلاً. وأما مع عدم حصوله، فاستحقاق العامل الأجرة ولو مع المجهل مشكل^(٢) إلقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح.

ينقله إلى غيره ويجعله هو المالك.

وعليه فحيث لا دليل على صحته في المعاللة، فلا بدّ في الجعل من كونه مالاً مملوكاً للجاعل في الخارج أو في الذمة بالفعل، ولما لم يكن الربح من هذا القبيل حيث لا وجود له حين الجعل، فلا يصلح للجعل، سواء تحقق القصد إلى المعاللة أم لم يتحقق. فالبطلان غير ناشئ من جهة عدم قصده لها في عقد المضاربة، فإنه باطل حتى مع القصد.

على أنه قد تقدّم أنّ المضاربة عين المعاللة، وليس شيئاً في قباهما. نعم، فتنازع هي عن سائر أفراد المعاللة بالصحة مع مجہولية الجعل.

(١) عرفته فيما تقدّم.

(٢) الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في عدم استحقاق العامل للأجرة في الفرض. وذلك لأن الضمان في هذه الموارد لم يثبت بدليل لفظي، كي يتمسك بإطلاقه في إثبات أجرة المثل في مثل المورد أيضاً، وإنما هو قد ثبت بالسيرة العقلائية القائمة على اقتضاء الأمر بعمل ذي أجرة المثل في مثل المورد أيضاً، وإنما هو قد ثبت بالسيرة العقلائية القائمة على اقتضاء الأمر بعمل ذي أجرة لا مجاناً لثبوتها في ذمة الأمر.

ومن هنا يكون المتبوع في الحكم هو السيرة القطعية. وحيث إنه لا ينبغي الشك في عدم ثبوت شيء على الأمر غيره بعمل مجاناً ومن غير أجرة مطلقاً أو على تقدير دون تقدير، سواء أقصد العامل التبرع أيضاً أم لم يقصده إذ لا أثر لقصده، فلا ينبغي

(*) الظاهر أنه لا إشكال في عدم استحقاقه.

وعلى هذا في صورة حصوله أيضاً يستحق أقل الأمرين، من مقدار الربح وأجرة المثل^(١). لكن الأقوى خلافه، لأن رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة^(٢). ومراجعة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة أولى.

[٣٤٤٦] مسألة ٤٩: إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربة وأنكر، ولم يكن للمدعي بينة، فالقول قول المنكر مع اليدين^(٣).

الإشكال في عدم ثبوت الأجرة للعامل في المقام. فإنَّ المالك إنما جعل له الحصة من الربح على تقدير تتحققه، ولم يجعل له شيئاً من ماله الخاص، وهو إنما يعني أنَّ المالك إنما أمره بالعمل على تقدير عدم الربح مجاناً وبغير عوض، ومعه فلا يكون وجه للضمان.

والحاصل أنَّ الضمان إنما يثبت عند الأمر بالعمل لا مجاناً، وأما مع كون الأمر به مقيداً بالمجانية ولو على تقدير - على فرض تتحققه - فلا موجب للضمان.

(١) ظهر وجهه ما تقدم. فإنَّ الأمر إنما يتقتضي الضمان بالمقدار الذي التزم به الأمر وأما الزائد عنه فلا دليل عليه. وأما مع زيادة الأجرة عن الحصة، فلإقدام العامل على العمل على أن لا يستحق الرائد عن هذا المقدار.

(٢) إلا أنك قد عرفت أنَّ العبرة إنما هي بما التزم به الأمر على نفسه، لا برضاء العامل وعدمه. على أننا لو التزمنا بكون رضا العامل مقيداً بصحَّة المضاربة، لكان لازمه القول بعدم استحقاق العامل شيئاً بالمرة، لأنَّ كون رضا العامل مقيداً بها يستلزم كون رضا المالك وأمره له مقيداً بها أيضاً، وهذا يعني فساد جميع العقود الصادرة منه لكونه فضوليًّا وتوقف صحتها على الإجازة، فإذا أجاز صحت المعاملات بها، ومعه فلا يستحق العامل شيئاً من الربح أو أجرة المثل، على ما تقدم.

(٣) على ما تقتضيه قواعد القضاء. فإنَّ أقام المدعي البينة فهو، وإلا فله إخلاف المنكر. فإنَّ حلف فهو، وإن نكل عن اليدين ولم يردها على المالك أيضاً، ألزم بدفع المال إن كانت عيناً معينة، وإلا فبدله.

[٣٤٤٧] مسألة ٥٠: إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، قدم قول العامل بيمينه مع عدم البيتنة^(١) من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأصالة عدم إعطائه أزيد مما يقوله وأصالة براءة ذمته إذا كان تالفاً بالأزيد.

هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح. كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أن الذي بيده هو مال المضاربة، إذ حينئذ النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود. إذ على تقدير قلة رأس المال، يصير مقدار الربح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد. وعلى تقدير كثرته، بالعكس. ومقتضى الأصل كون جميع هذا المال للملك، إلا بقدر ما أقرّ به للعامل^(٢).

وعلى هذا أيضاً لا فرق بين كون المال باقياً أو تالفاً بضمان العامل، إذ بعد الحكم بكونه للملك إلا كذا مقداراً منه، فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغمر المقدار الذي للملك.

[٣٤٤٨] مسألة ٥١: لو ادعى المالك على العامل أنه خان، أو فرط في الحفظ فتلف، أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلافي، أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك. فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفرط، وعدم شرط المالك

(١) لما تقدم.

(٢) ولا يرد عليه أن العامل ذو اليد حيث إن المال بأجمعه في يده بالفعل، ومقتضى القاعدة كونه بأجمعه له إلا ما أقرّ به للملك.

فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن ذو اليد معترضاً بانتقاله إليه من المالك، وأما معه فلا أثر لليد، حيث ينقلب المدعى منكراً والمنكر مدعياً، فيلزم بالإثبات، وإلا فالمال للملك بمقتضى اعترافه، ولا يستحق إلا ما يقرّ به المالك.

نعم، للعامل إحلاف المالك في الفرض، على ما تقتضيه قواعد القضاء.

عليه الشرط الكذائي^(١) والمفروض أن مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من أي شخص أراد.

نعم، لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن من المالك، كما لو سافر أو باع

(١) فيه إشكال، بل منع.

وذلك لما ذكرناه في مبحث الإطلاق والتقييد من المباحث الأصولية، من أن النسبة بين الإطلاق والتقييد بحسب مقام الثبوت هو التضاد، حيث إن الإهمال أمر غير معقول. فإن المنشئ إذا افتى إلى اقسام متعلق حكمه أو موضوعه، فإما أن يكون لإحدى تلك الخصوصيات الموجبة للانقسام دخل في ثبوت ذلك الحكم المنشأ أو لا يكون، ولا ثالث لها لامتناع ارتفاع التقاضين. والأول هو المقيد، ويسمى بالطبيعة بشرط شيء إن كان القيد وجودياً، والطبيعة بشرط لا إن كان عدمياً. والثاني هو المطلق، ويسمى بالطبيعة لا بشرط القسمي. والإهمال غير معقول لاستحالة ارتفاع التقاضين.

وبعبارة أخرى: إن حال الأمر لا يخلو بحسب الواقع، إما من لحاظ الطبيعة السارية، أو لحاظ الطبيعة المقيدة ببعض الخصوصيات الوجودية أو العدمية. ومن هنا فنكون النسبة بينها هي نسبة التضاد، حيث إن كلاً منها - لحاظ الدخول لحاظ عدمه - أمر وجودي.

وأما بحسب مقام الإثبات، فالنسبة بينها إنما هي نسبة العدم والملكة. فإن المتكلم إن لم يكن في مقام البيان، فالقضية مجملة مهملة، لا مطلقة ولا مقيدة. وإن كان في مقام البيان، فإن ذكر القيد فالقضية مقيدة، وإلا فهي مطلقة.

(*) هذا الشرط وما يحكمه يرجع إلى تقييد متعلق عقد المضاربة، وعليه فالعامل يدعى الإطلاق كما أن المالك يدعى التقييد، وأصلالة عدم تقييد المتعلق معاشرة بأصلالة عدم إطلاقه على ما بيّنا في محله من أنها متصادان في مقام الثبوت، وأمّا استصحاب عدم التقييد في مقام الإثبات فلا يتزّت عليه الإطلاق في مقام الثبوت، وأمّا أصلالة الإطلاق فلا مجرئ لها في أمثال المقام ونتيجة ذلك كله أن القول قول المالك لأصلالة عدم إذنه فيما يدعى العامل إذنه فيه.

ثم إن الإطلاق في هذا المقام، يكشف عن عدم التقيد في مقام الثبوت وكون مراده هي الطبيعة السارية، وإلا لكان متكلماً على خلاف ما هو المتعارف لدى الناس في مقام التفاهم.

وما ذكرنا يظهر الوجه في كون النسبة بينها بحسب هذا المقام هو العدم والملكة فإن الإطلاق عبارة عن عدم تقيد ما هو قابل للتقيد.

ومن هنا فما ذكر في كلمات الأصحاب من كون المقابلة بينها من تقابل العدم والملكة صحيح، لكنه بالقياس إلى مقام الإثبات فقط.

وعلى ضوء هذا، ففيما نحن فيه:

إذا اعترف المالك بكون عقد المضاربة حين وقوعه مطلقاً، كشف ذلك عن إطلاقه في مقام الثبوت أيضاً. فإن أدعى أنه قد منع العامل بعد ذلك عن الاتجار بنحو معين بحيث يكون مقيداً منفصلاً ورافعاً لحجية ظهور ذلك الإطلاق مع بقاء أصل الظهور على حاله، وأنكر العامل ذلك، فالامر كما أفاده (قدس سره) من تقديم قول العامل. فإن إطلاق كلامه بمقتضى اعترافه حجة عليه، ما لم يثبت أنه أقام حجة أخرى.

لكن الظاهر أنه (قدس سره) لا ينظر إلى فرض دعوى قيام الحجّة المنفصلة، وأنه ناظر إلى فرض دعوى الحجّة المنفصلة، بمعنى ادعاء المالك لمنع العامل عن التجارة المعيّنة حين المضاربة، وخيانة العامل بمخالفته لذلك، وإنكار العامل لذلك.

وفي هذا الفرض لا يتمّ ما أفاده (قدس سره)، حيث إن العامل حينئذ يدّعى الإطلاق والمالك يدّعى التقيد، وفي مثله لا يمكن تقديم قول العامل، لأنّه مدعّ أيضاً. لأنّ أصالة عدم التقيد، إن أريدها استصحاب العدم الأزلي - لو قلنا به كما هو الصحيح - فلا أثر له في المقام، حيث لا يثبت الإطلاق. وإن أريدها بها أصالة الإطلاق الثابتة ببناء العقلاة، فلا مورد لها في المقام، فإنها إنما تجري فيها إذا أحرز الإطلاق في مقام الإثبات، وكان الشك في مطابقة مقام الثبوت له، فلا تجري في فرض الشك في أصل ثبوت الإطلاق.

والحاصل أنه بعد الشك في الإطلاق والتقييد في المقام، لا وجه لإثبات الإذن من

بالنسية وادعى الإذن من المالك، فالقول قول المالك في عدم الإذن^(١).

والحاصل أن العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر. ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع، قدم قول العامل المنكر له.

[٣٤٤٩] مسألة ٥٢: لو ادعى العامل التلف وأنكر المالك، قدم قول العامل، لأنّه أمن^(٢) سواء كان بأمر ظاهر أو خفي.

المالك ما لم يثبت هو التقيد، لما عرفت من أنها من المتضادين، بل لا بد على العامل من إثبات ذلك، وإلا فهو له ضامن.

ثم إن هذا الكلام لا يختص بالمقام بل يجري في موارد كثيرة، منها الوقف إذا شك في عomoه وخصوصه، فإنه لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن ما لم يعلم أن الصادر من المنشأ هو المطلق.

(١) حيث إن العامل مدعي المالك منكر، والقول قول المنكر ما لم يثبت المدعى دعواه باليقنة، أو حلف اليدين المردودة.

(٢) تقدم التعرض لهذه المسألة في مسائل تنازع المالك المستأجر من كتاب الإجارة. وحيث إنها لا تخلو عن غموض، فلا بأس بإعادة التعرض لها ثانيةً، لبيان ما هو الحق في المقام ويقتضيه التحقيق جلياً.

فقول: لهذه المسألة صور أربع:

الأولى: ما إذا كان العامل غير مأمون، وادعى تلف المال بغیر تفريط حتى ينفي عن نفسه الضمان للمالك، وادعى المالك في قبالة إتلافه للهال عمداً أو تفريطه في تلفه أو عدم تلفه أصلاً، فطالبه بالعين أو بيدها.

والمشهور في هذه الصورة بل ادعى عليه الإجماع، أنه ليس على العامل إلا اليدين وعلى المالك المدعى للضمان إقامة البينة على خلاف ما يدعى به العامل.

غير أن الشهيد الثاني (قدس سره) نسب في المسالك إلى المشهور مطالبة العامل

(*) هذا إذا لم يكن متهمًا، وإنما فيستحلف.

(١) بالبيئة.

أقول: لا يخفى أنّ المواقف لقواعد القضاء وعمومات كون البيئة على المدعى واليمين على من ادُعى عليه، هو ما ادُعى عليه الإجماع، نظراً لكون المالك هو المدعى للضمان على العامل.

إلا أنّ المستفاد من النصوص الخاصة، كون المطالب بالبيئة في محل الكلام هو العامل. وعليه فيتعمّن رفع اليد عن العمومات، والحكم بإلزام العامل بالبيئة.

بيان ذلك: أنّ الروايات الواردة في المقام على ثلاث طوائف:

الطاقة الأولى: ما دلّ على ضمان العامل، وأنّه لا بدّ له في دفع الضمان عن نفسه من إثبات مدعاه. وهي عدّة روايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في الصياغ: «ما سرق منهم من شيء، فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم البيئة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه، فقد ضمنه إن لم يكن له بيئته على قوله»^(٢).

ومنها: صحيح ابن مiskan عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: «فعليه أن يقيم البيئة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء»^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمّن الصياغ والقصار والصائع احتياطاً على أمتّة الناس»^(٤).

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل جمّال

(١) مسالك الانفهان ٤: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٢٩ ح ٥.

(٤) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٢٩ ح ٦.

استكري منه إبلًا وبعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض زفاق الزيت الخرق فاهرق ما فيه، فقال: «إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنه اخرق، ولكنه لا يصدق إلا بيته عادلة»^(١).

ومنها: صحيحته عنه (عليه السلام) أيضًا، في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقض، قال: «هو ضامن» الحديث^(٢). ونحوها غيرها.

فإنّ هذه الروايات المعتبرة تدلّ وبوضوح على ضمان العامل في فرض دعواه التلف، ما لم يقم بيته عادلة على صدق ما يقوله.

الطائفة الثانية: ما دلّ على عدم ضمان العامل عند دعواه التلف. وهي عدّة روايات:

منها: معتبرة يونس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار والصاغ
أيضمون؟ قال: «لا يصلح إلا أن يضمّنوا»^(٣).

وهذه الرواية معتبرة سندًا وإن كان في طريقها إسماعيل بن مرار، فإنه ثقة على الأصحّ لوروده في إسناد تفسير علي بن إبراهيم. وقد دلت على عدم تضمين العامل مطلقاً، إلا أن يشرط عليه الضمان في ضمن العقد.

ومنها: صحيحة معاوية بن عامر عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الصباغ والقصار، فقال: «ليس يضمّن»^(٤).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين المتهم وغيره، حيث يضمن الأول دون الثاني. وهي عدّة روايات أيضًا:

منها: صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمّن القصار والصاغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٣٠ ح ٢٠١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٣٠ ح ٢٠١.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٢٩ ح ٩٠.

(٤) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٢٩ ح ١٤٠.

مأموناً^(١). حيث دلت على تضمينه (عليه السلام) لمن لم يكن مأموناً.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يضمّن القصار والصائم، يحتاط به على أموال الناس. وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتفضّل عليه إذا كان مأموناً^(٢). وهي في الدلالة كسابقتها.

ومنها: صحيحة جعفر بن عثمان - الرواسي الثقة - قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمَّال فذكر أنَّ حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال: «أتتهمه»؟ قلت: لا . قال: «فلا تضمنه»^(٣). وهي تدلُّنا عنطوقها ومفهومها على أنَّ لتضمين إثماً يختصّ بصورة الاتهام، ولا يثبت في غيرها.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجِمَّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إنْ كان مأموناً فليس عليه شيء، وإنْ كان غير مأمون فهو ضامن»^(٤). ولا إشكال في أنَّ السؤال في هذه المعتبرة إثماً هو عن حكم التلف، وإلا فلا فرق في ضمان المتلف بين المأمون وغيره جزماً.

وما يؤيد هذا الطائفة رواية خالد بن الحجاج كما في الكافي، أو الرجال كما في التهذيب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبحه منه فينقص، قال: «إنْ كان مأموناً فلا تضمنه»^(٥).

فإنها وإن كانت صريحة في المدعى، إلا أنها قاصرة من حيث السند، فإنَّ خالد بن الرجال لا وجود له على الإطلاق، لا في كتب الرجال ولا في كتب الحديث، ما عدا نسخة التهذيب من هذه الرواية والمظنون قويًا وقوع التحرير فيها، وال الصحيح ما في الكافي فإنَّ الكليني أضبَطَ في النقل. وخالد بن الحجاج لم يُوثق . ومن هنا فلا تصلح هذه الرواية إلا لتأييد هذه الطائفة.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٤ ح ٢٩ .١٢

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٤ ح ٢٩ .١٢

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٦ ح ٣٠ .٧

(٤) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٦ ح ٣٠ .٧

(٥) الوسائل، ج ١٩ كتاب الاجارة، ب ٣ ح ٣٠ .٣

ثم إن الطائفتين الأوليين وإن كانتا متعارضتين بالتبابين، حيث دلت الأولى على الضمان في حين صرحت الثانية بعدمه، إلا أن الطائفة الثالثة تقيد كلاً منها، وبذلك يرتفع التعارض بينهما. وتكون النتيجة عدم ضمان العامل فيما إذا كان مأموناً من غير أن يطلب منه الإثبات بإقامة البيئة على دعواه، بخلاف ما إذا كان متهمًا حيث يطالب بإثبات ما ادعاه وإلا تعين الضمان عليه.

بقي الكلام في أنه هل للملك، في فرض كون العامل متهمًا، مطالبه بالحلف بدلاً عن مطالبتها بالبيئة؟

وبعبارة أخرى: هل المالك في صورة اتهام العامل مخير بين مطالبتها بإقامة البيئة على التلف وبين مطالبتها بالحلف عليه، أم إنه ليس للملك إلا مطالبة العامل بالإثبات؟

الظاهر هو الأول، وذلك لوجه:

الأول: إن جواز مطالبة المالك العامل بالبيئة حق له، وله أن يرفع اليد عنه ويرضى بحلفه بدلاً عنه.

نعم، لا يترتب على هذا الوجه إلزامه العامل بالحلف، فإن للعامل الامتناع عنه وإقامة البيئة على ما يدعيه.

الثاني: عمومات ما دلّ على أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه، فإنها غير قاصرة عن شمول محل الكلام، لأنها وإن خصّت فيه بالنسبة إلى مطالبة المدعى بالبيئة، حيث دلت النصوص الخاصة على مطالبتها من المدعى عليه، إلا أنها لم تدلّ على عدم جواز مطالبة الحلف منه، فتبقى العمومات على حالها وسليمه عن المخصص من هذه الناحية، وبذلك فيثبت للملك مطالبة العامل باليدين.

نعم، يختص هذا الوجه بما إذا كان المالك مدعياً لخلاف ما يدعيه العامل جزماً وإلا فليس له حق الدعوى عليه بمقتضى العمومات.

الثالث: صحّيحة أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يضمن الصاغر ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين، فيخوف بالبيئة

ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً». الحديث^(١).

وجه الدلاله: أن جملة «ويستحلف» معطوفة على جملة «فيخوّف» فتدل الصحیحة أنه كما يخوّف العامل بالبیتة یطلب منه الیین.

بل لو كنا نحن وهذه الصحیحة، لحكمنا بأنّ وظیفة العامل هو الحلف فقط، لكننا وبلحاظ الروایات السابقة نحكم بتخیر المالک بين مطالبة البیتة والحلف.

وأتنا ما تقدّم متأثراً في كتاب الإجارة من المناقشة في دلاله الصحیحة على جواز الاستحلف، فلم يكن في محله، والظاهر هو التخیر كما عرفت.

وما يؤيد ذلك ما رواه الشیخ بإسناده عن بکر بن حبیب، قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: ان اتهمنه فاستحلفه وإن لم تتممه فليس عليه شيء»^(٢).

وما رواه أيضاً عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يده، وإن اتهمنه أحلفته»^(٣).

الصورة الثانية: ما إذا كان العامل غير مأمون وادعى التلف بغير تفريط، ولم يدع المالک عليه شيئاً لعدم جزمه بکذب العامل في دعواه واحتمال صدقه. وفيها لو كنا نحن ولم تكن الروایات الخاصة المتقدّمة، لحكمنا بعدم ضمان العامل حيث لا يدع المالک عليه الضمان.

غير أنّ الروایات الخاصة المتقدّمة، والدلاله على ضمان العامل إذا كان متّهماً في نفسه وغير مأمون، غير قاصرة الشمول عن هذه الصورة. وعليه فيكون حكمها حکم سابقتها في تخیر المالک بين مطالبة العامل بالبیتة أو الیین، وإلا فالعامل ضامن للہمال.

الصورة الثالثة: ما إذا كان العامل مأموناً وادعى التلف بغير تفريط ولم يدع المالک عليه شيئاً.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الإجارة، ب ٢٩ ح ١١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الإجارة، ب ٢٩ ح ١٦.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الإجارة، ب ٢٩ ح ١٧.

وكذا لو ادعى الخسارة، أو ادعى عدم الربح^(١) أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة، مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين.

ولا فرق في سباع قوله بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده^(٢).

نعم، لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده، في سباع قوله لبقاء حكم أمانته، وعدمه خروجه بعده عن كونه أميناً، وجهان^(٣).

وفيها لا إشكال في عدم ضمان العامل، وأنه لا يلزم بشيء من الحلف أو إقامة البينة، إذ لا مقتضي لشيء منها بعد عدم توجيه دعوى إليه من قبل المالك، بل الروايات المتقدمة واضحة الدلالة على عدم التضمين في هذه الصورة.

الصورة الرابعة: ما إذا كان العامل مأموناً في نفسه وادعى التلف بغير تفريط، إلا أن المالك اتهمه وادعى عليه الإتلاف أو التلف بتعذر أو تفريط.

وفيها يكون المالك هو المطالب بالبينة، إلا أن له إخلاف العامل، على ما تقتضيه موازين القضاء.

وما تقدم من الروايات الدالة على التضمين قاصرة الشمول مثل هذه الصورة مضافاً إلى أن صحيحة جعفر بن عثمان المتقدمة دلت على جواز التضمين في فرض الاتهام.

(١) في خصوص الفرض، حيث يكون التنازع في أمر زائد عن رأس المال فللمالك إقامة الدعوى إن كان جازماً بما يدعى، إذ بدونه ليس له حق الدعوى. وعليه فإن أقام البينة فهو، وإلا فله إخلاف العامل. فإن حلف فهو، وإلا فله ردّه على المالك، وإلا أرزم به، على ما تقتضيه موازين القضاء.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) أظهرها الأول. إذ لم يظهر وجه خروج يده عن الأمانة، فإن المالك هو الذي سلمه المال وسلطه عليه، ليكون أمانة عنده حتى يرده إليه، ومقتضاه كونه كذلك

ولو أقر بحصول الربح، ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخسارة، وقال: إنني اشتهرت في حصوله، لم يسمع منه، لأن رجوع عن إقراره^(*) الأول^(١). ولكن لو قال: ربحت ثم تلف، أو ثم حصلت الخسارة، قبل منه^(٢).

[٣٤٥٠] مسألة ٥٣: إذا اختلفا في مقدار حصة العامل، وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه، قدم قول المالك^(٣).

[٣٤٥١] مسألة ٥٤: إذا ادعى المالك أنني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر أصل المضاربة، أو أنكر تسليم المال إليه، فأقام المالك بيته على ذلك

حتى بعد الفسخ وقبل الرد.

نعم، لو طالبه المالك به وامتنع، خرجمت يده عن الأمانة واتصفت بالعدوان لاحالة، إلا أنه خلاف المفروض في المقام.

(١) في كون هذا رجوعاً عن الإقرار السابق إشكال، بل منع. فإنه ليس من الإنكار بعد الإقرار، حيث لا يتّحد مورده مع ما ورد عليه الإنكار، وإنما هو من الدعوى على خلاف ظاهر الكلام، فإنّ ظاهر كلّ كلام صادر من عاقل شاعر ملتفت هو صدوره عن جدّ ومن غير غلط فيه.

وبعبارة أخرى: إنّ دعوى الاشتباه في المقام إنما يصطدم مع ظهور كلامه في الجد وعدم الغلط، ولا يصطدم مع إقراره السابق.

إلا أن هذا لا يعني سباع دعواه في ذلك، بل لا بدّ له من الإثبات نظراً لحجية ظهور الكلام لدى العقلاة. فإن أثبت سمعت دعواه، وإنّما فلا.

(٢) إذا لم يكن متهمًا على ما تقدّم.

(٣) وعلى العامل الإثبات، على ما تقتضيه موازين الدعوى.

وقد يتوجه كون المقام من التداعي، باعتبار أنّ المتيقن في استحقاق كلّ منها من

(*) هذا ليس رجوعاً عن إقراره، بل هو دعوى على خلاف ظاهر كلامه وهي لا تسمع ما لم تثبت شرعاً.

فأدعى العامل تلفه، لم يسمع منه^(*) وأخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل^(١).
نعم، لو أجاب المالك بأني لست مشغول الذمة لك بشيء، ثم بعد الإثبات أدعى

المال هو ما يعترف الآخر له. فالمتيقن من حصة المالك هو ما يعترف به العامل، ومن حصة العامل هو ما يعترف به المالك، ويكون الباقي هو محل الخلاف بينهما، فكل منها يدعيه، وبذلك فيكون من التداعي.

إلا أنه في غاية الضعف. وذلك لما ذكرناه في باب القضاء، من أن الروايات الواردة فيه على كثرتها لم تتعرض لتحديد المدعى والمنكر، حيث لم يرد في ذلك ولا نص ضعيف.

ومن هنا فلابد من الرجوع إلى العرف، ومقتضاه كون المطالب بالإثبات هو المدعى وصاحب المنكر.

وعلى ضوء هذا ففيما نحن فيه، تكون الأرباح بأكملها - وبمقتضى قانون تبعية النساء للعين - للمالك إلا ما أخرجه عنه باختياره، وحيث إن المتيقن فيه هو ما يعترف به المالك، فعلى العامل الإثبات في الزائد عنه. وعليه فلا مجال للتحالف.

(١) حيث إن إنكار المضاربة أو تسلّم المال تكذيب لدعوه التلف، لأنه فرع تسلمه منه، إذ لا يمكن إتلاف المعدوم.

وعليه فلل主公 مطالبه بأداء نفس العين، لخروج يده عن وصف الأمانة، ما لم يثبت تلفه بالبيئة، وإلا فيتنتقل الأمر إلى مطالبة البدل لا محالة، لامتناع ردها بنفسها. هذا وقد يقال: إنه لا أثر للبيئة في المقام، نظراً لاعتراف العامل بعدم التلف، فإنه بإنكاره تسلّم المال معترف بعدمه لتوقفه عليه، فلا تسمع بيته، لأنها لا تكون حجة في مقابل الإقرار. وعليه فيلزم العامل برء العين، وإن فيحبس، على ما هو مقتضى القضاء.

وفيه: أن تكذيبه لنفسه في دعوى التلف ليس تكذيباً على الإطلاق، فإن العامل

(*) فلل主公 أن يطالبه بنفس العين، نعم إذا أقام العامل البيئة على التلف، طالبه المالك بدفع البدل.

التلف، قبل منه، لعدم المنافاة بين الإنكار من الأول وبين دعوى التلف^(١).

[٣٤٥٢] مسألة ٥٥: إذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعية بينها وبطلاتها
قدم قول مدعى الصحة^(٢).

[٣٤٥٣] مسألة ٥٦: إذا أدعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر، قدم
قول المنكر^(٣).

إنما اعترف بعدم التلف من باب القضية السالبة بانتفاء الموضوع خاصة، وأما التلف على نحو القضية السالبة بانتفاء الجمول فلم يعترف به ولم ينكره أيضاً، فإن كلامه ساكت عن هذه الناحية - أعني التلف أو عدمه - على تقدير ثبوت أحدهذه للحال.

وعليه فاللازم على العامل أولاً هو أداء العين بنفسها لاستصحاب بقائهما عنده، إلا أنه إذا أثبت تلفها بالبيتة طلوب بالبدل.

والحاصل أنه ليس عدم سماع قوله، مطالبه بالعين مطلقاً وعلى كل تقدير كما يظهر ذلك من عبارة المائن (قدس سره). وإنما معناه أنه ليس كسائر العملاء في القول بعدم ضمانه مطلقاً على ما اختاره المائن (قدس سره)، أو مع عدم التهمة على ما اخترناه، لأن يده قد خرجت عن الأمانة واتصفت بالخيانة والعدوان، فلا يقبل قوله إلا مع إقامة البيتة على التلف فيطالب بيدها.

(١) وحيثئذٍ فيكون الحكم ما تقدم في المسألة الثانية والخمسين، من سماع قوله مطلقاً على ما اختاره المائن (قدس سره)، أو في خصوص فرض عدم التهمة على ما اخترناه.

(٢) لأصله الصحة الثابتة المتشربة بلا خلاف، والمقتضية لحمل العقد على الصحة وترتيب آثارها عليه، ما لم يثبت الطرف الآخر مدعاه.

(٣) أما بالنسبة إلى الحالة الفعلية، فنفس دعوى الفسخ يكفي في انساخ العقد. نظير دعوى الزوج الرجوع في أثناء العدة الرجعية، حيث تكون بنفسها رجوعاً.

وكلّ من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بدّ له من اليدين^(١).

[٣٤٥٤] مسألة ٥٧: إذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك، قدم قول المالك^(٢).

[٣٤٥٥] مسألة ٥٨: لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه وادعى المالك أنه اشتراه للمضاربة، قدم قول العامل. وكذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربة، وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه. لأنّه أعرف ببنيته^(٣) ولأنّه أمين فيقبل قوله. والظاهر أنّ الأمر كذلك لو علم أنه أدى الثمن من مال المضاربة^(٤) بأنّه ادعى أنه اشتراه في الذمة لنفسه ثمّ أدى الثمن من مال المضاربة، ولو كان عاصيًّا في ذلك.

[٣٤٥٦] مسألة ٥٩: لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة، وادعى

وأما بالنسبة إلى المعاملات السابقة، فلا يسمع قول مدعى الفسخ ما لم يثبتته باليئنة، وذلك لاستصحاب بقائه.

نعم، لو ادعى مدعى الفسخ علم الطرف الآخر به، كان له إخلافه عليه.

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء، فإنّ على المدعى البينة واليدين على من أنكر.

(٢) بيئنه، لكونه منكراً.

وقد يقال بتقديم قول العامل، نظراً لكونه أميناً.

إلا أنه في غير محله جداً. فإنّ الدليل على قبول قوله يختص بمورد ادعائه التلف ومن هنا فيكون باقي الموارد مشمولاً لعموم: «البينة على المدعى واليدين على من أنكر». وبما أن العامل هو المدعى، حيث يعترف بالأخذ ويدعى الرد، فيلزم بالبينة لامحالة.

(٣) للسيرة العقلائية القطعية، المعبر عنها في الكلمات بـ«إن من ملك شيئاً ملك الإقرار به» باعتبار أنّ الأمر بيده فله أن يشتري لنفسه ولو أن يشتري للمضاربة فالقول قوله، وليس لدعوى المالك أثر ما لم يثبتها باليئنة.

(٤) لكونه أمراً خارجاً عن العقد الصادر عنها، فلا ينافي قبول قوله في مدعاه.

القابض أنه أعطاه قرضاً، يتحالفان^(١). فإن حلفاً أو نكلا للقابض أكثر الأمرين من أجرة المثل^(*) والحصة من الربح^(٢) إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن قام الربح فليس له أخذها، لا عرافه بعدم استحقاق أزيد من الربح.

[٣٤٥٧] مسألة ٦٠: إذا حصل تلف أو خسaran، فادعى المالك أنه أقرضه وادعى العامل أنه ضاربه، قدّم قول المالك مع اليدين^(٣).

(١) وفيه: أنّ المقام ليس من موارد التداعي كي يثبت التحالف، فإنه إنما يكون فيها إذا كان كلّ منها ملزماً للآخر بشيء وهو ينكره، فلا يعمّ المقام حيث يختصّ الإلزام بطرف واحد خاصة. فإنّ المالك لا يلزم العامل بشيء وإنما يتطلب منه المال ورجمه وإنما العامل يلزمته بأنه ملكه المال بالقرض، فلا بدّ له من الإثبات، وإلا فله إخلافه وإلا فقتضى الأصل - وهو كون المال مال المالك والربح تابعاً له - كونه بجميعه له.

نعم، يخرج منه ما يعترف به هو من الحصة.

والحاصل أنّ المقام من قبيل سائر موارد الدعاوى، حيث يدعى العامل انتقال مال الغير إليه وهو ينكره، فعلى العامل الإثبات وإلا فله مطالبة المالك باليدين، وأين هذا من التداعي والتحالف !

(٢) وفيه: أنه لا موجب للاحظة أجرة المثل في المقام بالمرة، زادت عن الربح أم نقصت، بعد اتفاقها على عدم استحقاق العامل لها في هذه المعاملة، لأنّ المالك يدعى المضاربة وأنّ العامل إنما يستحق الحصة من الربح خاصة، والعامل يدعى القرض وكون الربح يتامه له. فلاحظة أجرة المثل مما لا وجه له أصلاً.

(٣) لأنّ التصرّف في مال الغير والتجارة به، متوقف على ثبوت إذنه في الإبقاء أو التجارة، فما لم يثبت إذن يكون الاستيلاء عليه موجباً للضمان.

(*) لا موقع للاحظتها بعد اتفاق المالك والعامل على عدم استحقاقها، كما أنه لا موقع للتحالف بعد عدم إلزام عقد المضاربة العامل بشيء، وعليه فالعامل يدعى ملكية العين وقام الربح، والممالك يعترف له بمقدار من الربح فيكون العامل مدعياً والممالك منكرة، فيقدم قول المالك.

[٣٤٥٨] مسألة ٦١: لو ادعى المالك الإبضاع، والعامل المضاربة، يتحالفان^(١). ومع الحلف أو النكول منها يستحق العامل أقل الأمرين من الأجرة والمحصلة من

وبعبارة أخرى: إنّ القرض وإن كان أمراً وجودياً والأصل عدمه، إلا أن هذا الاستصحاب لا أثر له، حيث لا يثبت كون العقد مضاربة. وهذا بخلاف استصحاب عدم المضاربة، فإنه يثبت عدم إذن المالك في إبقاءه عنده والتصرّف فيه، وهو كافٍ في إثبات الضمان.

والحاصل أنه لا حاجة في إثبات الضمان إلى إثبات ما يدعيه المالك من القرض كي يقال بعدم تكفل استصحاب عدم المضاربة لإثباته، وإنما يكفي فيه مجرد نفي الإذن في التصرّف، وهو حاصل بنفي المضاربة. بخلاف إثبات عدم الضمان، حيث يحتاج إلى إثبات المضاربة، وهو لا يتحقق باستصحاب عدم القرض.

وما يؤكّد ذلك صحيحة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استنودع رجالاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً، فقال: «المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»^(١).

فإنه إذا ثبت الحكم في الوديعة التي هي لمصلحة المالك فقط، فشيّوته في المضاربة على ما يدعى العامل التي تكون لمصلحتها معاً، لعله يكون بالأولوية. وكيف كان، فيكوننا الأصل في المقام.

(١) لأنّ العامل يلزم المالك بالمحصلة المعينة من المال المعين، والمالك يلزم به بقبول ما يدعيه من الأجرة من أي مال شاء أن يدفعه.

ثم إنّ هذا كله بناءً على محatar الماتن (قدس سره) من ثبوت أجرة المثل في

(*) لاتفاقهما على استحقاق العامل بعمله شيئاً، لكن المالك يلزم به بقبول أجرة المثل، كما أنه يلزم المالك بإعطاء ما يدعيه من المحصلة من الربح. نعم إذا قلنا بعدم ضمان المالك في فرض الإبضاع، قدم قوم المالك لأنّه منكر للمضاربة.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوديعة، ب ٧ ح ١.

من الربع^(١). ولو لم يحصل ربع، فادعى المالك المضاربة لدفع الأجرة، وادعى العامل الإبضاع، استحق العامل بعد التحالف أجرة المثل لعمله^(٢).

الإبضاع. وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم ثبوتها فيه، فالمقام من موارد المدعى والمنكر لا التداعي، إذ المالك حينئذ لا يلزم العامل بشيء وإنما العامل يلزم بدفع الحصة، فيكون هو المدعى والمالك منكرًا.

(١) مقتضى ظهور كلامه (قدس سره) بل صريحة، أن أجرة المثل قد تكون أقل من الحصة التي يدعى بها العامل، وقد تكون أكثر منها.

والحال أنه لا يتصور معنى للترافق والتنازع ووصول الأمر إلى التحالف، فيما إذا كانت أجرة المثل أكثر مما يدعى العامل من الحصة، بعد أن لم يكن للمالك والعامل نظر في خصوصية المال كما هو الغالب. وذلك لعدم وجود الإلزام من الطرفين حينئذ، فإنَّ المالك يعترف باستحقاق العامل أكثر مما يدعى هو، والعامل يعترف بعدم استحقاقه سوى الأقل مما يدعى المالك، فكل منها يعترف للآخر شيئاً وهو ينكره.

ومعه فلا وجه للتحالف، إذ لا يدعى أحدهما على الآخر شيئاً كي يقيم البينة عليه، أو يطلب منه اليدين. بل يجب حينئذ أن يعمل كلّ منها على حسب تكليفه واعتقاده، فعلى المالك إيصال الزائد إلى العامل كيف حصل، وعلى العامل أن لا يأخذه.

ولا يبعد أن يكون هذا سهوًّا من قلمه (قدس سره)، فإنَّ النزاع إنما يختص بفرض نقصان أجرة المثل عن الحصة المدعاة من قبل العامل.

(٢) وفيه: أنه كيف يمكن فرض المقام من التداعي بعد أن لم يكن المالك ملزماً للعامل بشيء، حيث إنه لا يطالبه إلا بما بقي من رأس ماله، وإنما العامل هو الذي يدعى عليه استحقاق أجرة المثل. بل الظاهر أنَّ المقام من المدعى والمنكر، حيث

(١) الظاهر أنه لا مجال للتحالف في الفرض، لأنَّ العامل يدعى أجرة المثل على المالك بناءً على ثبوتها في الإبضاع والمالك ينكرها، فإذا حلف لم يستحق العامل عليه شيئاً.

[٣٤٥٩] مسألة ٦٢: إذا علم مقدار رأس المال، ومقدار حصة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل^(١). كما أنها لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله.

ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل، واختلفا في مقدار نصيب العامل منه، فإن كان من جهة الاختلاف في الحصة أنها نصف أو ثلث، فالقول قول المالك قطعاً^(٢).

وإن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال، فالقول قوله أيضاً، لأن المفروض أنَّ تأمِّنَ هذا الموجود من مال المضاربة أصلًاً وربًّاً، ومتىًّاً الأصل كونه بتامته للمالك إلَّا ما علم جعله للعامل، وأصالة عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقية ربًّاً^(٣) مع أنها معارضة بأصالة عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا. فيبقى كون الربح تابعًاً للأصل إلَّا ما خرج.

مسائل

[٣٤٦٠] الأولى: إذا كان عنده مال المضاربة ثبات، فإن علم بعينه فلا إشكال^(٤).

يُدْعى العامل على المالك أجرة المثل، وهو ينكره.
هذا كله بناءً على ثبوت أجرة المثل في الإبضاع. وأما بناءً على عدمه على ما عرفت أنه الصحيح، فالأمر واضح، فإنه ليس للعامل شيء على كلا التقديرين.
(١) لأصالة عدمه. فالمالك هو المدعى والعامل هو المنكر، فعلى المالك الإثبات وإلَّا فالعامل أمين ويقبل قوله بيئنه.

(٢) لكون المال بأجمعه أصلًاً وغاًًا له، فلا يخرج عنه إلَّا فيما يعترف به هو، أو يثبته العامل بالبيانة. وقد تقدّم بيانه مفصلاً في المسألة الثالثة والخمسين.

(٣) إذ لا تقول بمحضية الأصل المثبت.

(٤) ولا خلاف في وجوب ردّه إلى مالكه، وليس للورثة فيه حق.

وإلا فإن علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعين، فكذلك. ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة^(*)^(**)^(١). ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة.

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب. إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما سيأتي في باب الشركة من أنها إنما تكون بأحد أمرين:
الأول: العقد. فإنها إذا تعاقدا عليها وحصل الامتزاج الخارجي، كانا شريكين في أبعض كل مال من تلك الأموال، وبذلك يكون تلف بعضه محسوباً عليها معاً.
وتسمى هذه الشركة العقدية.

الثاني: الامتزاج. فإنه لو اختلط الملالان على نحو بحيث أصبحا شيئاً واحداً، كان صاحباهما شريكين في الممتزج، سواء أكان الملالان من جنس واحد كالماءين، أم من جنسين كالماء والسكر. وتسمى هذه الشركة بالشركة القهيرية.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذلك، كما فيما نحن فيه حيث لا عقد ولا امتزاج، فإن كلاً من المالين متميز عن الآخر؛ غاية الأمر أنه لا يمكن تعين ما للمالك منها وما للورثة فلا موجب للقول بالاشتراك. فإن مجرد الاختلاط الخارجي وعدم إمكان التشخيص لا يتحقق الشركة، ولا يوجب انتقال مقدار من مال كل منها إلى الآخر بإزاء انتقال مقدار من مال الآخر إليه، فإنه لا دليل عليه. بل المتعين هو التصالح، وإنما فالقرعة لأنها لكل أمر مشكل.

وما يؤيد ذلك ما ورد في الوديعي الذي يكون لأحد عنده درهمان ولآخر درهم واحد، ثم تلف أحد تلك الدرامين، حيث حكم (عليه السلام) بكون درهم ونصف لصاحب الدرهمين، ونصف درهم لصاحب الدرهم^(١). فإن عدم التشخيص لو كان موجباً للاشتراك، لكن المتعين هو الحكم بكون ثلثي الدرهمين لصاحب الدرهمين وثلثاً منها لصاحب الدرهم.

(*) في ثبوت الشركة بعدم تميّز المال ولا سبأ مع اختلاف الأجناس إشكال بل منع.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المضاربة، ب ١٣ ح ١.

والحاصل أن الجهل في مقام التعيين لا يوجب قلب الواقع، وإخراج مقدار من ملك كل منها إلى الآخر في قبال خروج مقدار من ملك الآخر إليه.

ثم لو تزّلنا وقلنا بحصول الشركة بالاختلاط، فغايتها الالتزام بها فيما إذا اتحدت الأموال جنساً، بأن اختلطت شياه مال المضاربة بشياه مال العامل. وأما إذا اختلفت فلا موجب للقول بها في فرض الجهل، مع تمييز الأجناس وجوداً وجنساً، إذ لا موجب لاشراك المالك مع الورثة في مختصات الميت مما لا ينحدر مع جنس مال المضاربة، كداره وثيابه وكتبه، فإنها مما يقطع باستقلال الورثة فيها.

ثم إنه قد يستدل على تحقق الشركة في المقام بعتبرة السكوني، عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «انه كان يقول: من يموت وعنده مال المضاربة قال: إن سّاه بيته قبل موته فقال: هذا الفلان، فهو له. وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء»^(١).

بدعوى أن المستفاد منها كون حال المالك حال الغرماء في ذلك، فكما أنهم يشترون مع الوارث، فكذلك هو يشترك معهم أيضاً.

إلا أنه ضعيف جداً. فإن الغرماء لا يشترون مع الوارث جزماً، بل غاية الأمر أن لهم حقاً في المال، بل قد عرفت في بعض المباحث المتقدمة أن لا حق لهم في التركة أيضاً، لعدم الدليل عليه، إذ غاية ما دل عليه الدليل هو كون الانتقال إلى الورثة بعد أداء الديون، فليس لهم التصرف فيه إلا بعده. وحينئذ فتضى القاعدة الالتزام ببقاء التركة على ملك الميت، وعدم انتقالها إلى الورثة إلا في الزائد عن الدين، لا القول باشتراك الغرماء معهم فيها.

وما يؤيد ما ذكرناه، من عدم ثبوت الحق للغرماء في التركة فضلاً عن اشتراكم معهم فيها، أنه يجوز للوارث الأداء من خارج التركة، بل للأجنبي التبرع به من عنده، من دون أن يكون لهم حق المطالبة بعين التركة.

وعلى هذا فليس معنى قوله (عليه السلام): «فهو أسوة الغرماء» كونه شريكاً

وإن علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده، ولم يعلم أنه تلف بتفريط أو بغيره، أو رده على المالك، فالظاهر عدم ضمانه، وكون جميع تركته للورثة، وإن كان لا يخلو عن إشكال بقتضي بعض الوجوه الآتية^(١).

وأمّا إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت، ولم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة أو لا، بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم، أو عند شخص آخر أمانة أو نحو ذلك. أو علم بعدم وجوده في تركته، مع العلم ببقائه في يده، بحيث لو كان حتّىً أمكنه الایصال إلى المالك. أو شك في بقائه في يده وعدمه أيضاً. وفي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف وإشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وأمثاله - كالرهن والوديعة ونحوهما - مختلفة.

للورثة في المال، وإنما معناه أنّ حاله كحالهم في عدم انتقال التركة إلى الورثة إلا بعد أداء مالهم، فكما أنها لا تنتقل إليهم إلا بعد أداء الديون، فكذلك هي لا تنتقل إليهم إلا بعد أداء مال المضاربة.

ومن غرائب الكلام ما صدر عن صاحب الوسائل (قدس سره) في المقام، حيث عنون باب هذه الرواية بقوله: إنّ من كان بيده مضاربة فات، فإن عينها لواحد بعينه فهي له، وإلا قسمت على الغرماء بالمحصل^(١).

وهو كالصريح في استفادته (قدس سره) منها كون المال معلوماً والمالك مجهولاً. فإنه على خلاف المقطوع به، فإنّه لو كان المالك مجهولاً لوجب إخراجه في مصرف مجهول المالك، لا إعطاؤه إلى الغرماء بالمحصل.

والحاصل أنّ الرواية وإن كانت معتبرة من حيث السند، لما تقدّم مراراً من أنّ الأظهر وثاقة كلّ من التوفلي والسكنوي، إلا أنها أجنبية عن محلّ الكلام بالمرة.

(١) مراده (قدس سره) منه هي قاعدة اليد، حيث يراها (قدس سره) مثبتة للضمان بقول مطلق، إلا في صورتي التلف القهري أو دعوى التلف مع الحلف. وسيأتي الحديث في شمول القاعدة للمقام وعدمه.

والأقوى الضمان في الصورتين الأوليين^(*) لعموم قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حيث إنّ الأظهر شموله للأمانات أيضاً . ودعوى خروجها، لأن المفروض عدم الضمان فيها . مدفوعة بأنّ غاية ما يكون خروج

(١) بل الأقوى عدم الضمان فيها إلا مع ثبوت التفريط . وذلك فلان رواية «على اليد» نبوية لم تثبت من طرقنا ، فلا تصلح للاعتماد عليها في إثبات الضمان ، على ما تقدّم غير مرّة .

ودعوى انجبارها بالشهرة ، ممنوعة صغرى وكبرى .

بل الدليل على الضمان إنما هي السيرة العقلائية القطعية ، وهي غير شاملة لموارد يد الأمين جزماً .

إذن فليس هناك عموم يصح التمسك به لإثبات الضمان في المقام .

على أننا لو تنزلنا وقلنا بصحّة قاعدة اليد من حيث السند ، فهي غير شاملة للمقام جزماً ، فإنّ يد الأمين خارجة عنها قطعاً ، إذ لا معنى لأن يقال بأنّ أخذه موجب للضمان ، غايته أنه يرتفع بالتلف من غير تعدّ أو تفريط . فإنّ الضمان غير ثابت من حين أخذه ، وإنما هو يثبت بتعديه أو تفريطه ، وحيث إنّه لم يثبت فلا مجال للقول بضمانته .

والحاصل أنه حيث لا دليل على الضمان في المقام ، فأصالة البراءة عنه محكمة .

هذا وقد يقال بالتفصيل بين الصورتين ، باختيار الضمان فيما إذا احتمل وجود مال الضاربة في ضمن التركة ، وعدمه فيما إذا علم بعدم وجوده في ضمنها .

بدعوى أنّ الضمان وإن لم يكن يثبت بقاعدة «على اليد» باعتبار أنّ يد العامل يد أمانة ، إلا أن ذلك لا يعني جواز تصرف الورثة في التركة مع احتمال وجود مال

(*) بل الأقوى عدمه إلا مع ثبوت التفريط ولو من جهة ترك الوصيّة به ، وأمّا التمسك بعموم الحديث لإثبات الضمان فخدوش من وجوه .

المضاربة فيها، إذ أن يد العامل هذه لا تكشف عن ملكيته لهذا المال، لاحتلال كونه غيره. ومقتضى العلم الإجمالي بكون مال الغير هذا أو غيره، عدم جواز تصرّفه فيه ولو روم المصالحة عليهم مع المالك وتخلص التركة من حقه قبل تصرّفهم فيها.

وبعبارة أخرى: إن الضمان في المقام ليس من جهة يد الميت وضمانه لما أخذته، وإنما هو من جهة أن يد الميت هذه لا تكشف عن ملكيته لتلك الأموال، للعلم بكون مال المضاربة تحت يد العامل إلى حين موته، فللميت على المال يدان، ومعه يشك في كون ما تحت يده ملكاً له، فلا يجوز للورثة التصرّف فيه.

وبالجملة فالعلم الإجمالي بكون مال المضاربة في ضمن التركة أو غيرها، يسقط اليد عن الكشف عن الملكية. ومعه يكون المال مردداً من حيث المالك بين الميت وصاحب مال المضاربة، ومن هنا فلا يجوز للورثة التصرّف فيه، حيث لم يثبت كونه ملكاً للميت وفي جملة ما ترك.

وهذا لا يجري فيها إذا علم بعدم وجود مال المضاربة في ضمن التركة، فإن معه لا مجال للشك في استقلال الورثة بالتركة، وجواز التصرّف لهم كيفما شاؤوا. إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه.

وذلك فلأن العلم الإجمالي بعدم كون يد الميت على بعض ما في يده يد المالك وإن كان محراً بالوجдан، إلا أنه غير منجز، نظراً لخروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء. فإنه وبعد احتلال كون المضاربة في غير التركة، بحيث تكون هي بأكملها للورثة كما هو المفروض، فلا مانع من إجراء قاعدة اليد الكاشفة عن الملك في التركة، حيث لا تعارضها قاعدة اليد في المال الآخر الذي هو خارج عن محل الابتلاء.

وتوهم أن اعتبار كون أطراف العلم الإجمالي محلاً للابتلاء إنما يختص بالأصول دون الأمارات التي منها قاعدة اليد، فإنها لا يعتبر في حجيتها كون أطراف العلم الإجمالي بأكملها محلاً للابتلاء. ولذا لو قامت البينة على كون التركة هي مال المضاربة، وقامت أخرى على كونه في غيرها، تعارضنا حتى مع خروج الثاني عن محل الابتلاء، وتعين الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد والأصول.

مدفع عما ذكرناه في المباحث الأصولية، من أنه لا فرق في اعتبار كون أطراف العلم الإيجالي محلاً للابتلاء في تنجيزه وسقوط الأصول بين الأمارات والأصول فإنها على حد سواء في ذلك. وإنما يعتبر ذلك في الإخبارات - كالبيتنة وخبر الثقة - خاصة، حيث ثبتت لوازمه بالدلالة الالتزامية. وأما غيرها فهي لا تثبت اللازم العقلي، سواء في ذلك الأصول وغيرها، لقصور دليل حجيتها عن ذلك. فالالتزام بثبوت القبلة مثلاً بالظن، لا يثبت لازمه - أعني دخول الوقت - لمن أراد الصلاة باعتبار أن الدليل إنما تكفل بإثبات جواز الصلاة فقط، وأما لازمه فلا.

وبعبارة أخرى: إن الإخبارات تختلف عن غيرها بأنها تتضمن إثبات لوازمه بالدلالة الالتزامية، ومن هنا تكون معارضة الخبر الآخر من دون اعتبار أن يكون الطرف الآخر محلاً للابتلاء، بخلاف غيرها حيث لا يتضمن إثبات اللوازم، ومن هنا فلا بد في تنجيزه من كون أطراف العلم محلاً للابتلاء، وهو مفقود في المقام.

إذن فقاعدة اليد فيما تركه الميت سالمة عن المعارض، حيث لا علم لنا في وجود رأس المال في ضمن التركة، ومعه فتننتقل إلى الوارث بلا ضمان، ويجوز لهم التصرف فيها.

والذي يحصل من جميع ما تقدم، أن الصحيح في المقام هو الحكم بعدم الضمان مطلقاً ما لم يعلم تعديه أو تفريطه، سواء في ذلك العلم بعدمها أو الشك فيها. أما مع الأول فواضح. وأما مع الثاني فلأن الشبهة مصداقية ولا يصح التمسك بالعلم فيها، ومقتضى أصلية البراءة عدمه.

نعم، مع إحراز التعدي أو التفريط يحكم بضمانه، لكن لا من جهة قاعدة اليد، وإنما من جهة التعدي أو التفريط، ولو بعدم إخباره للورثة بمكان مال المضاربة وإيصاله به مع علمه بجهلهم به، فإنهأمانة في يده ولا بد له من إيصاله إلى مالكه ولو بتعيين مكانه، فإذا قصر فيه كان مفترطاً فيتضمن لا محالة.

وبالجملة فحكمنا بعدم الضمان إنما يختص بما إذا لم يحرز تعديه أو تفريطه ولو من ناحية عدم إيصاله به، بأن كان موته فجأة أو نحوها، وإنما فهو ضامن لا محالة.

بعض الصور منها^(١) كما إذا تلفت بلا تفريط، أو ادعى تلفها كذلك إذا حلف^(٢). وأما صورة التفريط والإتلاف ودعوى الرد في غير الوديعة^{(*) (٣)} ودعوى التلف^(**) والنكول عن الحلف^(٤) فهي باقية تحت العموم. ودعوى أن الضمان في صورة التفريط والتعدّي من جهة الخروج عن كونها أمانة، أو من جهة الدليل الخارجي، كما ترى لا داعي إليها.

ويمكن أن يتمسك بعموم ما دلّ على وجوب رد الأمانة^(٥) بدعوى أن الردّ أعم من رد العين^(***) ورد البدل^(٦) و اختصاصه بالأوقل من نوعه. ألا ترى أنه يفهم

(١) قد عرفت ما فيه مما تقدّم، فإنّ يد الأمين غير مشمولة لها من الأول، وإنما الضمان يثبت بتفريطه أو تعدّيه.

(٢) تقدّم أنّ الأقوى في هذه الصورة قبول قوله بغير يبين ما لم يكن متّهماً.

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الوديعة وغيرها، فإنه لا دليل على استثنائها إلا الإجماع المدعى، وهو غير ثابت.

(٤) قد عرفت أنّ مقتضى النصوص قبول دعواه بغير يبين ما لم يكن متّهماً.

(٥) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أُوتُنَّ أَمَانَةً وَلْيَسْتَقِرِّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾^(٢).

(٦) وفيها: أنّ الرد إنما تعلّق بنفس العين لا ببدلها، فإنّ الأمانة اسم للعين الخارجية التي تودع عند الغير، ومن هنا فلا دلالة لهذه الأدلة على رد البدل، وإنما

(*) بل لا تسمع دعوى الرد في الوديعة أيضاً.

(**) الظاهر سمع دعوى التلف مطلقاً إذا لم يكن المؤمن متّهماً.

(***) هذه الدعوى فاسدة فإنّ وجوب الرد تكليف، ومتعلقة نفس الأمانة، مضافاً إلى أنّه قد ثبت عدم الضمان مع عدم التفريط، فلا مجال للتمسك بالعموم والشّبهة مصداقية.

(١) سورة النساء ٤ : ٥٨.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣.

من قوله (عليه السلام) : «المغصوب مردود»^(*) وجوب عوضه عند تلفه^(١). هذا مضافاً إلى خبر السكوني^(**) عن علي (عليه السلام) : «أنه كان يقول : من يموت وعنده مال المضاربة قال : إن سَاه بعينه قبل موته ، فقال : هذا لفلان ، فهو له . وإن مات ولم يذكر ، فهو أُسوة الغرماء»^(***).

وأما الصورة الثالثة ، فالضمان فيها لا يخلو عن قوّة^(****)^(٣) لأن الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت^(٤) واحتلاله

هي تتضمن حكماً تكليفيًّا محضاً متعلقاً بنفس العين .

ولو تنزلنا عن ذلك ، فحال هذه الأدلة حال قاعدة الضمان باليد ، حيث يحتاج إثباتها بها إلى إحراز التعدي أو التفريط ، وإلا فالحكم هو عدم الضمان حتى مع الشك حيث أن الشبهة مصداقية ولا يصح التمسك بالعام فيها .

(١) وفيه : أنه مستفاد من الخارج ، وإلا فاللفظ لا يقتضي إلا رد العين خاصة .

(٢) تقدم أن الرواية وإن كانت معتبرة إلا أنها أجنبية عن محل الكلام ، باعتبار أن موردها فرض العلم بوجود مال المضاربة في التركة ، ومحل كلامنا هو فرض العلم بعده أو احتلال وجوده فيها .

(٣) بل الأقوى فيها عدم الضمان أيضاً ، لعدم تمامية شيء مما ذكره (قدس سره) على ما سترى ، فتكون أصالة البراءة سالمه عن المعارض .

(٤) وفيه : أنه وإن كان تماماً في حد نفسه إلا أنه لا أثر لإجرائه ، حيث لا يثبت به

(*) الوسائل ، ج ٢٥ كتاب الغصب ، ب ١ ح ٣ .

(**) الخبر لا دلالة له ، فإن مورده العلم بوجود مال المضاربة في التركة ، فلا يشمل مورد الكلام .

(***) الوسائل ، ج ١٩ كتاب المضاربة ، ب ١٣ ح ١ .

(****) بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان ، وأثما التمسك باستصحاب بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت فيرده أنه الضمان غير متربّع عليه ما لم يثبت التفريط ، وأثما التمسك باستصحاب اشتغال ذاته بالردة عند المطالبة فيرده أنه من الاستصحاب التعلقي ولا تقول به ، مضافاً إلى أن المتيقن لا يحتمل بقاوئه بعد الموت لأنه تكليفي محض ، وعلى تقدير التسليم لا يتربّع عليه وجوب أداء البدل ، وعليه فأصالة البراءة من الضمان بلا معارض .

ذمته بالرّدّ عند المطالبة^(١) وإذا لم يكن ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها. ودعوى أنّ الأصل المذكور معارض بأصالة براءة ذمته من العوض، والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكنته. مدفوعة بأنّ الأصل الأول حاكم على الثاني^(٢). هذا مع أنه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بأنّها مقتضية للملكية إذا كانت مخصصة، وفي المقام كانت مشتركة^(٣)، والأصل بقاوئها على الاشتراك.

الضمان، لما عرفت من أنه غير متربّ في باب الأمانات على اليد كي يثبت باستصحاب بقاء يده عليه، وإنما هو ثابت من جهة التعدي والتفريط؛ واستصحاب بقاء يده عليه لا يثبتها.

(١) وفيه: أنه من الاستصحاب التعليقي، حيث إنّ وجوب الرّدّ مشروط بالمطالبة ولا نقول بمحبته.

على أنّ وجوب الرّدّ في الأمانات وجوب تكليف محضر كما عرفت، فلا يحتمل بقاوئه بعد الموت لسقوط التكاليف بالموت. ومن هنا فلا مجال لاستصحابه، لأنّ المتيقن مرتفع قطعاً، والمحتمل - وجوب الرّدّ على الوارث - لم يكن متيقناً سابقاً. هذا كله مضافاً إلى ما قد عرفت، من أنّ وجوب الرّدّ لا يقتضي وجوب دفع البدل عند امتناع ردّ العين نفسها.

إذن فأصالة البراءة من الضمان محكمة من غير معارض.

(٢) لكنك قد عرفت أنّ الأول غير جاري في المقام، فجريان الثاني يكون من غير معارض.

(٣) الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراك في اليد في شيء. فإنه إنما يكون في موارد ثبوت يدين على مال واحد، كالصندوق المشترك ما فيه بين اثنين، فإنه حينئذ لا يمكن الحكم بملكية صاحبه لما فيه، على ما دلّ عليه النص. وأما إذا كان يدار لشخص واحد، بأنّ كان له يد على أمواله الخاصة ويد على أموال غيره، فلا مجال

(*) الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراك في اليد.

بل في بعض الصور يمكن أن يقال: أن يده يد المالك^(*) من حيث كونه عاملاً له كما إذا لم يكن له شيء أصلاً فأخذ رأس المال وسافر للتجارة، ولم يكن في يده سوى مال المضاربة، فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك^(١) وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال، وأنه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده. وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك، كما إذا سافر وعنه من مال المضاربة مقدار ومن ماله أيضاً مقدار^(٢). نعم، في بعض الصور لا يعد يده مشتركة أيضاً. فالتمسك بقاعدة اليد بقول مطلق مشكل.

ثم إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت

للحكم بالاشتراك، بل مقتضى القواعد الحكم بملكية الجميع لما تحت يده، إلا ما عرف كونه للغير بعينه.

ولعل ما نذكره من الأمور الواضحة لدى الجميع، وإلا فقل من يخلو من وجود الأمانة أو الوديعة أو مال الغير بشقي العناوين تحت يده، أehler يحتمل أن يكون ذلك موجباً للاشتراك في اليد ومانعاً عن انتقال تركته عند موته !

(١) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم فيما إذا كان مال المضاربة بعينه - ولو بدلأ - موجوداً ومعروفاً في الخارج، فإنه حينئذ تكون يد العامل هي يد المالك بعينها. وأما إذا شك في وجوده، بحيث كان احتفال تلفه معتمداً به، فإنه لا مجال لأن يقال بأن يد العامل على المال الموجود تحت يده حين الموت هي بعينها يد المالك، فإنه متى كان مالكاً لهذا المال كي تكون يد العامل عليه هي بعينها يده! بل الصحيح هو الحكم بملكية العامل لذلك المال بمقتضى قاعدة اليد السالمه عن المعارض.

(٢) قد عرفت الحال فيه بما تقدم، فلا نعيد.

(*) هذا فيما إذا علم ببقاء مال المضاربة بعينه، إلا قاعدة اليد محكمة.

مفرطاً، وإلا فلا إشكال في ضمانه^(١).

[٣٤٦١] الثانية: ذكروا من شروط المضاربة التجيز، وأنه لو علقها على أمر متوقع بطلت. وكذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله^(٢). نعم، لو علق التصرف على أمر صحيح وإن كان متوقع الحصول.

(١) على ما تقدم بيانه مفصلاً.

(٢) وتفصيل الكلام في المقام: إن القضية الخارجية، إما أن تكون جملة إنسانية وإما أن تكون جملة خبرية. وفي كلها لا يعقل أن يكون الإنشاء أو الإخبار معلقاً على شيء، بل هما منجزان دائمًا. وذلك لما عرفت في المباحث الأصولية، من أنّ الأول عبارة عن إبراز أمر نفسي غير قصد الحكاية، في حين أن الثاني عبارة عن إبراز قصد الحكاية وإظهاره. وحيث إنّ من الواضح أنّ الإظهار والإبراز من الأمور الخارجية فلا معنى لتعليقه، فإنها إما أن تتحقق خارجاً أو لا تتحقق.

ومن هنا فلا مجال للبحث في صحة التعليق في العقود والإيقاعات أو فساده، فإنه بحث لا موضوع له، حيث لا مجال للتعليق في نفس الإنشاء والإخبار، بل التعليق إما أن يكون في المنشأ أو الخبر به، فإنه قد يكون مطلقاً وقد يكون معلقاً على تقدير بحيث يكون إنشاء والإخبار متعلقاً بالحصة على ذلك التقدير.

وقد ذكر العلماء أنّ صدق الجملة الشرطية الخبرية وكذبها تابع لصدق الملازمة وعدمه، من دون أن يكون لصدق الطرفين أو كذبها تأثير في ذلك. فإذا صدقت الملازمة، كانت الجملة صادقة حتى مع فرض كذب الطرفين، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا أَلْهَمٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) فإن الجملة صادقة مع كذب الطرفين، وإلا فهي كاذبة.

ثم إنّ التعليق في العقود والإيقاعات قد لا يكون راجعاً إلى إنشاء أو المنشأ، بل يكون راجعاً إلى أمر خارج عن مدلول العقد بالكلية. كما لو ضارب المالك عاملأ على حصة معينة من الربح، ثم نهاء عن تصرف على تقدير معين، كشراء الشيء

المعين في اليوم المعين أو الفصل المعين. وفيه لا ينبغي الإشكال في صحته، فإنه مالك وله أن يأذن أو يمنع العامل من التصرف في ماله مطلقاً، كما له ذلك على تقدير دون تقدير.

ومن هذا القبيل ما ذكروه في باب الوكالة، فإن للموكل أن يقيّد تصرفات الوكيل بما يشاء، حتى ولو كانت وكالته حين صدورها مطلقة.

وكذا الحال - من حيث الحكم بالصحة بلا إشكال - فيما إذا كان التعليق في مدلول العقد، لكن كان المعلق عليه أمراً يتوقف العقد بحسب طبعه عند العلاء أو الشارع عليه، كتعليق الطلاق على الزوجية أو البيع على المالك أو بلوغ المشتري. فإنه خارج عن محل كلامهم في التعليق من حيث النفي والإثبات جزماً، باعتبار أنَّ هذا التعليق ليس أمراً زائداً عما هو معلق عليه في الواقع، ومن هنا فوجوده وعدمه سيناً.

وأما إذا كان التعليق على أمر أجنبى عما يكون العقد معلقاً عليه بطبعه، كما لو كان المنشأ أمراً متآخراً، أو فعلياً معلقاً على أمر مشكوك الوجود، فالمشهور والمعروف هو اعتبار التجيز من كلتا الناحيتين، الجزم والتجيز.

إلا أنه لا دليل لهم على ذلك سوى الإجماع، حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد. وقد علل اعتبار الثاني في بعض الكلمات، بأنَّ التعليق في المنشأ ليس أمراً متعارفاً. وفيه: أنه لا أثر له بعد شمول الإطلاقات والعمومات له أيضاً، فالعمدة في المقام هو الإجماع.

لكن الذي ينبغي أن يقال إنه مختص بالعقود الالزمة. وأما العقود الجائزه الإذنية كالوكالة والمضاربة ونحوهما، فلم يثبت إجماع على اعتبار التجيز فيها، بل صرَّح الحق القمي (قدس سره) في موضعين من كتابه (جامع الشتات) بصحة التعليق في الوكالة^(١). وهو الصحيح، حيث لا مانع فيها من التعليق بكلام معنبيه، بعد أن لم يكن فيها إلزام أو التزام.

والحاصل أنه لا مانع من التعليق فيها هو إذن محض، حيث لا ظن بالإجماع فضلاً

ولا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع على أن أثر العقد لا بد أن يكون حاصلاً من حين صدوره. وهو إن صح إنما يتم في التعليق على المتوقع، حيث أن الأثر متأخر. وأما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير، بل في المتوقع أيضاً إذا أخذ على نحو الكشف، بأن يكون المعلم على عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الأثر متأخرأً.

نعم، لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد، تم في صورة الجهل. لكنه غير معلوم.

ثم على فرض البطلان، لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الإذن^(١).

عن القطع به، بل لا يبعد دعوى السيرة عليه، إذ ما أكثر التعليق في الوكالة، فتراء يوكل غيره عند سفره في بيع داره أو طلاق زوجته إن لم يرجع إلى سنة، وما إلى ذلك. بخلاف التعليق في العقود الازمة، حيث لم يتعارف فيها التعليق، باستثناء ما ثبت في التدبير والوصية.

وتوجه صحة التعليق في الإجارة وتعارفه لدى الناس، فيؤجر داره لمدة سنة من بعد شهر، أو بعد انتهاء إجارة المستأجر الأول.

واضح البطلان، فإنه أجنبى عن محل الكلام، إذ لا تعليق فيها بالمرة، فإن الملكية منجزة وفعالية، غاية الأمر أنها متعلقة بالمنفعة المتأخرة، فالمستأجر ومن حين العقد يملك تلك المنفعة المتأخرة. وأين هذا من التعليق في الملكية الموجبة للبطلان!

وبعبارة أخرى: لا بد من التفريق بين التعليق في الملكية، وبين كون الملكية المنجزة متعلقة بأمر متاخر. فإن الذي يقتضي البطلان إنما هو الأول، وأما الثاني فلا موجب للحكم فيه بالبطلان، بل لا ينبغي الإشكال في صحته.

(١) لما عرفت من عدم الملزامة بين بطلانها وبطلان العاملات الصادرة من العامل، فإنها صحيحة حتى على فرض بطلان المضاربة، ما لم يكن إذن المالك فيها

لكن يستحق حينئذ أجرة المثل لعمله^(١) إلا أن يكون الإذن مقيداً بالصحة، فلا يجوز التصرف أيضاً.

[٣٤٦٢] الثالثة: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك^(٢). وأما العامل فلا يشرط فيه ذلك، لعدم منافاته لحق الغرماء^(٣). نعم، بعد حصول الربح منع من التصرف إلا بإذن من الغرماء، بناءً على تعليق الحجر بالمال الجديد^(٤).

[٣٤٦٣] الرابعة: تبطل المضاربة بعرض الموت^(٥) كما مر، أو الجنون، أو الإغماء^(٦)، كما فيسائر العقود الجائزة.

مقيداً بصحة المضاربة، وإلا فهي كسائر العقود الفضولية متوقفة على إجازته.

(١) لأنّ عمل المسلم الصادر عن أمر الغير لا على وجه المجانية، لا يذهب هدراً وحيث لم تسلم له الحصة المعينة ثبتت له أجرة المثل لا محالة.

ل لكنك قد عرفت فيها مضى، أنه إنما يتم فيها إذا لم تزد أجرة المثل عن الحصة المعينة من الربح، وإلا فله الأقل خاصة لإقدام العامل على إهدار الزائد.

هذا كله فيما إذا لم يكن إذن المالك مقيداً بصحة المضاربة، وإنّ فلا شيء له، لعدم صدور شيء من المعاملات عن أمر المالك، وكون استيفاء المالك للربح مستنداً إلى إجازته.

(٢) وهو واضح، لكونه من نوعاً من التصرف في أمواله مطلقاً، سواء بال مباشرة أو الاستئناف.

(٣) نظراً لعدم كونه تصرفًا في أمواله.

(٤) لكنك قد عرفت في محله، أنّ الصحيح اختصاص الحجر بالمال الموجود حين الحكم، وعدم تعلقه بما يتجدد بعد ذلك.

(٥) لكونها عقداً جائزاً إذنياً، فلا معنى لقيام الوارث مقام الميت منها، لأنّه إن كان المالك فإذنه قد اتفق بموته وانتقل المال إلى غيره، وإذا كان العامل فإذن المالك كان له لا لورثته، فلا يجوز لهم التصرف فيه من غير إذن مالكه.

(٦) بلا إشكال فيها. فإن الحكم بصحة المعاملات الصادرة من العامل إنما يكون

وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً، وكذا الإغماء بين قصر مدّته وطولها. فإن كان إجماعاً، وإلا فيمكن أن يقال بعدم البطلان^(١) في الأدواري والإغماء التصير المدّة، فغاية الأمر عدم نفوذ التصرّف حال حصولهما. وأما بعد الإلإفافه فيجوز، من دون حاجة إلى تجديد العقد، سواء كانوا في المالك أو العامل.

وكذا تبطل بعرض السفة لأحدهما^(٢) أو الحجر للفلس في المالك، أو العامل أيضاً إذا كان بعد حصول الربح^(٣) إلا مع إجازة الغرماء.

فيما إذا كان المباشر أهلاً لذلك، وكان المالك قابلاً لاستنادها إليه. وحيث لا مجال لذلك، مع فرض الجنون أو الإغماء في أحدهما، فلا ينبغي الإشكال في بطلانها.

(١) بل هو الصحيح، لعدم الدليل على البطلان. فإن المستفاد من الأدلة عدم صحة العقد الصادر من الجنون، أو المغمى عليه، أو المتسبب إليهما، في ذلك الحال خاصة. وأما إذا كان المنشأ في حال الصحة هي الوكالة الدائمة والمستمرة في جميع الأزمنة فارتفاعها في بعض الأزمنة لا يستلزم ارتفاعها فيها بعد ذلك من الأزمنة الآتية أيضاً بعد إمضاء الشارع لها والحكم بصحتها حين صدورها.

(٢) أما في جانب المالك، فالأمر كما أفاده (قدس سره)، فإن السفة يوجب الحجر عليه، وهو يمنعه من التصرّف في أمواله. وأما في جانب العامل، فقد تقدّم الكلام فيه في أول هذا الكتاب، وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار عدمه فيه ابتداءً، فضلاً عن عروضه له في الأثناء. نعم، لو حصل له شيء من الربح لم يكن له التصرّف فيه لكونه محجوراً عليه.

(٣) لكونه كسائر أمواله يتعلق به حق الغرماء، وكذلك الحال بالنسبة إلى الربح المتأخر، بناءً على عموم الحجر للمال الجديد أيضاً.

(*) مرأته لا يعتبر في صحتها عدم السفة من العامل.

[٣٤٦٤] الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت، صحّ وملك العامل الحصة وإن كانت أزيد من أجرة المثل، على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل. بل وكذلك على القول بأنها من الثالث، لأنّه ليس مفوّتاً لشيء على الوارث^(١) إذ الربح أمر معروم، وليس مالاً موجوداً للمالك، وإنما حصل بمعنى العامل.

[٣٤٦٥] السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب، سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له، فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران^(٢) فلملكه الرجوع^(**)

(١) وفيه: أنّ الحصة المعينة التي ستوجد فيها بعد، وإن لم تكن مملوكة للعامل وللمالك إذ لا معنى لملكية المعروم، إلا أنها وفي ظرف وجودها تكون مملوكة للعامل نتيجة لجعل المالك ذلك له، إذ لو لاه لكان الربح بقائه ممولاً للمالك، بمقتضى قانون المعاوضة المقتضي لانتقال قام الثمن إلى مالك المثمن، على ما تقدّم بيانه غير مرّة. ومن هنا فانتقال الحصة من المالك إلى العامل، يكون في ظرفه انتقالاً للهال الموجود بالفعل وإن لم يكن كذلك حين العقد.

وعليه فإذا جعلنا منجزات المريض من الثالث، كان حال هذا النقل كحال سائر ما يصدر منه من التصرفات المنجزة، فيمنع منه إذا زاد عن ثلث تركته لا محالة، والذي يهون الخطيب أنّ منجزات المريض تخرج من الأصل لا الثالث.

(٢) لا مجال لفرض الرجوع في الخسaran في المقام. فإنّ العقود الصادرة من العامل لما لم تكن عن إذن المالك كانت فضوليّة لا محالة، ومن ثمّ فإن لم يجيزها المالك كان له الرجوع بقائم ماله على من يجدها في يده، وإن أجازها فقد رضي بها، ومعه فلا موجب للضمان.

(*) فيه نظر واضح، والذي يسهل الخطيب أنّ منجزات المريض تكون من الأصل.

(**) ليس للمالك الرجوع في الخسارة وحدها، فإنه إن أجاز المعاملة صحت وليس له الرجوع حينئذ على أحد، إلا رجع بقائم ماله.

على كلّ منها^(١). فإن رجع على المضارب، لم يرجع على العامل^(٢). وإن رجع على العامل، رجع إذا كان جاهلاً على المضارب وإن كان جاهلاً أيضاً، لأنه مغور من قبله^(٣). وإن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعة

(١) بلا إشكال فيه، لوقوع ماله في يد كل منها، ومقتضى ضمان اليد لزوم خروج كل منها عن عهده، فيكون كل منها ضامناً له على نحو تعاقب الأيدي. ولا مانع من ضمان شخصين أو أكثر لمال واحد، بحيث يكون كل منها مطالباً به، والمال ثابت في ذمته على نحو الواجب الكفائي. وكون يد العامل يد أمانة لا ينفع في سقوط الضمان عنه في المقام، بعد أن لم يكن المال أمانة عنده من قبل المالك، وإنما هو أمانة من قبل المضارب ولا أثر لذلك.

(٢) لأنّه قد دفع إليه المال على أن لا يكون له حق الرجوع عليه عند تلفه بغير تعدٍ أو تفريط، فالعامل غير مسؤول في قبال الدافع على التلف في غير هاتين الحالتين.

(٣) في تعليل الحكم بالغور إشكال، بل منع. فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت القاعدة، يتوقف صدقه على علم المضارب وجهل العامل، إذ بدونه يكون كل منها معذوراً، ولا يصدق الغور عرفاً.

إلا أنّ هذا لا يعني عدم موافقتنا للهاتن (قدس سره) في الحكم، فإنّ للعامل أن يرجع على المضارب وإن كان جاهلاً، فيما لو رجع المالك عليه.

وذلك لما ذكرناه في مباحث تعاقب الأيدي من المكاسب، من أنّ الضمان فيها إنما هو على نحو الواجب الكفائي، حيث يضمن كل منهم المال التالف ويكون للمالك الرجوع على أي منهم شاء. فإذا أدى أحدهم لوعشه، كان وباعتبار العقلاء مالكاً لذلك التالف بقاءً، بحيث يكون التلف بقاءً من ماله. ومن هنا فله مطالبة كل من

(*) لا يصدق الغور مع جهل المضارب إلا أنّه مع ذلك يرجع العامل عليه، لأنّه بأدائه يملك المال الثابت في ذمة المضارب على ما شيدنا أركانه في محله.

على ماله^(١) وللعامل أُجرة المثل على المضارب مع جهله^(٢).

والظاهر عدم استحقاقه الأُجرة عليه^(*) مع عدم حصول الربح، لأنَّه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله^(٣). كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالماً^(**) بأنَّه ليس له، لكونه متبرعاً بعمله حينئذٍ^(٤).

الأيدي المتأخرة عنه بملكته وما له إن وجد بعينه وبدله عند تلفه، وليس له مطالبة الأيدي المتقدمة عنه لأدائهم المال إليه.

وهذا الكلام يجري بعينه في المقام. فإنَّ العامل وبأدائه للعوض إلى المالك، يصبح مالكاً للعين التالفة بقاءً، ومن هنا فله الرجوع على المضارب ومطالبتها بأداء ماله إليه. ولا يقبح في ذلك أنَّ المفروض أداء المضارب للمال إلى العامل وتسليمه له، فإنه إنما كان على نحو عدم ضمانه للتلف. فهو نظير ما ذكره فيما إذا غصب شخص طعاماً وقدمه إلى غيره فأكله، فرجع المالك على الأكل فضمنه، فإنه يرجع إلى الغاصب بلا إشكال، لأنَّه قد وقع في يده. وليس له الاعتذار بأنه قد سلمه إليه، لأنَّه إنما أباذه له وسلمه إليه مجاناً، فلا يكون موجباً لسقوط الضمان.

(١) حالها في ذلك حال سائر العقود الفضولية الصادرة بغير رضا المالك.

(٢) لصدوره عن أمره لا مجاناً.

(٣) فيكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasidhe».

ولا يخفى أنَّ ما أفاده (قدس سره) من المقام منافٍ لما أفاده في المسألة الثامنة والأربعين، حيث استشكل في الحكم ولم يجزم به.

وكيف كان، فالصحيح ما أفاده (قدس سره) في المقام.

(٤) تقدُّم غير مرّة أنه لا ملازمة بين العلم بالفساد وعدم استحقاقه للمجموع

(*) هذا هو الصحيح إلا أنَّه تقدُّم منه (قدس سره) في المسألة الثامنة والأربعين خلافه.

(**) تقدُّم أنَّه لا فرق بين صوري العلم والجهل.

[٣٤٦٦] السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط، ولكن لكلّ منها فسخه بعده^{(*) (١)}.

شرعاًً وبين قصد التبرع والجانية، فهو مقدم على العمل بعوض معين، وحيث لم يسلم ذلك له يكون له أجرة المثل، للسيرة العقلائية، فإن العمل المباح - فإن الحرم إنما هو التصرف في مال الغير لا إجراء العقد عليه - الصادر عن أمر الغير موجب للضمان.

(١) ما أفاده (قدس سره) وإن كان مما لا يأس به في حد نفسه، إلا أن الظاهر وبحسب المنصرف العرفي من هذا الشرط، هو الجريان عليه والاستمرار على مقضاه، لا إيقاع مجرد العقد وصرف التلفظ به.

فيكون هذا الاشتراط نظير اشتراط الهمة في عقد لازم، حيث أن المتفاهم العرفي منه هو الالتزام بها وإقامها دون مجرد إنشائها، بحيث يكون له حق الرجوع بعد إجراء العقد ولو بلحظة.

وعليه فإذا فسخ المشروط عليه العقد صح فسخه، إلا أنه موجب لثبت الخيار للطرف الآخر، نظراً لتخلف الشرط.

ثم إن هذا الاشتراط يمكن أن يتصور على نحو آخر، هو اشتراط الفعل الخارجي -أعني الاتجار - على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، نظير اشتراط الخياطة أوزيارة أو نحوهما من الأفعال الخارجية في ضمن العقد.

وهو أيضاً صحيح ولا يأس به، لأنه أمر سائع في حد نفسه، فلا مانع من أخذه شرطاً في ضمن العقد، ويجب على المشروط عليه الوفاء به. إلا أنه لا معنى للبحث عن جواز فسخه وعدمه، فإنه فعل من الأفعال الخارجية، وليس بعقد كي يبحث عن جواز فسخه وعدمه.

والظاهر أنه خارج عن موضوع كلام الماتن (قدس سره)، حيث إن المفروض فيه

(*) الظاهر أن متعلق الاشتراط عرفاً ليس مجرد إجراء العقد، وعليه فلا يجوز للمشروط عليه الفسخ قبل الجري على العقد خارجاً.

والظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل، بأن يشترط عليه^(١) أن يتّجر بقدر كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما، نظير شرط كونه وكيلًا في كذا في عقد لازم. وحينئذٍ لا يجوز للمشروط عليه فسخها^(٢) كما في الوكالة.

[٣٤٦٧] الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة^(*) بعنوان الجعالة^(٣) لأن يقول: إذا

كون المضاربة شرطاً، فيكون شرطية الاتجار خارجة عنه.

وكيف كان، فيه لا ينبغي الإشكال في وجوب الوفاء به على المشروط عليه ويكون تخلفه عنه موجباً لثبوت الخيار للشرط. كما لا ينبغي الإشكال في جواز إسقاطه من قبل الشرط، فإنه حق من حقوقه.

(١) على نحو شرط النتيجة.

(٢) لتحققها بتحقيق نفس العقد اللازم وفي ضمه وكأنه جزء منها، فلا يجوز رفع اليد عنها وفسخها.

(٣) وهو إنما يتم بناءً على الالتزام بكون صحة المضاربة على القاعدة. وأما بناءً على ما ذكرناه، من كون مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان فيها حتى ولو كانت مستكللة لجميع الشرائط، باعتبار أنه ليس للإنسان أن يملأ غيره ما لا يملأه هو بالفعل - على ما تقدم بيانه غير مرّة - ولذا قلنا في الإجارة أنه لا يجوز إجارة الأرض بحاصلها أو حاصل غيرها إذا لم يكن موجوداً بالفعل، فلا مجال للمساعدة على ما اختاره المأتن (قدس سره) في المقام، لأننا إنما خرجنا عن القاعدة في المضاربة والمزارعة والمسافة والتزمنا بصحتها للدليل الخاص، وحيث إنه مفقود في المقام إذ لم يقم دليل على الصحة في الجعالة الفاقدة لشروط المضاربة، فلا يمكن القول بصحتها، بل مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان.

(*) فيه إشكال بل منع، فإن الذي يملأه العاقل في المضاربة غير مملوك للمضارب فعلاً، وإنما التزمنا بصحته لقيام الدليل على ذلك، ولم يقم دليل على ذلك في الجعالة إذا كانت فاقدة لشروط المضاربة، إذن فمقتضى القاعدة البطلان.

اتّجربت بهذا المال وحصل ربع فلك نصفه، فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة. ولا يلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة^(١) فيجوز مع كون رأس المال من غير الندين، أو ديناً، أو مجهولاً جهالة لا توجب الغرر. وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة^(٢) فيجوز مع كون رأس المال من غير الندين^(*).

[٣٤٦٨] التاسعة: يجوز للأب والجد الاتّجبار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً^(٣) بأن يكون مجرد إذن منها^(**)^(٤). وكذا

والحاصل أنه لا وجه للحكم بصحة مثل هذه المعالة، فإنَّ الربح لا يمكن أن يكون ملكاً للعامل، بعد أن لم يكن مملوكاً للمالك.

(١) وكأنه لخروج المقام عن عقد المضاربة، فإنه إيقاع مجرد يفيد فائدة المضاربة وأدلة الشروط إنما دلت على اعتبارها في المضاربة لا في غيرها.

لذلك قد عرفت ما فيه، حيث إنَّ القاعدة تقضي البطلان في الجميع، وإنما خرجنا عنها في المضاربة للنص، وحيثئذٍ فلا بدٌ من مراعاة الشروط المعتبرة.

ومن هنا فيشكل الحكم بصحتها، مع كون رأس المال من غير الندين، بناءً على اعتبار ذلك في المضاربة.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم. فإنَّ الحال فيه هو الحال في إيقاع المضاربة بعنوان المعالة، فإنَّ مثل هذا الشرط محكم بالفساد، إذ لا يصح تملك ما لا يملكه بالفعل.

(٣) بأن يتجر به ناويًّا المضاربة وكون الربح بينهما، وذلك لعموم ولايته ما دام إنَّ الفعل في مصلحة المولى عليه.

(٤) لا يخفى ما في العبارة من المساحة، فإنه لا معنى لإذن الإنسان لنفسه في الفعل الصادر منه، كما هو المفروض. ومن هنا فإنما أن يحمل إذن على القصد والنية، بأن

(*) فيه إشكال بناءً على اشتراط المضاربة بكون رأس المال من الندين.

(**) لعله (قدس سره)، أراد به القصد والنية، وإلا فهو من سهو القلم.

يجوز لها المضاربة بماله مع الغير^(١) على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل. وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير، مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن من هلاك المال.

[٣٤٦٩] العاشرة: يجوز للأب والجد الإيصاء بالمضاربة بمال المولى عليه^(٢)

يقال إن مراده (قدس سره) إنما هو جواز ذلك، إذا كان الولي - أباً كان أو جداً - قاصداً بتصرّفه هذا المضاربة، وإلا فهو من سهو القلم لا محالة.

(١) لعموم ولايتها، وعدم الفرق بين صدور الفعل عنها بال المباشرة أو التسبب ما دام أنه في مصلحة الصغير.

(٢) والذي يمكن أن يستدلّ به على هذا المدعى، مع قطع النظر عن النص المخاص، أحد أمرين:

الأول: شمول دليل الولاية له، بدعوى أنه غير مختص بتصرفاته في حياته وعمومه لما يكون متاخراً عن وفاته أيضاً.

الثاني: إطلاقات أدلة نفوذ الوصية، ودعوى شمولها لوصيتها بالاتجار بمال الصبي بعد موتها، فإنّ مقتضاها صحة مثل هذه الوصية ونفوذها.

والذي يظهر من المأتن (قدس سره) هنا وفي ذيل المسألة، أن مستنته في ذلك إنما هو الأمر الثاني دون الأول، إذ لا إطلاق ولا عموم يشمل تصرفاتها بعد موتها، بل لها التصرف في مال الصغير ما داما على قيد الحياة، وأما بعد موتها فلا ولاية لها عليه في شيء.

وما يشهد لذلك - أعني كون مستنته (قدس سره) في ذلك هو الأمر الثاني - أنه (قدس سره) لم يخص الحكم بالصغار، بل عّمّمه للكبار أيضاً، مع الالتزام بشيوت الخيار لهم باعتبار أنّ المضاربة من العقود الجائزة، والحال أنه لا ولاية لها على الكبار جزماً.

وكيف كان، فما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه بالنسبة إلى الصغار

يأيقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره، مع تعين الحصة من الربع أو إيكاله إليه. وكذا يجوز لها الإيصاء بالمضاربة في حصة القصير من تركتها بأحد الوجهين^(١). كما أنه يجوز ذلك لكلّ منها بالنسبة إلى الثالث المعزول لنفسه^(٢) بأن يتجرّ الوصي به، أو يدفعه إلى غيره مضاربة، ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثالث.

فضلاً عن الكبار، إذ لا يوجد في أدلة الوصية إطلاق يشمل الوصية التي لا ترجع إلى الميت وأمواله، فإنها وبأجمعها واردة في الوصايا الراجعة إلى الميت نفسه وأمواله. ومن هنا فلا تنفذ إلا في الثالث مما يملك، وأما الزائد عنه فهو وصية في مال الغير على ما دلت عليه النصوص. ولذا لم يلتزم أحد بنفوذ الوصية بالحج مجاناً، أو الوصية بالاتجار بما يصل إليه منه بالشيء المعين، فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إجماعاً، وليس ذلك إلا لكونها وصية متعلقة بحال الغير.

ومن هنا فلا مجال للالتزام بصحّة مثل هذه الوصية ونفوذها بالنسبة إلى الصغار فضلاً عن الكبار، فإنها إذ لم تتم بالنسبة إليهم، فعدم قائمتها في الكبار يكون بطريق أولى.

هذا كلّه بالنسبة إلى ما يقتضيه القواعد الأولية، ومع قطع النظر عن النصوص الخاصة. وأما مع الاختلافات إليها، فلا بأس بما التزم به (قدس سره) بالنسبة إلى الصغار خاصة، على ما سبّأني بيانه عند تعرضه (قدس سره) للروايات.

(١) الفرق بين هذه الصورة وسابقتها يمكن في أنّ متعلق الوصية في الأولى هي أموال الصبي الموجودة حال الوصية، في حين أن متعلقها في الثانية هو خصوص ما ينتقل إليه من الأب أو الجد بالإرث.

وكيف كان، فالحكم في الصورتين واحد.

(٢) بلا خلاف فيه. ويقتضيه ما عرفت من شمول أدلة نفوذ الوصية له.

بل وكذا يجوز^(*) الإيصاء منها بالنسبة إلى حصة الكبار أيضاً^(١). ولا يضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدة، لأنّه منجّر^(٢) بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة وإجازتها، كما أنّ الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير فإنّ له أن يفسخ أو يحيى^(٣).

وكذا يجوز لها الإيصاء بالاتّجار بمال القصير على خواص المضاربة^(٤) بأن يكون هو الموصى به، لا إيقاع عقد المضاربة، لكن إلى زمان البلوغ أو أقلّ. وأما إذا جعل المدة أزيد، فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة إلى الزائد^(٥).

ودعوى عدم صحة هذا النحو من الإيصاء، لأنّ الصغير لا مال له حينه وإنما ينتقل إليه بعد الموت، ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التليك، فلا

(١) فيه إشكال بل منع، ينشأ مما تقدّم من كونه خلاف القواعد الأولية، وعدم شمول الأدلة الخاصة له، على ما سيأتي بيانه.

(٢) في التعبير بالأنجبار مساحة واضحة، والصحيح منع دعوى الضرر، لكون العقد جائراً وأمره بيد الوارث، إن شاء أباها وإن شاء فسخه، فلا يكون ضرراً عليه لا أنه ثابت، غاية الأمر أنه منجّر بالخيار، وإلا لكان مقتضاه هو الحكم بالبطلان لا ثبوت الخيار، فإنّ الحكم الضرري مرفوع، والأنجبار لا يوجب الحكم بالصحة.

(٣) فإنّ ما صدر منها إنما يصح ويلزم الصغير ما دامت الوصية نافذة والولاية ثابتة عليه. وحيث إنها يرتفعان ببلوغه، إذ لا وصاية حينئذٍ عليه ولا ولاية، والعقد إذني محض، فلا مجال لإلزامه به، بل لا بدّ من إذنه فيه. فإن أجاز فهو، وإلا فلا يجوز التصرف في ماله.

(٤) لشمول التعليل المذكور في الرواية له.

(٥) لانتفاء الولاية عليه بعد البلوغ، والعقد إذني، فيحتاج إلى إذنه لا محالة، كما تقدّم.

يصح أن يكون إيجاب المضاربة على نحو ايجاب التلبيك بعد الموت؛ مدفوعة بالمنع^(١). مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل^(٢) في قضية ابن أبي ليلي وموثق محمد بن مسلم^(٣) المذكورين في باب الوصية.

(١) لعموم النص له.

(٢) رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير (بكر نسخة) الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني، اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان. فقدّمتني أمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلي: إنّ كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثمّ أشهدَ عليًّا ابن أبي ليلي إنّ أنا حرّكته فأنا له ضامن. فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقصصت عليه قصّتي، ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: «أما قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان»^(٤).

وهو - مضافاً إلى ضعف سنته بخالد بن بكير (بكر) - وارد في الصغار، فالتعدي عليهم إلى الكبار يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

(٣) رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أنّ أباهم قد أذن له في ذلك وهو حي»^(٥).

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٩٢ ح ٢، الكافي ٧ : ٦١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٩٢ ح ١.

ثم إنّ في الفقيه علي بن الحسين الميشمي^(١) بدلًا من علي بن الحسن على ما في الكافي والتهذيب^(٢) والوسائل - وهو ابن فضال الذي يروي عنه أحمد بن محمد - وهو من سهو قلمه الشريف أو غلط النسخ جزماً، إذ لا وجود لعلي بن الحسين الميشمي لا في الروايات ولا في كتب الرجال.

نعم، روى (قدس سره) في بعض الموارد عن علي بن الحسن الميشمي، إلا أنه غلط أيضاً والصحيح علي بن الحسن التيمي . وكيف كان، فهو غير علي بن الحسين الميشمي .

ثم إنّ صاحب الوسائل قد جعل المروي عنه لعلي بن الحسن هو الحسن بن علي بن يونس، وجعل كلمة يوسف نسخة بدل ليونس.

وهو من الغلط جزماً، فإنّ الحسن بن علي بن يونس لا وجود له في الروايات وكتب الرجال أيضاً، فالصحيح هو الحسن بن علي بن يوسف - على ما في الكافي والفقية والتهذيب - وهو ابن بقاح الثقة .

وكيف كان، فالرواية معتبرة من حيث السند. وأما من حيث الدلالة فهي واضحة الدلالة، ومقتضى إطلاق كلمة (المال) فيها عدم الفرق بين ما كان يملكه الصغير حين الوصية وما يملكه بعد ذلك، كما أن مقتضى التعليل عدم الفرق بين الوصية بالمضاربة والوصية بالاتجار. فإنه على جميع هذه التقديرات تنفذ الوصية وتلزم الصبي ما دام هو كذلك، وأما إذا بلغ فهو بالختيار بين إبقاءه ورفعه .

هذا كله بالنسبة إلى الصغير. وأما بالنسبة إلى الكبير، فحيث لم يرد نص فيه، فلا موجب للالتزام بصحّة الوصية بالنسبة إليه .

نعم، قد عرفت أنّ المأتن (قدس سره) إنما يستند في ذلك إلى أدلة نفوذ الوصية لكنك قد عرفت ما في العبارة والمطلب معاً .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٩ / ٥٩٠

(٢) الكافي ٧ : ٦٢، التهذيب ٩ : ٢٣٦ / ٩٢١

وأماماً بالنسبة إلى الكبار من الورثة، فلا يجوز بهذا النحو^(١) لوجوب العمل بالوصية - وهو الاتّجـار - فيكون ضرراً عليهم^(٢) من حيث تعطيل حقوقهم من إرث وإن كان لهم حصتهم من الربع، خصوصاً إذا جعل حصتهم أقل من التعارف.

[٣٤٧٠] الحادية عشرة: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير، فالظاهر عدم ضمانه^(٣). وكذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر^(٤).

[٣٤٧١] الثانية عشرة: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين، فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريkin، هل تبقى بالنسبة إلى حصة الآخر، أو تنفسخ من الأصل؟ وجهان، أقربهما الانفساخ^(٥). نعم، لو كان مال كل منها متميزاً

(١) ما أفاده (قدس سره) في جانب الكبار من التفصيل، بين كون متعلق الوصية هو عقد المضاربة وبين كونه الاتّجـار، تامٌ ومتين على تقدير شمول أدلة الوصية للمقام فإنه حينئذ لا محيس عن الالتزام بهذا التفصيل، إلا أنك قد عرفت منه أصل المبـنى فإنَّ أدلة نفوذ الوصية قاصرة الشمول مثلـه.

(٢) حيث لا يكون لهم حق الفسخ، نظراً لعدم وجود عقد في البين، فإنَّ الوصية إنما تعلقت بالعمل وهو الاتّجـار، فإذا قلنا بوجوبه عليهم كان ضررياً لا محالة. ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وصورة تعلق الوصية بالمضاربة. فإنَّ الثانية - عقد المضاربة - قابلة للرفع حتى بناءً على القول بنفوذ الوصية، بخلاف الأولى. (٣) لكون يده على المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والمفروض عدمهما.

(٤) لما تقدّم.

(٥) بل أقربهما عدمه. إذ لا وجـه لاعتـبار هذا العقد عقداً واحداً، فإنَّ تعدد المالك يستلزم تعدد المضاربة لا محـالة، فيكون العـامل عـاماً للأـولـيـنـ في نـصـفـ المـالـ وـلـلـآـخـرـ في

وكان العقد واحداً، لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر^(١).

[٣٤٧٢] الثالثة عشرة: إذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به إلى سنة مثلاً، فإن تلف ضمن^(٢) ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال^(٣) وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

[٣٤٧٣] الرابعة عشرة: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً، فكل ربح حصل يكون بينهما، وإن حصل خسران بعده أو قبله. أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق، أو بالعكس.

النصف الثاني كما هو واضح، وإن اتحد الإنشاء، فإنه لا يستلزم اتحاد المضاربة بوجه. وهذا الكلام غير مختص بالمضاربة، بل يجري في جميع العقود. فإنه لو وهب الشريك مالها المشترك بإنشاء واحد لشخص واحد، ثم رجع أحدهما في ذلك، لم يكن ذلك إلا رجوعاً وفسخاً للهبة في حصته دون حصة صاحبه.

هذا على أن المأتن (قدس سره) قد التزم في المسألة السابعة والأربعين، بجواز فسخ المالك للمضاربة ببعض المال واسترداده له، من دون أن يكون ذلك مخللاً لباقيها في الباقي. فإن هذا - الفسخ بالنسبة إلى بعض المال - إذا كان جائزًا مع اتحاد المالك فجوازه مع تعدده يكون أوضح وبطريق أولى.

والحاصل أن الصحيح هو عدم السراية مطلقاً، سواء أكان المالك واحداً أم متعدداً، كان المال متميزاً أم لم يكن كذلك.

(١) لما عرفت من تعدد المضاربة حقيقة وإن اتحدت إنشاء.

(٢) لتعديه وتفرطيه بإهماله للمال، وإيقائه كذلك عنده من غير إذن المالك، حيث إن الإذن مختص بإيقائه عنده للاتجار خاصة لا مطلقاً.

(٣) باعتبار أن الربح لم يكن موجوداً خارجاً، كي يكون العامل بإهماله للمال متلفاً ومن ثم ضامناً له، غاية الأمر أنه بفعله حرم المالك من الربح بحيث لم يدعه بربح، وهو لا يوجب الضمان.

فالظاهر الصحة . وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربة ، وهو كما ترى^(١) . [٣٤٧٤] الخامسة عشرة : لو خالف العامل المالك فيما عيشه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً ، كما لو قال : لا تشرت الجنس الفلاني أو من الشخص الفلاني فاشترأه جهلاً ، فالشراء فضولي^(٢) موقوف على إجازة المالك .

(١) وذلك لأنَّ عنوان المضاربة متقوَّم بجعل مقدار من الربح للعامل ، وهو متتحقق في المقام .

نعم ، ذلك قد يلحظ بالقياس إلى مجموع المعاملات كما هو الغالب في باب المضاربة ، وقد يلحظ بالقياس إلى كل معاملة . إلا أنه أمر خارج عن مفهوم المضاربة فإنه أعمَّ من هذا وذاك ، وعليه فلا مانع من شمول الإطلاقات له .

ودعوى منافاته لقوله (عليه السلام) : الربح بينها ، والوضعية على المال^(١) . مدفوعة بأنَّ كون الربح بينها أعمَّ من كونه من مجموع التجارات أو كلَّ تجارة فإنه أمر تابع للجعل وخارج عن مفهوم المضاربة .

(٢) أرسله غير واحد من الأصحاب إرسال المُسَلَّمات ، وعلَّله بعضهم بعدم إذن المالك ، لكنَّ الظاهر أنه لا يخلو من إشكال . وذلك لأنَّ ما أفاده (قدس سره) وإن كان مقتضى القاعدة إلا أنه لا مجال للاستناد إليها بعد دلالة جملة كثيرة من النصوص وأكثرها صحيح ، على صحة المعاملة عند مخالفة العامل لما عين له شرطاً أو قيداً على كل تقدير ، مع كون الربح بينها على ما اتفقا عليه والخسران على العامل فقط لتعديه ومخالفته^(٢) ، فإنَّ هذه النصوص غير قاصرة الشمول للمقام ، وقد عمل بها الماتن (قدس سره) وغيره في صورة علم العامل بالحال .

(*) فيه إشكال ، لأنَّه وإن كان مقتضى القاعدة ، إلا أنَّ إطلاق جملة من النصوص الواردة في بيان حكم مخالفة العامل لما عين له شرطاً أو قيداً يعم المخالفات غير العمدية أيضاً . نعم شراء من ينبعق على المالك خارج عن عمل المضاربة بلا إشكال ، إذ لا تصح المضاربة فيه مع إذن المالك فضلاً عن عدمه .

(١) الوسائل ، ج ١٩ كتاب المضاربة ، ب ١ .

(٢) الوسائل ، ج ١٩ : ١٥ كتاب المضاربة ، ب ١ .

وكذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنه بمنزلة النهي عنه. ولعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك^(١) مع جهله بكونه كذلك. وكذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقة التجارة، بأن اشتري ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت، بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطائه.

[٣٤٧٥] السادسة عشرة: إذا تعدد العامل، وأن ضارب اثنين بمائة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفضلاً، فاما أن يميز حصة كل منهما من رأس المال^(٢) لأن يقول: على أن يكون لكل منه نصفه،

ومن الواضح أنه لا خصوصية لفرض العلم، إذ لا قصور في هذه النصوص عن شمول فرض الجهل أيضاً، فإن المفروض فيها مخالفة العامل للمالك فيما إذا اشترط عليه أو أخذه قيداً في المعاملة، وأما كون ذلك عن عمد أو جهل فلا تعرض لها إليه ومقتضى الإطلاق ثبوت الحكم في الصورتين.

نعم، ورد في بعض تلك النصوصأخذ عنوان العصيان^(١) وهو لا يشمل فرض الجهل، إلا أنه ضعيف من حيث السند فلا مجال للاعتراض عليه.

إذن فالصحيح هو الحكم بصحة هذه المعاملات في المقام، مع الالتزام بكون الربح بينهما والخسران على العامل.

ولعل غفلة المعلقين عن التعليقة على هذا الحكم في المقام، ناشئة عن غفلتهم عن هذه النصوص، والله العالم.

(١) في خصوص هذا الفرض الأمر كما أفاده (قدس سره)، لخروجه عن عنوان المضاربة، فإنها منية على الاستریاح، وهذه المعاملة لا يمكن فيها الاستریاح، فلا تصح مضاربة مع إذن المالك فضلاً عن عدمه، وقد تقدم بيانه مفصلاً.

(٢) بحيث تكون المضاربة متعددة حقيقة، بأن تكون مع كل منها مضاربة مستقلة عن المضاربة مع الآخر، وإن اتحدتا إنشاءً.

وإما لا يميز^(١). فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر^(٢) إلا مع الشرط^(٣) لأنه بعزلة تعدد العقد. وعلى الثاني يشتركان فيها وإن اقتسميا بينهما فأخذ كل منها مقداراً منه^(٤)

(١) بأن تكون المضاربة مضاربة واحدة معهما معاً، بحيث يكونان بعزلة العامل الواحد، ويكون كلّ منها عاملاً مضارباً في جميع المال.

(٢) لعدم الموجب له، بعد تعدد المضاربة واستقلال كل منها عن الآخر.

(٣) بل ومعه أيضاً، إذا كان على نحو شرط النتيجة كما هو المفروض. وذلك لما عرفت غير مرّة من أن الشروط ليست مشرعة، ومن هنا فصحتها تكون محتاجة إلى الدليل، وإلا ففقطى عقد المضاربة كون الربح بين العامل والمالك خاصة.

وبعبارة أخرى: إن جبر ربح مضاربة شخص لخسران شخص آخر يحتاج إلى الدليل، ولا يكفي في إثباته أدلة الشروط، لأنها ليست مشرعة. ومن هنا فيكون حال هذا الفرع حال اشتراط الربح للأجنبي، بل هذا من مصاديقه حيث إن العامل الآخر أجنبي عن هذه المعاملة.

(٤) لأن التقسيم خارجاً لا يجعل المضاربة الواحدة مضاربتين مستقلتين. وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام ينبغي أن يقع في صحة مثل هذه المضاربة، حيث تتحد المضاربة وتتعدد العامل.

والذي يظهر من كلمات الأصحاب أن صحتها أمر مفروغ عنه ومتسامٌ عليه. إلا أننا لو كنا والروايات الواردة في المضاربة للزم الحكم ببطلان هذه المعاملة، إذ لا يوجد فيها ما يدل على صحة المضاربة مع اثنين، وإنما الوارد فيها عنوان الرجل وهو ظاهر في العامل المتعدد.

نعم، ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن المراد بالرجل والعامل في لسان النصوص إنما هو الجنس، ومن هنا فيصدق على الواحد والمتعدد^(٥).

(*) بل مع الشرط أيضاً على ما تقدم.

(١) الجواهر ٢٦: ٣٧٠.

إلا أن يشترط عدم الاشتراك فيها^(*).

فلو عمل أحدهما وربح، وعمل الآخر ولم يربح أو خسر، يشتركان في ذلك الربح ويجب به خسران الآخر. بل لو عمل أحدهما وربح، ولم يشرع الآخر بعد في العمل، فانفسخ المضاربة، يكون الآخر شريكًا^(٢) وإن لم يصدر منه عمل لأنه مقتضي الاشتراك في المعاملة. ولا يعد هذا من شركة الأعمال كما قد يقال، فهو نظير ما إذا آجر نفسها لعمل بالشركة، فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة كما إن النظير داخل في عنوان الإجارة.

وهذه الدعوى وإن كانت قابلة للتصديق إمكاناً، إلا أنها خلاف الظاهر جداً فتحتاج في مقام الإثبات إلى الدليل وهو مفقود.

والذي يمكن أن يقال في هذا المقام: إن المضاربة ليست من المعاملات الشرعية المحسنة، بحيث يكون الشارع المقدس هو المؤسس لها ابتداءً، وإنما هي معاملة عقلائية ثابتة ومتعارفة لدى العقلاة قبل التشريع، وقد أمضاها الشارع المقدس وأقر العقلاة على فعلهم ذلك.

ومن هنا فحيث إن هذه المعاملة غير مقيدة لدى العقلاة باتحاد العامل فإنها كما تتحقق مع العامل الواحد تتحقق مع تعدد العمال، حاله في ذلك حال الأجير فإن المالك قد يجعل أجيراً واحداً، وقد يجعل أجراء متعددين، كفى دليلاً لإمساء في الحكم بصحة هذه المعاملة، حيث لم يدل على اعتبار وحدة العامل.

وبعبارة أخرى: إن عدم ورود الردع عن تعدد العامل في شيء من أدلة إمساء عقد المضاربة، بعد قيام السيرة العقلائية عليه، يكفي في الحكم بصحة هذه المعاملة، وحمل عنوان الأجير في لسان الأدلة على الجنس.

(١) الظاهر أنه لا أثر لهذا الاشتراط، فإن الشرط لا يكون مشرعاً، ولا بد من دليل يقتضي ذلك وهو مفقود.

(٢) لاتحاد المضاربة وكونهما بنزلة العامل الواحد.

[٣٤٧٦] السابعة عشرة: إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك، فهلك المال، فالدين في ذمة المالك^(١). وللديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منها^(٢). فإن رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك^(٣).

ودعوى أنه مع العلم من الأول ليس له الرجوع على العامل، لعلمه بعدم اشتغال ذمته. مدفوعة بأن مقتضى المعاملة ذلك^(٤) خصوصاً في المضاربة^(٥) وسيا إذا علم أنه عامل يشتري للغير، ولكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو ومن أي بلد.

(١) بلا إشكال فيه. فإن المعاملة الصادرة من العامل بإذنه معاملة له، فيكون مطالباً بعوضها لا محالة.

(٢) أما المالك، فلما عرفت. وأما العامل، فلكونه مسؤولاً عن المعاملة وطرفاً لها فإنه ليس كالوكيل في إجراء الصيغة خاصة حيث لا يتحمل شيئاً من مسؤولية العقد بل هو طرف له حقيقة، لا سيما إذا كان المالك جاهلاً بما يقوم به كما هو الحال في وكالات التجار بيعاً وشراءً، فإن الوكيل يقوم بتلك المعاملات على وفق ما يراه صاحباً، من دون إخبار الموكل بمجزئيات كل منها قبل ايقاعها.

ومن هنا فيتحمل العامل مسؤوليته في المعاملة، باعتبار أن إقدامه على البيع والشراء إقدام على الضمان وكونه مسؤولاً عنه، على ما تقتضيه السيرة القطعية، فإن المشتري يرجع على الذي باشر العقد وكان طرفاً له ومسؤولاً عنه، من غير التفات إلى كونه وكيلًا أو مالكاً.

(٣) لاستقرار الضمان عليه، باعتبار أن المعاملة له وهو الطرف الحقيقي فيها.

(٤) لإقدامه على الضمان وكونه مسؤولاً عنها كما عرفت، مضافاً إلى السيرة العقلائية القطعية.

(٥) حيث يكون العامل شريكاً للمالك فيربح.

ولو لم يتبين للديان أن الشراء للغير، يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر^(١) ويرجع هو على المالك.

[٣٤٧٧] الثامنة عشرة: يكره المضاربة مع الذمي، خصوصاً إذا كان هو العامل، لقوله (عليه السلام): «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يبعضه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصادفه المودّة»^(٢).

وقوله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»^(٣). ويمكن أن يستفاد من هذا الخبر^(٤) كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

[٣٤٧٨] التاسعة عشرة: الظاهر صحة المضاربة على مائة دينار مثلاً كلياً فلا يشترط كون مال المضاربة عيناً شخصية، فيجوز إيقاعها العقد على كلي ثم تعينه في فرد. والقول بالمنع، لأن القدر المتيقن العين الخارجي من النقددين

(١) لظهور كونه له، وإن كان في الواقع لغيره.

(٢) رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)^(١). والرواية معتبرة.

(٣) رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢). وهي كسابقتها معتبرة من حيث السند فإن التوفلي والسكوني ثقنان على ما تقدم غير مرّة.

(٤) حيث لا يبعد دعوى كون النهي نهياً إرشادياً إلى عدم وثاقتهم، كما يشهد له استثناء التجارة الحاضرة.

فن هنا يمكن تعدية الحكم إلى كل من لا يكون محلاً للوثوق، فتكون المضاربة معه مكرورة تنزيهاً أو منهاً عنها إرشاداً.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الشركة، ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الشركة، ب ٢ ح ٢.

ضعيف^(١)). وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكلي في المعين^(٢) إذ يكفي في الصحة العمومات.

[٣٤٧٩] متمم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً، فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربع الآخر، لأنه مضاربة واحدة^(٣). وأما لو ضاربه على خمسة وعشرين فدفعها إليه وعامل بها، وفي أثناء التجارة زاده ودفع خمسة أخرى^(٤)، فالظاهر عدم جبر خسارة إحداهما

(١) لا وجه لتضييف هذا القول، بل هو المعين بعد عدم شمول الروايات الواردة في المضاربة له، حيث لا يصدق عنوان إعطاء المال له عليه، بل يتضمنه ما دلّ على عدم جواز المضاربة بالدين ما لم يقبض، فإنه يتضمن عدم جواز المضاربة بالكلي في الذمة ما لم يتشخص في الخارج.

إذن فالظاهر في المقام هو عدم صحة مثل هذه المضاربة. ويكتفي في ذلك الشك نظراً لاحتياج صحة المضاربة إلى الدليل الخاص، وعدم كفاية العمومات في إثبات صحتها.

(٢) بلا إشكال فيه، لصدق عنوان إعطاء المال عليه، ومن ثم شمول النصوص له.

(٣) وهو واضح، إذ لا عبرة بتعدد التسلیم والقبض، وإنما العبرة بوحدة المضاربة وتعدها.

(*) لا يبعد قوّة هذا القول لأنّ صحة عقد المضاربة تحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي فيها العمومات ولا دليل على جواز ذلك، بل ما دلّ على عدم جواز المضاربة في الدين حتى يقنه دليل على العدم، نعم لا يأس بالمضاربة في الكلي في المعين لشمول أدلة لها.

(**) هذا يتضور على نحوين: أحدهما: أن تكون الثانية مضاربة مستقلة في مقابل الأولى، كما إذا فرض أنّ في المضاربة الأولى كان الربح بينهما على النصف وفي الثانية كان على الثالث، ففي هذه الصورة لا أثر للمزاج. الثاني: أن تكون الثانية بنحو التنتيم للأولى، فعندئذ كانتا مضاربة واحدة فلا فرق أيضاً بين صورة المزاج وعدمه.

شرح العروة / ٣١ المضاربة
 بربح الأخرى^(١) لأنهما في قوّة مضاربتيْن. نعم، بعد المزج والتجارة بالمجموع
 تكونان واحدة.

وفيه: إنَّ الخامسة الثانية إذا كانت متممة للمضاربة الأولى وتوسعة لها، فحالها حال الصورة الأولى حيث تكون المضاربة واحدة، غاية الأمر أنها كانت عند بدئها ضيقة النطاق فاتسعت بعد ذلك، كما يتفق ذلك كثيراً في التجارات حيث تبدأ برأس مال بسيط، لاعتبارات قد يكون منها اختبار قدرة العامل أو قلة المال، ثمَّ تتسع مع إحساس المالك بالربح. وحينئذ يكون الربح جابرًا للخسران لا محالة، بلا فرق بين مزج المالين وعدمه، نظراً لاتحاد المضاربة وعدم تعددها، حيث لم تلحظ الثانية مستقلة عن الأولى وفي قبائلها.

وأمّا إذا كانت الخامسة الثانية مضاربة مستقلة ومنحازة عن المضاربة الأولى، كما لو اختلفت نسبة الربح فيها بأنَّ كان للعامل في الأولى النصف وفي الثانية الثلث أو بالعكس، كان الربح في الثانية غير جابر للخسران في الأولى لا محالة، بلا فرق في ذلك بين فرض مزج المالين وعدمه، فإنَّ الامتزاج لا يوجب اتحاد المضاربتيْن، كما لو كان عاملًا لشخصين واختلط ما هما في يده، فإنه لا يوجب اتحادهما وجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

والحمد لله أولاً وأخراً

كتاب الشركة



كتاب الشركة

فصل في أحكام الشركة

وهي عبارة عن كون الشيء الواحد لاثنين أو أزيد، ملكاً أو حقاً^(١).

وهي إما واقعية قهريّة^(*)، كما في المال أو الحق الموروث.

وإما واقعية اختيارية، من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحين شخصان أرضاً مواتاً بالإشتراك، أو حفراً بئراً، أو اغترفا ماءً، أو اقتلعا شجراً.

(١) لا يخفي أن لفظ الشركة في كلمات الفقهاء مستعمل في معناه اللغوي، وهو ما يقابل الاختصاص، وليس لديهم هناك اصطلاح خاص فيه.

نعم، كلامهم (قدس سرهم) في المقام يختص بحصة خاصة منها.

فإنها قد تفرض في الأمور التكوينية الخارجية، كالمحرف والقتل. وبهذا المعنى جاء في الكتاب العزيز «ولم يكن لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ»^(١) حيث دلت على انحصر السلطة الحقيقة والاستيلاء الخارجي به تعالى.

وقد تفرض في الأمور الاعتبارية من ملكية أو حق، فإنها قد يختصان بوحد وقد يكونان للمتعدددين فيكونون شركاء فيها.

وهذا القسم هو محل الكلام بين الفقهاء (قدس سرهم).

(*) لا معنى للشركة الظاهرة، مع العلم بعدم الإشتراك واقعاً. فال صحيح - في موارد الاستزاج الظهري أو اختياري - أن الشركة واقعية إذا كان المتزجان يعدان شيئاً واحداً عرفاً. وإنما فلا شركة أصلاً كخلط الدراما ببناتها.

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٢.

وإما ظاهرية قهريّة،^(١) كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل أجنبي، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد، كمزج حنطة بحنطة، أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس.

(١) وفيه: أنه لا معنى للشركة الظاهرية - قهريّة كانت أم اختياريّة - بعد العلم بعد الاشتراك واقعاً، فإنّ الأحكام الظاهرية إنما هي مفعولة في فرض الشك والجهل بالحكم الواقعي، فلا معنى لثبوتها مع العلم به.

ودعوى أنّ المراد من الشركة الظاهرية، هو ترتيب آثارها في مقام العمل وإن لم تكن هناك شركة في الواقع.

مدفوعة بأنّه لا موجب لإجراء أحكام الشركة، بعد العلم بعدمها واقعاً واستقلال كلّ منها في ماله.

إذ فالصحيح أن يقال: إنّ الامتزاج إذا كان على نحو بعد المترجان شيئاً واحداً عرفاً وأمراً ثالثاً مغایراً للموجودين السابقين، كما في مزج السكر بالخل حيث يوجب ذلك انعدامها معاً وتولد شيء جديد مغایر لها يسمى بالسكنجين، ففيه تكون الشركة شركة واقعية حقيقة. فإنّ الموجود بالفعل مال واحد نشأ عن المالين فيكون ملكاً لهم معاً، إذ لا موجب لاختصاص أحدهما به. وهذا الكلام يجري في كل مزيج بعد موجوداً واحداً لدى العرف، فإنه يكون مشتركاً واقعاً.

ولا ينافي ذلك أنه لو اتفق تفكيكهما بوجه من الوجه، لكن كل منها مختصاً بالكله الأوّل، إذ الشركة الواقعية في المقام مشروطة ببقاء الامتزاج وكونه موجوداً واحداً بنظر العرف، فإذا امتازاً انفسخت الشركة لا محالة.

وأما إذا كان الامتزاج بنحو يكون الموجود بالفعل عبارة عن موجودات متعددة غير قابلة للتمييز خارجاً، كما في مزج الدرهم بثلاها، فلا موجب للقول بالشركة أصلاً، فإنّ كل درهم موجود مستقلّ عن الآخر ومحفوظ في الواقع.

وإما ظاهرية اختيارية، كما إذا مزجا باختيارها لا يقصد الشركة، فإنّ مال كل منها في الواقع متاز عن الآخر، ولذا لو فرض تمييزها اختص كل منها بماله. وأما الاختلاط مع التيز، فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً^(١) إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري^(٢) أو القرعة.

ولا يبعد أن يكون مزج المخنطة بالمخنطة والمخنطة بالشعر من هذا القبيل، حيث تكون كل حبة من الخليط مملوكة لصاحبها، ولا موجب للقول بالشركة، بعد أن لم يكن العرف يرآه موجوداً واحداً في قبال الموجودين السابقين. نعم، في دقيقها لا يبعد حكم العرف بوحدة الموجود بالفعل.

والحاصل في فرض عدم اعتبار العرف للموجود الخارجي بالفعل موجوداً واحداً، يبق كلّ من المالين على ملك مالكه. وحينئذ فلا بدّ في مقام التيز من الرجوع إلى الصلح القهري، أو القرعة، على ما سيأتي.

(١) كما هو واضح، لعدم الموجب لها.

(٢) والمراد به إحياء المحاكم لها على الصلح بالتراضي، وإلا فالصلح لا يكون قهرياً. فإن تعاندا ينتهي الأمر إلى القرعة، حيث إنها لكل أمر مشكل، ومع إمكان التصالح لا إشكال. وأما احتفال اشتراكهما فيه فبعيد جداً ولا موجب له.

وتفصيل الكلام في مقام أن يقال: إنه إذا امترج الملالان، فإن أمكن الفرز والتيز فلا خلاف ولا إشكال، حيث يجب ذلك ولا تصل النوبة إلى الشركة أو الصلح أو القرعة.

وإن لم يكن التخلص إلا بكلفة بالغة، كما إذا امترج طن من المخنطة بطن من الشعر، حيث قد تزيد أجرة الفرز عن قيمة المالين معاً. وحينئذ فإن تصالح المالكان فهو، وإلا أجبرهما المحاكم عليه، ويكون ذلك صلحاً قهرياً. فإن امتنعا باشر المحاكم ذلك بنفسه، حفظاً مال المسلم عن التلف، حيث يريد كل منها إتلاف مال الآخر بمنعه من التصرف فيه وأخذه لنفسه.

وأما القرعة في مقام فلا موضوع لها، لأنها لرفع الاشتباه، ولا اشتباه في مقام بعد

وإما واقعية مستندة إلى عقد غير عقد الشركة، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو المبة أو نحوها.

وإما واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه. ويسمى عندهم بالتشريك، وهو صحيح لجملة من الأخبار^(١). وإما واقعية منشأة بتشريك كلّ منها الآخر في ماله^(٢). ويسمى هذا بالشركة العقدية، ومعدود من العقود.

فرض امتياز كل من المالين عن الآخر، فإن كل حبة من الحنطة مملوک لمالك الحنطة وكل حبة من الشعير مملوک لمالك الشعير.

هذا كله فيما إذا كان المالك معلوماً. وأما إذا كان هو مجهولاً، كاشتباه الشاتين والعباءتين والكتابين وما شاكلها حيث لا يعرف المالك كل منها بعينه، ففيه لا مجال للشركة أيضاً، حيث يكون المالان ممتازين في الخارج، بل إن تصالحاً بالاختيار فهو وإن فالقرعة لأنها لكل أمر مشكل. ولا مجال للصلح القهري، نظراً لعدم الموجب له بعد جهالة المالكين وعدم معرفتها.

إذن فموضوع كل من الصلح القهري والقرعة مغاير للآخر، إلا أنها قد يجتمعان في فرض واحد، كما لو امتنج أحد المالين بالآخر على نحو لا يمكن تخلصها مع جهالة المالك، بحيث لا يعلم من هو المالك الأول ومن هو المالك الثاني. وحينئذٍ فإن تصالحاً فهو، وإن فالقرعة أولاً، ثم المصالحة القهريّة.

(١) في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه»^(١). وغيرها، مضافاً إلى السيرة العقلائية.

(٢) وهذا القسم هو المعروف والشائع من الشركة العقدية، وهو محل الكلام في المقام.

ثم إن الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة، وقد تكون في حق. وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعة، وإما بنحو الكلي في المعين^(١). وقد تكون على

(١) كما لو باع متأملاً من الصبرة المعينة لزيد، فإن المتن الكلي يكون لزيد والباقي للملك البائع، وبذلك يكونان شريكيين في الصبرة المعينة.

وقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنه لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة. اللهم إلا أن يراد منها عدم التعيين، لا خصوص الثالث والرابع ونحوها^(١).

وقد أورد عليه في بعض الكلمات، بأن الفرض خارج عن موضوع الشركة، فإنه إنما تتحقق فيما إذا كان المال الواحد مملوكاً لشخصين أو أكثر على نحو الإشاعة بأن يكون لكل منها حصة في كل جزء من ذلك المال، لا ما إذا كان مال كل منها مستقلاً عن مال الآخر وإن كانا بحسب الوجود واحداً، كما في البيت الواحد إذا كان طابوقه لشخص وجسه لآخر وخشبة لثالث، فإنه لا تتحقق الشركة فيه، لاستقلال كل واحد منهم بجزء منه.

وما نحن فيه من هذا القبيل. فإن الملك يملك شيئاً والمشتري يملك شيئاً آخر حيث يملك الأول الصبرة الخارجية، في حين يملك الثاني الكلي فقط. ومعه فلا معنى للشركة.

لكن الصحيح هو ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره). فإن قياس المقام على مثال الدار من القياس مع الفارق، إذ العبرة في تتحقق الشركة إنما هي بوحدة الوجود في الخارج بنظر العرف، وهي غير متحققة في مثال الدار، بخلاف ما نحن فيه حيث لا يكون وجود الكلي منحازاً في الخارج عن وجود الفرد الخارجي، بل الكلي موجود بوجود الفرد. ومن هنا فال موجود الواحد في الخارج بالفعل مضاد إلى مالكين ولكن بنحوين من الإضافة، فإنه وبلحاظ الأفراد مملوك بتمامه للملك، وبلحاظ الكلي - الذي هو الثاني موجود بوجود الأفراد - مضاد ومملوك للمشتري.

وجه يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلّاً في التصرف، كما في شركة
 الفقراء في الزكاة^(١)

والحاصل أنَّ الوجود الواحد لما كان مضافاً إلى شخصين، تحققـت الشركة بينهما
 فيه، وإن اختلف نحو الإضافة إليها.

(١) ورد التعبير بذلك في بعض النصوص. في معتبرة أبي المغرا عن أبي عبدالله
 (عليه السلام)، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ
 فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ التعبير بالشركة في هذه الموارد مبني على نوع من المساحة ومن باب
 الاستعارة، وإِلَّا فـلا شركة في الواقع، على ما تقدّم بيانه في محله من كتاب الزكاة
 مفصّلاً. فإنَّ الموارد المذكورة في باب مستحقّ الزكاة إنما هي من باب المصرف
 لا الملكية، فالـفقير مثلاً مصرف للزكاة، وإِلَّا فهو لا يملك شيئاً منها. ومن هنا كان
 التزام الأصحاب بعدم وجوب البسط والاستيعاب، إذ لو كانت ملكاً لهم لوجب
 ذلك، إِبصالاً للـمال إلى مالكه.

ثمّ على فرض الالتزام بالملكية، تحفظاً على ظهور اللام في قوله تعالى: «إِنَّا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(٢) فيها، فلا مجال للالتزام بها في المقام أيضاً، إذ
 الملكية على تقديرها إنما تكون للكلي الجامع والطبيعي الشامل للأفراد، لا للأفراد بما
 هي.

ومن هنا فلا يملك الفرد بما هو وكل واحد منهم بشخصه شيئاً، وإِلَّا لـوجوب البسط
 على جميع أفراد الصنف الواحد، وهو غير واجب جزماً، بل غير ممكن في الخارج
 حتى بناءً على وجوب البسط بين الأصناف.

إِذن فلا معنى لأن يقال إنَّ بعض الشركاء في الزكاة التصرف في المال المشترك

(١) الوسائل، ج ٩ كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢ ح ٤.

(٢) سورة التوبة ٩ : ٦٠.

والسّادة في الخمس^(١)

مستقلًا، إذ لا شركة حقيقة وفي الواقع، وإنما عبر عن فرضه الله لهم في مال الأغنياء بها مساحة ومن باب ضيق التعبير.

ثم إن بعضهم (قدس سره) قد علق على كلام الماتن (قدس سره) في المقام، بأن ما أفاده من كون كل من القراء مستقلًا بالتصريف في الزكاة غريب، إذ لا يجوز لفقرير التصريف في الزكاة بدون إذن الولي، وهو المالك أو الحاكم الشرعي، فضلاً عن أن يكون مستقلًا بالتصريف.

وما ذكره (قدس سره) ناشئ من التخييل بأن مراد الماتن (قدس سره) مما أفاده هو شركة القراء للملك في المال وجوائز تصرفهم فيه مستقلًا. إلا أنه غير صحيح فإنه (قدس سره) لا يقصد بما أفاده شركة القراء للملك، وإنما يعني به شركة القراء بعضهم البعض في الزكاة. وعبارةه (قدس سره) واضحة في ذلك، فإنه إنما عبر بشركة القراء في الزكاة، ولم يعبر بشركتهم في المال الزكوي - المال المشتمل على الزكاة -. والحاصل أن الشركة إنما هي بين القراء أنفسهم لا بينهم وبين الملك، وموردها هي الزكاة بنفسها لا المال الزكوي. ومن هنا فلا وجه للإيراد عليه، بأنه لا يجوز لهم التصرف إلا بإذن الملك.

وعليه فكلام الماتن (قدس سره) سالم عن الإشكال من هذه الناحية، وإن كان هو بحد ذاته مبنياً على المساحة، كما عرفت.

(١) التعبير بالشركة في الخمس لم يرد في شيء من النصوص، إلا أنه - وكما ذكرنا في محله - لما كان بدلاً عن الزكاة على ما ورد في النصوص، حيث جعله الله بدلاً للهاشميين عنها^(١) كان الكلام فيه هو الكلام في الزكاة، فإنهم لا يملكونه وإنما هم مصروف له خاصة، ولذا لا يجب بسطه عليهم واستيعابهم في القسمة.

وعلى تقدير الالتزام بذلك، ظاهر اللام في قوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِيتُمْ**

والمحفوظ عليهم في الأوقاف العامة^(١) ونحوها^(٢).

[٣٤٨٠] مسألة ١: لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال^(٣) بل الأعيان.
فلا تصح في الديون^(٤) فلو كان لكل منها دين على شخص، فأوقعوا العقد على
كون كل منها بينهما، لم يصح.

من شيء فإن الله مُسنه ولرسول ولذى القربى ...^(٥) فالملكية إنما هي للجامع الكلى دون الأفراد.

(١) الوقف قد يكون على نحو الانتفاع فقط، كوقف المدارس والمساكن ونحوهما.
وقد يكون على نحو الصرف دون التمليلك، كوقف البستان على أن يصرف وارداته
على الفقراء.

وقد يكون على نحو التمليلك، كما لو أوقف البستان على أن يكون منافعه ملكاً
للفقرااء.

في الأولين: لا موضوع للشركة كما هو واضح، إذ لا ملك لأحد كي يكون
شريكًا لغيره؛ غاية الأمر أن له حق الانتفاع في الأول، ويكون مصرفاً للوقف في
الثاني.

وأما الثالث: فالملكية وإن كانت متحققة، إلا أن طرفها هو الكلى والجهة العامة
وأماماً الفرد بما هو فلا يملك شيئاً كي يكون شريكًا لصاحبه.

والحاصل أن ما أفاده الماتن (قدس سره) من شركة الأفراد في الزكاة والخمس
والوقف مبني على المساحة، وإلا شركة الأفراد غير متحققة بالمرة، وإن تحققت
شركة الكلى والجهة العامة في بعض الموارد وعلى بعض التقادير.

(٢) كالوصية، والحال فيها هو الحال في الأوقاف حرفًا بحرف.

(٣) وهي القدر المتيقن من الشركة العقدية الصحيحة.

(٤) أما بناءً على اعتبار الامتزاج في عقد الشركة، فالأمر واضح، نظراً لعدم
إمكانه، إذ لا معنى لامتزاج ذين كل منها بذين الآخر، فإن كلاماً منها مستقل في

وكذا لا تصح في المنافع^(١) بأن يكون لكل منها دار مثلاً، وأوقعوا العقد على أن يكون منفعة كل منها بينها بالنصف مثلاً. ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر

الوجود ومنحاز عن الآخر.

وأما بناءً على عدم اعتباره، كما لم يستبعده الماتن (قدس سره) نظراً لعدم الدليل عليه غير الإجماع المدعى في كلمات بعض - على ما سيأتي في المسألة الرابعة إن شاء الله - فلأن حقيقة الشركة هذه ترجع إلى تملك كل من التعاقددين حصة مما له في ذمة مدینه للأخر، بإزاء تملكه له حصة مما له في ذمة مدینه، فهي في الحقيقة معاوضة بلفظ الشركة.

وهي منوعة لنهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الدين بالدين، فإن المنصرف منه هو النهي عن المعاوضة بالدين مطلقاً ومن غير اختصاص بعنوان البيع كما يشهد له ما ورد في جملة من النصوص من النهي عن قسمة الدين، بأن يجعل قام ما في ذمة المدين الأول لأحد الورثة في قبال كون قام ما في ذمة المدين الثاني للوارث الآخر، فإنها تؤكـد منع الشارع المقدس عن تعويض الدين بالدين ومبادله بمثله تحت أي عنوان من العناوين كان.

(١) أما بناءً على اعتبار الامتزاج، فالأمر واضح، لعدم إمكان تتحققـه فيما نحن فيه. وأما بناءً على عدمه، فقد تفرض الشركة في المنفعة، بمعنى كون كل منها شريكاً في الأجرة الحاصلة من استيفاء منفعة عين الآخر، وهي محكومة بالبطلان جزماً، لأنـه من تملكـ المـعـدـومـ حيث لا يملكـ كلـ منـهاـ الأـجـرـةـ بالـفـعـلـ، وقد تقدمـ غيرـ مـرـةـ أنهـ يـحـتـاجـ إلىـ الدـلـيلـ، وهوـ مـفـقـودـ.

وقد تفرض الشركة في نفس المنفعة، أعني قابلية الدار للسكنى التي هي موجودة بالفعل.

وفيـهـ إنـ لمـ يكنـ الزـمانـ مـحدودـاـ وـمعـيناـ، بـأـنـ مـلـكـ كـلـ مـنـهاـ صـاحـبـهـ نـصـفـ منـفـعـةـ دـارـهـ مـطـلـقاـ وـمـنـ غـيرـ تـحـديـدـ بـحـدـ معـينـ، حـكـمـ بـيـطـلـانـهاـ لـأـ مـحـالـةـ، لـعـدـ صـحةـ تـمـلكـ المنـفـعـةـ بـقـولـ مـطـلـقاـ وـبـكـافـةـ أـنـوـاعـ الـمـلـكـاتـ، وـذـلـكـ لـلـجـهـالـةـ وـالـفـرـرـ وـعـدـمـ

نصف منفعة داره بمنصف منفعة دار الآخر^(١) أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحة الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار. وكذا لا تصح شركة الأعمال^(٢). وتسمى شركة الأبدان أيضاً. وهي أن يوقعا

معلومية مقدار المنفعة المملوكة، إذ قد يتافق تلف إحدى العينين قبل الأخرى بزمن طويل.

وأما إذا كان زمان التلوك محدوداً ومعلوماً، فإن تم إجماع على البطلان فيه فهو وإلا فلا نرى محذوراً في الحكم بصحتها، فإنهما وفي الحقيقة ترجع إلى تلوك كل منها الحصة من منفعة داره لصاحبها، بإزاء تلوك صاحبه الحصة من منفعة داره له، وهي بنزلة الإجارة.

ويظهر من الحق الأرديلي (قدس سره) الميل إلى الصحة في هذه الموارد. فإنه (قدس سره) وإن لم يذكر هذا الفرض بخصوصه، إلا أنه (قدس سره) ذكر أنه لم يظهر دليل على عدم الجواز إلا الإجماع، فإن كان فهو، وإلا فلا مانع منه^(١).

ومن هنا يظهر أن ما ارتكبه الماتن (قدس سره) من الحكم بالبطلان في المقام، مع عدم اعتباره للامتزاج، في غير محله.

ولعله لهذه الجهة لم يتعرض الحق وصاحب الجوائز (قدس سرهما) إلى اعتبار كونه من الأعيان، فإنهما لم يعتبرا إلا كونه من الأموال^(٢) ومقضاه صحة الشركة في المنافع أيضاً، لكونها منها جزماً.

(١) قد عرفت الحال فيه مما تقدم.

(٢) إن أرادوا بذلك عقد الشركة في الأجرتين اللتين تحصل لها من عملهما، كما هو غير بعيد من ظاهر كلماتهم، فلا ينبغي الإشكال في بطلانها. وذلك لما تقدم غير مرّة من عدم الدليل على صحة تلوك المعدوم، فإنه ليس للإنسان أن يلوك غيره ما لا يملكه بالفعل.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ : ١٩٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٩، الجوائز ٢٦ : ٢٨٩.

العقد على أن يكون أجرة عمل كل منها مشتركاً بينهما، سواء اتفق عملها ك الخليطة مثلاً أو كان عمل أحدهما الخليطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منها. ولو أراد الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العرض.

ولا تصح أيضاً شركة الوجه^(١). وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لها بعقد الشركة على أن يبتاع كل منها في ذمتها إلى أجل، ويكون ما يبتاعه بينها فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما. وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منها الآخر في الشراء، فاشترى لها وفي ذمتها.

وشركة المقاوضة أيضاً باطلة^(٢). وهي أن يشترك اثنان أوزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليها.

وإن أرادوا بها الشركة في نفس المنفعة، بأن يملّك كل منها نصف خياطته مثلاً في ذلك اليوم لصاحبها في قبال تملك صاحبها نصف خياطته في ذلك اليوم له، فلا نعلم وجهاً ببطلانها، فإنه من شركة المنافع، وقد عرفت صحتها بناءً على عدم اعتبار الامتزاج.

وقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنَّ المحكي عن الأرديبيلي (قدس سره) صحة شركة الأعمال، ما لم يتم إجماع على البطلان^(١).

(١) والوجه فيه واضح، إذ لا معنى لأن يشترك الإنسان في ثمن ما يختص بغيره ومثل هذا العقد داخل في تملك المدعوم، وهو غير جائز.

(٢) والوجه فيه أوضح من سابقه، فإنه من تملك ما قد يملكه في المستقبل، وهو باطل جزماً.

فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً^(١). وتسمى شركة العنان.

[٣٤٨١] مسألة ٢: لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة، صح^(٢)

(١) بل والمنافع، إن لم يتم إجماع على اعتبار الامتزاج.

(٢) بلالأظهر البطلان، لجهل المستأجر بمقدار العمل الذي يملكه في ذمة كل من الأجيرين، وجهلها بما يخص كلاً منها من الأجرة في ذمة المستأجر، فإنه قادر في الصحة لا محالة. والعلم بمجموع الأجرتين والعملين لا ينفع في الصحة، بعد الجهالة بما لكل واحد منها وما عليه.

ولا يقاس المقام ببيع الصفة، حيث يحكم فيه بالصحة للعلم بمجموع المبيع ومجموع الثن، ولا يقبح فيه الجهل بما يقابل كل جزء من الثن، فإنه من القياس مع الفارق. فإنّ البيع فعل واحد صادر من بائع واحد لمشترٍ واحد متعلق بمجموع شيئاً بشمن واحد، فكل من المبيع والبائع والمشترٍ والثن معلوم، غاية الأمر أن تقسم الثن على أجزاء المشمن مجهول، وهو غير قادر بعد علم كل من البائع والمشترٍ بقدر ما يملكه بإزارٍ ما يدفعه بمقتضى العقد.

وأين هذا من المقام، حيث يكون المملك لكل من المستأجر والأجيرين مجهولاً فإنّ المستأجر لا يعلم بمقدار ما يملكه في ذمة الأجير الأول وما يملكه في ذمة الأجير الثاني، كما أنّ كلاً منها لا يعلم بما يملكه في ذمة المستأجر.

وبعبارة أخرى: إنّ الإجارة لما كانت واقعة مع أجيرين، كانت في الحقيقة بمنزلة إجراتين. ومن هنا فلا يكفي معلومية مقدار مجموع العمل، بل لا بدّ من العلم بمقدار ما يملكه المستأجر على كل منها مستقلاً، وحيث إنه غير حاصل، فلا محicus عن الحكم ببطلان مثل هذا العقد.

وبذلك يظهر الفرق بين المقام وبيع الصفة وإن كانت الصفة لمالكين، كما إذا باع الوكيل ماله ومال موكله صفة واحدة. فإنّ مجموع الصفة والثن معلوم للبائع

والمشتري، وإنّ ما انتقل إلى المشتري هو قام الصفة، كما إنّ ما انتقل إلى كل من مالكي الصفة من الثن متبع في الواقع، بنسبة ما يملكه كل منها إلى مجموع الصفة. وهذا قد يكون مجهولاً للبائع والمشتري حين البيع، إلّا أنه لا يضر بالصحة، إذ لا يترتب عليه أي غرر، ولا يعتبر في صحة البيع العلم بقدر ما يقع من الثن بإزاء كل جزء من المبيع.

وأما في المقام فما يملكه المستأجر على كل من الأجريرين، وما يملكانه عليه من الأجرة، فلا تعيّن لها حتى في الواقع ونفس الأمر، وما يصدر منها من العمل فيما بعد وإن كان متبعاً في علم الله، إلّا أنه لا يكشف عن أنّ الملوك من الأول كان بهذا المقدار، كما هو ظاهر. ولأجل ذلك يحكم بالبطلان لا محالة.

هذا ولكن المنصرف عرفاً من إجارة شخصين لعمل واحد بأجرة واحدة، هو إرادة توزيع العمل بينهما نصفين متساوين، فيكون مرجع إجارتها كذلك إجارة كل منها على نصف العمل بنصف الأجرة.

وهذه الإجارة وإن كانت صحيحة، إلّا أنه لا يتفرّع عليها ما ذكره الماتن (قدس سره) بعد الحكم بالصحة.

بل الصحيح حيئنـِ أن يقال: إنها إن أتيا بالعمل كذلك - نصفين متساوين - استحق كل منها نصف الأجرة. وإن أقى أحدهما بنصيبيه مع زيادة بحيث قام ببعض واجب الآخر أيضاً، لم يؤثر ذلك في زيادة استحقاقه من الأجرة على حساب صاحبه، بل لكل منها نصف الأجرة أيضاً. فإنه لا يستحق صاحب الزيادة بإزائها شيئاً، لا من المسنى لخروج عمله الزائد عن متعلق إجارته، ولا أجرة المثل لعدم الأمر به من المستأجر أو الأجير الثاني، وبذلك فيذهب عمله الزائد هدراً لا محالة.

وأما العامل الآخر الآتي بالأقل فيستحق قام النصف، لأنّ ملكه بالعقد وقد هيأ نفسه لإلaitan بما وجب عليه من العمل، فسبقه الغير بالإلaitan ببعضه وبذلك قد فوت عليه موضوعه، على ما تقدّم تحقيقه مفصلاً في كتاب الإجارة، فراجع.

والحاصل أنّ الإجارة هذه، إن وقعت على أن توزّع الأجرة بينها بنسبة عمل كل

منها إلى المجموع، بطلت لجهولية ما يملكه كلّ منها على الآخر، وعدم الجدوى في العلم بقدر المجموع في أمثل المقام.

وإن وقعت على ما هو المنصرف إليه في مثل المقام، من الاشتراك في العمل والأجرة بالمناصفة، صحت واستحق كلّ منها نصف الأجرة، وإن اختلفا في مقدار العمل.

نعم، لو فرض أنّ الأجيرين اتفقا فيما بينهما بعقد الجمالة، على أن يكون من يقوم بعض عمل الآخر بنسبة ما أتى به إلى مجموع العمل من الأجرة، صحت واستحق من أتى بعمله وزيادة نصف المسمى بعقد الإجارة، وما قابل الزيادة بالنسبة من حصة صاحبه بعقد الجمالة.

وحيثند، فإن علم بتساوي العملين استحق كلّ منها النصف، ولم يبق لعقد الجمالة موضوع.

وإن علم بزيادة عمل أحدهما بعينه على الآخر وعلم مقدار الزيادة، استحق زيادة على الصف الذي يأخذه بعقد الإجارة من المعدل بالنسبة.

وإن شك في التساوي والزيادة، كان المورد من موارد الشك في استحقاقه على الآخر شيئاً، ومقتضى الأصل عدمه.

ونحوه ما إذا علم بزيادة وشك في مقدارها، حيث يؤخذ بالمتيقن منها وينفي الزائد عنه بالأصل.

وكذا لو شك في زيادة عمل كلّ منها على الآخر وعدمه.

بل وكذا لو علم بأصل الزيادة ولكن جهل صاحبها. فإنه وإن تحقق العلم الإجمالي باستحقاق أحدهما على الآخر شيئاً بالجعل، إلا أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي لدورانه بين مكلفين لا تكليفين لمكلف واحد. وحيثند فيني كل منها استحقاق الآخر شيئاً عليه بالأصل، وبذلك يأخذ كل منها نصف الأجرة لا محالة.

وما ذكرنا يظهر أنه لا مورد في الفرض المذكور للقرعة ولا الصلح الظاهري، حيث يدور أمر المكلف بين كونه مشغول الذمة للغير، وكون الغير مشغول الذمة له. وفي

وكان الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما. ولا يضر الجهل بقدر حصة كل منها حين العقد، لكتابية معلومية المجموع. ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة، بل من شركة الأموال، فهو كما لو استأجر كلاً منها لعمل وأعطاهما شيئاً واحداً بإزاء أجرتها.

ولو اشتبه مقدار عمل كل منها، فإن احتمل التساوي حمل عليه، لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر^(١). وإن علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد^(٢) ويحتمل الصلح القهري.

مثله فإن لم يدع أحدهما على الآخر شيئاً فهو، وإلا فإن ادعى أحدهما الزيادة خاصة كان المورد من قبيل المدعى والمنكر، وإن ادعاها معاً كان من التداعي، وعلى كلا التقديرين لا بد من الرجوع إلى القواعد المذكورة في باب القضاء.

هذا وما ذكرناه من ظهور استئجار اثنين لعمل واحد في المناصفة غير مختص بالمقام، بل يجري في سائر الأبواب أيضاً، وقد تعرض له الفقهاء (قدس سره) في بعضها، كأبواب الهبة والوصية والبيع ونحوها. فإنه لو أوصى بداره لاثنين كان بينها بالتصنيف، وليس ذلك إلا لفهم العرف من تشريك اثنين في الهبة كون المال بينها نصفين.

(١) لا يخفى أنه لا مجال للتمسك بهذا الأصل في المقام، بناءً على: ما أفاده الماتن (قدس سره) من الصحة واستحقاق كل من العاملين من الأجرة بقدر ما يقع بإزاء عمله بالنسبة، فإنه حينئذ لا أثر شرعي يتربت على الزيادة وعدهما، إذ الأثر إنما يتربت على مقدار نسبة عمل كل منها إلى المجموع، وهي لا تثبت بأصالة عدم الزيادة. على أنها معارضة بأصالة عدم التساوي، حيث إن كلاً منها أمر حادث. وعلىه فلا بد من الرجوع إلى القرعة أو الصلح القهري.

(٢) قد عرفت أنه لا مجال للرجوع إلى القرعة أو الصلح القهري عند الشك في

(*) لا يجري لها، لأنها معارضة بأصالة عدم تساويهما في العمل، فالأحوط الرجوع إلى الصلح.

[٣٤٨٢] مسألة ٣: لو اقتلعا شجرة، أو أغترفا ماءً بآنية واحدة، أو نصباً معاً شبكة للصيد، أو أحيا أرضاً معاً، فإن ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي، وإلا فلكل منها نسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف. ولو اشتبه الحال، فكالمسألة السابقة^(١). وربما يتحمل التساوي^(*) مطلقاً^(٢) لصدق اتحاد فعلهما في السببية

مقدار الزيادة، إذا كان استحقاق الآتي بالزيادة من جهة الجعالة لا بأصل الإجارة وأما إذا كان بأصل الإجارة كما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، فالرجوع إلى القرعة إنما يكون فيها إذا كانت أطرافها معلومة. وأما مع جهاتها، كما لو كثرت جداً بأن دار أمر الزيادة بين جزء من ألف جزء إلى مائة جزء من ألف جزء، فحيث لا يمكن تعين المحمول بالقرعة، فلا محيس عن الرجوع إلى الصلح القهري وإن لم يكن الاختياري منه.

(١) من الحمل على التساوي عند احتفاله، والقرعة أو الصلح القهري عند العلم بالزيادة. وقد تقدم الكلام فيه آنفاً.

(٢) ذكره صاحب الجواهر (قدس سره)، لاستناد الفعل إليها معاً، ومن دون ترجيح في ذلك لأحدهما على الآخر^(١).

وما أفاده (قدس سره) صحيح في الجملة لا مطلقاً، فإنه لا بد من التفصيل في هذه الموارد وموارد الجعالة مما تكون الملكية مسببة عن العمل الخارجي، بين كون العمل الصادر من الاثنين مركباً ذا أجزاء، وبين كونه بسيطاً لا جزء له.

في الأول كالكتابة والخياطة والبناء، لا محيس عن الالتزام بملكية كل منها بنسبة عمله، ولا وجه للتضييف بعد فرض اختلاف مقدار عمل أحددهما عن الآخر.

وفي الثاني يتم ما أفاده (قدس سره)، إذ العمل الواحد البسيط مستند إليها معاً لامحالة على حد سواء وإن كان أحدهما أقوى من الآخر، إذ لو لا كل منها لما تحقق

(*) لا يبعد ذلك.

(١) الجواهر ٢٦: ٢٩٠

واندرجها في قوله: «من حاز ملك»^(١) وهو كما ترى.

[٣٤٨٣] مسألة ٤: يشترط على ما هو ظاهر كلامهم في الشركة العقدية - مضافاً إلى الإيجاب والقبول، والبلوغ والعقل، والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفة - امتزاج المالين^(٢) سابقاً على العقد أو لاحقاً، بحيث لا يتميّز أحدهما من

نهائيّاً. في مثل القلع واغتراف مقدار معين من الماء دفعه وما شاكلها، لا يتحقق هذا الفعل الوحداني إلاّ بهما معاً، فهو مستند إليهما وحاصل بفعلهما معاً، ومن هنا يشتركان في ملكيّته على حد سواء وإن كان أحدهما أقوى من صاحبه. وكذا الحال في الصيد فإنّ نصب الشبكة المؤدي إلى الاستيلاء على السمكة أثر وحداني بسيط يستند إليهما على حد سواء، وإن اختلفا في نسبة صنعها فإنه لا أثر له.

وعلى ما ذكرنا جرى الأصحاب في موارد الضمانات وغيرها. فذكروا أنه إذا أتلف اثنان مال ثالث ضمناه بالسوية، بحيث يكون على كلّ منها نصف قيمته مطلقاً، وإن كان فعل أحدهما أقوى من صاحبه، كما لو كانت ضربته أقوى من ضربة الآخر. وذكروا أيضاً أن القاتلين لثالث يشتركان في قصاصه أو ديته، وإن كان القتل حاصلاً من ضربة واحدة من أحدهما وضربتين من الآخر.

وليس ذلك إلاّ لكون الإتلاف والقتل فعلاً بسيطاً مستندأ إليهما على حد سواء.

فكلامهم (قدس سرهم) هذا في أبواب الضمانات والقصاص والديات يشهد بما اخترناه، من الحكم بالتنصيف مع بساطة الفعل فيما نحن فيه من موارد سببية الفعل للتملك، لوحدة المناطق في المقامين، وهو كون الفعل الصادر سبباً لأنّه يرتبط بفاعله.

(١) هذه الجملة وإن لم ترد في النصوص، إلاّ أنّ أصل الحكم متسلّم عليه بينهم ويدلّ عليه قولهم (عليهم السلام): «للعين ما رأت ولليد ما أخذت».

(٢) والكلام فيه ينبغي أن يقع في مقامين:

(*) هذه الجملة لم نعثر عليها في الروايات بل الوارد فيها قوله (عليه السلام): «للعين ما رأت ولليد ما أخذت».

الأول: في مقام الشبوت، وإمكان أخذ الامتزاج شرطاً في الشركة العقدية.

الثاني: في مقام الإثبات، والدليل على اعتبار هذا الشرط.

أما المقام الأول: فإن كان مرادهم (قدس سرهم) من الامتزاج في كلماتهم هو الامتزاج المتقدم في أول هذا الفصل والذي يكون سبباً للشركة القهريّة، سواء أحصل عن الاختيار والقصد أم لا، كمزج الدهن بالدهن، فلا يعقل كونه شرطاً في الشركة العقدية. لأنه إن تقدّم على العقد، كان هو قام السبب في تحقّقها، ولا يكون العقد من بعده إلّا كوضع الحجر في جنب الإنسان. وإن تأخر عنه، كان العقد لغوياً محضاً، لتحقّق الشركة بالمرج، سواء سبقه العقد أم لم يسبقه.

ودعوى أنَّ المزج المتأخر يكون كاشفاً عن تحقّق الشركة بالعقد السابق، فلا يكون لغوياً، على ما احتمله صاحب الموجاہر (قدس سره)^(١).

تكلف بلا موجب، وحمل لكلماتهم على خلاف ظاهرها، فإنَّ ظاهر كلمات المعتبرين للمزج عدم تحقّق الشركة إلّا بعده، ومن هنا فلا موجب لحمله على الكاشفية، بل هو شرط مقارن في نظرهم. ومعه فيرد عليه أنه قام السبب لها، وبذلك فلا يكون العقد السابق إلّا لغوياً محضاً.

نعم، لو كان مرادهم (قدس سرهم) من المزج غير ذلك، بأنْ أرادوا به ما يوجب الشركة الظاهريّة على ما التزم به المائن (قدس سره)، كمزج الدرهم بثلثها، فهو أمر معقول ولا بأس به.

ولعله هو مراد الجماعة من الامتزاج، لا سيما من لم يشترط فيه اتحاد الجنس والوصف، بأنْ يقال بأنَّ الامتزاج هذا وإن لم يكن موجباً للشركة الواقعية، إلّا أنه حيث لحق العقد أو لحقه العقد أوجب الشركة بينهما حقيقة.

أما المقام الثاني: فالظاهر عدم انعقاد الإجماع على اعتباره، وإن ورد ذلك في كلمات بعض كالعلامة (قدس سره)^(٢).

(١) الموجاہر ٢٦: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٢٠١.

والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه عدم تعرّض أكثر القدماء من الأصحاب هذه المسألة بالمرة، إذ لم يرد في كلمات كثير منهم ذكر لها. نعم، تعرض لها جملة منهم، إلا أن عباراتهم قاصرة عن إثبات الإجماع على اعتبار الامتزاج.

فقد ذكر القاضي (قدس سره) في (الجواهر) أن صحة الشركة مع الامتزاج إجماعي، ولا إجماع على صحتها مع عدمه^(١). وعباراته (قدس سره) كما تراها قاصرة عن إثبات الإجماع على اعتبار الامتزاج في صحة الشركة العقدية، إذ غاية ما تدل عليه هو انعقاد الإجماع على صحة الشركة مع الامتزاج، لا بطلانها مع عدمه، وبينها بون بعيد.

ومثله الحكي عن الشیخ (قدس سره)^(٢). واعتبر ابن زهرة (قدس سره) في الغنية الامتزاج، إلا أنه لم يتعرّض لدعوى الإجماع على اعتباره^(٣).

نعم، تعرض ابن حمزة (قدس سره) في الوسيلة إلى هذا الشرط واعتبره، وادعى عليه الإجماع^(٤).

إلا أن الشهید (قدس سره) في اللمعة، والحقق (قدس سره) في الشرائع، لم يتعرضا له بالمرة، وإنما ذكرا أن المزج سبب فهري للشركة، سواء أحصل بالاختيار أم لا به^(٥). وهو كما تراه أجنبي عن محل الكلام.

(١) الجواهر : ٢٩٩ .

(٢) الخلاف : ٣ . ٣٢٧

(٣) الغنية : ٢٦١ .

(٤) الوسيلة : ٢٦٢ .

(٥) الشرائع : ٢ . ١٥٠ . اللمعة الدمشقية : ٤ . ١٩٧ .

والوصف. والأظهر عدم اعتباره^(١) بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الخنطة بدقيق الشعير ونحوه، أو امتزج نوع من الخنطة بنوع آخر، بل لا يبعد كفاية امتزاج الخنطة بالشاعر. وذلك للعمومات العامة، كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». وقوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» وغيرها.

بل لولا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات. ودعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك، كما ترى. لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منها حصة مما هو له بحصة مما للأخر، أو يهبهما كل منها للأخر أو نحو ذلك، في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن. هذا ويكي في الإيجاب والقبول كل ما دلّ على الشركة من قول أو فعل.

[٣٤٨٤] مسألة ٥: يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي الماليين. ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً أو خساناً^(٢) سواء كان العمل من

هذا وقد صرّح صاحب الحدائق (قدس سره) بعدم الدليل على اعتبار اتحاد الجنس والوصف والامتزاج، واعتبره منافيًّا لإطلاقات الآيات الكريمة والنصوص الشريفـة^(١).

والذى يحصل مما تقدّم أنه لا طريق لإحراز الإجماع التعبدي على اعتبار الامتزاج. وحيثـنـتـ فـقـنـضـىـ القـاعـدـةـ،ـ كـمـاـ مـاـلـ إـلـيـهـ المـاتـنـ (قدس سره)،ـ هوـ القـولـ بـعـدـ اعتبارـهـ فيـ الشـرـكـةـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ.

(١) لأنـهـ وإنـ ذـكـرـ فيـ كـلـمـاتـ بـعـضـهـمـ،ـ إـلـاـ أنـ جـمـلةـ مـنـهـمـ كـالـشـيـخـ (قدس سره) لمـ يـعـتـبـرـهـ صـرـيـحاـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ فـإـثـبـاتـهـ بـالـدـلـيلـ مـشـكـلـ جـداـ،ـ اـفـقـدـانـ الدـلـيلـ الـلفـظـيـ،ـ وـعـدـمـ تـامـيـةـ إـلـجـامـ،ـ بـلـ وـمـخـالـفـتـهـ لـلـعـمـومـاتـ.

(٢) وهو واضح، لقاعدة تبعية النساء والربح في الملك للأصل، نظراً لكون نسبتها إلى الماليين على حد واحد.

أحدما أو منها، مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو من أجير. هذا مع الإطلاق. ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدما، فإن كان للعامل منها، أو لمن عمله أزيد، فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته^(١).

أما لو شرطاً لغير العامل منها، أو لغير من عمله أزيد، فيفي صحة الشرط والعقد، وبطلاهها، وفي صحة العقد وبطلان الشرط - فيكون كصورة الإطلاق - أقوال، أقواها الأول^(٢). وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدما أزيد^(٣). وذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد، كما ترى^(**). نعم، هو مخالف لمقتضى إطلاقه^(٤). والقول بأن جعل الزيادة لأحدما من غير أن يكون له عمل يكون في

(١) بل أدعى عليه الإجماع في بعض الكلمات صريحاً. والوجه فيه رجوعه إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة، وهو لا محذور فيه حتى ولو كان رئيس المال من غير التقددين، إذ إن اعتباره فيها إنما كان للإجماع الذي أدعى عليه، وهو في المقام مفقود، بل الإجماع قائم على عدم اعتباره في المقام، حيث لم ينسب الخلاف في صحته إلى أحد من الأصحاب.

والحاصل أنه لا ينبغي الإشكال في صحة هذا العقد مع الشرط، لأنه شرط سائع ومشروع في حد ذاته، واعتبار كون رئيس المال من التقددين - إن تم - فهو إنما يعتبر في المضاربة المستقلة، دون ما كان في ضمن عقد الشركة.

(٢) بل الأخير، لمخالفته الشرط لمقتضى السنة، على ما سيأتي بيانه.

(٣) الحال فيه كالحال في سابقه حرفأً بحرف.

(٤) الصحيح في الجواب أن يقال: إن عقد الشركة أجنبى عن الربح بالمرة. فإن

(*) بل أقواها الثالث، وكذا الحال فيما بعده.

(**) لكنه من الشرط المخالف للسنة، فإن تملّك شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعي مخالف لها، والشرط لا يكون مشروعأً لحكم غير مشروع، وبذلك يظهر بطلان اشتراط كون قام الربح أو الخسارة من أحدما.

مقتضاه الاشتراك في المالين بنسبيتها إلى المجموع فقط، فلو اشترطا خلاف ذلك، بأن يكون لأحدهما ثلثا المجموع ولآخر الثلث مع تساويهما في المالين، حكم ببطلانها لخالفة الشرط لمقتضى عقدها. وأما الربح فعقد الشركة أجنبى عنه تماماً، وتساويها فيه بالنسبة إنما ثبت بدليل خارجي، هو ما دل على تبعية الماء لأصل المال في الملكية، لا بعقد الشركة.

ومن هنا فإن كانت هناك مخالفة في الشرط فهي مخالفته للسنة، لا لمقتضى العقد كي يقال إنه ليس مخالفأ له وإنما هو مخالف لإطلاقه.

وعلى ضوء هذا يتضح وجه عدولنا عما اختاره الماتن (قدس سره)، من أقوائيه القول الأول إلى أقوائيه القول الأخير.

فإن هذا الشرط من الشرط المخالف للسنة، حيث إن مقتضاهما تبعية الربح للمال في الملك وكونه لصاحبه، فاشترطت كونه كلاً أو بعضاً لغيره، يكون من الشرط المخالف لها.

وبعبارة أخرى: إن الربح المشترط كونه للغير، إذا كان موجوداً بالفعل ومملوكاً له، كما لو كان رجحاً لتجارة سابقة، فلا مانع من أخذه في العقد، لأنه شرط سائع والمالك مسلط على ماله يتصرف فيه كيف يشاء.

وأما إذا لم يكن كذلك، كما هو الحال فيما نحن فيه حيث إن ربح التجارات الآتية أمر معدوم ولا وجود له بالفعل، فلا يصح أخذه شرطاً إذ لا يصح قليك المعدوم وكان من الشرط المخالف لمقتضى السنة، إلا ما أخرجه الدليل، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة.

ولذا لم يتوقف أحد في بطلان هذا الشرط إذا أخذ في ضمن عقد آخر، كالبيع والإيجارة ونحوهما، بأن يشترط البائع على المشتري في عقد بيع الدار مثلاً أن تكون أرباح بستانه له، فإنه فاسد جزماً، إذ الشرط لا يكون مشرعأ، وإنما أدله تنظر إلى لزوم الوفاء به فيما يكون سائغاً ومشروعأ في نفسه.

والحاصل أن اشتراط أحد الشركيين الزيادة في الربح من دون أن يكون ذلك في

قبل عمل أو زيادة فيه، من الشرط المخالف ومحكوم بالفساد لا محالة، إلا أن ذلك لا يؤثر على العقد شيئاً فإنه محكم بالصحة، لما عرفته في محله من أن التحقيق يقتضي عدم سرابة فساد الشرط إلى العقد نفسه.

ثم إنه قد يفصل في المقام، بين ما إذا كان الشرط ملكية أحدهما الزيادة ابتداءً وبنفس العقد، بحيث ينتقل ذلك المقدار من الربح إليه مباشرة، فيحكم ببطلانه لمخالفته للسنة. وبين ما إذا كان الشرط تملك الشريك ذلك المقدار بعد تملكه هو له، بحيث يكون انتقاله منه إليه لا من المشتري مباشرة، فيحكم بصحته لعدم مخالفته للسنة نظراً لعدم منافاته لقانون تبعية الربح لأصل المال في الملكية. فإن كلاً منها يملك من الربح بنسبة ماله إلى المجموع، ثم ينتقل ما اشترط من الزيادة من المشروع عليه إلى المشروع له.

إلا أن فساده يظهر مما تقدم. فإنه مخالف للكتاب والسنة أيضاً، حيث إنه يتضمن تملك المدوم بالفعل وهو غير جائز، فإنه ليس للإنسان أن يملّك غيره ما لا يملّكه بالفعل، وبذلك يكون اشتراطه من اشتراط أمر غير جائز، فيحكم بفساده لا محالة لأن أدلةه ليست بمشعرة.

والحاصل أنه لا فرق في الحكم ببطلان هذا الاشتراط بين كون الشرط هو انتقال الزيادة إلى الشريك مباشرة، وانتقاها إليه بواسطة مالكها وبعد انتقاها إليها. فإن ما لا يكون مشروعًا في حد نفسه لا يكون كذلك بالشرط، لأن الاشتراط لا يغير الأحكام الإلهية، لكن ذلك لا يوجب فساد العقد أيضاً، فإنه محكم بالصحة.

ويقتضيه - مضافاً إلى ما بيته في محله - صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»^(١).

فإنما دالة على صحة العقد في ظرف فساد الشرط المأخوذة فيه، وإن لم أر من

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الشركة، ب ١ ح ٨.

مقابلتها ليس تجارة، بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل^(١).

ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه في عقد جائز. مدفوعة.

أولاً: بأنه مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل

تعرض لها في المقام. وذلك لأنّ المشار إليه بقوله (عليه السلام): «لا أرى بهذا بأساساً» لا يمكن أن يكون هو نفس عقد الشركة، لاستلزمها المنافاة مع قوله (عليه السلام): «إذا طابت نفس صاحب الجارية» فإنه يكون لغواً محضاً، لأنّ المفروض أنه هو الذي طلب من الآخر ذلك. بل المشار إليه بأدابة الإشارة إنما هو نتيجة الشرط، أعني احتساب تمام الوضيعة على نفسه وعدم تحميم صاحبه شيئاً منها.

ومن هنا تكون الرواية دالة على فساد الشرط، إذ لو لاه لكان مجبوراً على ذلك سواء أطابت نفسه به أم لا.

وبعبارة أخرى: إنّ إناتحة الحكم بطيب النفس وعدمه، كاشف عن عدم لزوم الشرط ونفوذه عليه، بمعنى كونه غير مجبور على الوفاء به بل الأمر بيده، فإن طابت نفسه به فله ذلك، وإلا فله الامتناع عنه. وهذه عبارة أخرى عن فساد الشرط، وإنّ فلا وجه لاعتبار طيب النفس في الحكم.

إذن تكون الرواية دالة على أنّ فساد الشرط وعدم نفوذه، لا يتنافي مع كون أصل العقد صحيحاً.

(١) لأنّ التمليك برضاء كل من المتعاملين، والأكل المستند إليه لا يكون من الأكل بالباطل جزماً، فإنّ التمليك بالرضا ينافيه.

ولذا لو كان متعلق الشرط في المقام غير الزيادة في الربح، بأن اشترط أحدهما على الآخر عملاً أو مالاً معيناً، لم يكن من الأكل بالباطل جزماً.

والحاصل أنّ الأكل المستند إلى التمليك بالرضا في ضمن عقد ساعغ، مع وجوب الوفاء به، لا يكون من الأكل بالباطل.

ومن هنا فلو كان عموم: «المؤمنون عند شروطهم» شاملاً له، لكان الشرط محكماً بالصحة بلا إشكال.

أو زيادته^(١).

وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط^(٢) والمفروض في صورة عدم الفسخ، فما لم يفسخ يجب الوفاء به. وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول، بل من حينه^(٣) فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك حين.

هذا ولو شرط تام الربح لأحدهما بطل العقد، لأن خلاف مقتضاه^(٤). نعم، لو شرطاً كون تام الخسارة على أحددهما،

(١) الحال أنك قد عرفت، أنه لم ينسب الخلاف في صحته إلى أحد من الأصحاب.

(٢) على ما عرفت بيانه مفصلاً في كتاب المضاربة.

(٣) ولذا ذكرنا في كتاب المضاربة، أن الفسخ لا يؤثر بالنسبة إلى الأرباح السابقة عليه شيئاً، بل يوزع الربح بينهما بالنسبة التي اتفقا عليها في العقد.

(٤) لم يظهر لنا وجه التفصيل بين اشتراط تام الربح لأحدهما واشتراط بعضه فإنه يجري فيه ما قيل في اشتراط البعض من أنه ليس منافياً لمقتضى العقد، وإنما هو منافٍ لمقتضى إطلاقه خاصة، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

على أنك قد عرفت أنه ليس منها معاً. فإن العقد أجنبي عن الربح تماماً، فإنه لا يقتضي إلا اشتراكهما في المالين، في قبال اختصاص كلّ منها بأحددهما.

نعم، يبق فيه ما ذكرناه في اشتراط البعض من كونه منافياً للسنة، حيث يقتضي المنع من قلليك المدعوم بالفعل، فإنه لو لا هذه الجهة لوجب الالتزام بصحة الشرط والعقد معاً، كما التزم به الماتن (قدس سره) في اشتراط البعض.

ثم إنه لو قلنا بفساد الشرط لخالفته لمقتضى العقد كما أفاده الماتن (قدس سره)، لم يكن محيص عن الالتزام بفساد العقد أيضاً، إذ لا يجري فيه أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد، فإنه إنما يتم في الشروط الخارجية عن مفاد العقد. وأما الشروط المنافية لمقتضاه، ففسادها يستدعي فساد العقد لا محالة، لرجوعه إلى إنشاء أمررين متناقضين، كما لو باعه الدار على أن لا يملك، وهو يرجع في الحقيقة إلى عدم البيع.

فالظاهر صحته^(١) لعدم كونه منافيًّا.

[٣٤٨٥] مسألة ٦: إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منها، مع استقلال كل منها أو مع انضمامها، فهو المتبع، ولا يجوز التعدي. وإن أطلقوا، لم يجز لواحد منها التصرف إلا بإذن الآخر. ومع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة، لم يجز التعدي عنه، وكذا مع تعيين كيفية خاصة^(٢). وإن كان مطلقاً، فاللازم الاقتصار على المتعارف^(٣) من حيث النوع والكيفية. ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسبة، بل ولا الشراء بها، ولا يجوز السفر بالمال، وإن تعدى عِمَّا عين له

(١) بل الظاهر بطلانه. وذلك لا لكونه منافيًّا لمقتضى العقد، إذ قد عرفت أن مفهوم الشركة أجنبٍ عنها وعن الربح بالمرة، فإنه ليس إلا تبديل عنوان الاختصاص بعنوان الاشتراك فقط، وأما كون الربح أو الخسارة بينهما فهو أمر خارج عنه ولا علاقة له به.

بل لكونه منافيًّا للكتاب والسنة، فإنَّ كون خسارة مال أحد وتلفه على غيره، من غير ما يوجب الضمان من تلف أو إتلاف، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود. ولذا لا يلتزمون بصحته في غير هذا العقد.

إذن فالظاهر في جميع هذه الموارد - اشتراط الربح تماماً أو بعضاً، والخسارة كذلك، لأحدهما أو عليه - بطلان الشرط خاصة ومن دون سراية إلى العقد نفسه وبذلك يكون حال هذه الصور حال صورة الإطلاق، حيث يتقاسم الشركاء الربح والخسران بنسبة ماليها إلى الجموع.

(٢) لاختصاص الإذن بها واتفاقاته عن غيرها.

(٣) للانصراف إليه عند عدم التعيين.

أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف^(١) ولكن يبقى الإذن بعد التعدي^(٢) أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقاءه. والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة، وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة^(٣).

(١) أما مع التلف فلا ينبغي الإشكال في ضمانه. فإنه وبتصرّفه تصرّفاً غير مأذون فيه، يكون متعدياً ومتلماً لمال الغير، فيضمنه لا محالة. إلا أن معه لا مجال لبقاء الإذن على حاله، لارتفاعه بارتفاع موضوعه، أعني تلف المال.

وأما مع الخسارة فما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا وجه لضمانه لها بالمرة. فإن العقد الصادر على خلاف ما عين له أو المتعارف، لما لم يكن عقداً مأذوناً فيه، كان عقداً فضولياً لا محالة. ومعه فيتخيّر المالك الشريك بين إجازته وبعض الثمن المسمى خاصة، وبين رده والمطالبة بالله على تقدير كونه موجوداً، وبدهل على تقدير تلفه. وعلى كلا التقديرتين، فلا يضمن الشريك البائع الخسارة.

نعم، ضمان العامل للخسارة في فرض التعدي، حكم ثابت في المضاربة على خلاف القاعدة للنصوص الخاصة، حيث دلت على صحة المعاملة عند مخالفة العامل المضارب لصاحب المال فيما اشترط عليه، مع كون الربح - على تقديره - بينهما والخسارة عليه خاصة.

إلا أن التعدي عنها إلى كل مورد يتصرف فيه أحد في مال غيره بغير إذنه، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

(٢) في غير التلف، حيث عرفت أنه لا مجال لبقاءه معه، نظراً لانتفاء موضوعه.

(٣) اختاره صاحب الجوادر (قدس سره)^(١) ووجهه ظاهر. فإن مقتضى إطلاق الإذن فيه، عدم تقييده بما يقترن بالمصلحة للمالك، بل يكفي فيه ما يخلو عن المفسدة

(*) لو أجاز الشريك معاملة شريكه المتعدي فلا ضمان في الخسارة، وإلا بطلت المعاملة في حصته ويرجع بعين ماله أو بيده.

(١) الجوادر: ٣٠٢.

[٣٤٨٦] مسألة ٧: العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدّ^(١).

[٣٤٨٧] مسألة ٨: عقد الشركة من العقود الجائزة^(٢). فيجوز لكل من

له، فإنه الخارج عن الإذن خاصة، ويكون الأمر في الباقي بما في ذلك ما لا مصلحة فيه بيد العامل المأذون له بالتصريح.

وأوضح من ذلك في الجواز ما إذا كان أصل البيع مقروراً بالمصلحة، وكان الفرد المختار من بين سائر الأفراد فاقداً لها، بحيث لم يكن فيه مصلحة زائدة على مصلحة أصل البيع. فإنه لا ينبغي فيه إشكال في الجواز، فإن تطبيق الكل على الأفراد الخارجية بيد العامل المأذون جزماً، ولا يحتاج فيه إلى وجود المصلحة قطعاً.

(١) وهو واضح. فإن الضمان إنما يثبت بالإتلاف أو اليد إذا كانت عدوانية، فلا يثبت مع كونها يد أمانة وعدم استناد التلف إليه.

(٢) توضيح الحال في المقام: أن الشركة إن لوحظت بالقياس إلى أصل المال وكونه غير مختص بأحدهما - سواء في ذلك الشركة الاختيارية أو غير الاختيارية مع القصد أو لا معه - فهي لا تنفسخ ما لم تتحقق القسمة في الخارج، ولا تتبدل الملكية الاشتراكية بالملكية الاختصاصية إلا بها.

ولكل منها المطالبة بذلك في جميع مواردها، بلا إشكال فيه ولا خلاف. وتدلّ عليه السيرة القطعية العقلائية والمتشرعة المتصلة بعهد المعصوم (عليه السلام). فإنه ليس بعض الورثة الامتناع من التقسيم، والمطالبة ببقاء التركة على حاملها بعد مطالبة غيره به، بل لا بدّ من استجابته إليه.

ومن هنا يظهر أنه ليس معنى الجواز في المقام هو ارتفاع الشركة وزواها بالفسخ فإنها موجودة ما لم تتحقق القسمة في الخارج، وإنما هو بمعنى جواز مطالبة كل منها بالقسمة، وعدم جواز امتناع صاحبه منها.

وإن لوحظت بالقياس إلى الربح الحاصل من التجارة. فحيث إن استحقاق الربح لم يكن من جهة عقد الشركة ومقتضاه، وإنما كان من جهة الإذن في التصرف في ماله

الشريكين فسخه، لا يعني أن يكون الفسخ موجباً للانفصال من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة، بل يعني جواز رجوع كل منها عن الإذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة، أو يعني مطالبة القسمة.

وإذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر - فيما لو كان كل منها مأذوناً - لم يجز التصرف للأخر، ويبيق الجواز بالنسبة إلى الأول. وإذا رجع كل منها عن إذنه لم يجز لواحد منها. وبطالية القسمة يجب القبول على الآخر. وإذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة^(**) في الربح أو نقصان في الخسارة، يمكن الفسخ^(١) بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة.

على ما تقدم بيانه، وليس في المقام ملزم للآذن بإبقاء إذنه، كان له رفع اليد عنه متى شاء، كما هو الحال في سائر موارد الإذن. وليس للعامل التصرف في المال بعد ذلك لأنه من التصرف في مال الغير بغير إذنه.

وعليه فمعنى الجواز هنا، عدم كون الآذن ملزماً بإبقاء إذنه، وجواز رفعه له متى شاء ذلك.

(١) وذلك بإسقاط من له الشرطُ الشرط، فإنه من الحقوق ولصاحبه إسقاطه، أو رفع من عليه الشرط يده عن الإذن في التصرف، إذ به يرتفع موضوع كون الزيادة للشارط، نظراً لكونها تابعة لجواز التصرف في المال وصحة المعاملة.

لكنك قد عرفت في المسألة السادسة بطلان هذا الاشتراط من أساسه، نظراً لكونه مخالفًا للسنة. ومن هنا فيكون الربح أو الخسران بينهما على نسبة المالين، من غير حاجة إلى الطريقين السابقين.

(**) تقدم بطلان هذا الشرط.

[٣٤٨٨] مسألة ٩: لو ذكر في عقد الشركة أجالاً لا يلزم، فيجوز لكل منها الرجوع قبل انتقامائه^(١) إلا أن يكون مشروعًا في عقد لازم فيكون لازماً^(٢).

[٣٤٨٩] مسألة ١٠: لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينة^(٣).

[٣٤٩٠] مسألة ١١: إذا ادعى العامل التلف، قبِلَ قوله مع اليدين، لأنه أمين^(٤).

[٣٤٩١] مسألة ١٢: تبطل الشركة بالموت^(٥)

(١) والوجه فيه ظاهر. فإن الشركة من العقود الإذنية، ولا ملزم للشريك للبقاء على إذنه، بل له رفع اليد عنه متى شاء، كما هو الحال في الوكالة. وتعيين الأجل في العقد الإذني يرجع إلى تعيين الأجل للإذن، ولا ريب في عدم لزومه، فيجوز الرجوع قبل انتقامائه.

(٢) لكونه حينئذٍ من توابع العقد وشأنه فيلزم بذومه، ومعه فلا أثر لرجوع المالك عن إذنه.

(٣) على ما تقتضيه قواعد الدعوى. فإن المدعي يلزم باليقنة، وإلا فليس على المنكر إلا اليدين.

(٤) على ما هو المشهور بين الأصحاب. لكنك قد عرفت في كتاب الإجارة عند التعرض لدعوى الأجير تلف مال الإجارة، أن مقتضى النصوص الواردة في دعوى الأمين التلف، هو التفصيل بين كونه متهمًا وعدمه. وفي الأول يلزم بالبدل ما لم يقم البينة على العدم، في حين يقبل قوله في الثاني مع يمينه ما لم يقم المدعي باليقنة.

(٥) بلا إشكال فيه ولا خلاف. فإن جواز تصرف العامل في المال مستند إلى إذن المالك، وحيث إن المال قد انتقل من الآذن إلى ورثته وبذلك بطل إذنه، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن شريكه الجديد - الورثة -.

وكذا الحال فيما لو كان العقد مع ولد شريكه. فإن موته يمنعه من جواز التصرف في المال المشترك ما لم يأذن الولي الجديد في ذلك، فإن إذن الأول إنما يختص بدور

والجنون^(١) والإغماء^(٢) والحجر بالفلس أو السفة^(٣). بمعنى: أنه لا يجوز للأخر التصرف، وأما أصل الشركة فهي باقية^(٤). نعم، يبطل أيضاً ما قرّراه^(*) من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلك^(٥). وإذا تبيّن بطلان الشركة، فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة، ويكون

ولايته، فإذا انفت بموته وانتقلت إلى غيره بطل إذنه، واحتاج جواز التصرف فيه إلى إذن من له الولاية على الشريك بالفعل.

(١) فإنّ حكم الجنون حكم الحيوانات من حيث فقدانه للأهلية. وحيث إنّ جواز التصرف متوقف على الإذن بقاءً، وهو منتفٍ في المقام نظراً لأنعدام أهليته، فلا محicus عن الالتزام ببطلان الشركة، وعدم جواز تصرف الآخر في المال المشترك.

والحاصل أنه إنما يحكم على الإذن الصادر من أحد بالبقاء فيما إذا صح منه الإذن فعلاً، وحيث إنّ الجنون ليس كذلك، فيبطل إذنه السابق ولو كان صادراً حال عقله وأمانته.

(٢) فإنّه ملحق بالجنون، فإنّه لا يفاس بالنائم على ما هو المتسالم عليه بينهم. فإنّ الإذن السابق لا أثر له، واللاحق ساقط عن الاعتبار، لانتفاء أهلية الم Giz.

(٣) يظهر وجهه مما تقدّم. فإنّ جواز الإذن متوقف على صلاحية الإذن وأهليته للقيام بذلك التصرف مباشرة، وحيث إنّه مفقود في المقام، فلا اعتبار بإذنه.

وبعبارة أخرى: إن العقود الجائزه متقومة بالإذن حدوثاً وبقاءً، فتنتفى بمجرد انتفاءه. وحيث إنّ المحجور عليه ليس له التصرف في ماله، فليس له حق الإذن في ذلك فعلاً - بقاءً - أيضاً. ومعه فلا يجوز للمأذون سابقاً التصرف فيه، لانتفاء الإذن الفعلي، وعدم تأثير الإذن السابق.

(٤) غاية الأمر أنّها في فرض الموت تكون بينه وبين الورثة، لانتقال المال إليهم.

(٥) لا اختصاصه على تقدير صحته بالإذن السابق والمفروض اتفاؤه، إلا أنك قد

(*) تقدّم أنّ هذا الشرط في نفسه باطل ولو كان عقد الشركة صحيحاً.

الربح على نسبة المالين، لكتابية الإذن المفروض حصوله^(١). نعم، لو كان مقيداً

عرفت أنّ هذا الشرط باطل على كل تقدير.

(١) وقد تقدّم نظيره في المضاربة، حيث ذكرنا أنّ بطلانها لسبب من الأسباب لا ينافي صحة المعاملات الواقعية على مال المالك بعد أن كانت صادرة عن إذنه.

نعم، لا يستحق العامل في الفرض الحصة المعيّنة له في العقد، فإنه فرع صحته والمفروض بطلانه. إلا أنّ ذلك لا يعني ذهاب عمله هدراً، فإنه عمل مسلم محترم صدر عن أمر الغير لا على وجه المجانية، فيكون ضامناً له لا محالة، وبذلك فيستحق العامل أجرة المثل.

وهذا الكلام بعينه يجري في المقام. فإنّ صحة العقد الصادر من الشريك العامل غير متوقفة على صحة عقد الشركة بالمرة، وإنما هي متوقفة على تحقق الإذن من الشريك الثاني في التصرف المفروض وجوده، فيحكم بصحته لا محالة، وبذلك يستحق العامل أجرة المثل على عمله، نظراً لصدره عن أمر الغير لا على وجه التبرع كما إذا اشترط الزيادة للعامل. وأما مع عدمه، فلا يستحق شيئاً، لأنه متبرع بعمله.

بقي أن نعرف في المقام أن فساد عقد الشركة، قد يفرض من جهة فقدان العاقد بعض الشروط المعتبرة في صحته، كالبلوغ والعقل. وقد يفرض من جهة فقدان العقد بعض الشروط المعتبرة فيه، كالمزج بناءً على القول باعتباره.

والظاهر أنّ موضوع كلام الماتن (قدس سره) في المقام هو الثاني، وإن كان ذلك لا يلائم مع سياق عبارته، إذ فيه يأتي ما ذكره (قدس سره) من فساد عقد الشركة مع صحة المعاملات الصادرة من العامل واستحقاقه أجرة المثل.

إلا أنه يرد عليه أنه لا وجہ لتقييد الحكم بالمعاملات الواقعية قبل تبيان بطلان الشركة والعلم به، بل ينبغي الحكم بالصحة مطلقاً، كانت المعاملة صادرة قبل العلم بالبطلان أو بعده. فإنه لا أثر لذلك بعد أن كان المعيار فيه هو صدورها عن إذن

بالصحة، تكون كلّها فضوليّاً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً^(١). ولكلّ منها أجرة مثل عمله^(٢) بالنسبة إلى حصة الآخر إذا كان العمل منها، وإن كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله.

المالك، فإنه موجود في كلا الفرضين على حد سواء، إذ لا منافاة بين العلم بالفساد وبقاء الإذن.

نعم، لو كان موضوع كلامه (قدس سره) هو الأول، على ما يشهد له سياق عبارته (قدس سره) حيث ذكر ذلك بعد تعرضه للبطلان بفقد شيء من الشرائط المعتبرة في العقد، فـأفاده (قدس سره) من بطلان المعاملات الواقعة بعد العلم بالفساد وإن كان صحيحاً، إلا أنه يستلزم انعكاس الإشكال السابق، حيث أنّ لازم ذلك الحكم بفساد المعاملات الصادرة منه قبل العلم بالفساد أيضاً، إذ لا عبرة بإذن المجنون أو الصغير أو المحجور عليه، فإنه من هؤلاء مساوٍ للعدم.

والحاصل أنه لا وجه لما أفاده (قدس سره) من التفصيل، بين المعاملات الصادرة من العامل قبل العلم بفساد عقد الشركة، والصادرة بعد العلم به، فإنّ الحكم على كلا التقديرتين واحد. فإنّ الفساد إذا كان ناشئاً من جهة فقدان العقد لبعض الشروط المعتبرة فيه، تعين الحكم ببطلان المعاملات الصادرة من العامل، سواء في ذلك الصادرة منه قبل علمه بالفساد أم بعده. وإن كان ذلك ناشئاً من جهة فقدان العقد لبعض الشروط المعتبرة فيه، تعين الحكم بصحتها مطلقاً، صدرت منه قبل علمه بالفساد أم بعده.

(١) لفقدانه لإذن المالك. ومن هنا فإن أجاز العقد بعد ذلك فهو، وإنّ حكم ببطلانها.

(٢) الظاهر رجوع هذه الفقرة إلى فرض عدم بطلان المعاملات، أعني عدم كون الإذن مقيداً بحصة الشركة. فإنّ الشريك العامل حينئذ يستحق أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصة صاحبه، مضافاً إلى ما يأخذه من ربح حصّته، كما عرفت.

وعليه فيكون قوله (قدس سره): (نعم، لو كان مقيداً... يكون إذنه مقيداً) جملة معتبرة، وإنّا فلا وجه لإثبات أجرة المثل في فرض عدم الإذن في المعاملة وكونها فضولية محضة، إذ لا موجب لضمان المالك حتى على تقدير إجازته لتلك المعاملات والربح فيها، على ما عرفته مفصلاً في كتاب المضاربة.

ومما يشهد لما ذكرناه أنه (قدس سره) لم يفرض الفضولية من الطرفين، فقد يكون أحدهما كذلك والآخر مأذوناً، ومعه فلا وجه لاستحقاق كل منها الأجرة بالنسبة إلى حصة صاحبه، فإنه إنما ينسجم مع كون الإذن من كل منها غير مقيد بصحة الشركة.

على أنّ إطلاق استحقاق كل منها أجرة مثل عمله، يعمّ فرض إجازة المالك للعقد الفضولي وعديمه. وهو مما لا يمكن الالتزام به في فرض الردّ جزماً، وإن التزم (قدس سره) به في فرض الإجازة في كتاب المضاربة. وقد عرفت مثلاً منعه، نظراً لعدم صدور المعاملات عن أمره، وكون ما يصل إليه من الربح حاصلاً من فعله أعني الإجازة.

والحاصل أنّ في المقام يستحق كلّ من العاملين على صاحبه أجرة مثل عمله في حصته إذا كان العمل منها معاً، وإنّا فالعامل منها خاصة، لتصوره عن أمره به لا على سبيل التبرع والمجانية إذ لا يذهب عمل المسلم هدرًا، حيث لم يسلم له شرط الزيادة في الربح، نظراً لفساده بفساد العقد.

إنّا أن هذا إنما يتم فيما إذا كانت الزيادة مشروطة للعامل منها. وأما لو اشترطت من لا عمل له، وقلنا بصحة هذا الشرط في نفسه، فلا يستحق العامل في فرض الفساد شيئاً زائداً عن ربح حصته، وذلك لقادمه على التبرع بعمله والإتيان به مجاناً. ثم إنّه وفي فرض اشتراط الزيادة له، فهو إنما يستحق أجرة المثل فيما إذا لم تزد عن الزيادة التي كانت له على تقدير الصحة، وإنّا فلا يستحق الزائد عنها، لقادمه على عدم استحقاقه والتبرع بهذا المقدار، فهو في الحقيقة إنما يستحق أقل الأمرين من الزيادة وأجرة المثل.

[٣٤٩٢] مسألة ١٣: إذا اشتري أحدهما متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة، فع عدم البيتنة القول قوله مع اليدين، لأنه أعرف ببنيته^(١). كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة، وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً، لأنه أعرف، ولأنه أمين^(٢).

(١) بل لظهور إطلاق البيع والعقد وبطبيعة الأولي في كونه للعائد نفسه، وكونه للغير تقييد يحتاج إلى مؤونة زائدة. ومن هنا فعل مدعيه الإثبات، وإلا فالأصل عدمه.


(٢) بل للسيرة العقلائية والبشرية القطعية على قبول قول الوكيل فيما هو وكيل فيه، ودخوله تحت قاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» التي أرسلت في كلماتهم إرسال المطلقات.

نعم، لو ادعى الشريك كذبه في ذلك كان له إخلافه، على ما تقتضيه قواعد الدعوى.

والحمد لله أولاً وآخرأ



كتاب المزارعة



كتاب المزارعة

وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها. وتسمى: مخابرة أيضاً. ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين.
ولا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دلّ على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعمّ من المباشرة والتسبيب^(١).

في خبر الواسطي، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين قال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبت إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً، إلا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً»^(*).

وفي آخر عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»^(**).

(١) هذه الدعوى عهدها على مدعها. فإن الظاهر من كلمة «الزراعة» إنما هو الفعل الخارجي بنفسه، بحيث يباشر المكلف الإتيان به. ومن هنا فإثبات كون الإتيان بسببه محوباً أيضاً، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

نعم، لا يبعد دعوى استحبابه من باب كونه مقدمة لأمر مستحب في نفسه وإعانته عليه، فيدخل في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»^(١). إلا أنه خارج عن

(*) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب مقدمات التجارة، ب ١٠ ح ٣.

(**) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ٣ ح ٧.

(١) سورة المائدة ٥ : ٢.

وفي خبر عنه (عليه السلام) قال: «سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعُ زَرْعِهِ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ وَأَدْدَى حَقَّهُ يَوْمُ حَصَادِهِ. قَالَ: فَأَيِّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنْمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعُ الْقَطْرِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَؤْتِي الرِّزْكَةَ. قَالَ: فَأَيِّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنْمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَيِّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ، الْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ، نَعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثُمَّنَهُ بِمِنْزَلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ مَكَانَهَا. قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَيِّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: فَأَيْنَ الإِبْلُ؟ قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجُفَافُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدَ الدَّارِ، تَغْدُو مَدْبِرَةً وَتَرُوحُ مَدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا أَلْثَأْمَ، أَمَّا أَنْهَا لَا تَعْدُ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ»^(*).

وعنه (عليه السلام): «الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الْزَرَاعَةُ»^(**).

وعنه (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ، كِيلَاهُ يَكْرُهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ»^(***).

وعنه (عليه السلام)، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَسْعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَزارِعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ: «اَزْرِعُوا وَاغْرِسُوا، فَلَا وَاللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطَيْبَ مِنْهُ»^(٤).

حمل الكلام، فإنَّ الكلام إنما هو في استحبابه بعنوان المعاملة والمزارعة، لا استحبابه مطلقاً وتحت أي عنوان كان، ولو كان ذلك هو عنوان الإعانتة على أمر محبوب ومرغوب عند الشارع المقدس.

(١) هذه الرواية قد رواها المشايخ الثلاثة، غير أنَّ الصدوق (قدس سره) قد رواها

(*) الوسائل، ج ١١ كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، ب ٤٨ ح ١.

(**) الكافي ٥ : ٢٦١.

(***) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ٣ ح ٢.

ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا^(١) من أن الزراعة أعم من المباشرة والتسبيب^(٢).

عن ابن سبابة^(٣)، والكليني والشيخ (قدس سرهما) قد روياها عن سبابة^(٤)، وكذا في الوافي والوسائل^(٥).

والظاهر أن نسخة الصدوق (قدس سره) خطأ، إذ لا وجود لابن سبابة - بهذا العنوان - في غير هذا الموضع من كلامه (قدس سره) فضلاً عن غيره.
نعم، لسبابة ولدان عبدالرحمن وصباح - والأول أكثر رواية من أخيه - إلا أنه لم يرد في شيء من النصوص ذكرهما بعنوان ابن سبابة بقول مطلق، وإنما هما يذكران باسمهما الخاص: عبدالرحمن بن سبابة، وصباح بن سبابة.

إذن فال صحيح هو سبابة - صاحب الكتاب - وفقاً للكليني (قدس سره) الذي هو أضبط نقلًا من الصدوق (قدس سره)، لا سبباً بعد موافقة الشيخ (قدس سره) له في موضعين من التهذيب.

وعليه فتكون الرواية ضعيفة السند، نظراً لعدم وثاقة سبابة.
وكيف كان، فالموجود في الكتب الثلاثة: (أسمع قوماً يقولون: إنَّ الزراعة مكرهه) بدلاً عن (أسمع قوماً يقولون: إنَّ المزارعة مكرهه) ولا أدرى أنَّ الماتن (قدس سره) من أين أتقى بهذه النسخة.

ومن هنا فيكون حالها حال سائر النصوص الواردة في المقام، من حيث الدلالة على استحباب الزراعة، بمعنى مباشرة الإنسان للفعل بنفسه، وقد عرفت أنها أجنبية عن محل الكلام.

(١) قد عرفت منع ذلك، وأنَّ هذه الرواية ليست رواية مستقلة بإزاء تلك النصوص السابقة، وإنما هي مثلها.

(*) لا يستفاد ذلك لأنَّ المذكور في الخبر: «أسمع قوماً يقولون: إنَّ الزراعة مكرهه».

(١) الفقيه ٣ : ١٥٨ / ٦٩٤

(٢) الكافي ٥ : ٢٦٠، التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٩

(٣) الوافي ١٨ : ٤٣٦ ح ٧، الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ٣ ح ١

وأقْتَلَ ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، قَالَ: وَهِيَ الْمَزَارِعَةُ بِالنَّصْفِ أَوِ الْثَّلَاثِ أَوِ الرَّبِيعِ»^(*) فَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَحَامِلِ، لِعدَمِ مَقَوْمَتِهِ لِمَا ذَكَرَ^(**). وَفِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَىٰ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، كَانَ ذَلِكَ حِينَ تَنَازَعُوا فَنَهَا مِنْهُ^(***).

ويشترط فيها أمور:

أَحَدُهَا: إِلِيَّجَابُ وَالْقَبُولُ^(٤). وَيَكُونُ فِيهَا كُلُّ لَفْظٍ دَالٌّ^(٥) سَوَاءٌ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مُجازًا مَعَ الْقَرِينَةِ، كَ(زَارَتْكَ أَوْ سَلَّمَتْ إِلَيْكَ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ تَزَرَّعَ عَلَى كَذَا).

(١) إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ تَقَامِيَّةِ شَيْءٍ مَا تَقْدَمَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَزَارِعَةِ بِعِنوانِهَا الْمُسْتَقْلُ، وَمِنْ هَنَا فَلَا تَكُونُ مَعَارِضَةً لِهَذِهِ الْرَوَايَةِ.
إِلَّا أَنَّهَا لَا يَعْنِي التَّزَامَنَا بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْرَوَايَةَ سَاقِطَةٌ مِنْ حِيثِ السِّنْدِ، نَظَرًا لِكَوْنِهَا مَرْفُوعَةً. وَمَعَهُ فَلَا تَصْلُحُ لِلْاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى شَيْءٍ.

إِذْنَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ عَقْدَ الْمَزَارِعَةِ فِي نَفْسِهِ وَكَمْعَالَةِ مُسْتَقْلَةٍ، غَيْرَ مُتَصَّفٍ بِشَيْءٍ مِنْ اسْتِحْبَابِ أَوِ الْكَرَاهَةِ، حَالَهُ فِي ذَلِكَ حَالٍ سَائِرِ الْعَوْدَاتِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا. وَإِنَّمَا يَتَصَّفُ بِالْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، بِلَحْاظِ مَا يَقْتَرَنُ بِهِ وَيُعَرَّضُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْعَنَاوِينِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّهُ وَبِهَذَا الْلَّحَاظِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحِبًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًاً، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًاً، وَقَدْ يَكُونُ مَبَاحًاً أَيْضًاً.

(٢) بِلَا خَلَفٍ فِيهِ. فَإِنَّ عَقْدَ الْمَزَارِعَةِ لَمَا كَانَ مُوجَبًاً لِلْاسْتِحْقَاقِ كُلِّ مَالِكِ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ عَلَى الْآخِرِ شَيْئًا، كَانَ لَا بدَّ فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهَا ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ وَرَضَاهِ بِهِ مَعَ إِبْرَازِهِ فِي الْخَارِجِ، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ فَضْيَةُ كَوْنِهِ مِنَ الْعَوْدَاتِ.

(٣) وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ وَغَيْرِ مُورِدِهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْفَقِيَّةِ، مِنْ

(*) مَعْنَى الْأَخْبَارِ ج ٢ بَابُ الْمَحَافِلَةِ وَالْمَزَارِعَةِ وَ... / ٢٧٧.

(**) الْرَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ، وَتَقْدَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

(***) مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ١ : ٤٩٠ مَادَّةُ خَبْرٍ.

أن حقيقة الإنشاء في قبال الأخبار ليست إلا إبراز أمر نفسي، غير قصد الحكاية عن وقوع شيء في الخارج أو عدمه.

فإن هذا الاعتبار إذا صدر من له الأهلية، كان موضوعاً لترتيب الآثار عليه.

ومن هنا فيصح الإنشاء بكل ما يكون مبرزاً ومظهراً لذلك الاعتبار عرفاً، سواء في ذلك عقد المزارعة وغيره. فيصح الإنشاء بصيغة الماضي والماضي والأمر بالعربية وغيرها، ولذا يصح إنشاء الملكية في الهبة بصيغة الأمر، حيث يكتفي فيها بقول الواهب للموهوب له: (خذ هذا) ونحوه.

والحاصل أن العبرة إنما هي بدلالة اللفظ على الأمر الاعتباري الكامن في النفس فإنه لو تمت دلالته صدق العقد عليه، وشملته أدلة إمضاء ذلك العقد من قبل الشارع.

هذا مضافاً إلى كفاية إطلاقات أدلة صحة المزارعة في المقام، فإنها وبقتضى عدم تحديدها بلفظ خاص، شاملة لكل ما يصدق عليه عنوان المزارعة، أعني اتفاق مالك الأرض والعامل على أن يعمل الثاني في أرض الأول بشرط أن يكون الربح بينهما سواء أكان ذلك بالجملة الفعلية أو الماضوية أو العربية أم لم يكن.

كما ورد ذلك في المسافة، حيث دلت صحيحة يعقوب بن شعيب على جواز إنشائها بصيغة الأمر. فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: سأله عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه؟ قال: «لا بأس»^(١).

والذي يتحصل مما تقدم أنه ما لم يدل دليل خاص على اعتبار لفظ معين في وقوع معاملة، فتقتضي مطلقات المزارعة - في خصوص المقام - وقوع المعاملة بكل لفظ يكون كاسفاً عن ذلك الاعتبار النفسي، ولو كان ذلك الكاشف جملة اسمية، فضلاً عن كونها فعلية بصيغة المضارع أو الأمر.

ولا يعتبر فيهما العربية^(١) ولا الماضوية^(٢). فيكتفي بالفارسي وغيره، والأمر كقوله: (ازرع هذه الأرض على كذا) أو المستقبل، أو الجملة الاسمية مع قصد إنشاء بها.

وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول. ويصحّ الإيجاب من كلّ من المالك والزارع^(٣).

(١) لعدم اختصاص عقد المزارعة بالعرب خاصة، فهو عقد عقلائي يصدر من العرب ومن غيرهم على حد سواء. وحيث إنّ من الواضح أنّ ما يصدر من غيرهم لا يكون بالعربية، يكون مقتضى أدلة إمضاء عقد المزارعة من قبل الشارع من غير تقييد، صحة العقد المنشأ بغير العربية.

(٢) لإطلاق دليل الإمضاء، بعد كون العقد بحدّ نفسه عقداً عقلائياً يقع كثيراً ويتعارف فيه إنشاء بغير الماضوية، فإنّ عدم التعرض إلى اعتبارها في مقام البيان دليل على عدم الاعتبار.

هذا كله مضافاً إلى إطلاقات أدلة المزارعة، حيث لا قصور فيها عن شمول العقد الفاقد لها.

وتوهم دلالة عمومات التجارة والوفاء بالعقود على عدم اعتبارها أيضاً. مدفوع بما تقدم غير مرّة من عدم شمولها للعقود التي تتضمن تليك أمر معدوم بالفعل، حيث تحتاج صحتها إلى دليل خاص.

(٣) بهذا يمتاز عقد المزارعة عن سائر العقود.

والوجه فيه أنّ المزارعة عقد يلّك كل من طرفيه الآخر شيئاً ويلتزم به، فالعامل يلّك رب الأرض العمل فيها، وهو يلّكه الحصة المعينة من حاصلها. ومن هنا فيصبح أن يقول المالك للعامل: زارعتك، كما يصح أن يقول العامل له ذلك، لاتحاد نسبة كل منها إليه، فإنهما بالقياس إليه على حد سواء.

وليس هو كسائر العقود من البيع والإجارة وغيرها، حيث تختلف نسبة طرفيها

بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي على الأقوى^(١). وتجري فيها المعاطاة، وإن كانت لا تلزم^(٢) إلا بالشروع في العمل^(٣).

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر لسعه أو فلس، ومالكية التصرف^(٤) في كل من المالك والزارع. نعم، لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم

إليها، وإنما هو نظير ما ذكرناه في مسألة تمييز البائع عن المشتري في المكاسب، من فرض عقد يتضمن مبادلة الكتاب بالعباءة، حيث يتساوى نسبة مالكيها إلى ذلك العقد، من دون أن يتصف أحدهما بعنوان البائع والآخر بعنوان المشتري.

(١) لصدق العقد عليه بعد إبراز الفعل لاعتباره النفسي.

(٢) على ما هو المعروف والمشهور بينهم، حيث ذكروا أن العقد المعاطاتي يكون جائزًا ما لم يتصرف أحدهما فيما يتعلق به، وأن اللزوم إنما يختص بالعقد اللفظي. إلا أنها قد ذكرنا في مباحث المكاسب، أنه لا دليل على هذا الحكم سوى الشهرة بل مقتضى العمومات وما دلّ على لزوم العقود في غير المقام وأدلة الإمضاء في المقام -أعني السيرة القطعية المتصلة بعهد الموصومين (عليهم السلام) من دون ردع عنها - هو اللزوم مطلقاً، من غير فرق بين ما كان باللفظ وما كان بالمعاطاة. إذن فالمعاملة المعاطاتية هذه محكومة بالصحة واللزوم، حالها في ذلك حال المعاملة المنشأة باللفظ.

(٣) والمراد به تكّن كل من المالك والزارع من التصرف، زائداً على اعتبار البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر، بل ومالكية للعين. فإن كل ذلك لا ينفع فيها إذا لم يكن متمكناً من التصرف بالفعل، كما لو كان عمل العامل في تلك الفترة مملوكاً لغيره بالإجارة أو غيرها، أو كانت منفعة الأرض كذلك، أو كانت مرهونة لدى الغير. فإن هذه الأمور وغيرها، مما يسلب مالكية أحد الطرفين للتصرف، قناع من صحة المزارعة.

(*) فيه إشكال، واللزوم غير بعيد.

يكن منه مال، لأنّه ليس تصرّفاً ماليّاً^(١).

الثالث: أن يكون الناء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدّهما لم يصح مزارعة^(٢).

(١) والحجر عليه مختص بالتصرفات المالية في أمواله خاصة، وإلا فله التصرف في مال الغير بإذنه، بل وفيها يعود إلى نفسه فيما لا يكون تصرفاً ماليّاً، كالاستدانة وإنشاء عقد الإجارة والمزارعة وغيرهما.

(٢) وتدلّ عليه جملة من النصوص المعتبرة، ك الصحيحه الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لا تقبل الأرض بمحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به»، وقال: «لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١).

و صحيحه عبدالله الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(٢). وغيرهما.

حيث يستفاد منها تقوم المزارعة بكون الحاجيل وما يخرجه الله من الأرض مشتركاً بينها بالنصف والثلث ونحوهما.

ومع قطع النظر عن دلالة هذه النصوص يكفينا في إثبات الحكم في المقام ما ذكرناه غير مرّة، من عدم شمول عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقد للمزارعة ونحوها من المعاملات التي تتضمن تملك المدعوم بالفعل، فإنّ عدم الدليل دليل على الفساد في مثله.

وعليه فالحاجيل، وبحكم قانون تبعية النتاج للبذر، يكون لمالك البذر منها. ومن هنا، فإن كان البذر لمالك الأرض، وكان الشرط كون الناء بأكمله له، كان مقتضى فساد العقد كون النتاج له، لكن لا للشرط لما عرفت فساده، وإنما لقانون التبعية. ولا يستحق العامل شيئاً، أما من النتاج فواضح، وأما أجراه المثل فإلقدامه

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ح ٨ .٣

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ح ٨ .٧

الرابع: أن يكون مُشاعاً بينهما. فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذي حصل أولاً - والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما، وما حصل من القطعة الأخرى للآخر، لم يصح^(١).

على التبرع بعمله على ما كان يقتضيه عقد المزارعة بينهما.

وإن كان الشرط كون النماء للعامل، فهو وبحكم فساد العقد يكون كالعدم، وبذلك يكون النتاج كله للملك. إلا أن عمل العامل في هذا الفرض لا يذهب هدراً، لأنه لم يقدم على التبرع به والمجانية وإنما أقدم على أن يكون النتاج له، وحيث إنه لم يسلم له فله أجراً مثل عمله ما لم تزد على قام النتاج، وإلا فله الأقل منها.

وإن كان البذر للعامل، فإن كان الشرط كون النماء له، أخذ قام النماء من جهة تبعية النتاج للبذر لا الشرط لفساده. ولا يستحق المالك عليه شيئاً، لإقدامه على إعطاء الأرض له للزرع مجاناً وبلا عوض.

وإن كان الشرط كون النماء لمالك الأرض، كان النتاج للعامل لما عرفت من فساد الشرط بفساد العقد، وتبعية النتاج للبذر في الملك، إلا أن للملك أجراً مثل أرضه على العامل إذا لم تزد على قام النتاج، لأنه لم يقدم على المجانية.

والحاصل أنه على جميع التقادير المذكورة يكون العقد باطلأً، لفقدانه شرط اعتبار كون النماء مشتركاً بينهما، وعندئذ يكون النتاج بأكمله لمالك البذر لقانون التبعية ويستحق صاحبه عليه أجراً مثل في بعض الفروض، على التفصيل المتقدم.

ثم إن مما ذكرناه كله يظهر الحال فيما يأتي من المسائل مما حكم فيها الماتن (قدس سره) بالبطلان.

(١) ويقتضيه كل ما تقدم في وجه اشتراط الاشتراك في النماء، فإن الظاهر من الصحيحتين المتقدمتين تقوم المزارعة بالإشاعة في النماء بالنصف أو الثلث ونحوهما. ومع الإغماض عنها يكفي في الحكم بالفساد عدم شمول العمومات والمطلقات الأولية مثل هذه المعاملات، فإن عدم الدليل على الصحة يكفي في الحكم ببطلانها. وعليه فيجري فيه ما تقدم في الفرع السابق، من التفصيل في استحقاق أجراً مثل على العمل أو الأرض.

الخامس: تعيين الحصة، بمثل النصف أو الثلث أو الرابع أو نحو ذلك. فلو قال: إزرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لي شيء من حاصلها، بطل^(١).
السادس: تعيين المدة بالأشهر والسنين^(٢) فلو أطلق بطل.

(١) لظهور الأدلة في معلومية الحصة بالنصف أو الثلث ونحوهما.
على أنه يكفي في الحكم بالبطلان عند عدم التعيين، عدم الدليل على الصحة، نظراً لما عرفت من عدم شمول عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقد له.
هذا مضافاً إلى قصور العقد عن قابلية الحكم بالصحة. فإنّ ما لا تعيّن له في الواقع وعلم الله غير قابل للتمليك في نفسه، فإنه أمر تابع للاعتبار وجعل الملك، فإذا لم يكن معلوماً ولو في علم الله، فلا معنى لتعلق الاعتبار به وتقليله لغيره.
إذن فتل هذا العقد باطل في حدّ نفسه، لتصوره في مقام الثبوت، فضلاً عن عدم الدليل عليه في مقام الإثبات.

(٢) أما اعتباره فيما يقابل دورانه بين الأقل والأكثر من حيث نوع الزرع ومدّته فهو واضح ولا خلاف فيه، إذ لا يمكن الحكم بصحة عقد يكون متعلقه فاقداً للتعيين في الواقع، فإنّ الالتزام بجهول لا واقع له حتى في علم الله باطل بطبيعة، ولا تشتمله أدلة المزارعة، والعمومات والمطلقات بناءً على شمولها لمثل هذا العقد في حدّ نفسه.
وأما اعتباره بمعنى تحديد سنة الزراعة بعد معلومية نوع الزرع، في مقابل إيقاعها العقد على الزراعة المعينة في الأعم من هذه السنة والسنة الآتية مثلاً، بحيث يكون العمل معلوماً والمدة مجهولة في الجملة لوقوع العقد على الجامع، فهو كذلك، فإنّ متعلق الحق والمملوك إذا كان كلياً، كان تعيينه بيد من عليه الحق كما هو واضح. ومن هنا فقد يختلف الطرفان من حيث المدة، فيختار المالك السنة الأولى مثلاً والزارع السنة الثانية. وحيث لا يمكن في مثله الحكم بالوفاء به على أحد الطرفين على الإطلاق، فإنه كيف يمكن أن يقال بلزوم الوفاء بما عينه صاحبه مع أنّ له الامتناع عنه، فلا محالة يحكم ببطلانه.

نعم، لو عين المزروع، أو^(١) مبدأ الشروع في الزرع، لا يبعد صحته^(٢) إذا لم يستلزم غرراً. بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة إلا مرّة، لكن مع تعين السنة^(٣) لعدم الغرر فيه. ولا دليل على اعتبار التعين تعبداً، والقدر المسلم من الإجماع على تعينها غير هذه الصورة^(٤).

وبعبارة أخرى نقول: يعتبر في صحة العقد أن يكون على نحو يمكن إلزام كلا طرفيه بالوفاء به والالتزام بضمونه. وحيث إن هذا مفقود في المقام، فإن الواجب على العامل القيام بالزراعة في إحدى تستين مع كون الخيار له في التعين والواجب على المالك تسليم أرضه للزراعة في إحدى المستين مع كون الخيار في التعين له أيضاً، فلا يجب على أحدهما إطاعة الآخر فيما عينه، ويحكم بفساده لا محالة.

(١) كلمة «أو» غلط جزماً، والصحيح «الواو». ويشهد له قوله (قدس سره) بعد هذا: بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً.

(٢) إذ بانتهاء الزرع وحصول النتاج، يقسم الحاصل بينهما على ما اتفقا عليه من النسبة، وتلغى الفترة الزائدة قهراً. ومعه فلا يبقى للعامل حق في التصرف في الأرض بعد ذلك، لأنها المزارعة به.

(٣) بلا إشكال فيه. فإن المزارعة لما كانت زراعة واحدة، وقد أعطى المالك العامل الحق فيها مرّة واحدة متى شاء، حكم بصحتها، لعدم فوات شيء على المالك.

(٤) ظاهر كلامه (قدس سره) أن الدليل على اعتبار تعين المدة بالأشهر والستين إنما هو الإجماع ودليل نفي الغرر.

ومن هنا فقد يورد عليه بعد الدليل على المنع من الغرر مطلقاً، إذ الثابت إنما هو النهي عن البيع الغري خاصه. وعليه فإن تم إجماع محصل فهو، وإلا فلا عبرة بالإجماع المنقول.

إلا أنك قد عرفت أتنا في غنى عن إثبات الإجماع أو الدليل على نفي الغرر مطلقاً

وفي صورة تعيين المدة لابد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع^(١) فلا تكفي المدة القليلة التي تقتصر عن إدراك الماء.

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج. فلو كانت سبخة لا يمكن الانتقاء بها، أو كان يستولي عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يكن الاكتفاء بالغيث، بطل^(٢).

الثامن: تعيين المزروع من الخنطة والشمير وغيرهما^(٣) مع اختلاف الأغراض فيه، فع عدمه يبطل، إلا أن يكون هناك انتصار يوجب التعيين، أو كان مرادهما التعميم^(٤) وحيثئذٍ فيتخيّر الزارع بين أنواعه.

التاسع: تعيين الأرض^(٥)

- وإن كان الظاهر تحقق الإجماع - فإن نفس أدلة المزارعة قاصرة عن شمول ما لا تعيين فيه بالمعنيين السابقيين.

(١) بلا خلاف فيه. فإن فرضها أقل من فترة بلوغ الحاصل، خلاف جعل المزارعة والمقصود منها، فيكون مثل هذا الإقدام لغوياً، لكونه إقداماً على أمر لا يتحقق في الخارج، فإن النتاج لا يحصل في المدة المعيته، في حين لم يتلزم المالك بإعطاء شيء له إزاء ما يحصل خارج تلك الفترة.

(٢) كما هو ظاهر. فإن مفهوم المزارعة متقوّم بإمكان تحقق الزرع وقابلية الأرض له، وخروج شيء منها يكون بينها على ما اتفقا عليه من النسبة.

(٣) في قبال قصد كل منها نوعاً غير ما قصده الآخر، إذ معه لا يتحقق مفهوم العقد، وإنما فلا دليل على اعتبار تعيين النوع في حد ذاته، كما يشهد له قوله (قدس سره) بعد هذا: أو كان مرادهما التعميم، فإنه لو لا ما ذكرناه لكان منافياً لما ذكره (قدس سره) من اعتبار تعيين المزروع.

(٤) فإنه نوع من التعيين بالمعنى الذي ذكرناه.

(٥) وتفصيل الكلام في المقام أنه لا ينبغي الإشكال في صحة المزارعة، فيما إذا

كانت الأرض معلومة معينة.

وكذا الحال فيما لو كانت كلياً في معين، فإنه لا قصور في أدلة المزارعة عن شموله. فقد ورد في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١) فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين العقد الواقع على العين الخارجية والواقع على الكلي في معين.

بل بالإطلاقات شاملة للعقد الواقع على الكلي في الذمة، إذ يصح فيه أن يقال: إن المالك زارع العامل على أن يكون ما يخرجه الله بينهما.

نعم، لو زارعه على إحدى القطعتين المختلفتين في الصفات، بحيث تكون المزارعة في إحداهما أيسر وأسهل من الأخرى، فقد يقال - كما ذهب إليه الماتن (قدس سره) - بالبطلان، نظراً لزوم الغرر.

إلا أن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً. فإنه لا وجه للحكم بالبطلان فيه، بعد البناء على صحة المزارعة في الكلي في المعين، فإنه من مصاديقه، فإن عنوان إحدى هاتين القطعتين كلي قبل للانطباق على كل منها.

ودعوى لزوم الغرر.

مدفوعة بأنه إنما يكون فيما إذا كان العوض أمراً معلوماً ومعيناً، كما لو باعه أحد الشيوخ المختلفين من حيث الجنس والوصف بخمسة دنانير، حيث لا يعلم المشتري ما يلكه بإزاء ما يدفعه ثناً، فلا يتم في مثل المقام حيث يكون العوض هو النسبة المعينة من الحاصل من الأرض التي يعمل فيها، فإنه لا غرر فيه على الإطلاق، ولا يكون إقدام العامل عليه إقداماً غررياً، فإنه سيأخذ الحصة المعنية بما أخرجته الله تبارك وتعالى من الأرض. فحال العامل في هذه الصورة، هو الحال في إقدامه على المزارعة والعمل في الأرض المعنية.

على إنك قد عرفت غير مرّة، أنه لا دليل على اقتضاء الغرر ببطلان المعاملات بقول مطلق، إذ المسلم منه هو بطلان البيع الغري خاصّة.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ح ٨ .٧

وعليه فإن تم إجماع في المقام على بطلان عقد المزارعة عند عدم تعين الأرض فهو المستند، وإلا - كما هو الظاهر - فلا وجه لاعتبار هذا الشرط.

وبعبارة أخرى: إن القطعتين إذا كانتا متساوietin من حيث النسبة والمحصة، بحيث كان العقلاء يقدمون على زراعة كل منها بتلك الحصة من حاصلها، فلا ينبغي الريب في صحة العقد، إذ لا غرر فيه على المالك أو العامل، فإنه إنما يكون مع تعين العرض بحيث يكون مالاً معيناً معلوماً لا مع النسبة. ولا يضر في ذلك كون حاصل إدحهاها أقل من الأخرى، بعد أن كانت كل منها تعطي بنفس تلك النسبة التي تعطي بها الأخرى.

وأما إذا اختلفتا من حيث النسبة، بأن كانت إدحهاها تزارع على أن يعطى للمالك النصف من الحاصل والأخرى على أن يكون له الثلث، فالأمر كذلك أيضاً فيما لو وقع العقد على كلي القطعتين بأقل الحصتين - الثلث - للمالك، إذ لا غرر عليها معاً.

فإن المالك إن عين القطعة التي تزارع على الثلث للمالك فهو ما أقدم عليه العامل وإن عين الأخرى كان ذلك من جانب العامل، بحيث أخذ ما يعطى بالنصف من الحاصل للمالك بالثلث له، فلا غرر عليه بالمرة. وأما المالك، فحيث إن الخيار في التعين بيده، وتطبيق الكلي على أي الفردin شاء منوط بنظره، فلا يكون فيها يختاره خطر عليه.

نعم، لو أقدم العامل على العقد بأكثر الحصتين للمالك احتمل الخطر عليه، لأنه قد يختار الأرض التي تعطى بالأقل، فيكون ضرراً عليه.

إلا أن هذا لا يقتضي البطلان، إذ لا دليل على المنع من الغرر مطلقاً، وإنما الدليل يختص بالبيع وما يلحق به كالإجارة للإجماع. ومن هنا ففقطى الإطلاقات هو الحكم بالصحة.

ومعه فيكون الخيار في التعين بيده المالك لأن الحق عليه، لأنه الذي ملك العامل الكلي في المعين. وأما العامل فهو وإن كان قد ملك كلي العمل في إحدى القطعتين، إلا أنه لا خيار له، لأنه إنما ملك كلي العمل في إحدى القطعتين اللتين يكون الخيار في

وقدارها^(١). فلو لم يعيّنها بأنّها هذه القطعة أو تلك القطعة، أو من هذه المزرعة أو تلك، أو لم يعيّن مقدارها، بطل مع اختلافها، بحيث يلزم الغرر^(٢). نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحة، كأن يقول: (مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض) التي لا اختلاف بين أجزائها، أو (أي مقدار شئت منها)^(٣). ولا يعتبر كونها شخصية، فلو عيّن كلياً موصفاً على وجه يرتفع الغرر،

تعينها بيد المالك، فهو في الحقيقة قد ملك المالك عمله فيما يختار المالك من القطعتين. ومن هنا يظهر عدم صحة قياس مسألتنا على مسألة تعين المدة بالأشهر والسنين، حيث حكنا بالبطلان نظراً لعدم شمول أدلة اللزوم لها، حيث يملك المالك العامل كليّ حق التصرّف في الأرض، في قبال عليك العامل له كليّ العمل في إحدى المستتين.

(١) بلا ريب فيه. فإنّ المردود بين الأقل والأكثر غير قابل للتمليك، لعدم التعين له في الواقع ونفس الأمر، فلو قال المالك: (زارعتك على مقدار من الأرض) من غير تحديد لم تصحّ. فإنّ المزارعة تشتمل على حقّين، حق المالك وحق العامل، فلا بدّ فيها من التعين في الواقع، بحيث يتعلّق التزام كل منها بأمر له واقع، وإلا فلا يقبل التقليد والتملك، كما تقدّم غير مرّة.

(٢) قد عرفت أنّ الغرر غير متحقّق، وعلى فرضه فلا دليل على اقتضائه للبطلان. وأن الصحيح عدم اعتبار التعين بالنسبة إلى أصل الأرض، واعتبارها بالنسبة إلى المقدار.

(٣) ما أفاده (قدس سره) من الصحة في المثال الأخير، ينافي اعتباره (قدس سره) لتعيين مقدار الأرض والالتزام ببيانها عند عدمه. اللهم إلا أن يكون المراد به الإشارة الإجمالية إلى ما سيجيئ من قبله أو قبل العامل بعد ذلك، بحيث يكون الاختيار بيده، فإنه معه يرتفع محذور الإبهام وعدم التعين الواقعي، لكونه معلوماً في علم الله.

فالظاهر صحته^(١) وحينئذٍ يتخير المالك في تعينه.
العاشر: تعين كون البذر على أيٍ منها^(٢) وكذا سائر المصارف واللوازم، إذا لم يكن هناك انصراف مغِّ عنه ولو بسبب التعارف.

(١) لإطلاق أدلة المزارعة، على ما تقدّم بيانه مفصلاً.

(٢) فإذا لم يعيّنا بطل العقد، لانفاء موضوع المزارعة بانفاء البذر، نظراً لعدم وجوب بذله على كل منها.

وذهب بعض إلى كونه على العامل حينئذ، لأنّه المأمور بالعمل فتكون مقدمةه عليه، نظير ما يذكر في باب الإجارة من كون الخيط عند عدم التعين على الشياط. بل ربما يستشكل في جعله ولو بالتعيين على المالك، لو لا الإجماع على صحته. وذلك لصحيحٍ يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سالته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخارج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمّرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: «لَا بَأْسُ» إلى أن قال: وسألته عن المزارعة، فقال: «النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيءٍ قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خير حين أتوه، فأعطاهُم إِيَّاهَا على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجت»^(١).

حيث إن المستفاد منها تقويم المزارعة بكون البذر وغيره من النفقة على العامل، في قبال كون الأرض من صاحبه.

ومن هنا فقد ذكر بعضهم أنه لو اشترط كون البذر على المالك، خرج العقد عن حقيقة المزارعة، ومن ثم حكم ببطلانه.

لكن الظاهر عدم تمامية شيءٍ من الأمرين: كون البذر عند الإطلاق على العامل وبطلان العقد عند جعله على المالك.

وذلك لأن الواجب على العامل بمقتضى عقد المزارعة هو العمل خاصة، وأما

مقدّماته فإذا ثبّت كونها عليه أيضًا يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود. فالمقام نظير ما ذكرناه في تكفين الميت، من أن الواجب على المسلمين القيام بالعمل خاصة، وأما إيجاد الموضوع وتحصيل الكفن فلا دليل على وجوبه عليهم. ومن هنا فلا يجب على أحد منهم بذلك، بل إن كان للميت مال فنه، وإلا فن الزكاة ونحوها، فإن لم يوجد دفن عارياً، إذا لم يحصل من يتبرع به عن طوع رغبته وإرادته. ومن هنا فما نحن فيه أشبه شيء بالبناء، حيث لا يجب على العامل إلا العمل بالمواد دون تحصيلها.

وصحيحة يعقوب بن شعيب وإن كانت دالة على كون البذر من العامل وتقويم المزارعة بذلك، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها هنا وحملها على بعض المحامل ككون ذلك هو المعهود في ذلك الزمان ونحوه، وذلك لجملة من النصوص الدالة على عدم اعتباره من حيث فرض فيها كون البذر من غير العامل.

في معتبرة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام)، قال: سأله عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بائبي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك بما استأجرت فتنفق جيئاً، فما كان من فضل بيتي وبينك، قال: «لابأس بذلك»^(١).

فإنه (عليها السلام) حكم بصحة العقد، مع كون المفروض فيها مشاركة المالك للعامل في الإنفاق عليها.

وفي صححه سماعة، قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلاج، قال: «لابأس به»^(٢). حيث فرض فيها كون البذر على غير العامل صريحاً.

وأصرح من الكل خبر إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليها السلام): أشارك العلاج، فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلاج القيام

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ١٢ ح ١.

[٣٤٩٣] مسألة ١: لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة أو الوصية أو الوقف عليه، أو مسلطاً عليها بالتولية كمتولي الوقف العامل أو المخاّص والوصي، أو كان له حق اختصاص بها بمثيل التحجير والسبق ونحو ذلك أو كان مالكاً للانتفاع بها، كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فرارع غيره أو شارك غيره. بل يجوز أن يستعيير الأرض للمزارعة^(١).

نعم، لو لم يكن له فيها حق أصلاً لم يصح مزارعتها، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإن المزارع والعامل فيها سواء.

نعم، يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإيجاره أحدهما نفسه للأخر في مقابل البذر أو نحو ذلك. لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة.

والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه وبقي ما بقي على أن للعلج منه الثلث وليباقي، قال: «لابأس بذلك». قلت: فلي عليه أن يرد على ممّا أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: «إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه السقي والقيام»^(١).

إلا أنه ضعيف السند، فلا يصلح إلا شاهداً لما ذكرناه.

على أن المزارعة من العقود العرفية المعهودة التي يكثر تتحققها في الخارج، بحيث جرت عليها سيرة العقلاء قاطبة فضلاً عن سيرة المتشرعة المتصلة بعهد المعصوم (عليه السلام). ومن هنا فلو كان اعتبار كون البذر من العامل شرطاً فيها، لوجب أن يكون من الواضحات، فكيف وقد قام الإجماع على خلافه!

(١) كل ذلك لعدم الدليل على اعتبار الملك، بل وقيام الدليل - على ما سترى - على خلافه.

ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخراجية التي هي لل المسلمين قاطبة، إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر. فراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها^(١) وإنما فلا إشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما يدل عليه جملة من الأخبار.

[٣٤٩٤] مسألة ٢: إذا أذن لشخص^(٢) في زرع أرضه على أن يكون الماصل بينها بالنصف أو الثلث أو نحوها، فالظاهر صحته وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة^(٣)

(١) ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) أيضاً^(١) إلا أنه بعيد جداً، إذ الشهيد (قدس سره) قد رتب حكمه هذا على اعتبار الملكية صريحاً^(٢).

إذن فالصحيح أن يقال: إن ما أفاده الشهيد (قدس سره) في المسالك من سهو قلمه الشريف. إذ لا دليل على اعتبار الملكية في المزارعة، بل الدليل قائم على عدمه في صحىحة محمد بن سلم المتقدمة الحكم بصحة المزارعة على الأرض المستأجرة. بل وفي نصوص المزارعة في الأرض الخراجية، ما فيه الكفاية لإثبات المدعى.

والحاصل أن المتعين في جميع الموارد المذكورة في المتن هو الحكم بالصحة، ولا وجه لما أفاده الشهيد (قدس سره) من الحكم بالبطلان.

(٢) إلا أنك قد عرفت غير مرّة، عدم إمكان التمسك بالعمومات والمطلقات لإثبات الصحة مثل هذه المعاملة، تحت أي عنوان كانت الجمالة أو غيرها، وإن صحتها تحتاج إلى دليل خاص.

والوجه فيه أن التزام مالك البذر إذا كان متعلقاً بكون الماصل مشتركاً ومن حين حدوثه وحصوله بينه وبين صاحبه - كما هو مقتضى الأدلة في الزكاة - فهو باطل ولا

(٤) إذا كان مالك الأرض قاصداً بذلك إنشاء عقد المزارعة صحيح ولزم بقبول الزارع ولو قبولاً فعلياً وأمّا إذا كان قاصداً مجرد الإباحة لم يصح بعنوان المزارعة، وبذلك يظهر الحال في الفروض الآتية.

(١) الجوادر: ٢٢٧

(٢) مسالك الأفهام: ٥: ١٢

بل لا يبعد كونه منها أيضاً^(١). وكذا لو أذن لكل من يتصدّى للزرع وإن لم

أثر له، فإنه غير مشروع في نفسه لخالفته للكتاب والسنّة، فإن النتاج تابع للبذر في الملكية، فلا يمكن أن يكون ولو بعضاً ملكاً للغير حين حدوثه.

فهو نظير ما لو التزم أحد في عقد بكون ما يتركه أبوه عند وفاته - كلاً أو بعضاً - لغيره، فإن هذا الالتزام لا يكون نافذاً، ولا يشمله قوله تعالى: «أَوْفُوا بالعُهُود» . وإن كان التزامه متعلقاً بتمليك ما سيملكه بعد ذلك، بأن يلتزم بانتقال نصف الحاصل مثلاً إلى صاحبه بعد انتقاله بقائه إليه أولاً، بحيث يملك صاحبه من الآن الأمر المتأخر، فهو وإن لم يكن مخالفًا للكتاب والسنّة، إلا أنه القدر المتيقن من إجماعهم على بطلان التعليق في العقود. بل لم يقع مثله إلا في الوصية، حيث إنها وإطلاقات أدلتها تعمّ ما يملكه الموصي بعدها إلى حين الوفاة، وأما في غيرها فلم يقع بتناً حتى في التعبير، إذ لا يصح أن يقول: العبد الذي سأملكه غداً حر بعد وفافي.

وهذا الكلام غير مختص بباب المزارعة، فإنه كما لا يجوز فيها لا يجوز في غيرها من أنواع العاملات أيضاً حتى ولو كان ذلك بعنوان المعاولة، فلا يصح أن يجعل من يرجع عبده إليه ثلث ما سيملكه في المستقبل أو ثلث ما ستخرجه أرضه.

ومن هنا تكون صحتها محتاجة إلى دليل خاص، ولا يكفي فيها التسلي بالعمومات والإطلاقات، فإنها غير شاملة له. وحيث لا دليل على الصحة إلا في المضاربة والمزارعة والمساقاة، فلا بدّ من الحكم بالبطلان، لعدم الخرج له عن عموم المنع.

ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب - فيما نعلم - بصحة مثل ذلك في غير المزارعة من العقود.

والحاصل أن الصحيح في المقام هو الحكم بالبطلان، لعدم الدليل على الصحة. ومن هنا فلا يستحق العامل إلا أجراً مثل عمله.

(١) بل هو في غاية البعد. فإن المزارعة من العقود الالزمة - على ما سيأتي -

يعن شخصاً.

وكذا لو قال: (كل من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزارعة الفلاحية فلي نصف حاصله أو ثلثه) مثلاً، فأقدم واحد على ذلك، فيكون نظير المعالة^(١). فهو كما لو قال: (كل من بات في خانة أو داري فعليه في كل ليلة درهم) أو (كل من دخل حامي فعليه في كل مرة ورقة)^(٢). فإن الظاهر صحته للعمومات^(*)، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية، ولا نسلم انحصرها في المعهودات، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات^(٣).

[٣٤٩٥] مسألة ٣: المزارعة من العقود الالزمة^(٤).

ويتضمن التزاماً من الطرفين مع وجوب الوفاء عليهما، بحيث لا يكون لكل منها رفع اليد عنه. وهذا كله مفقود في المقام، فإنه من موارد الإذن والإباحة بالتصريف الخارجي، وليس من العقد الذي يجب الوفاء به في شيء.

والحاصل أن الإذن مجرد مغایر للعقد اللازم بالضرورة، فلا وجه لجعله منها.

(١) التنظير إنما يتم فيما إذا كان البذر من المالك، إذ المالك حينئذ يجعل على نفسه شيئاً للغير عند قيامه بالعمل المعين. وأما إذا كان البذر من العامل فلا وجه لتنظيره بالمعالة، حيث إن المالك حينئذ يجعل لنفسه شيئاً على الغير، أعني الحصة من النتاج الذي يكون تابعاً للبذر في الملكية، ولا يلتزم على نفسه شيئاً للغير.

(٢) وهو من القياس مع الفارق. فإنه أجني عن المزارعة بالمرة، إذ المال الذي يجب دفعه على الداخل أمر معلوم معين، فيدخل في عنوان الإباحة بالعوض، وهي أجنبية عن باب المعاملات كلية.

(٣) قد عرفت أنها لا تعم المعاملات التي تتضمن تلليك المعدوم بالفعل.

(٤) بلا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، لأصالة اللزوم في العقود، التي استدل عليها الشيخ الأعظم (قدس سره) بوجوه عديدة.

(*) العمومات لا تشمل الموارد التي يكون التلليك والتملك فيها متعلقاً بأمر معدوم حال العقد.

منها: ما يختص بالبيع وتقليل الأعian، كقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتِينَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١). فإن أخذ المال ثانياً بعد تقليله للغير منه قهراً عليه، تجارة من غير تراض وأكل للمال بالباطل. وقولهم (عليهم السلام): «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٢).

ومنها: ما هو عام لجميع العقود، كاستصحاب بقاء الملكية، وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٣).

وفي الأول مما يعم محل الكلام بحث طويل وعربيض، من حيث كونه استصحاباً كلياً أو شخصياً، وأنه من قبيل الشك في المقتضي أو الشك في الرافع.

فقد أورد عليه المحقق الخراساني والسيد اليزدي (قدس سرهما) بأنه من الأول^(٤) لكننا قد أوضحنا في محله أنه ليس منه، وأنه من الشك في الرافع.

لكنك قد عرفت هناك أيضاً، أنه لا أثر لهذا الاستصحاب، لأنه من استصحاب الأحكام الكلية الإلهية، وهو غير تام على ما يتبناه في محله.

نعم، الاستدلال الثاني تام ومتين، ومقتضاه لزوم العقد في المقام وغيره.

وذلك لأنّ الأمر بالوفاء ليس أمراً تكليفيّاً محضاً، إذ لا يحتمل كون الفسخ على تقديره ثبوته وعدمه من المحرمات الإلهية، وإنما هو أمر إرشادي إلى عدم ثبوت حق رفع اليد عنه له، فإنّ معنى الوفاء بالعقد إنها وفاء وإنماه والالتزام بقتضاه.

ومن هنا فندل الآية الكريمة على لزوم العقد، وعدم تأثير الفسخ فيه. وبما أنّ المزارعة من العقود المتعارفة المعهودة من قبل التشريع وإلى الآن، ومحضة من قبل الشارع المقدس بالسيرة القطعية، فتشملها الآية الكريمة لا محالة.

هذا مضافاً إلى إمكان التمسك بأدلة إمضاء العقود، كقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ

(١) سورة النساء : ٤ : ٢٩.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب ١.

(٣) سورة المائدة : ٥ : ١.

(٤) العروة الوثقى ٢ : ٤٨٦.

لاتبطل إلا بالتقايل^(١) أو الفسخ بخيار الشرط، أو بخيار الاشتراط^(٢) أي تخلف

البيع^(٣) وما دلّ على جواز الصلح بين المسلمين.

وذلك لأنّ الإلزام والالتزام الصادر من المعاقدين، لا يخلو حاله من كونه مطلقاً من حيث الزمان كالبيع، أو مقيداً بزمان معين كالنكاح المنقطع، إذ الإهمال غير معقول في الأمور الواقعية، على ما تقدّم بيانه غير مرّة.

ومن هنا فإذا أنشأ المكلف الملكية الدائمة بالبيع ونحوه، أو المقيدة بزمان الإجارة ونحوها، كان معنى إمضاء الشارع لما أنشأه الحكم بتحقق الملكية المطلقة في الفرض الأول، والمقيدة بذلك الزمان في الثاني للطرف الآخر، ومتى إطلاق دليل إلمضاء عدم ارتفاعها بالفسخ، فإنه منافي له ولا يصار إليه إلا لدليل خاص.

والحاصل أنّ دليلاً لإلمضاء يكفي في إثبات اللزوم، لأنّه إنما يكون على طبق ما أنشأه المنشئ، وبذلك فيكون رفعه محتاجاً إلى دليل خاص مقيد للإطلاق، وإلا فافتراضه عدم الارتفاع.

ولعل هذا الوجه خير الوجوه التي يمكن بها إثبات أصالة اللزوم، فلاحظ.

(١) على ما هو الحال في جميع العقود التي يكون مدلولها من قبيل الحق للطرفين كالبيع ونحوه، فإنّ الحق لا يعودهما، فلهما رفع اليد عنه برضاهما، ويكون ذلك من قبيل البيع الثاني.

نعم، لا مجال لذلك فيما يكون مدلوله من قبيل الحكم الشرعي كالنكاح، فإنه لا مجال لرفعه بالتقايل من الطرفين.

(٢) لا يبعد أن يكون ذكره (قدس سره) هذين الخيارين من باب المثال، وإنّ فوjetas الفسخ في المقام لا تنحصر فيها، إذ يمكن تصوّرها في الغبن ونحوه.

وقد ذكرنا في بحث الخيارات، أنّ خيار الغبن ليس خياراً مستقلاً في قبالسائر الخيارات، وإنما هو راجع في الحقيقة إلى خيار تخلف الشرط، نظراً لما هو المرتكز في

..... شرح العروة ٣١ / المراجعة بعض الشروط المشترطة على أحدهما. وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع^(١) لفقد الماء أو استيائه، أو نحو ذلك. ولا تبطل بوت أحدهما^(٢) فيقوم وارث الميت منها مقامه.

المعاملات من تبديل الشخص والعين مع التحفظ على المالية والقيمة السوقية، فإنه أمر مفروغ عنه لدى العقلاء في جميع العقود التي منها النقل مع غبن بوضيعة من أحد الطرفين.

ومن هنا فإذا ثبت خلاف ذلك، كان للآخر الخيار، نظراً لخلف الشرط الضمبي في العقد.

وعليه فيكون الحكم بثبوت الخيار عند ظهور الغبن حكماً على القاعدة، ولا حاجة للتمسك في إثباته بالإجماع، أو دليل نفي الضرر.

هذا ويكون الفسخ بخيار تعذر تسليم العوض عند موت العامل، مع عدم قيام الوارث مقامه، على ما سيأتي بيانه.

(١) بلا خلاف فيه. إذ لا معنى للعقد على أمر غير ممكن التحقق في الخارج والاتفاق على حصة من زرع لا يحصل، فإنه لا يعدو اللغو المحس.

(٢) أما مع موت المالك، فلأن الأرض وإن كانت تنتقل إلى الورثة، إلا أنها إنما تتنتقل إليهم متعلقة لحق الغير، ومسئولة المنفعة في الفترة المعينة بإزاء الحصة المعينة لهم. نظير موت المالك المؤجر بعد إنشاء عقد الإجارة، فإن العين المستأجرة وإن انتقلت إلى الورثة، إلا أنها تتنتقل مسئولة المنفعة حيث إنها تكون للمستأجر.

وأما مع موت العامل، فلقيام وارثه مقامه. إلا أن هذا ليس بمعنى إلزامه بالعمل على طبق ما جعل، فإنه لم يكن طرفاً في العقد والمعاهدة، وإنما هو بمعنى لا بدّية استئجاره أحداً من مال الميت - إن كان له مال - لقيمه بالعمل الثابت في ذمة الميت مقدمة لإرثه لما ترك، حيث إنها يكون بعد إخراج الديون.

وبعبارة أخرى: إنّ الوارث لا يرث شيئاً إلا بعد أداء ديون الميت، لأنّه إنما يرث ما

نعم، تبطل بوت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل^(١) سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده.

وأما المزارعة المعاطاتية، فلا تلزم إلا بعد التصرف^(٢).

تركه الميت، وما يقابل الديون ليس منه.

ومن هنا فحيث إن العمل في الأرض دين ثابت في ذمة الميت، يكون مانعاً من إرث الوارث، فلا بد مقدمة للإرث من قيامه بالعمل مباشرة، أو باستئجاره لغيره من مال الميت.

وعليه فلو لم يكن للميت مال بالمرة، لم يجب على الوارث التبرع به من ماله الخاص، بل يبقى العمل ديناً في ذمة الميت.

وحيثندٌ فحيث يتذرع تسليم العمل، يثبت للملك خيار الفسخ، ويسمى هذا بخيار تعذر تسليم العوض الذي مررت الإشارة إليه.

(١) سواء أكان ذلك بعنوان التقيد أو الاشتراط، حيث ذكرنا في المباحث الأساسية أن تقيد الكلى الطبيعي بشرط يوجب تخصيصه لا محالة، فيكون المطلوب هو الحصة الخاصة المتصفة بكلها.

ومن هنا فالشرط في الكليات الوضعية منها والتوكيلية يرجع إلى التقيد لا محالة فتكون المزارعة واقعة على الحصة الخاصة من العمل، وهي في المقام ما يصدر من العامل مباشرة.

وعليه فلو مات العامل، كشف ذلك عن بطلانها من الأول، لأنكشاف تعلقها بأمر ممتنع الوجود في الخارج.

(٢) ما أفاده (قدس سره) مبني على ما اشتهر بينهم، من جواز العقد المعاطاتي قبل التصرف، بل يظهر من كلمات بعضهم أنه لا يفيد الملكية أصلاً، وإنما يفيد الإباحة خاصة، وقد حملها بعض على الملكية المتزللة.

(*) مَنْ آنفَأَنَّ الْلَّزُومَ غَيْرَ بَعِيدٍ.

وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائمًا^(١). لكن إذا كان بعد الزرع، وكان البذر من العامل، يمكن دعوى لزوم إيقائه إلى حصول المحاصل، لأن الإذن في الشيء إذن

وكيف كان، فقد تعرضاً لهذا البحث في مباحثنا الفقهية التي القيت تعليقاً على كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنباري (قدس سره)، وقد عرفت أنَّ جميع ما استدلَّ به على لزوم العقود وما ذكرناه أخيراً من إطلاق دليل الإضاء، غير مختص بالعقد اللغظي وشامل للعقد المعاططي على حد سواء.

ومن هنا فإنَّ تمَّ إجماع على جواز المعاملة المعاططية فهو، وإنَّما هو الظاهر ويكتفي فيه الشك - فمقتضى القاعدة هو اللزوم.

(١) تقدَّم الكلام فيها في المسألة الثانية مفصلاً، وقد عرفت أنَّ هذه المعاملة خارجة عن العقد فضلاً عن كونها من المزارعة المصطلحة، فإنَّها لا تتجاوز الوعد المجرد. ومن هنا فيحكم بفسادها لا محالة، لاشتهاها على تملُّك المدعوم، وهو غير جائز ما لم يدلَّ عليه دليل خاص، حيث لا تكفي العمومات والإطلاقات في الحكم بصحة مثل هذه المعاملات.

إلا أنَّ الماتن (قدس سره) قد التزم في تلك المسألة بصحَّتها وإنَّ لم تكن من المزارعة المصطلحة، بل لم يستبعد (قدس سره) كونها منها أيضاً.

وعلى ضوء هذا المبني، يقع الكلام في لزوم هذه المعاملة وجوازها.

فنقول: أما إذا كان الرجوع قبل الزرع والعمل، فلا ينبغي الإشكال في جوازه، إذ ليس هناك إلا الإذن في التصرف، وهو غير ملزم به، فله الرجوع عنه متى شاء. وإن كان بعد عمل المقدمات وقبل الزرع ككري الأنهر ونحوه، في جوازه وعدمه وجهان.

اختار الماتن (قدس سره) الأوَّل، حيث خصَّ المنع بما إذا كان بعد الزرع. إلا أنَّ الصحيح هو الثاني، وذلك لتضرر العامل، حيث يذهب عمله هدرًا ويفوت حقه من دون عوض، فيشمِّله التعليل المذكور في معتبرة محمد بن الحسين، قال:

في لوازمه^(*). وفائدة الرجوع أخذ أجرة الأرض منه حينئذ، ويكون الحاصل كله للعامل^(١).

كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، وأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع (عليه السلام): «يتقي الله، ويعمل ذلك بالمعروف، ولا يضر أخاه المؤمن»^(١). حيث إن المستفاد منه أنه ليس للملك رفع اليد عن إذنه للغير في التصرف، إذا كان ذلك موجباً لتضرره.

فالتصرف الواقع في ملك الغير بإذنه لا يذهب هدراً، وليس للملك منعه منه ومطالبته برفعه.

وعليه في المقام حيث لم يكن العمل الصادر من العامل مجانياً ومتبرعاً به، فليس للملك رفع اليد عن إذنه، لاستلزماته لتفويت حق العامل وإهدار عمله. وأوضح من ذلك ما لو كان الرجوع بعد الزرع والعمل، فإنه ليس للملك ذلك جزماً، لكنه من أوضاع مصاديق التعليل في الصالحة المتقدمة، فيلزم بإذنه إلى حين بلوغ الزرع.

(١) الكلام في هذا الفرع بناءً على القول بصحة المعاملة وجواز الرجوع للملك ينبغي أن يقع في صورتين:

الأولى: فيما يكون على المالك عند رفع يده عن الإذن، بعد إتيان العامل بالمقدمات خاصة.

الثانية: فيما يكون عليه عند رفع يده عن الإذن، بعد قيام العامل بالزرع. أمّا في الصورة الأولى، فيجب على المالك دفع أجرة مثل عمل العامل له، نظراً

(*) ومقتضاه عدم جواز الرجوع لعموم التعليل في رواية الرحى، وعلى تقدير جواز الرجوع فإذا رجع غرم للعامل بدل البذر وأجرة المثل لعمله.

(١) الوسائل، ج ٢٥ كتاب أحياء الموات، ب ١٥ ح ١.

[٣٤٩٦] مسألة ٤: إذا استعار أرضاً للمزارعة^(١) ثم أجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرجوع في إعارته^(٢) فيستحق أجرة المثل لأرضه على المستعير

لتصوره عن أمره لا بقصد التبرع والمجانية.
وأما في الصورة الثانية، فعليه مضافاً إلى أجرة مثل العمل، عوض البذر مثلاً أو قيمة، حيث يكون تالفاً بسببه.

نعم، لو كان البذر للملك، لم يكن عليه للعامل إلا أجرة مثل عمله.
ومن هنا يظهر أنه لا وجه لما ذكره (قدس سره)، من إلزم الملك للعامل بأجرة مثل أرضه فترة بقاء الزرع بعد الرجوع. بل العامل بال الخيار بين قبول ذلك، وبين الإعراض عن زرعه ومطالبة الملك بأجرة مثل عمله وعوض بذرها، حيث تلف نتيجة للزرع في الأرض المعينة.

فالتحصل أنه بناءً على جواز الرجوع في هاتين الصورتين: فإن كان الصادر من العامل شيئاً غير الزرع، فليس له على الملك إلا أجرة مثل عمله. وإن كان المأني به هو الزرع، فله مضافاً إلى أجرة مثل عمله، المطالبة بعوض البذر.
هذا لكنك قد عرفت أن الصحيح بناءً على صحة هذه المعاملة، هو لزومها وعدم جواز الرجوع للملك، وبذلك فيترتب عليه آثاره.

(١) لا ينبغي الإشكال في صحة الإعارة هذه، فإن الانتفاع بالأرض قد يكون بال مباشرة كرعايتها من قبله، وقد يكون بالتسبيب والواسطة بالاتفاق مع الغير.
(٢) الكلام في هذا الفرع من هذه المسألة هو الكلام في المسألة السابقة حرفاً بحرف، فإن التعليل المذكور في صحية محمد بن الحسين المتقدمة شامل له أيضاً، فإنه ليس للملك الرجوع عن الإذن وفسخ العارية فيما إذا استلزم تضرر العامل.

نعم، بناءً على جواز الرجوع للملك، فلا بأس بما ذكره (قدس سره) من استحقاقه لأجرة مثل أرضه فترة بقاء الزرع على المستعير.

(*) لا يبعد عدم جواز رجوعه.

كما إذا استعارها للإجارة^(١) فاجرها، بناءً على ما هو الأقوى^(*) من جواز كون العوض لغير مالك المعرض.

ولا يقاس هذا بالizarعة الإذنية. فإنّ المالك في المقام أجنبي عن الرع بالمرة، فإنه لم يصدر عن أمره كي يكون ضامناً له، وإنما أثر العامل مجاناً وتبرعاً ليستفيد هو بنفسه.

فإذا رجع، فإن تصالحاً على شيء فهو، وإلا فله المطالبة بأجرة مثل أرضه في الفترة الباقيّة، لرجوع منفعة تلك المدة إليه. ومعه فلا يجوز للعامل التصرّف فيها واستيفاؤها، بل لا بدّ له إما من رفع يده عن زرعه ورضاه بتلفه، أو استجابته في دفع أجرة مثل أرضه إليه.

وهذا بخلاف الفرض السابق، حيث كان عمله بأمر من المالك لا يقصد التبرع والمجانية.

(١) وقد استشكل في صحة هذه الإجارة بوجهين:

الأول: أن العارية متقومة باستفادة المستعير من عين المال، فإذا أجرها من غيره حكم ببطلانها، نظراً لانتفاعه بالأجرة حينئذ وهي غير معارة له، فإن الأجرة عين أخرى أجنبية عن العين المعارة، وليس هي منفعة لها.

الثاني: ما أشار إليه الماتن (قدس سره) من أن المستعير إنما يملك الانتفاع بالعين دون منفعتها، فإنها باقية على ملك المالك المعير. ومن هنا فإذا انتقلت بالإجارة إلى ملك المستأجر، حيث تتضمن الإجارة تملّك المنفعة، كان لازم ذلك دخول العوض في كيس غير من خرج منه المعرض، فإن المنفعة تخرج من ملك المعير، في حين يدخل العوض في كيس المستعير، وهو أمر غير جائز.

إلا أن كلا هذين الإشكاليين قابل للدفع.

أما الأول، فيردّه أن الانتفاع بالعين المعارة لا يلزم أن يكون من المنفعة مباشرة

(*) مرّ آن الأقوى خلافه، والمسألة غير مبنية عليه.

بعنى كونه من نفسها وعينها، بل يجوز أن يكون ببدها مع إجازة المالك، بلا إشكال بل لعله مما لا خلاف فيه أيضاً. ولذا يجوز له دفع العين المعاشرة إلى غيره بإزاء انتفاعه بعنى الآخر مع رضى المالك.

وما يشهد له جواز استئناف اللحاف وما شاكله للضيوف، فإنه مما لا ينبغي الإشكال في جوازها، والحال أن المستعير لا يستفيد من العين المعاشرة بال مباشرة، فإنه ليس إلا لكون استفادة الضيف انتفاعاً للمضييف، حيث إنه من عياله ولا بد له من القيام بشؤونه وواجباته، ومنها تهيئة الغطاء له.

فإذا صح ذلك مجاناً صح مع العوض أيضاً، فإنه لا ينافي حقيقة الاستئناف، فإن الأجرة بدل عن منفعة الأرض، فيصح أن يقال للمستعير المستفيد منها أنه مستفيد من منفعة الأرض.

وأما الثاني، فقد ردّه الماتن (قدس سره) بأن الأقوى جواز كون العوض لغير مالك العوض.

إلا أنك قد عرفت منا غير مرّة، أن ما أفاده (قدس سره) ممنوع كبروياً، فإن مفهوم المعاوضة متقوّم بدخول العوض في ملك مالك العوض، وإلا فلا يكون عوضاً له، بل كل منها يعتبر هبة مجانية وبلا عوض.

ومن هنا فلا يصلح ما أفاده (قدس سره) جواباً للإشكال.

فالصحيح في مقام الجواب هو المنع الصغري. فإن مسألة جواز الإعارة للإجارة غير مبنية على هذا الاعتبار، أعني جواز كون العوض لغير مالك العوض، فإنهما جائزة حتى بناءً على ما هو المشهور والصحيح، من اعتبار دخول العوض في ملك من يخرج منه العوض.

وقد ظهر وجهه بما تقدّم في جواب الإشكال الأول، فإن العارية نوع تقليلك وليس باباحة محضة.

نعم، ذكر الأعلام أنها تقليل للانتفاع. إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه، فإن الانتفاع من أفعال المستعير، فلا معنى لتقليله من قبل الغير، إذ لا معنى لتقليل أحد غيره فعل

[٣٤٩٧] مسألة ٥ : إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضة أو غيرها - مضافاً إلى حصته من الحاصل صحّ^(١). وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل^(٢) بل الأقوى صحة استثناء^(*) مقدار معين من

نفسه - الغير - فإنه مالك لعمله و فعله واقعاً ومن دون حاجة إلى التمليل.

إذن فتعبيرهم (قدس سرهم) بأنها تليك الانتفاع، لا يخلو من المساحة الواضحة. فإنها في الحقيقة من تليك المنفعة حالها في ذلك حال الإجارة، غاية الأمر أنها ليست مثلها من حيث تضمنها لتليك المنفعة على الإطلاق، فإنها - العارية - إنما تتضمن تليك حصة خاصة من المنفعة، هي المنفعة من حيث استعدادها لانتفاع المستعير. ولذا فلا تنتقل إلى ورثته بعد موته، كما إنه ليس له نقلها إلى غيره بغير إجازة المالك. وعلى ضوء هذا يتضح أن الإجارة في المقام محكومة بالصحة فيما إذا كانت صادرة عن رضا المالك المعير، فإن المنفعة لما كانت ملكاً للمستعير بحكم العارية، كان العوض - الأجرة - داخلاً في كيس من خرج منه العوض لا محالة. وبهذا فلا يرقى محذور يمكن أن يستند إليه في مقام المع عن صحة هذا العقد، فإنه مستكمل لجميع شرائط الصحة، بما في ذلك اعتبار كون العوض داخلاً في ملك من يخرج منه العوض.

(١) بلا كلام فيه. فإن الشرط لا يتضمن مخالفة للعقد، لأنه لا يتقوّم إلا بكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر على أن يكون النتاج بينهما، ومن هنا فتشمله عمومات وجوب الوفاء بالشرط.

(٢) نظراً لعدم ارتباط كل من الأمرين بالآخر، فإن دليل وجوب الوفاء بالشرط أجنبي عن دليل العقد الذي اقتضى كون النتاج بينهما والتالف عليهما. ومن هنا فحيث

(*) في القوة إشكال بل منع، لأن العمومات كما عرفت لا تشتمل مثل هذه المعاملات، والدليل الخاص غير موجود، وكذا الحال في استثناء مقدار البذر.

الحاصل لأحدهما^(١) مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينها على الأقوى.

كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه^(٢)

كان التزام المشروط له بالعقد معلقاً على التزام صاحبه بالشرط، وقد تحقق منه ذلك وجب عليه الوفاء به لأدلة لزوم الوفاء بالشروط، وإن لم يتم الحاصل.

(١) فيه نظر بل منع، يظهر وجيه ما تقدم. فإن العمومات والإطلاقات غير شاملة مثل هذا العقد الذي يتضمن تقييد المدعوم بالفعل، ومن هنا فلابد في الحكم بصحتها من الدليل الخاص. وحيث إن المورد خارج عن مورد النصوص الواردة في المزارعة، باعتبار أنها إنما تضمنت الصحة فيما إذا كان الحاصل مشاعاً بينها، وهذا مفقود في المقام فإن أحدهما يختص بقدر منه ويكون الباقي مشاعاً بينها، يحكم ببطلانه بمقتضى القاعدة لا محالة.

ثم لا بأس بما أفاده (قدس سره) بناءً على مختاره، من شمول العمومات والإطلاقات مثل هذه المعاملات.

(٢) ظاهر تشبيهه (قدس سره) لاستثناء الأرطال المعلومة باستثناء مقدار البذر هو كون الحكم بالصحة في الثاني مفروغاً عنه. إلا أن الأمر ليس كذلك. فإن الحال في البذر هو الحال في الأرطال المعلومة من حيث القاعدة، فينبغي الحكم فيه ببطلان أيضاً.

نعم، ادعى بعضهم الصحة في المقام، حتى مع القول ببطلان في استثناء الأرطال المعلومة، خروجاً عن القاعدة لأجل النصّ الخاص.

و واستدلّ عليه بصريحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينها، قال: «لا بأس»^(١).

وخبر إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذور والبقر ويكون على العلوج القيام والسيق (السعي) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة، فإذا أخذ السلطان حقه وبيق ما بقي على أن للعلوج منه الثلث وهي الباقى، قال: «لا بأس بذلك». قلت: فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: «إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعلىه السيق والقيام»^(١).

إلا أن الاستدلال بها محل نظر، بل منع.

أما الصحيحة فهي أجنبية عن محل الكلام بالمرة، إذ ليس فيها أية دلالة أو إشعار على إخراج البذر من الحاصل، بل هي كسائر نصوص الباب دالة على إشاعة الحاصل بينهما، كما يقتضيه قوله (عليه السلام): (وما كان من فضل فهو بينها). فما أُفied من دلالتها على المدعى غير واضح.

على أننا لو سلّمنا دلالتها على إخراج البذر من الحاصل، كان مقتضاها خروج البذر من الحاصل مطلقاً، سواء اشترط ذلك ضمن العقد أم لم يشترط. وهو مقطوع بالطبلان، حيث لا قول به بل لا وجه له، فإنه لا يستثنى منه من غير الشرط جزماً وإنما الكلام في استثنائه على تقدير الاشتراط.

وأما الخبر فهو - مضافاً إلى ضعف سنته بإبراهيم الكرخي، حيث لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق - قاصر الدلالة أيضاً، فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «إنما شاركته على أن البذر من عندك وعلىه السيق والقيام» أن النتاج الحاصل إنما هو وليدة أمررين معاً، البذر من جهة والعمل من جهة أخرى. ومن هنا يكون الحاصل لها معاً على حد سواء، من غير اختصاص لأحدهما به كلاً أو بعضاً.

إذ فالاستدلال بهذا الخبر على بطلان الاشتراط، أولى من الاستدلال به على صحته، فلاحظ.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٠ ح ١.

أو استثناء مقدار خراج السلطان^(١) أو ما يصرف في تعمير الأرض^(٢) ثم القسمة. وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الثمار، أو لا؟ وجهان^(٣).

[٣٤٩٨] مسألة ٦: إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً، فضلت الزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أنَّ للملك الأمر بإزالته بلا أرض، أو إبقاءه ومطالبة الأجرة إن رضي العامل بإعطائهما. ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجرة، كما لا يجب عليه الأرض مع إرادة الإزالة، لعدم حق لزارع بعد المدة، و«الناس مسلطون على أموالهم»^(٤). ولا فرق بين أن يكون

(١) على ما دلت عليه صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة وغيرها.

(٢) فيدخل في عنوان الإعمار والإصلاح المذكورين في الصحيحة المتقدمة.

(٣) كونها محولة على الإشاعة، فيحسب التالف على الشارط والمشروط عليه بالنسبة. وكونها من قبيل الكلي في المعين، فلا ينقص من الشرط شيء.

والأول هو الأقوى. فإنَّ نسبة المستنى - الحصة المعينة - والمستنى منه إلى المجموع واحدة، فلا يختص أحدهما بملك الشخص والآخر بملك الكل، بل ملكهما معاً على نحو واحد، الموجود بالفعل مضاد في الملك إليها على حد سواء.

ومما يدللنا على ذلك، أنه لو تلف جميع الحاصل ولم يبق منه إلا مقدار البذر أو الشرط، لم يكن أن يقال بكونه للمشروط له. فإنه مخالف لوضع المزارعة وقانونها حيث إنَّ مقتضاها لزوم بقاء مقدار من الناتج لكل منها بعد إخراج الشرط، بحيث لا يبقى أحد منها فاقداً للنصيب مع وجود الحاصل حتى مع الإشتراط. وهو إنما ينسجم مع القول بكون الحصة على نحو الإشاعة، لا الكلي في المعين. وعليه فيتعين القول بها.

(٤) إلا أنه قد يقال: بأنَّ قاعدة السلطنة مكتوبة لدليل «لا ضرر» فإنَّ في قلع

(*) لا يبعد قرب الوجه الأول، فلو تلف نصف الحاصل مثلاً يحسب التالف على المستنى والمستنى منه بالنسبة.

المالك للزرع من دون دفع الأرش إلى العامل ضرراً عليه، حيث يوجب ذهاب عمله أو هو مع البذر - على تقدير كونه منه - هدراً، فيشمله دليل لا ضرر، وهو حاكم على جميع الأدلة بما في ذلك قاعدة السلطة.

ومن هنا فليس للملك الزام العامل بقلع الزرع. لكنه حيث لا يذهب مال المسلم هدراً، لم يجب على المالك إبقاءه في أرضه مجاناً، بل له مطالبة العامل بأجرة الأرض في الفترة الباقية.

وبهذا فيكون العامل في الحقيقة بالخيار، بين دفع أجرة مثل الأرض في الفترة الباقية للملك، وبين تنازله عن زرعه وقبوله لقلعه من غير أرش.

لذلك قد عرفت متى عند التعرض لقاعدة «لا ضرر» أن نفي الضرر في الإسلام كنفي الحرج وسائل المنيفات والمرفوعات، وارد مورد الامتنان على الأمة المرحومة. ومن هنا يجب أن يكون الحكم المنفي امتنانياً على جميع المكلفين على حد واحد لا البعض دون البعض الآخر، فإنه لو كان في رفع الحكم امتنان على بعض وضرر على غيره لم يثبت، لمنافاته للامتنان والتفضيل من الشارع المقدس.

وعليه في المقام حيث يكون منع المالك من التصرف في أرضه والحجر عليه في ماله ضرراً عليه، فلا يشمله - المقام - دليل نفي الضرر، لمنافاته للامتنان.

ولو قلنا بشموله لمثل ذلك، لوجب القول به فيما لو اشتبه أحد فزرع في أرض الغير خطأً، ثم تبيّن له الحال ولم يرض المالك ببقائه في أرضه. والحال أنه لا يمكن الالتزام في هذه الصورة بلزم إبقاء المالك لزرع الغير أو بنائه، وانتفاء سلطنته على ماله.

بل وينبغي أن يقال به في صورة العمد والغصب أيضاً، إذ في أمر المالك بالقلع ضرر على الغاصب، وهو مرفوع في الشريعة المقدسة.

ودعوى أنَّ الغاصب بفعله مقدم على الضرر، لعلمه بغصبه وعدم جوازه له وحديث نفي الضرر لا يشمل موارد الإقدام عليه.

مدفوعة بأنَّ الإقدام على الضرر إنما يكون فيما إذا كان فعل المكلف ضرراً بنفسه وقد أقدم عليه مع الالتفات إليه، كما لو باع ماله الذي يسوى بمائة عشرة مع التفاته إلى ذلك. فإنه لا يمكن الحكم حيث لا يبطلان هذه المعاملة، أو ثبوت الخيار له، تمسكاً

بدليل نفي الضرر، فإنّ الضرر إنما أتى من قبل نفسه بإقدامه عليه. بل شمول دليل نفي الضرر لمنته يكون على خلاف الامتنان، فإنّ نقض الشارع لما يختاره المكلف لنفسه لا يعد امتناناً عليه، بل هو على خلاف الامتنان، كما لا يخفى.

وأما إذا لم يكن الفعل بنفسه ضررياً، إلا أنه كان مقدمة لحكم شرعي ضرري كان مشمولاًً بدليل نفي الضرر جزماً وبلا إشكال فيه، حيث إنّ الضرر إنما جاء من قبل حكم الشارع لا من قبل فعل المكلف نفسه.

ولذا لا يمكن أن يقال بوجوب الغسل أو الوضوء على من يكون استعمال الماء له ضررياً، إذا أجب نفسيه عمداً أو نقض وضوئه كذلك، بدعوى أنه هو الذي أقدم عليه. فإنه لم يقدم على الغسل أو الوضوء، وإنما أقدم على مقدمة حكم الشارع بوجوبها، والإقدام عليها لا يعتبر إقداماً على الضرر نفسه، بل يبق الضرر ناشئاً من حكم الشارع خاصة، وإن تحقق موضوعه بفعل المكلف اختياراً.

والحاصل أنّ مقتضى التسليك بدليل لا ضرر، هو القول بشموله لمورد الغصب أيضاً. فإنّ الغاصب لم يقدم على الضرر مباشرة، وإنما أقدم على الزرع في أرض الغير وهو بحدّ نفسه بضرري ليس عليه، وإنما الضرر يحصل من حكم الشارع بالقلع، فينبغي أن يقال بانتفاءه، والحال أنّ بطلان هذا الحكم يكاد أن يكون من الضروريات.

إذن فال صحيح أن يقال بعدم شمول دليل لا ضرر للمقام، نظراً لمنافاته للامتنان. وحيثـنـ فـقـتـضـيـ دـلـيلـ السـلـطـنةـ،ـ جـواـزـ إـلـازـ المـالـكـ لـهـ بـالـقـلـعـ مـنـ غـيرـ ضـمانـ.

وهل للملك مباشرة إزالة الزرع بنفسه، أم لا؟

قيل بالأول، لأنّ ما كان له إلزام العامل بالقلع، كان له مباشرة ذلك بنفسه. وفيه: أنه لا ملازمة بين الأمرين، فله أن يطالبه بالإزالة وليس له تصديه لذلك فإنه إتلاف مال الغير بلا موجب.

ولذا لو دخل حيوان الغير إلى داره، كان للملك إلزامه بإخراجه ولو بذبحه عند تعذر إخراجه حياً. وليس له مباشرة ذلك بنفسه، ولو فعل كان ضامناً له، لأنّه تصرف في مال الغير وإتلاف له من غير رضاه.

ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله^(١) كتأخيره المياه أو تغيير الهواء.

وقيل بتأخيره بين القلع مع الأرش، والبقاء مع الأجرة. وفيه: ما عرفت^(٢) خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع، مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجرة بلا رضاه. نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ - بلا أجرة أو معها - إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته^(٣) ووجوب الإبقاء عليه.

نعم، لو امتنع العامل من القلع، كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي لإجباره عليه، وعند تعذرها يتولاه عدول المؤمنين، وعند تعذرهم يصل الدور إلى نفسه، على ما تقتضيه قواعد المرافعات ومطالبة الحقوق.

(١) إذ لا أثر لذلك في قاعدة «سلطنة الناس على أموالهم».

(٢) من كونه منافياً لسلطنة المالك على ماله.

(٣) خلافاً لجملة من الأصحاب، حيث حكمو بفساد الشرط، وآخرون بسرايته للعقد أيضاً.

واستدلّ للأول، بأن إبقاء الزرع بعد المدة إذا كان معلقاً على عدم بلوغه فيها حكم ببطلانه ل مكان التعليق.

في حين استدلّ للثاني، بأنه لا بدّ في المزارعة من تعين المدة، فإذا ترددت بين الفترة المعينة وما بعدها إلى حين بلوغ الزرع، حكم ببطلانها لجهالة المدة.

إلا أنّ في كلامها نظراً، وما ذهب إليه الماتن (قدس سره) هو الصحيح. فإنّ مرجع هذا الشرط إنما هو إلى جعل مدة المزارعة هي فترة بلوغ الحاصل وإدراك الزرع تتحقق في المدة المعينة فهو، وإنّما فail إلى حين حصوله. ولا ريب في صحة العقد مع تعين المدة بالبلوغ وإدراك الحاصل، إذ لا يعتبر في عقد المزارعة تعين المدة الرمانية. ولا تضرّ مثل هذه الجهة، فإنما إنما تبطل بلحاظ الغرر، وهو منتفٍ في المقام.

ومن هنا يظهر الحال في دعوى البطلان من جهة التعليق، فإنه لا تعليق حقيقة وفي الواقع، مضافاً إلى أنه لا دليل على البطلان عند التعليق في التوابع والشروط.

[٣٤٩٩] مسألة ٧: لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، ففي ضمانه أجرة المثل للأرض، كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة. أو عدم ضمانه أصلاً، غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل. أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن، أو معذوراً فلا. أو ضمانه ما يعادل الحصة المسمى، من الثلث أو النصف أو غيرها بحسب التخمين في تلك السنة. أو ضمانه بقدر تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث، ومن قيمة عمل الزارع. أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن، وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن، وجوه، وبعضها أقوال^(١).

فظاهر بل صريح جماعة الأول، بل قال بعضهم يضمن النقص^(*) الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص. واستظهراه بعضهم الثاني. وربما يستقرب الثالث. ويمكن القول بالرابع. والأوجه الخامس. وأضعفها السادس.

(١) وقد ذكر بعضهم وجهاً سابعاً، هو ضمان العامل للملك قيمة العمل، لأنه قد ملكه عليه بعقد المزارعة، فإذا أتلفه بتركه ضمه بقيمتها.

والتحقيق أن يقال: إنَّ الأصل في المقام يقتضي القول الثاني، أعني عدم الضمان مطلقاً. فإنَّ إثبات الضمان يحتاج إلى الدليل، وإلا ففقطنى الأصل العدم.

ومن هنا فلابد من ملاحظة الوجوه المذكورة، وما يمكن أن يقال في توجيهها. فنقول: أما ضمان العامل لقيمة العمل كلَّاً كما هو الوجه الأخير، أو بعضاً على ما هو مختار المصنف (قدس سره)، فلا وجه له بالمرة. فإنَّ عقد المزارعة على ما يستفاد من نصوصها ليس إلا معاملة بين طرفين، على أن يبذل أحدهما الأرض والآخر

(*) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الأرض بيد الزارع وما إذا كانت بيد المالك، وعلى الثاني فقد يطعن المالك على ترك العامل للزرع وقد لا يطعن إلى فوات وقته، وفي الصورة الأولى والثالثة يثبت الضمان على العامل لأجرة المثل، ولا ضمان في الثانية.

(**) ولعله هو الصحيح على التفصيل المزبور آنفأ.

(***)

العمل واشتراكها في المحاصل، ومن دون أن يكون كل منها مالكاً على الآخر شيئاً. فليس صاحب الأرض مالكاً للعمل على المزارع، كما لا يملك هو منفعة الأرض على أصحابها، بل كل منها يبذل الذي عليه من الأرض أو العمل مجاناً وبإزاء لا شيء، إلا الشركة في النتيجة والحاصل.

وما ذكرناه فيما لو كان البذر من العامل أوضح مما لو كان من صاحب الأرض فإنه حينئذ إنما يعمل في بذر ويكون عمله له، غاية الأمر أنه يجعل نصيباً من المحاصل للملك بإزاء تصرّفه في أرضه. ومعه فما معنى أن يقال بأنَّ المالك يملك على المزارع العمل، فإنه لم يعمل إلا لنفسه.

لكن هذا لا يعني خفاء الحكم فيما لو كان البذر من صاحب الأرض، فإنَّ الحال فيه هو الحال في فرض كون البذر من المزارع، لأنَّه إنما يعمل لكي يكون التنصيب المعين والمحض المفروضة من المحاصل له، لأنَّ تكون له منفعة الأرض، كي يقال بأنَّ المالك يملك عليه بإزاء ذلك العمل.

وأما الضمان من جهة الأرض فلا بدّ فيه من التفصيل، بين ما لو سلمها المالك إليه بحيث كانت تحت يد المالك، وبين ما لو خل السبيل بينها وبين العامل.

في الأول، لا بدّ من الحكم بالضمان، للقاعدة. فإنَّ تصرف العامل في الأرض بالاستيلاء عليها تصرّف عدواني، لفقد إذ الملك ورضاه، لأنه إنما أذن له في الاستيلاء عليها مقيداً بالعمل فيها، فإذا لم ي العمل - كما هو المفروض - كان استيلاؤه فاقداً لرضاه، فيحكم بالضمان لا محالة، حاله في ذلك حال سائر موارد الغصب. من غير فرق في الحكم بين علم المالك بالحال وجهله به، وبين كون ترك العمل لعذر وعدمه، فإنَّ الضمان بقاعدة اليد غير مشروط بجهل المالك أو عدم العذر للمستولي.

بخلاف الثاني، حيث يختص ضمانه بفرض جهل المالك بالحال. فإنه لا مجال لإثبات الضمان في هذا الفرض بقاعدة اليد إذ المفروض بقاوتها تحت يد المالك، وإنما لا بدّ في إثباته من التمسك بقاعدة الإنلاف، ومقتضاه اختصاص الضمان بفرض جهل المالك بالحال حتى فوات أوان الرراعة، فإنه حينئذٍ يستند تلف المنفعة إلى ترك

ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام، وإلا فيكشف عن بطلان المعاملة^(١).

ولو انعكس المطلب، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد، فللعامل الفسخ^(٢). ومع عدمه، في ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض، أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين، أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول، بدعوى الفرق بينهما، وجوه^(٣).

الزارع للزراعة فيها، إذ لو كان عالمًا بالحال لاستند الفوات إلى تركه - المالك - الانتفاع بأرضه، بعد علمه بترك العامل للعمل في أرضه.

إذ فالصحيح في المقام هو التفصيل على النحو الذي ذكرناه، من الفرق بين ما لو كانت الأرض تحت يد العامل فيضمن منفعتها مطلقاً، وبين ما لو كانت تحت يد المالك فالتفصيل بين علمه بالحال وجهله به، فيضمن في الأول دون الثاني.

ثم إنّ مما ذكرنا يظهر الحال في الآثار المترتبة على ترك الزرع، كما لو فرضنا تضرر الأرض بذلك، فإنّ العامل يضمنه مضافاً إلى ضمان المنفعة، على التفصيل المتقدم حرفاً بحرف.

(١) لما تقدّم من اعتبار إمكان الزراعة، إذ مع عدمه لا معنى لإيقاع عقد تكون نتيجته الاشتراك في الحاصل.

وعليه فلا ضمان في المقام، فإنّ العينأمانة في يده، وفوات المنافع غير مستند إليه.

(٢) بوجوب خيار عدم التسلیم، ومعه فيفرض العقد كأن لم يكن.
(٣) أقواها الأخير.

ويظهر وجهه مما تقدّم. فإنّ ضمان العامل لمنفعة الأجرة إنما كان بخلاف قاعدة اليد عند استيلائه على الأرض، أو قاعدة الإتلاف عند جهل المالك بالحال مع عدم استيلاء العامل عليها. وحيث أنه لا شيء منها متحقق في المقام، إذ المالك لم يفوّت

[٣٥٠٠] مسألة ٨: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسلیم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه^(١)، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ^(٢).

وهل يضمن الغاصب قام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط. أو يضمن له بقدر حصته - من النصف أو الثلث - من منفعة الأرض، ويضمن له أيضاً قيمة حصته من عمل العامل حيث فوّته عليه، ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض؟ وجهان^(٣). ويحتمل ضمانه لكلّ منها، ما يعادل حصته من المالك بحسب التخمين.

على العامل شيئاً، لأنّه لم يكن يملك حصة من منفعة الأرض على ما عرفت بيأنه مما تقدّم، باعتبار أنّ عقد المزارعة مبنيّ على بذل كل من الطرفين ما يجب عليه مجاناً بإزاء اشتراكتها في النتيجة خاصة، فلا وجه للحكم بضمانته لحصته من منفعة الأرض. وأوضح من ذلك في الفساد القول بضمانته للحصة من المالك بحسب التخمين، فإنّها ليست مملوكة للعامل بالفعل كي يضمنها المالك له.

نعم، إنه كان سيملكها على تقدير ظهورها، وقد منع المالك من تحقّقها برفع موضوعها، إلاّ أنه غير موجب للضمان جزاً.

وممّا تقدّم يظهر الحال في التفصيل بين العذر وغيره، فإنه لا موجب له بالمرة، بعد عدم شمول دليل الضمان للمقام.

نعم، المالك آثم بتركه التسلیم، لامتناعه عما هو واجب عليه.

(١) لما تقدّم من ثبوت الخيار عند عدم التسلیم.

(٢) لتمامية العقد به.

(٣) ظهر ما تقدّم في المسألة السابقة، أنّ الأقوى في المقام هو القول الأول. فإنّ العامل لا يملك شيئاً من منفعة الأرض كي يضمن لها نتبيحة لفوّاته بالغصب بموجب

[٣٥٠١] مسألة ٩: إذا عينَ المالك نوعاً من الزرع، من حنطة أو شعير أو غيرها، تعينَ ولم يجز للزارع التعدي عنه^(١).

ولو تعدى إلى غيره^(*)، ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضرّ مما عينه المالك، كان المالك خيراً بين الفسخ وأخذ أجرة المثل للأرض، والإمساء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضرار. وإن كان أقلّ ضرراً لزم وأخذ الحصة منه. وقال بعضهم يتعين أخذ أجرة المثل للأرض مطلقاً، لأنّ ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً.

والأقوى^(٢) أنه إن علم أنّ المقصود مطلق الزرع وأنّ الغرض من التعيين

قاعدة الإتلاف، كما أنّ المالك لا يملك شيئاً من عمل العامل كي يضمن له بالإتلاف أيضاً، فإنّ كلاً منها متبرع بالذى عليه للاشتراك في النتيجة.

ومن هنا يظهر الحال في الوجه الآخر أيضاً. فإنه لا معنى لضمان الغاصب ما لم يكن لملوك بالفعل، فإنّ الضمان إنما يختص بما يعد مالاً بالفعل، وأما ما سيكون كذلك في المستقبل فلا يثبت الضمان برفع موضوعه والمنع من تتحققه، كما هو واضح.

إذن فالصحيح هو ضمان الغاصب للمالك خاصة منفعة أرضه الفائمة بالغصب لعموم قاعدة الضمان للمنافع كالأعيان.

(١) لوجوب الوفاء بالعقد عليه، وانتفاء الإذن في التصرف في غيره.

(٢) بل الأقوى هو أن يقال: إنه قد يفرض انكشاف الحال للمالك بعد تمامية الزرع

(*) الصحيح أن يقال: إنه إذا علم به بعد بلوغ الحاصل فليس له إلا المطالبة بأجرة مثل المنفعة الفائمة من الأرض، وأمّا الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، وإن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً، وعلى تقدير البذر كان الحاصل للعامل أيضاً وليس له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً، وإذا علم به قبل بلوغ الحاصل فله المطالبة ببدل المنفعة الفائمة وإلزام العامل بقلع الزرع أو إيقائه بالأجرة أو مجاناً إذا كان البذر له، وأمّا إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائمة وببدل البذر أيضاً، فإن دفع بدله كان حكم ما إذا كان البذر له من أول الأمر، هذا كله إذا كان التعيين بعنوان التقييد، وأمّا إذا كان بعنوان الاشتراط فإن تنازل المالك عن شرطه فهو، وإنما فسخ العقد وجرى عليه حكم التقييد.

الذى تعدى الزارع به وبلغ المالك، وقد يفرض انكشفه في أثناء العمل وقبل بلوغ التناج.

شمّ وعلى كلا التقديرين، إما أن يكون ما عينه المالك على نحو التقييد، وإما أن يكون على نحو الشرطية، فإنه أمر ممكّن وإن كان على خلاف المركبات العرفية حيث إنها قائمة على كون التعين على نحو التقييد وإن كان ظاهره هو الاشتراط.

إن كان على نحو التقييد، فحيث إنّ ما وقع عليه العقد لم يتحقق في الخارج وما تتحقق لم يتعلّق به العقد، كان الزارع بتصرّفه هذا معتمداً ومتصرفاً في مال الغير بغير إذنه، وبذلك يضمن ما يستوفيه من منفعة الأرض. وليس هناك ضمان آخر لهذه المنفعة غير هذا الضمان، فإنّ المنفعة الواحدة لا يكون لها إلاّ ضمان واحد، وسيأتي مزيد توضيح له إن شاء الله.

هذا كله فيما يتعلق بضمان الأرض واستيفاء الزارع لمنفعتها.

وأثنا البذر فإن كان للمالك، فله أن يُسقط ضمان العامل الثابت عليه بوضعه ليده عليه بغير إذنه، وبذلك فيكون له جميع المالك، على ما يقتضيه قاعدة تبعية التناج للبذر. كما أنّ له مطالبة العامل بالبذر، لأنّ قد أتلفه عليه بالزرع، فإذا بذلك له وخرج عن عهدهته ملك المالك قهراً تبعاً للبذر، على ما يقتضيه بناء العقلاء ويساعد عليه الارتكاز العرفي، فإنهم يعاملون مع المؤدي لبدل التالفة معاملة المالك له بقاءً، على ما ذكرناه مفصلاً في مسألة ضمان الأيدي المتعددة من مباحث المكافئ.

هذا كله فيما إذا انكشف الحال للمالك بعد تمامية الزرع وبلغ المالك. وأما إذا كان ذلك في أثناء المدة، فالامر كما تقدّم بالقياس إلى المدة الفائتة، فإن العامل يضمن له أجرة مثل أرضه في تلك الفترة.

وأثنا البذر فإن كان للعامل، فلل主公 إزامه بتخلية أرضه وإخراج بذرها كيما كان وليس للعامل إزامه ببقاءه في أرضه في مقابل الأجرة فضلاً عن المجانية.

وإن كان للمالك فالكلام فيه هو الكلام فيما لو انكشف الحال له بعد تمامية الزرع وبلغ المالك حرفاً بحرف. فإنّ له أن يُسقط ضمان العامل ويرضى ببقاءه في ملكه

ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال أنَّ الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضرّ، وتعين الشركة في صورة كونه أقلّ ضرراً. لكن التحقيق مع ذلك خلافه.

وإن كان التعين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قلة الضرر وكشرته فإما أن يكون التعين على وجه التقييد والعنوانية، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية^(١).

فعلى الأول، إذا خالف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتى انقضت المدة، فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة^(٢). وأمّا

فيكون الحاصل له. وله أن يطالب العامل بضمانه، وبعده فله الخيار أيضاً، بين رضاه ببقاءه في قبائل الأجرة، أو أمره بالقلع من غير أرش.

ثم إنَّ هذا كله فيما إذا كان التعين على نحو التقييد. وأمّا لو كان على نحو الاشتراط خلافاً للمرتكزاتعرفية بالتصريح أو القرينة، فالمالك بالختار بين إسقاط شرطه ورضاه بالمزروع بالفعل، فيكون الحاصل على ما قرره في العقد. وبين فسخ العقد من جهة تخلف الشرط، وحينئذٍ فيكون حاله حال التقييد، حيث يفرض العقد كأن لم يكن، وبذلك فيضمن العامل أجرة مثل الأرض، لتصرفه فيها بغير إذن مالكها.

وحكم البذر ما تقدم من التفصيل بين كونه للمالك أو العامل قاماً، فراجع.

(١) تقدم منا غير مرّة، أنَّ ذلك وإن كان ممكناً في حد ذاته، إلا أنه على خلاف المرتكزاتعرفية جداً. فإنَّ الاشتراط في الكلي بلاحظتها تقييد لها لا محالة، وإن كان ظاهر التعبير هو الشرطية، فإنَّ معناه كون مورد العقد خصوص المحتلة من الزرع دون الطبيعي أيّنا سرى.

نعم، ما يؤخذ في الأعيان الخارجية كالكتابة في العبد، يكون شرطاً لا محالة وإن ذكر بنحو القيدية، إذ لا مجال لنفس الإطلاق فيها كي يتصور التقييد.

(٢) وقد عرفت أنَّ أقوافها هو ضمان العامل لمنفعة الأرض، فيما إذا كان قد استلمها من المالك بحيث أصبحت تحت سلطانه، أو كان المالك جاهلاً بالحال.

بالنسبة إلى الزرع الموجود، فإن كان البذر من المالك فهو له، ويستحق العامل أجرة عمله^(١) على إشكال في صورة علمه بالتعيين وعمده الخلاف، لِقدامه حينئذٍ على هتك حرمة عمله. وإن كان البذر للعامل كان الزرع له، ويستحق المالك عليه أجرة الأرض مضافاً^(٢) إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة. ولا يضر استلزمته الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بيته في محله، لأنه من جهتين، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً.

(١) والذي أظنه - والله العالم - أنه (قدس سره) قد غفل عما أفاده في غير مورد من عدم استحقاق العامل للأجرة عند علمه بفساد العقد.

فإنّ ما أفاده (قدس سره) في تلك الموارد وإن لم يكن تاماً في نفسه، لما عرفته من عدم مدخلية العلم بالفساد في ارتفاع الضمان لعدم ملازمته للتبع وقصد المجانية، إلا أنه وعلى تقدير تماميته إنما يختص بما إذا كان صادراً عن أمر الغير، كالإجارة الفاسدة ونحوها. وأما إذا لم يكن العمل واقعاً عن أمر الغير، فلا وجه لأن يقال بأنّ للعامل أجرة مثل عمله على الغير فيما إذا كان جاهلاً بالحال، فإنه لم يكن قد صدر عن أمره كي يكون ضامناً له.

فالصحيح هو الحكم بعدم الضمان مطلقاً، سواء أكان العامل عالماً أم جاهلاً.

(٢) وفيه: أنّ الضمان من جهة الترك لم يكن ضماناً من جهة الحاصل أو عمل العامل في الأرض، وإنما كان ضماناً من جهة تفویته لمنفعة الأرض، تمسكاً بقاعدة اليد أو الإنلاف.

وحيث أنّ في المقام لا شيء وراء الاستيفاء، حيث لم يفت من المالك إلا منفعة أرضه، سواء استوفاها العامل بزرع بذرها أم لا، فلا وجه للضمان الثاني. فإن من يغصب الدار أو غيرها لا يضمن منفعتها إلا بضمان واحد سواء أسكنها أم لا، وليس عليه مضافاً إلى ذلك على تقدير سكناه فيها أجرة المثل لتلك المدة.

ومن هنا يظهر أنّ قياسه (قدس سره) للمقام على الإجارة، فيما إذا استأجر العين لاستيفاء منفعة معينة كالدابة للركوب عليها إلى كربلاء مثلاً فترك ذلك وركبها إلى

وعلى الثاني، يكون المالك مخيراً^(١) بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ أجرة المثل للأرض^(٢) وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر، وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاطه حق شرطه وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً^(٣) بل يغرن العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة. ويكون حال الزرع الموجود كما مرّ من كونه لمالك البذر.

[٣٥٠٢] مسألة ١٠: لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بعلاج - من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك - فإن كان الزارع عالماً بالحال صحّ ولزم^(٤) وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ^(٥). وكذا لو كان الماء مستولياً

الковفة، حيث يضمن المنفعتين معاً، قياس مع الفارق.

فإن المنفعتين في باب الإجارة لما كانتا متصادتين وجب ضمانتها معاً، فإنه يضمن الأجرة المسماة بإزاء ملكيته لمنفعة ركوب الدابة إلى كربلاء والتي فوتها على نفسه بتركه لها اختياراً، كما يضمن منفعة ركوبها إلى الكوفة لاستيفاء منفعة لم يكن يملكتها. وأين هذا من المقام، حيث تتحصر الفائدة والتي فوتها العامل على المالك تارة بالاستيفاء وأخرى مع عدمه؟

(١) لتعليقه التزامه بالعقد على التزام الآخر بالزرع المعين، فع عدمه ثبت له الخيار.

وقد تقدّم الكلام غير مرّة في حقيقة الشرط وبيانها.

(٢) حيث يفرض العقد حينئذ كالعدم، ومن هنا فيترتب عليه ما ذكر في فرض التقييد.

(٣) هذا الاحتمال لا وجه له بالمرة، بعدما عرفت مراراً من أن الاشتراط لا يؤثر إلا في ثبوت الخيار عند تخلفه، فهو إما أن يفسخ، وإما أن يبقى العقد على حاله.

(٤) لتمامية أركان العقد وانتفاء المانع.

(٥) لانتفاء شرط ضمني، هو إمكان زرع الأرض بلا مؤونة خارجة عن فعل

عليها وأمكن قطعه عنها. وأما لو لم يكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية، كان باطلًا^(١) سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً^(٢). وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يكن تحصيله، أو استولى عليها ولم يكن قطعه. وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال^(٣). ولا وجه له^(٤) وإن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع^(٥).

الزرع، فإنه أمر مفروغ عنه، فبخلافه يثبت للزارع الخيار إذا كان جاهلاً بالحال.

(١) لما تقدّم في الشرط السابع من اعتبار إمكان الزرع في صحة المزارعة، إذ بدونه لا معنى للاتفاق على كون الحاصل بينهما بالنسبة المعنية، فإنه لغو محض.

(٢) وذلك لأنّ اعتبار إمكان الزرع شرط واقعي في صحة العقد، ومن هنا فلا يختلف الحال فيه بين صورتي العلم والجهل.

(٣) نسب ذلك إلى الحقّ والعلامة (قدس سرهما)^(٦).

(٤) لما عرفت من كون شرطية إمكان الزراعة واقعية لا تتأثر بالعلم والجهل. نعم، لا يبعد حمل كلامهما (قدس سرهما) على الصورة الأولى، أعني إمكان إيصال الماء إلى الأرض أو قطعه عنها. فيلزم فيها بالتفصيل، بين علم العامل بالحال فتصبح وجہله به فتبطل.

إلا أنه يشكل أيضًا من جهة أنّ الجهل إنما يقتضي ثبوت الخيار، فلا موجب للحكم بالبطلان، كما عن الإرشاد^(٧).

والحاصل أنّ ما أفاداه (قدس سرهما) لا يمكن المساعدة عليه على كلا التقديرتين عمومه لصورة إمكان تحصيل الماء وعدمه، واحتياطه بصورة إمكان.

(٥) على ما تقتضيه حقيقة المزارعة ويتقوّم به مفهومها.

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٣٤٢ - ٣٤٣ شرح عبدالزهراء الحسيني

(٢) مختلف الشيعة ٦ : ١٥٤ .

نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء، وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحة، لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع، إلا أن يكون على وجه التقيد^(١) فيكون باطلأً أيضاً.

[٣٥٠٣] مسألة ١١: لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك، أو العامل، أو منها^(٢).

(١) بأن استأجر أرضاً للزراعة خاصة. فإنه حينئذ إن أمكن الانتفاع بها في الزراعة بالعلاج، فالتفصيل المتقدم من حيث علم المستأجر بالحال وجده به. وإن لم يكن فالحكم بالبطلان رأساً، لأنكشاف عدم قلك صاحبها للمنفعة التي ملكها بالعقد للمستأجر.

(٢) بلا خلاف فيه وفيما يليه من الأركان بين الأصحاب. ويستفاد من ضم بعض النصوص إلى بعضها الآخر.

في صحيحه سماعة، قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلّج، قال: «لا بأس به»^(١).

حيث فرض فيها كون البذر والبقر خاصة على المزارع، ومع ذلك حكم (عليه السلام) بالصحة.

وتحمل هذه المعاملة على معاملة مستقلة عن المزارعة وفي قباهَا، فلا تدلّ على الجواز فيما نحن فيه؛ حمل لا موجب له، ولا سيما بعدأخذ عنوان المزارعة فيها صريحاً.

والحاصل أن المستفاد منها، أنه لا يعتبر في المزارعة كون العمل على المزارع فيجوز أن يكون على صاحب الأرض.

وفي صحيحته الأخرى: قال: سأله عن المزارعة، قلت: الرجل يبذّر في الأرض

مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره، فإذا نهيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض، ونصف ثمن بذنك علىَّ، واسركني فيه. قال: «لابأس»^(١).

حيث دلت على جواز كون نصف البذر من مالك الأرض.

وهي وإن كانت واردة في جواز ذلك بعد الزرع، إلا أنها تكفي لإثبات الجواز قبله أيضاً، فإنه إذا أجاز ذلك بعد الزرع، جاز قبله بطريق أولى.

ويؤيدهما روایة إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشارك العلیح، فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلیح القيام والسوق (والسعی) والعمل في الزرع حتى يصیر حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلیح منه الثلث ولی الباقي، قال: «لابأس بذلك». قلت: فلي عليه أن يردد علىَّ مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: «إذا شاركته على أنَّ البذر من عندك، وعليه السقی والقيام»^(٢).

وهي وإن كانت صريحة في كون البذر والبقر على صاحب الأرض، إلا أنها ضعيفة السند بإبراهيم الكرخي حيث لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق، فلا مجال للاعتماد عليها.

والحاصل إن المستفاد من ضم النصوص بعضًا إلى بعض، أنه لا يعتبر في مفهوم عقد المزارعة إلا اشتراك الطرفين في الأركان الأربع هذه المعاملة في الجملة، من غير اختصاص لأحدهما بشيء معين من حيث النوع والكمية.

هذا ولكن المستفاد من صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: سأله عن المزارعة، فقال: «النفقة منك، والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خير حين أتوه، فأعطاهما إياها على أن يعمروها وهم النصف مما

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٠ ح ١.

أخرجت^(١). اعتبار كون النفقة على العامل، لانه (عليه السلام) إنما ذكر ذلك في جواب السؤال عن حقيقة المزارعة، فيكون ظاهراً في المحرر.

ومن هنا فنصلطهم مع الصحيحتين المتقدمتين.

إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها هذا، وحملها على بيان المزارعة الخارجية التي صدرت من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا مطلق العقد، بأن يقال إنَّ العقد الذي أوقعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع اليهود خير كان على هذا التحويل، وإنَّ ففهم المزارعة غير متقوّم به، كما يشهد له قوله (عليه السلام) في ذيلها: «وكذلك أعطي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خير».

وذلك لصراحة الصحيحتين المتقدمتين في عدم اعتباره، وجواز كونها على صاحب الأرض.

هذا مضافاً إلى تسامل الأصحاب، حيث لم ينقل الخلاف في جوازه من أحد الأصحاب مطلقاً.

أضف إلى ذلك كله إطلاقات أدلة المزارعة فإنها شاملة للمقام، حيث إنَّ مفهومها لا يتقوّم إلا بالاشتراك في الزرع وتحصيل الماء، من غير تخصيص لأحدهما بشيء وصاحبها الآخر. كما هو الحال في المزارعات الخارجية، فإنها تختلف باختلاف البلاد والمناطق، فقد يكون المتعارف في مكان كون البذر على العامل، في حين يكون المتعارف في مكان آخر هو العكس. فيتبين في كل منطقة ما هو المتعارف فيها عند الإطلاق، وإنَّما اتفقا عليه.

وهذا ديدن المزارعين فعلاً وعليه سيرتهم متصلةً بزمان المقصوم (عليه السلام) فيكشف ذلك كله عن عدم تقوّم مفهوم المزارعة بكون شيء بخصوصه على أحدماه بعينه.

إذن: فلا بد من حمل صحيحة يعقوب على المزارعة الخارجية التي وقعت بين النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واليهود، بأن يقال إنها كانت على الوصف المذكور في الصحيفة وإنَّ ظاهرها لا يمكن الالتزام به.

ولا بدّ من تعين ذلك^(١) إلّا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق^(٢). وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع، أو مشتركة بينه وبين العامل. وكذا لا يلزم أن يكون قام العمل على العامل، فيجوز كونه عليهما. وكذا الحال في سائر المصارف.

وبالجملة هنا أمور أربعة: الأرض، والبذر، والعمل، والعوامل. فيصبح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية، ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدهما ومن الآخر البقية، كما يجوز الاشتراك في الكلّ. فهي على حسب ما يشترطان.

ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه، فيجوز له دفع قيمته. وكذا بالنسبة إلى العوامل. كما لا يلزم مبشرة العامل بنفسه، فيجوز لهأخذ الأجير على العمل، إلّا مع الشرط.

[٣٥٠٤] مسألة ١٢: الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين^(٣) بأن تكون الأرض من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، والعوامل من رابع.

(١) على ما تقدم بيانه في الشرط العاشر.

(٢) فإنّ الإيكال إليه وعدم التعين نوع من التعين.

(٣) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: في تعدد العامل، أو المالك، أو هما معاً.

الثاني: في اشتراكهما مع غيرهما.

أما المقام الأول: فلا ينبغي الإشكال في صحته، إذ لا يعتبر في العقد انحصر أطرافه بين اثنين خاصة، فيجوز كون الشيء الواحد مشتركاً بين أكثر من اثنين، من حيث ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع، وهو أمر طبيعي جداً يقع في الخارج كثيراً. ومن هنا فيحكم بصحة عقد المزارعة عليها، حاله في ذلك حال سائر العقود. وكيف كان، فالظاهر أنه لا خلاف في صحة الاشتراك في الأرض، وصحة المزارعة على الأرض المشتركة.

ومن غير البعيد دعوى كون إعطاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأرض خير لليهود مزارعة من هذا القبيل، إذ من البعيد جدًا دعوى اختصاص كل قطعة منها بشخص بعينه، إذ الأراضي غالباً ما تكون مشتركة بين جماعة بسبب الإرث أو غيره.

بل لا يبعد دعوى كون الغالب في العامل هو التعدد.

وأما المقام الثاني: فقد ذهب الماتن (قدس سره) وجماعة إلى الجواز والصحّة بدعوى صدق المزارعة عليه، وشمول الإطلاقات له. في حين اختار صاحب المسالك (قدس سره) وجماعة البطلان، لوجهين:

الأول: دعوى لا بدّية تركّب العقد من طرفين الموجب والقابل خاصة.

وقد أجاب عنه الماتن (قدس سره) بأنه أول الدعوى. والأمر كما أفاده (قدس سره)، حيث لم يرد دليل على اعتبار ذلك، بل العقد قد يكون بين أكثر من اثنين، كما هو الحال في الشرك.

الثاني: ما ذكره في المسالك من أنّ العقود توقيفية، فلا بدّ من الاقتصار في الحكم بصحتها على ما دلّ عليه النصّ، وحيث إنّه مفقود في المقام، فلا محيص عن الحكم بالبطلان.

وما أفاده (قدس سره) في محله جداً، لما عرفت من توقف صحة هذه العقود على الدليل الخاص وعدم إمكان إثباتها بالعمومات، وحيث لم يرد في شيء من النصوص الحكم بالصحة في المزارعة المعقودة بين أكثر من طرفين - الموجب والقابل - فلا بدّ من الحكم بفساده للاقاعدة.

نعم، بناءً على ما اختاره الماتن (قدس سره) من شمول العمومات للمقام، فلا يأس بالحكم بالصحة هنا. إلا أنك قد عرفت ما فيه. وأنّها لا تشتمل العقود التي تتضمّن تليك المعدوم بالفعل، ولذا لم نعهد فقيهاً التزم بصحة ذلك في غير هذه الموارد.

إذ فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه الشهيد (قدس سره) في (المسالك) حيث لا إطلاق للأدلة الواردة في المقام يشمل هذا العقد، والعمومات قاصرة في نفسها.

بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد، وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل؛ لصدق المزارعة، وشمول الإطلاقات، بل تكفي العمومات^(*) العامة^(١).

فلا وجه لما في (المسالك) من تقوية عدم الصحة^(٢) بدعوى أنها على خلاف الأصل، فتتوقف على التوفيق من الشارع، ولم يثبت عنه ذلك. ودعوى أن العقد لا بدّ أن يكون بين طرفين موجب وقابل، فلا يجوز تركبه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له. مدفوعة بالمنع، فإنه أوّل الدعوى.

[٣٥٠٥] مسألة ١٣: يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته^(**) أو

(١) ظهر لك الحال مما تقدم.

(٢) بل قد عرفت أنه هو الصحيح والمعين في المقام.

(٣) والمراد به إن كان نقل ماله من الحصة إلى غيره على نحو ما سيجيء منه (قدس سره) بعد هذا، فهو في حيز المنع على ما مستعرف، فإنه ليس لأحد نقل الزرع قبل ظهوره وتحققه. على أنه لا دليل على ملكيّة العامل لشيء قبل ظهور الحاصل فإنه إنما يملك الحصة المعينة له منها، فلا شيء له قبل ظهور الزرع. نعم، فيما لو كان البذر له، لم يجر هذا الإشكال بخصوصه.

وإن كان المراد به هي المزارعة في حصته، فهو عين الشق الثاني في كلامه (قدس سره) وليس قسيماً له.

إذن فال صحيح أنه ليس في المقام إلاّ قسم واحد، هو مزارعة العامل لغيره في حصته.

(*) تقدّم أنّ العمومات لا تشتمل مثل هذه المعاملات، والدليل الخاص غير موجود، ومن هنا فالألقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين.

(**) إن أريد به نقل بعض حصته إلى غيره فهو محل منع قبل ظهور الحاصل، وإن أريد به اشتراك غيره في مزارعته فهو عين قوله: أو يزارعه في حصته.

يُزارعه في حُصْته^(١) من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك^(٢) ولا يشترط فيه إذنه. نعم، لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إِلَّا بِإِذْنِه^(٣) وإنَّا

(١) بلا خلاف فيه، بل كاد أن يكون إجماعاً.

وذلك لما عرفته منا من أَنَّ عقد المزارعة يجعل لكل من الطرفين حقاً في إِلزم صاحبه بما عليه، فللعامل إِلزم المالك بتسليم الأرض، وللمالك الزام العامل بالعمل. ولذا صحَّ أن يقوم ورثتها مقامها عند موتها من دون حق الاعتراض للطرف الآخر، فليس لورثة المالك منع العامل عن العمل عند انتقالها إليهم، لأنها إنما انتقلت إليهم بهذا الوصف، أعني ثبُوت حق التصرُّف له فيها.

ومن هنا فإذا كان هذا الحق قابلاً للانتقال بالإرث، كان قابلاً للانتقال بالمعاملة أيضاً.

على أَنَّ أدلة المزارعة غير قاصرة الشمول لملتها. فإنك قد عرفت في المسألة الأولى من هذه المسائل، أنه لا يعتبر في صحة المزارعة مالكيَّة المزارع للأرض، بل يكفي كونه مالكاً للتصرف فيها. وحيث إنه متتحقق في المقام، فإنَّ المزارع يملك هذا الحق ولو الولادة على ذلك، فله أن يزارع غيره فيجعله في مقامه، من غير توقف على اعتبار ملكيَّته للمنفعة.

(٢) فإنَّ للمزارع - العامل - حق التصرُّف في هذا البذر مطلقاً، بال مباشرة أو بغيرها.

ولا يختصُّ ذلك بصورة الإطلاق، بل له ذلك حتى مع اشتراط المباشرة عليه لعدم المنافاة بين اشتراط المباشرة عليه وكون المزارعة لغيره، فينقل حُصْته إلى الغير بحيث يصبح ذلك الغير هو المزارع، لكنه يبقى هو العامل في الأرض، والبذر مجاناً أو بعوض يتقاده من المشتري.

(٣) تقدُّم الكلام في ذلك في كتاب الإجارة، وقد عرفت أنه لا وجه له. فإنَّ يد

(*) الكلام فيه كما مر في الإجارة [في صفحة ٣٩٧ فصل في أحكام عقد الإجارة التعليقة، (١)].

كان ضامناً، كما هو كذلك في الإجارة أيضاً. والظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير^(١) بحيث يكون كأنه هو الطرف للملك، بصلاح ونحوه، بعوض - ولو من خارج - أو بلا عوض. كما يجوز^(٢) نقل حصته إلى الغير^(٣) سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده. كل ذلك لأنّ عقد المزاولة من العقود اللازمـة الموجـبة لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوـهما إلى العـامل^(٤) فـله نـقلـها إلى الغـير بـقتـضـى قـاعـدة السـلطـنة.

العامل على الأرض يد أمانة، فلا تضمن إذا سلمـها إلى أمـين مـثلـه، إذ الاستئـان لا يـقتـضـي بـوجهـ مـباشرـةـ الأمـينـ للـسـلطـنةـ عـلـىـ المـالـ وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ، فـإـنـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ أمـينـ مـثـلـهـ يـعـدـ مـنـ شـؤـونـ الأمـانـةـ وـمـنـ أـنـحـاءـ المـاحـفـظـةـ عـلـىـ المـالـ.

وبعبارة أخرى: إنّ تـسـلـيمـ الأرضـ إـلـىـ العـاملـ الثـانـيـ الأمـينـ، لا يـعـدـ تعدـياًـ أوـ تـفـريـطاًـ فيـ مـالـ الغـيرـ، بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ المـزاـلـعـ مـطـلـقـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـباـشـرـةـ وـالـتـسـبـيبـ. وـعـلـيـهـ فـلاـ مجـالـ لـلـحـكـمـ بـالـضـمانـ فـيـ فـرـضـ التـلـفـ.

(١) لما تقدـمـ منـ مـلـكـيـةـ العـاملـ لـحـقـ التـصـرـفـ فيـ الأـرـضـ وـوـلـايـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـكونـ لـهـ نـقلـهـ إـلـىـ الغـيرـ وـجـلـهـ فـيـ مقـامـهـ.

(٢) فـتـكـونـ تـيـجـتـهـ نـتـيـجـةـ المـزاـلـعـ، حـيـثـ يـكـونـ المـزاـرـعـ الثـانـيـ شـرـيكـاًـ لـلـمـالـ فـيـ الحـاـصـلـ، بـالـنـسـبـةـ الـمـجـوـلـةـ لـلـعـاملـ الـأـوـلـ.

لـكـ الـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـهـ فـيـ إـذـاـ كـانـ النـقـلـ قـبـلـ ظـهـورـ الـحاـصـلـ، إـذـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ الزـرـعـ أـوـ الثـرـ قـبـلـ ظـهـورـهـماـ، عـلـىـ مـاـ يـذـكـرـ مـفـصـلـاًـ فـيـ كـتـابـ الـبـيعـ.

نعمـ، يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ:

الـأـوـلـ: بـيـعـ الثـرـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ.

وـالـثـانـيـ: بـيـعـ مـعـ الضـمـيـمةـ، عـلـىـ تـفـصـيلـ يـذـكـرـ فـيـ محلـهـ.

(٣) قد عـرـفـتـ غـيرـ مـرـّةـ، أـنـ المـزاـلـعـ لـاـ تـضـمـنـ قـلـيـكـ العـاملـ منـفـعـةـ الـأـرـضـ، كـمـاـ

(*) فـيـهـ مـنـ إـذـاـ كـانـ النـقـلـ قـبـلـ ظـهـورـ الـحاـصـلـ.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا، إذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل، إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل، فيصح أن يشارك أو يزارع غيره، ويكون هو المباشر دون ذلك الغير.

[٣٥٠٦] مسألة ١٤: إذا تبين بطلان العقد، فإما أن يكون قبل الشروع في العمل، أو بعده وقبل الزرع - بمعنى نثر الحبوب في الأرض - أو بعده وقبل حصول الحصول، أو بعده.

فإن كان قبل الشروع، فلا بحث ولا إشكال^(١).

وإن كان بعده وقبل الزرع، بمعنى الإتيان بالخدمات من حفر النهر وكري الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك، فكذلك^(٢).

لاتتضمن تملك المالك حصة عمل العامل، وإنما هي عقد لا تتضمن إلا تبرع كل من الطرفين بما عليه، في قبال الحصة المعينة من الحصول أن تتحقق.

ومن هنا فما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه. وال الصحيح في توجيه الحكم هو ما أشرنا إليه سابقاً، من تضمن العقد حقاً للعامل قابلاً للنقل يجعل له نوعاً من التولية والسلطنة في التصرف والإلزام المالك بتسليم أرضه له، فإذا قام العامل بنقل هذا الحق إلى غيره حكمنا بصحته، لكونه تصرفأً فيها هو ملك له.

(١) إذا لم يفت من أحد شيء، ولم يرد ضرر على أحدهما بسببه.

(٢) فيه إشكال، بل منع. والأقوى ثبوت أجرة مثل عمله له على المالك، لقاعدة احترام عمل المسلم، فإنه وبعد صدوره عن أمر الغير - يتبع أمره بأصل العمل - لا يقصد التبرع مجانية، لا يذهب هدراً، سواء استفاد المالك من العمل أم لا.

(*) يشكل ذلك، بل لا يبعد استحقاقه أجرة مثل عمله إذا كان البذر للمالك باعتبار أنه أتقى به بأمر صاحب الأرض، ولا فرق فيه بين حصول وصف في الأرض وعدم حصوله، وأتنا إذا كان البذر للعامل فلا يستحق شيئاً على المالك مطلقاً.

نعم، لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض، من جهة كريها أو حفر التهراها، أو إزالة الموانع عنها، كان للعامل قيمة ذلك الوصف^(١). وإن لم يكن كذلك

وبعبارة أخرى: لا تأثير لاستفادة المالك وعدمها، في ضمانه للعمل الصادر من غيره عن أمره لا بقصد الجانية، فإن الأمر مع هذا القصد موجب للضمان على كلا التقديرين.

هذا كله فيما إذا كان البذر للملك. فإنه وحيث كان عمل العامل في ماله صادراً عن إذنه لا مجاناً، وقد تبين فساد العقد، يثبت عليه الضمان بأجرة المثل، كما هو الحال فيسائر العقود الفاسدة.

وأما إذا كان البذر للعامل. فحيث أنَّ المالك لم يلتزم له على نفسه بشيء مطلقاً عدا تسليمه للأرض وتسليمها عليهما، بل العامل هو الذي قد التزم للملك بالحصة المعيته من ماله - الناتج - بإزاء زرعه في أرضه، فلا وجه لضمانه لشيء، فإنَّ العمل لم يصدر عن أمره بإزاء شيء والالتزام بحصة من ماله.

(١) وفيه: أنَّ الأوصاف - على ما ذكرناه مفصلاً في المكاسب - لا تقابل بالقيمة مطلقاً، ولا استقلالية لها في المالية، فليست هي مالاً في قبال مالية الموصوف، وإنما المالية لنفس الموصوف بلحاظ وجود الوصف وعدمه.

وعليه فليس الحال في الأوصاف هو الحال في المنافع، حيث تعتبر أموالاً في قبال مالية العين بيدل بإزائها المال مستقلأً، وإنما هي أمور تؤثر في زيادة قيمة الموصوف ونقصانها من دون أن تقابل هي بشيء منها.

ومن هنا فليس الوصف ملوكاً للعامل كي يصح رجوعه على المالك بقيمتها، فإنه وعلى ضوء ما بيته - لم يأتِ إلا بعمل يوجب زيادة قيمة مال الملك، ومن دون أن يكون له شيء منه.

نعم، حيث يكون عمله صادراً عن أمره لا بقصد الجانية فلا يذهب هدراً فيستحق عليه أجرة مثله، ساوت الزيادة الحاصلة في الأرض بسبب العمل أم زادت عليها أم نقصت.

وكان العمل لغواً، فلا شيء له^(١). كما أن الآلات لم يعطى ثمنها. وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر^(٢). فإن كان للملك كان الزرع له، وعليه للعامل أجرة عمله وعوامله. وإن كان للعامل كان له، وعليه أجرة الأرض للملك. وإن كان منها كان لها على النسبة نصفاً أو ثلثاً، ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة. وإن كان من ثالث^(٣) فالزرع له وعليه للملك أجرة الأرض، وللعامل أجرة عمله وعوامله.

ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ المحاصل^(٤) إن كان التبيّن قبله، بل له أن يأمر بقلعه، وله أن يبقي بالأجرة إذا رضي صاحبه، وإلا فليس له إلزامه بدفع الأجرة.

هذا كله مع الجهل بالبطلان. وأما مع العلم فليس للعلم منها الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله، لانه هو الماتك لحرمة ماله أو عمله، فكانه متبرع به^(٥) وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان.

(١) وقد عرفت الإشكال فيه.

(٢) على ما تقتضيه القاعدة، فإن النساء تابع للبذر.

(٣) بناءً على ما ذهب إليه في المسألة الثانية عشرة، من جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين.

(٤) على ما تقدم بيانه مفصلاً في المسألة السادسة، فراجع.

(٥) تقدم مراراً أنه لا أثر للعلم بالفساد والجهل به في استحقاق أجرة المثل، لأنه لا يلزم هتك حرمة المال أو العمل والتبرع به، بل العامل مقدم على العمل بإزاء العوض لا مجاناً وإن علم أن الشارع لم يرضه، فعلمه بذلك شيء وكون إقدامه بإزاء العوض شيء آخر.

(*) مَرَّ أنَّ الْعِلْمَ بِالْبَطْلَانِ لَا يُسْتَلِزِمُ التَّبْرُعَ بِالْعَمَلِ، وَبِهِ يَظْهُرُ الْحَالُ فِيمَا بَعْدِهِ.

ولو كان العامل بعدما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع، فكذلك يضمن
أجرتها للملك مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده^(١) إلا في صورة علم
الملك بالبطلان، لما مرّ^(٢).

[٣٥٠٧] مسألة ١٥: الظاهر^(*) من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لنفعه الأرض بقدر الحصة المقررة له، وملكية المالك للعمل على العامل بقدر حصته، واشتراك البذر بينهما على النسبة، سواء كان منها أو من أحدهما أو من ثالث.

فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة. لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات. أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت، كما يستفاد من بعض آخر. نعم، الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين، مع التصرّح والاشتراض به من حين العقد. ويتتبّع على هذه الوجوه ثمرات؛

(١) على تفصيل مرت في المسألة السابعة، فراجع.

(٢) وقد عرفت الحال فيه.

(٣) قد عرفت فيما تقدّم مراراً، أنَّ عقد المزارعة لا يقتضي إلَّا بذل كل من الطرفين ما عليه مجاناً في قبال الاشتراك في الناتج. فليس المالك يملك شيئاً من منفعة الأرض للعامل، ولا العامل يملك شيئاً من عمله للمالك، بل المالك يبذل أرضه مجاناً كما يعمل العامل فيها كذلك، ليشتراك في الحاصل ويكون بينهما على النسبة التي اتفقا عليها على ما يساعد عليه الفهم العرفي ويفهمه المزارعون من المزارعة.

(*) بل الظاهر أنه لا يملك كل من المالك والعامل على الآخر شيئاً غير إلزامه بما التزم به من تسليميه الأرض أو العمل وغير ذلك، ومع ذلك فالظاهر أنهما يشتراكان من حين خروج الزرع إلا أن يشرطوا خلاف ذلك.

منها: كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الآخرين^(١)
فإنه لصاحب البذر.
ومنها: في مسألة الزكاة^(٢).

نعم، من غير بعيد دعوى مساعدة الارتكاز العريفي على اشتراك الطرفين من الأول خروج الزرع وإن لم يدرك فإنه وعندئذ يرى كل منها أنه مالك لبعضه وشريك لصاحب فيه.

هذا ويمكن التسلك في إثبات المدعى بإطلاقات النصوص، فإنّ عنوان (ما أخرجه
الأرض) صادق على الزرع ب مجرد خروجه.

ثم إنّ هذا كله بالقياس إلى صورة إطلاق العقد وعدم التصرّح بنحو معين. وأما
معه فلا ريب في إمكان الصور الثلاث جميعاً، نظراً لإطلاقات أدلة المزارعة، حيث لم
يؤخذ في شيء منها كون الشركة بينها من زمان معين، من حين نثر البذر أو خروج
الزرع أو إدراكه. فيكون الأمر بيد الطرفين يتلقان عليه كيما شاءا، فلهم تحديد ذلك
بالنثر بحيث يكون البذر مشتركاً بينها، كما أنّ لها التحديد بخروج الزرع أو بلوغه
حيث يصدق على الجميع عنوان المزارعة.

(١) لأنه يكون قبل ظهور الحاصل، ولا اشتراك على الآخرين حينئذ، فيختص
به مالك البذر.

(٢) فإنه على الأولين لا تجب على كل منها، إذا لم يبلغ نصيب كل منها النصاب
وإن بلغ المجموع ذلك، فإنّ الحاصل لم يدرك بأكماله على ملك أحدهما خاصة، وإنما
أدرك على ملكهما معاً، فلم يحصل شرط الزكاة، أعني بلوغ النصاب وإدراكه على
ملك واحد.

وهذا بخلاف الالتزام بالوجه الثالث، حيث تجب على مالك البذر إذا بلغ المجموع
النصاب، إذ الحاصل عند الإدراك وصدق عنوان الحنطة أو الشعير أو غيرهما عليه
ملك له لوحده وقد بلغ النصاب، فتُجب عليه دون صاحبه.
وسيأتي التعرّض لهذا الفرع ثانياً في المسألة الحادية والعشرين.

ومنها: في مسألة الانفاسخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحال (١) (٢).

ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره (٣) ومزارعته معه.

ومنها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة (٤). إلى غير ذلك.

(١) حيث يكون العامل شريكاً فيه على الأولين دون الأخير، حيث يختص به صاحب البذر ولا شيء للآخر.

وسيأتي التعرض إليه في المسألة السابعة عشرة، وستعرف عدم قافية هذه الثرة.

(٢) فعلى الأول يكون للعامل إشراك غيره في حصته، ونقل مقدار منها إليه يصلح أو بغيره. وعلى الآخرين فلا يجوز، لاختصاص مالك البذر به قبل ظهور الحال

أو بلوغه، فلا شيء للعامل عندئذ كي ينقله إلى شريكه.

إلا أنك قد عرفت في المسألة الثالثة عشرة، أنه لا يجوز نقل الزرع مطلقاً إلا في موردين تقدم ذكرهما.

(٣) لم يظهر وجه الثرة في المقام. فإن مزارعته مع الغير لا تتوقف على كون العامل مالكاً للأرض أو البذر كما عرفت، فإن عقد المزارعة يحدث للعامل حقاً في التصرف في الأرض بالزرع سواء أكان البذر منه أم من المالك، على أن يكون الحال مشتركاً بينها بالنسبة، وبذلك فله نقله إلى الغير - على ما تقدم وجده - على جميع التقادير.

والحال حال أنه لا فرق في جواز نقله لحقه في مزارعة الأرض، بين الالتزام بكون مشاركته لمالك الأرض من حيث نثر البذر، أو ظهور الحال، أو بلوغه وإدراكه. فإنه وعلى جميع هذه التقادير يجوز له ذلك.

ومن هنا فلم يظهر وجه جعل الماتن (قدس سره) لهذا الفرد من مصاديق ثرات هذه الأقوال.

(٤) فإنه على الأول يكون العامل شريكاً لصاحب البذر فيه، بناءً على ما اختاره

(*) لاثرة فيها على ما سبق ووجهه في كتاب المساقاة.

[٣٥٠٨] مسألة ١٦: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه - كما إذا انقطع الماء عنه ولم يكن قابليته، أو استولى عليه ولم يكن قطعه، أو حصل مانع آخر عام - فالظاهر لحق حكم تبين البطلان من الأول^(١) على ما مرّ، لأنّه يكشف عن عدم قابليتها للزرع، فالصحة كانت ظاهرية، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر^(٢). ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فيلحظه حكم الفسخ في الأثناء - على ما يأتي - فيكون مشتركاً بينهما^(٣) على النسبة^(٤).

[٣٥٠٩] مسألة ١٧: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء، إما بالتقايل، أو بخيار الشرط لأحدهما، أو بخيار الاشتراط بسبب تختلف ما شرط على أحدهما.

فعلى ما ذكرنا من مقتضي المزارعة - وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة -

(قدس سره) من اقتضاء عقد المزارعة تليك كل منها الحصة مما عليه للأخر، فإنّ العامل يكون شريكاً للملك في البذر بأصل العقد، فيبيق كذلك رغم تركه للعمل في الأرض. بخلاف الآخرين، حيث لا تكون الشركة إلا بعد ظهور الحاصل أو إداركه إذ يختص به صاحب البذر قبل ذلك.

(١) لتفّوّم حقيقة عقد المزارعة بالاشراك في الحاصل. وحيث إنه متوقف على قابلية الأرض له وإمكان حصوله، يكون العقد عند انكشاف عدم قابليتها له من المعاقدة على أمر ممتنع التتحقق في الخارج، فيحكم بفساده لا محالة.

(٢) لقانون تبعية النماء للبذرة.

(٣) وستعرف في المسألة الآتية، أنه لا وجه لاشراكهما في الزرع، حتى بناءً على القول بالانفساخ من حينه.

(*) سيأتي في المسألة الآتية أنّ الأمر ليس كذلك.

فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة^(*) (١) وليس لصاحب الأرض على

(١) وفيه: أنَّ تأثير الفسخ وإنْ كان من حينه، إلَّا أنَّ معناه لما كان رفع العقد وفرضه كأنَّ لم يقع بالمرة، كان مقتضاه إرجاع كلِّ من الطرفين ما وصله من صاحبه إليه عيناً أو بدلًاً. وحيث كان المختار في مبدأ الاشتراك هو حين خروج الزرع، كان مقتضى الفسخ رجوع هذه الحصة التي ملَّكها مالك البذر إياه إليه، كما يقتضيه فرض العقد كأنَّ لم يكن، فإنَّ فرضه كذلك يعني كون الزرع بأكمله لمالك البذر بقانون التبعية.

نعم، بناءً على ما اختاره الماتن (قدس سره) من كون مبدأ الاشتراك هو البذر يتم ما أفاده (قدس سره) من الاشتراك في الزرع، فإنَّ مالك البذر إنما ملَّك صاحبه الحصة منه، ولم يملِّكه الزرع وإنما هو قد حصل في ملكه.

ومن هنا فإذا انفسخ العقد لم يكن لصاحب البذر المطالبة بالزرع الموجود بمقتضاه فإنَّ حصة صاحبه منه لم يكن هو قد ملَّكها إياه كي يستردُّها بالفسخ، وإنما الواجب على صاحبه ردَّ البذر إليه. وحيث إنه محتمل بعينه لتفله نتيجة للزرع، تعين عليه ردَّه بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً. ولا أثر للفسخ حينئذٍ في كون الزرع لأحدهما خاصة، فإنه - وعلى هذا التقدير - لهما سواء أكان هناك فسخ أم لم يكن فإنَّ الاشتراك في الزرع ثابت وعلى كلا التقديرتين الفسخ وعدمه، وحينئذٍ فيجري ما ذكره (قدس سره) تفريعاً على ذلك من أحكام.

والحاصل أنَّ ما ذكره (قدس سره) إنما يتم بناءً على ما ملَّكه من ايجاب عقد المزارعة كون البذر مشتركاً بين الطرفين، بمعنى ملكيَّة الطرف الآخر للحصة منه

(*) كيف يكون كذلك والفسخ يوجب ارتفاع العقد وفرضه كأنَّ لم يكن، وتأثير الفسخ وإنْ كان من حينه إلَّا أنه يوجب رجوع كلِّ من الوضعين أو ما يمحكمهما إلى من انتقل عنه، وعليه فبناءً على ما ذكرناه من حصول الشركة من حين خروج الزرع رجع الزرع إلى مالك البذر، فإنَّ كان هو العامل لزم عليه للملك أجرة مثل المنفعة الفائنة من الأرض ومع ذلك كان المالك مخيراً بين إبقاء الزرع مجاناً أو بالأجرة وإزام العامل بقلعه، وإنْ كان هو المالك استحق العامل عليه أجرة المثل.

العامل أُجراً أرضه^(١) ولا للعامل أُجراً عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ. وأما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أُجراً أو معها، ولهم التراضي على القطع قصيلاً. وليس

أيضاً، فإنه حينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما، سواء أحصل الفسخ أم لم يحصل. وكان عليه (قدس سره) أن ينبه على رجوع البذر بقيامه بالفسخ إلى مالكه، حيث إنه يوجب فرض العقد كأن لم يكن، فيجب على آخره إرجاعه إليه، إلا أنه لاما لم يكن يمكن إرجاعه بعينه لتلفه، تعين ردّه بالمثل أو القيمة، كما هو الحال فيسائر موارد الفسخ.

وبعبارة أخرى: إن حصة الطرف الثاني من الزرع لا ترجع بالفسخ إلى مالك البذر، فإنه لم يملكه إياه وإنما أعطاه البذر خاصة، وملك الطرف الثاني الزرع بقانون تبعية النساء للبذر. وعليه فإذا حصل الفسخ، لم يجب على الطرف الآخر إلا إرجاع ما أخذه من البذر، وحيث إنه ممتنع بعينه ينتقل الأمر إلى البدل.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من كون مبدأ الاشتراك بينهما هو خروج الزرع، فلا يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره)، لما عرفت من أن المنقول من صاحب البذر إلى صاحبه إنما هو الزرع، وهو قابل للرجوع إليه بالفسخ.

وهذه ثرة واضحة بين المسلمين.

(١) فيه منع واضح، يظهر وجهه مما تقدم. فإنه لما كان الفسخ موجباً لرجوع كل مال إلى صاحبه وكأن العقد لم يكن، كانت منافع الأرض للمالك لا محالة. وحيث إن العامل قد استوفاها بزرع بذرها فيها على تقدير كون البذر منه فعليه ضمانها بأجرة المثل.

نعم، لو كان البذر للمالك لم يكن على العامل شيء من جهة الأرض، إلا أنه لاما لم يكن أقدم على العمل مجاناً وإنما أقدم عليه ليكون بإزاء ذلك الحصة المعيينة من الم hasil، وكان عمله صادراً عن أمر المالك وقد استوفى منافعه، فعليه - المالك - أن

للمزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك^(١) ولو بدفع أجرة الأرض، ولا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع^(٢). وللهالك مطالبة القسمة وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً^(٣).

هذا وأمّا على الوجهين الآخرين، فالزرع الموجود لصاحب البذر^(٤). والظاهر عدم ثبوت شيء من أجرة الأرض أو العمل^(٥) لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين، وإن لم يحصل للهالك أو العامل شيء من الحاجة، فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية^(٦).

يرجع إليه - العامل - ما يعادل بدل عمله، أعني أجرة مثله في تلك المدة.
وحاصل أن تأثير الفسخ وإن كان من حينه، إلا أن مدلوله إنما هو فرض العقد
كان لم يكن، وعليه فيرجع كل شيء إلى صاحبه.

لكن هذا لا يعني ذهاب حق الطرف الثاني هدراً، فإن البذر إن كان للهالك أخذ
قام الزرع وضمن للعامل أجرة مثل عمله، لأنه قد استوفاه بأمر منه لا مجاناً. وإن
كان من العامل ضمن للهالك أجرة أرضه.

(١) وقد ظهر الوجه فيه في المسألة السادسة، فراجع.

(٢) لأنه قلع بحق.

(٣) ظهر الحال فيها تقدّم.

(٤) حالماً في ذلك حال الوجه الأول، لعين ما مرّ. فإن الفسخ يوجب ارتفاع
العقد وفرضه كان لم يكن، ومن هنا فيعود كل شيء إلى محله الأول.

(٥) وقد عرفت ما فيه فلا نعيد.

(٦) قياس ما نحن فيه، بصورة عدم حصول شيء نتيجة لآفة سماوية أو أرضية
قياس مع الفارق. فإن كلاً من المتعاقدين لم يلتزم لصاحب في العقد بشيء زائداً على
الاشتراك في الحاصل إن كان، ومن هنا فليس لأحدهما مطالبة صاحبه بشيء عند

ويحتمل ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ^(١).

فذلكة: قد تبيّن ما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أنّ ههنا صوراً:

الأولى: وقوع العقد صحيحًا جامعًا للشراط والعمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل، أم لم يحصل، لآفة سماوية أو أرضية^(٢).

الثانية: وقوعه صحيحًا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة^(٣) سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلًا.

الثالثة: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختياراً أو لغدر خاص به^(٤).

انتهاء أمر الزرع وعدم تحقق شيء نتيجة لآفة سماوية أو أرضية، على ما يستفاد ذلك من النصوص الواردة في المقام مضافاً إلى الاتفاق، فإن المستفاد منها قسمة ما يخرج من الأرض بينها خاصة، ومن دون أن يكون لأحدهما على الآخر شيء على تقدير عدم، وأين هذا من الفسخ بالاختيار وفرض العقد كأن لم يكن!

(١) لاستيفاء المنفعة العائدة إلى غيره، إما بالزرع في أرضه، أو عمل الغير له فيضمنه لا محالة.

(٢) وقد ظهر حكمها مما تقدم في صور الكتاب، من أن عقد المزارعة عقد لازم يوجب اشتراك العامل وصاحب الأرض في الحاصل إن كان، وإلا فلا شيء لأحدهما على الآخر.

(٣) وقد تقدم حكمها في المسألة السابعة والتاسعة، فراجع.

(٤) لم يظهر حكم هذه الصورة مما تقدم منه (قدس سره)، فإنه (رحمه الله) لم يتعرّض إليها فيما تقدم.

ودعوى كون حكمها حكم ما لو ترك العامل العمل بالمرة، مما لا وجه لها، فإنّ الأمر ليس كذلك، والمسؤلان مختلفان.

وكيف كان، فالحكم في هذه الصورة هو ثبوت الخيار للملك، بين إجبار العامل

الرابعة: تبين البطلان من الأول^(١).

الخامسة: حصول الانفساخ في الأثناء، لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة^(٢).

السادسة: حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار في الأثناء^(٣). وقد ظهر حكم الجميع^(*) في طي المسائل المذكورة، كما لا يخفى.

على إتمام العمل، لما عرفت من اقتضاء عقد المزارعة جواز إلزام كلّ منها للآخر بأداء ما عليه، ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي، وإلا فالعدول من المؤمنين، وإنّ فبنفسه. وبين فسخه للعقد. وحينئذٍ فإنّ كان البذر للعامل، كان للملك مطالبه بأجرة الأرض للفترة الماضية، ويأمره بالقلع بلا ضمان، أو إبقاءه بجاناً أو بأجرة، مع التراضي بالنسبة إلى الآتي.

وإنّ كان للملك، رجع بقائه إليه. وفي مثله لا يبعد الالتزام بعدم وجوب شيء عليه للعامل، فيقال بذهاب عمله هدراً، لأنّ الذي فوتته على نفسه بترك الإكمال. والوجه فيه أنّ الضمان في هذه الموارد إنما كان بلاك صدور العمل عن أمر الغير لا بجاناً، وأنّ هذا الملك غير متوفّر فيما نحن فيه، فإنّ عمل العامل هذا لم يصدر عن أمر صاحب البذر، فإنه إنما أمره بالعمل مستمراً إلى الآخر، وأما العمل الناقص فلم يكن مأموراً به من قبله، فلا حظ.

وسياقى مزيد توضيح لذلك عند التعرض لنظير هذه المسألة في المساقاة.

(١) وقد عرفت حكمها في المسألة الرابعة عشرة.

(٢) وقد تقدّم حكمها في المسألة السادسة عشرة.

(٣) وقد عرفت حكمها في المسألة السابعة عشرة.

(*) لم يظهر حكم الصورة الثالثة مما تقدّم، وأنّ حكمها حكم الصورة الثانية.

[٣٥١٠] مسألة ١٨: إذا تبيّن بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة فالكلها مخير بين الإجازة، فتكون الحصة له، سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأثناء أو قبل الشروع في الزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة^(١).

وبين الرد. وحينئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال^(٢) وإن كان بعد التمام فله أجرة المثل لذلك الزرع^(٣) وهو لصاحب البذر^(*). وكذا إذا كان في

(١) كما لو غصب المرأة أرضاً، وزارت رجلاً اشترط عليها في ضمن العقد التزوج منه. أو غصب الطبيب أرضاً، وزارع غيره واشترط عليه مبادرته لعلاج مريض. إلى غير ذلك من الشروط التي لا يبق معها مجال لإجازة المالك، ومن ثم لا يمكن الحكم بالصحة، لأنها مع الإجازة إما أن تكون مع الشرط أو لا معه. والأول ممتنع، لفرض عدم قابلية لإجازة. والثاني لا مجال للمصير إليه، لأن العقد إنما أنشئ مقيداً به، فلا يمكن تصحيحه من دونه، فإن المطلق لم ينشأ.

والحاصل أن هناك من الشروط ما لا يمكن الوفاء به بالقياس إلى المالك الحقيقي وحينئذ فلا محicus عن الحكم بالبطلان، وعدم قابلية العقد للحوق الإجازة.

(٢) فإنه يحكم ببطلان العقد، ولا شيء لأحددها على الآخر، لعدم تحقق ما يوجبه.

(٣) وتفصيل الكلام في المقام: أن الأرض قد يفرض كونها بيد الغاصب وتحت سلطنته، بحيث يكون هو الأمر لغيره بزرعها. وقد يفرض كونها بيد غيره جهلاً بالحكم، أو مع العلم بالحال، فيكون هو المزارع لغيره دون الغاصب.

وعلى التقديرتين، فقد يكون البذر من العامل، وقد يكون من الأمر. أما إذا كانت الأرض بيد الغاصب وتحت سلطاته، كان للمالك تضمين كل من

(*) لكنه إذا كان للمزارع يرجع الزارع إليه بأجرة عمله.

الآخر والعامل، لتعاقب يديهما على ملكه، فله الرجوع على أيهما شاء. ثم لو كان البذر للعامل كان النتاج بعد الحكم بفساد العقد بتأمه له، لقانون تبعية النماء للبذر.

وحيثئذٍ ولو رجع عليه المالك بأجرة الأرض، لم يكن له الرجوع على الغاصب الآخر بها، وإن كان هو ضامناً أيضاً للملك الرجوع عليه مباشرة. وذلك لأنّ العامل لم يقدم علىأخذ الأرض من صاحبه مجاناً ومن دون الضمان، وإنما أقدم عليه بإزاء إعطاء الحصة المعتبرة من النماء له. وحيث إنها لم تسلم له حكم الشارع بفساد العقد ونظراً لاستيفاء العامل المنفعة، يلزم بدفع أجرة المثل.

ومن هنا يظهر حكم ما لو رجع المالك على الغاصب فباشره وألزمته بدفع أجرة المثل عن أرضه، فإنّ له الرجوع على العامل وأخذها منه، لاستقرار الضمان عليه نظراً لاستيفائه منفعة الأرض بعد الإقدام علىأخذها مع الضمان.

وإن كان البذر للغاصب، فالأمر كذلك أيضاً. فإنّ النماء لصاحب البذر بقانون التبعية، والمالك مخير في الرجوع بعوض منافع أرضه أجرة مثلاها بين الرجوع عليه أو الرجوع على العامل، على ما يقتضيه قانون تعاقب الأيدي على المال المغصوب.

ومن هنا فإنّ رجع على الآخر لم يكن له الرجوع على العامل، فإنّ الضمان مستقر عليه، لأنّه إنما سلمها إليه على أن لا يكون عليه شيء، فهو قد أقدم علىأخذها مجاناً وبإزاء لا شيء عليه، بل على أن يكون له النصيب المعين من النماء.

فهو - العامل - لم يتعهد للملك بشيء كي يقال بضمائه لإقدامه علىأخذها لا مجاناً بل الأمر بالعكس من ذلك تماماً، فإنه إنما أقدم على أن يكون له شيء من مال صاحب البذر - الحصة من النماء - .

ومن هذا يظهر أنّ للعامل الرجوع على صاحب البذر ومطالبته بأجرة عمله، لأنه قد صدر عن أمره لا مجاناً، حيث كانت بإزاءه الحصة من الزرع، فإذا لم تسلم له نتيجة للفساد، تعيّن دفع أجرة مثل العمل له.

والحاصل إنّ استقرار الضمان إنما يكون على الذي سلم الأرض إلى صاحبه بعنوان

المجانية، حيث ذكرنا في مبحث تعاقب الأيدي أنَّ الذي يخسر نتيجة لأخذ المالك منه البدل، يملك المال التالف بيناء العقلاء، ولذا يكون له الرجوع على الذي بعده إلى أن يستقر على الذي استوفاه وتلف عنده، ما لم يكن قد سلمه إليه بعنوان المجانية، فإنَّه حينئذٍ لا حقٌ له في الرجوع عليه.

ثم إنَّ مما ذكرناه يظهر حكم ما لو رجع المالك على العامل مباشرة، فإنَّ له الرجوع على الغاصب - صاحب البذر - بأجرة مثل عمله مضافاً إلى ما غرمته للملك.

هذا كله فيما إذا كانت الأرض بيد الغاصب وتحت سلطانه. وإنَّ كما لو كان المزارع قد استلمها من غيره، فليس للعامل الرجوع عليه فيما إذا كان البذر له - العامل - بما غرمته للملك من أجرة الأرض، ما لم يكن مغورواً من قبله إجمالاً، فإنَّ الأرض لم تقع تحت يده كي يلزمها ضمانها بأجرة مثلها. وأما إذا كان مغورواً من قبله، فقد قيل بأنَّ له الحق في الرجوع عليه لقاعدة الغرور، إلا أنَّك ستعرف قريباً أنه لا أساس لهذه القاعدة يعتمد عليه.

ثم إنَّ هذا كله من جهة ضمان الأرض والبذر، وأما ضمان العمل فلم يتعرض له الماتن (قدس سره). والحق فيه أن يقال: أما إذا كان البذر للعامل، فلا يضمن له أحد بإزاء عمله شيئاً، لأنَّه إنما كان لنفسه وبمحاجةً، وقد استوفى منافعه أيضاً حيث كان النتاج له. ومن هنا فلا معنى لأنَّ يرجع به على غيره.

وإن كان البذر للأمر، فلا يذهب عمل العامل فيه هدراً، لأنَّه عمل مسلم محترم صدر عن أمر الغير بإزاء الحصة المعتبرة من الحاصل فلم يكن مجانيةً، وقد استوفاه الأمر فلا بدّ من ضمانه.

إلا أنَّ مقدار الضمان يختلف باختلاف الفرض.

فقد يفرض أنه ليس للعامل إلا العمل المجرد، بأنَّ يكون المالك قد رجع عليه بأجرة مثلها، أو يكون قد رجع على العامل لكنه قد رجع عليه وأخذها منه.

وحيئذٍ فلا يكون له إلا قيمة العمل المجرد فقط، يرجع بها على الأمر الذي استوفى المنافع بأكملها بما في ذلك الحصة المعتبرة للعامل، نظراً لفساد العقد.

الأثناء^(١) ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده فإذاً ما يأمر بالإزالة، وإنما يرضي بأخذ الأجرة، بشرط رضا صاحب البذر. ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسره على غاره^(٢) ومع عدم الغرور فلا رجوع.

وقد يفرض أن العامل العمل في الأرض المضمونة عليه، بأن يكون المورد من الموارد التي لا يكون لها حق الرجوع بأجرة مثل الأرض التي غرمها للملك على الأمر، نظراً لعدم كونها تحت يده.

وحيثئذٍ فله الرجوع على الأمر بقيمة العمل الواقع في أرض مضمونة عليه وتكون مسؤوليتها عليه.

وهذه القيمة تزيد على قيمة العمل المجرد طبعاً، وبهذه الزيادة تتدارك خسارة العامل التي خسرها للملك، أعني أجرة مثل الأرض، وإن لم يكن لها الرجوع بها بعنوانها على الأمر.

والحاصل أن قيمة العمل في هذا الفرض، تتدارك خسارة العامل من جهة أجرة الأرض لا محالة، وإن لم يكن ذلك بهذا العنوان مباشرة.

(١) الكلام في هذه الصورة هو الكلام في صورة تبين الفساد بعد التامة. فإن الملك مطالبة من له الزرع بأجرة مثل أرضه عن الفترة السابقة. وله الخيار بالنسبة إلى الفترة الباقية، بين أمره بالقلع وتفریغه أرضه من غير ضمان لأن الزام بحق حيث لم يكن الزرع بإذنه، وبين إيقائه مع الأجرة، كما ليس لصاحب إزالته بذلك. وأما الزرع فهو تابع في الملكية للبذر، على ما تقدم بيانه.

وكذا الحال في أجرة العمل، فإن الكلام فيه هو الكلام في الفرض السابق.

نعم، لو طالب مالك الأرض مالك البذر بالقلع وتضرر بذلك، كان له في فرض الغرر الرجوع إلى الغار، بناءً على تامة قاعدة الغرور، وإلا - بأن لم يكن غرور، أو لم تتم قاعدة الغرور - فلا رجوع له على أحد، لعدم الموجب له.

(٢) لقاعدة الغرور.

وإذا تبين كون البذر مغصوباً، فالزرع لصاحبِه^(١) وليس عليه أجرة الأرض

لكتّنا قد ذكرنا في مبحث المكاسب أن هذه القاعدة وإن اشتهرت في السن الأصحاب وكلماتهم، إلا أنها مما لا أساس لها بالمرة، فإنّ أسباب الضمان معدودة محدودة وليس منها الغرور.

وكلمة «الغرور يرجع على من غرّ» لم ترد حتى في رواية ضعيفة فضلاً عن المعتبرة.

نعم، قد يستند فيها إلى رواية محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأقى أباها فقال: زوجي ابنته، فرُوّجَهُ غيرها فولدت منه، فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمّة، قال: «ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه»^(١). حيث إنّ ظاهر التعليل كون التدليس موجباً للضمان.

إلا أن هذه الرواية، وإن عُبر عنها بالصحيحة في كلمات بعضهم، ضعيفة السند بمحمد بن سنان حيث لم يثبت توثيق الرجل.

إذن فهي ساقطة عن الاعتبار، ولا يمكن الاعتماد عليها في شيء. وحيث لا دليل غيرها على القاعدة، فلا مجال للاستدلال بها.

(١) على ما تقتضيه قاعدة تبعية الحاصل للبذر.

إلا أنه من غير الخفي أنه إنما يتم فيما إذا لم يطالب صاحب البذر الغاصب ببدل بذره التالف نتيجة للزرع، فإنه له ذلك على ما تقتضيه قاعدة الضمان. وإلا فالذي يغرس للملك قيمة البذر، يملّك وبالسيرة القطعية البذر التالف قهراً، على ما تقدّم بيانه غير مرّة. وحيثئذٍ فيكون الزرع له دون صاحبه.

(*) هذا فيما إذا لم يؤدّ بدلـه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدعيس، ب ٧ ح ١.

ولا أجرة العمل^(١). نعم، إذا كان التبيّن في الأثناء كان مالك الأرض الأمر بالإزالة^(٢).

هذا إذا لم يكن محل للاجارة - كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا الشخص في الخارج أو نحو ذلك - أو كان ولم يجز. ولو كان له محل وأجاز، يكون هو الطرف للمزارعة^(٣) ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب.

(١) لعدم صدور العمل عن أمره، كما هو واضح.

(٢) على ما تقتضيه قاعدة السلطنة بعد وقوع الفعل من دون إذنه.

(٣) هذا فيما إذا كان البذر مذكوراً في عقد المزارعة مستقلاً بحيث يكون صاحبه طرفاً للعامل، كما إذا كان البذر على العامل وقد زارع غيره في حصته على أن يكون البذر على الغير. أو للملك، كما لو بذل أحد البذر وزارع غيره على أن يكون الأرض والعمل والعوامل من الغير، ثمّ باعَ كون البذر المبذول من الطرف الأول مغصوباً، فإنَّ مالكه يكون طرفاً لصاحب الأرض في المعاملة. أو هما معًا، بأن يكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل والعوامل، ومن الثالث البذر خاصة، بناءً على ما اختاره الماتن (قدس سره) من صحة عقد المزارعة بين أكثر من اثنين.

فإنه وعلى تقدير تبيّن الفساد بانكشاف غصبة البذر، يصبح ملكه بالإجازة للمعاملة.

وأما في غير هذه الصورة، كما لو زارع المالك غيره على أن يكون البذر من الثاني فغضب البذر من غيره وزرع، فلا مجال للاجارة مالك البذر المعاملة، لأنَّه ليس بطرف للعقد، ويعتبر في صحة العقد الفضولي بالإجازة أن يكون المجير طرفاً له.

(*) هذا إذا كان باذل البذر طرفاً للعقد مع العامل أو مالك الأرض بل مع كلٍّ منها أيضاً بناءً على القول بصحة عقد المزارعة بين الأكثر من اثنين، وأمّا إذا كان العقد بين المالك والعامل مع اشتراط البذر على الثاني فلا محل للاجارة كما هو ظاهر، وبذلك يظهر الحال فيما إذا كانت العوامل أو نحوها مغصوبة وكان صاحب العوامل طرفاً للمعاملة.

وإذا تبيّن كون العامل عبداً غير مأدون فالأمر إلى مولاه^(١). وإذا تبيّن كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة^(٢) ولصاحبها أجرة المثل أو قيمة الأعيان التالفة^(٣).

وفي بعض الصور^(٤) يحتمل جريان الفضولية وإمكان الإجازة، كما لا يخفى.

والحاصل أنّه لا مجال للمساعدة على إطلاق كلام الماتن (قدس سره) من صحة العقد بالإجازة إذا كان البذر مشخصاً، فإنه قد يكون مورداً للإجازة كما في الصور الأولى المتقدمة، وقد لا يكون مورداً لها كما في الصورة الأخيرة.
فالصحيح هو التفصيل، بين ما إذا كان باذل البذر طرفاً للمعاملة فيصح العقد بالإجازة، وعدهمه فلا يصح.

(١) إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ. فإن فسخ بطلت المعاملة، وإن أجاز كانت المزارعة له. وعلى الأول يستحق على المستفيد أجرة مثل العمل، لكونه قد استوفى منفعة ملك الغير.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدّم. فإن الغصب في جميعها لا يضرّ بصحة المعاملة، فإنها إنما تتحقق بإباحة البذر والأرض، وأما غيرها فهو يرجع إلى المقدمات، ولا أثر لها في الحكم بالصحة.

والحاصل أنّ الغصبية في هذه الأمور لا تضرّ بالصحة، فإنّ الجعل إنما عين على الزرع، وهو إنما يتحقق بالأرض والبذر، وما عداهما يرجع إلى مقدمات التحصيل ولا أثر لها.

(٣) على ما تقتضيه قاعدة الضمان.

(٤) كما لو فرض وقوع العقد مع باذل هذه الأمور بحيث يكون طرفاً فيه، حيث تقدّم جواز كون أحد الأركان الأربع خاصة على أحدهما والباقي على الآخر. فلما لاك هذه الأمور حينئذٍ أن يضي المعاملة ويكون طرفاً لها، كما هو الحال في مالك البذر بعينه.

[٣٥١١] مسألة ١٩: خراج الأرض على صاحبها^(١). وكذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة^(٢).

والحاصل أنه يختلف الحال في المسألة، بين كون مالك المغصوب طرفاً مستقلاً للعقد فتصح منه الإجازة، وعدهم فلا تصح.

ثم إن المتن (قدس سره) لم يتعرض لأجرة الأرض وأجرة العمل بالنسبة إلى المتعاملين عند عدم إمضاء مالك البذر للعقد. والحق في المقام أن يقال: إن الغصب قد يكون منها معأً، بحيث يتلقى على غصب البذر من ثالث على أن ينثر في أرض أحدهما ويعمل فيه الآخر ليشتري في الحاصل. وفيه لا شيء لأحدهما على صاحبه إطلاقاً، فإن كلّاً منها اتفقاً على بذل ما عليه مجاناً ومن غير عوض بإزاء اقتسامهما لمال الغير، أعني الحاصل التابع في الملكية للبذر، فلم يضمن أحدهما لصاحب شيئاً في ضمن العقد كي يكون لصاحب الرجوع عليه.

وإن كان الغصب من أحدهما خاصة، فإن كان هو مالك الأرض بأن غصب البذر من غيره وسلمه إلى العامل ليزرعه في أرضه بإزاء التنصيب المفروض، فعليه للعامل أجرة مثل عمله، حيث إنه لم يصدر منه مجاناً وإنما وقع عن أمره بإزاء الحصة المعينة وحيث إنها لم تسلم له لفساد العقد وأخذ المالك للنتائج، ينتقل إلى أجرة مثل لا محالة. وليس للعامل الرجوع على مالك البذر بأجرة مثل عمله، ولا لمالك الأرض الرجوع عليه بأجرة مثل أرضه، حيث لم يكن شيء من العمل عن أمره.

وإن كان هو العامل، بأن غصب البذر وزارع مالك الأرض على الحصة المعينة كان لمالك الأرض تغريه بأجرة مثل أرضه، حيث إنه لم يقدم على استيفاء منفعتها مجاناً وبلا عوض، ف تكون مضمونة عليه لا محالة.

(١) بلا خلاف فيه، لأنه موضوع على الأرض، وجواز التصرف فيها وإمكانه خارجاً متوقف على أدائه.

وبالجملة فالمسألة إجماعية، وتدلّ عليها النصوص صريحاً، على ما سيأتي.

(٢) فإن العامل أجنبي عنه بالمرة، وعلى باذله تسليم الأرض للعامل خالية عن

وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان^(١) وما يؤخذ لتركها في يده^(٢). ولو شرط كونها على العامل - بعضاً أو كلاً - صح^(٣) وإن كانت ربما تزاد وربما تنقص، على الأقوى، فلا يضر مثل هذه الجهة، للأخبار^(٤).

جميع ما يترتب عليها وينبع العامل من مزاولة العمل.

(١) لعین ما تقدّم.

(٢) إذ لا فرق فيها ذكرناه، من لزوم تسليمها خالية عن جميع ما يترتب عليها، بين المحدث والبقاء.

(٣) لما عرفته في صدر الكتاب من صحة الاشتراط في عقد المزارعة، حتى ولو كان ذلك مقداراً من الذهب أو الفضة.

وهذا كله مضافاً إلى دلالة النصوص، على ما ستعرفها في التعليقة الآتية.

(٤) في صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: «لابأس»^(١). ومثلها صحيحة يعقوب بن شعيب^(٢).

ومورد هاتين الصحيحتين وإن كان الإجراء، إلا أن ثبوت الحكم فيها، مع كونها مبنية على تعين العوضين الأجرة والمنفعة، يقتضي ثبوته في المزارعة المبنية على الجهة في الجملة.

وأوضح منها صحيحة يعقوب بن شعيب الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما، قال: «لابأس»^(٣).

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٠ ح ٢.

وأمّا سائر المؤن - كشقّ الأنهر، وحرق الآبار، وآلات السقي، وإصلاح النهر وتنقيته، ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدولاب، ونحو ذلك مما يتكرّر كل سنة أو لا يتكرّر - فلا بدّ من تعيين كونها على المالك أو العامل^(١) إلّا إذا كان

فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الخارج - الذي اشترط عليه أداءه - معلوماً مضبوطاً، وكونه ربما يزيد أو ينقص، ولعله يكون هو المتعارف خارجاً، على ما يستفاد من الصحيحتين الأولىين.

هذا ومع قطع النظر عن النصوص، يدّلنا عليه اختصاص اعتبار عدم الغرر بالبيع فقط، إذ لا دليل على اعتباره في سواه، لا سيما في الشروط، إذ لم يسر الغرر منه إلى المشروط.

بل حتى ولو قلنا باعتبار عدمه فيها أيضاً، فإنّ الجهة في مثل هذه الأمور التي لها ضابط خارجي معين، لا يعدّ غرراً عرفاً. فإنّ استئجار الدار بشرط أن تكون الضريبة على المستأجر، لا يعدّ معاملة غررية لمضبوطية مقدارها وإن لم يعلمه المتعاملان بالفعل، فإنّ الزيادة والنقيصة في هذه الموارد مغتفرة، ولا تبلغ عادة حد الغرر.

(١) خلافاً للشرع، حيث جعلها على العامل مع عدم الاشتراط^(١) وتبعه عليه غيره^(٢). بدعوى أنه لما كان العمل واجباً عليه، وجب عليه تحصيلها مقدمة لأداء الواجب عليه.

وفيه: ما عرفته في كتاب الإجارة، من أنّ كيفية وجوب العمل ونحوه من حيث الإطلاق والاشتراط تابع للجعل والقرار، فليس هناك وجوب مطلق ابتداءً وبحسب جعل الشارع المقدس في المقام خارجاً عن اتفاق المتعاملين، بل الأمر بيدهما من هذه الجهة تماماً.

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ١٧٥.

(٢) المسالك : ٥ : ٢٤.

هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها^(١).

وأمّا ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج، فليس على المالك^(٢) وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

[٣٥١٢] مسألة ٢٠: يجوز لكلّ من المالك والزارع أن يخرس على الآخر^(٣) بعد إدراك الحاصل بمقدار^(٤) منه، بشرط القبول والرضا من الآخر^(٥) لجملة من

فقد يجعل وجوب العمل على الزارع على نحو يقتضي قيامه بمقدماته أيضاً، فيكون من قبيل الواجب المطلق. وقد يجعل على نحو لا يقتضي إلا قيامه بالعمل في المواد المستحضرة من قبل المالك، كما هو المتعارف في البناء، حيث لا يجب على العامل إلا العمل في المواد التي يحضرها المالك، فيكون من قبيل الواجب المشروط.

ومن هنا فلا يمكن إعطاء ضابط كليّ لمن يكون عليه تهيئة المقدمات خارجاً عن قرار المتعاقدين واتفاقهما، فيجب عليهما التعيين، وإلا بطل العقد.

(١) حيث يكون الاعتماد عليها في مقام الاتفاق والعقد نوعاً من التعيين، فيعني عن الذكر صريحاً.

(٢) إذ لا يجب عليه تدارك ما ورد على العامل من ظلم وضرر، فإنه أجنبي عنه بالمرة.

نعم، لو أخذ الغاصب من عين الحاصل حسب عليهما معاً، لأنّه ضرر توجه عليهما، ومن غير اختصاص لأحدهما به دون صاحبه.

(٣) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا من ابن إدريس حيث منع منه^(١) بعض الوجوه الآتية.

(٤) لكونه من العقود.

(٥) على ما سيأتي بيان الوجه فيه.

الأخبار^(١) هنا وفي الثار، فلا يختص ذلك بالمزارعة والمساقاة^(٢) بل مقتضى الأخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك^(٣). والأقوى لزومه بعد القبول^(٤) وإن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيضته، لبعض تلك الأخبار، مضافاً إلى العمومات العامة. خلافاً لجماعة.

(١) كصحيفة يعقوب بن شعيب - في حديث - قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر، إما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وإما أن آخذ أنا بذلك، قال: «نعم، لا بأس به»^(٥).

(٢) على ما يظهر ذلك من صحة يعقوب بن شعيب المتقدمة، حيث لم يفرض فيها كون ذلك في المزارعة أو المساقاة، أو حصل الاشتراك نتيجة لإرث أو شراء أو غيرها.

هذا ولو نزلنا عن دلالة النصوص، فيكيفنا في الإثبات كون الحكم على القاعدة فإنّ أمر المال المشترك بينهما لأيّ سبب كان لا يدعوهما بل هو بيدهما، فلهما أن يقسماه بالتراخي كيف شاءاً .

(٣) لما تقدم .

(٤) كما هو الحال فيسائر موارد القسمة، كتقسيم الإرث بالتراخي، فإنه يمنع من الرجوع ومطالبة الشركة، فإنّ المال وبالتالي التقسيم قد خرج من الاشتراك إلى الاختصاص، ومعه فلا يجوز لها الرجوع، لأنّ الصالحة اللّزوم في كل عقد مقتضى وجوب الوفاء بالعقد، ودليل صحته، فإنّ إطلاقه - على ما عرفته غير مرّة - يقتضي اللّزوم وعدم جواز الفسخ لكل من المتعاقدين.

والظاهر أنه معاملة مستقلة^(١) وليس بيعاً^(٢) ولا صلحاً معاوضياً^(٣). فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض والمعوض^(٤) ولا إشكال النهي عن المقابلة والمزابنة^(٥) ولا إشكال الربا^(٦) ولو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات، مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون^(٧).

ومع الإغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة. فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالتصوّص، واتسّم بالتقبّل. وحصر المعاملات في المعهودات منوع^(٨).

(١) لأنها إنما تتضمن إخراج المال من الإشاعة والاشتراك إلى الإفراز والاختصاص.

(٢) كما يشهد له الفهم العرفي.

(٣) نعم، الصلح بعناء اللغوي صادق عليه، فإنه أيضاً متضمن للتسلّم والاتفاق إلا أنه غير مختص به، فإنه وبهذا المعنى صادق على جميع المعاملات.

(٤) فإنه لا يبع في المقام كي يستلزم اتحاد العوض والمعوض.

وعلى تقدير تحقق البيع فلا استلزم، إذ العوض إنما هو من حصة أحدهما والمعوض من حصة الآخر، فكل منها يتنازل صاحبه عن حصته المشاعة في جزء معين من المال، بزيادة تنازل صاحبه له عن حصته المشاعة في الجزء الآخر.

(٥) فإنها من بيع الثغر من النخيل أو السنبل من الحنطة بالحاصل من ذلك النخل والزرع، وأين هما مما نحن فيه من إخراج المال المشترك بينها من الاشتراك إلى الإفراز والاختصاص؟.

(٦) لاختصاصه بالمعاوضات والمقام ليس منها، كما عرفت.

(٧) وحرمة الربا مختصة بها.

(٨) على ما تقدّم منا بيانه في مباحث المكافسب، كالمبادلات المالية. فإنّ تبديل

نعم، يمكن أن يقال: إنها في المعنى راجعة إلى الصلح الغير المعاوضي. فكأنهـما يتـسالـان عـلـى أـن تـكـون حـصـة أحـدـهـما مـنـ الـمـالـ الـشـتـرـكـ كـذـاـ مـقـدـارـاـ وـالـبـقـيـةـ لـلـآـخـرـ، شـبـهـ الـقـسـمـةـ أـوـ نـوـعـهـمـاـ. وـعـلـى ذـلـكـ يـصـحـ إـيـقـاعـهـ بـعـنـوانـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضـاـ، عـلـىـ الـأـقـوىـ مـنـ اـغـتـفـارـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـجـهـالـةـ فـيـهـ إـذـاـ اـرـتـفـعـ الـغـرـرـ بـالـخـرـصـ الـمـفـرـوضـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـ التـقـبـيلـ وـالتـقـبـلـ.

ثم إنّ المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكفي كلّ لفظ دالّ على التقبل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلًا، فيكفي فيها مجرد التراضي^(١) كما هو ظاهر الأخبار.

والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وإدراكه^(٢) فلا يجوز قبل ذلك. والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخوص عليه من حاصل ذلك

العبارة بالكتاب مثلاً، معاملة عقلانية وليسـتـ هيـ مـنـ الـبـيعـ، حيثـ لـاـ يـخـتـصـ فـيـهـ نـظـرـ أحـدـهـاـ إـلـىـ الـمـالـيـةـ وـالـآـخـرـ إـلـىـ الـخـصـوـصـيـةـ، كـيـ يـعـتـرـ الـأـوـلـ بـائـعـاـ وـالـآـخـرـ مـشـتـرـيـاـ فإنـ نـسـبـتـهـاـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ.

(١) مع وجود مبرز له في الخارج، كي يتمّ معنى إنشاء العقد، على ما بيّناه في محله من الأصول.

(٢) لا لكونه مورد النصوص، إذ قد عرفت أنّ الحكم على القاعدة ولا حاجة فيه إلى النص، وإنما لاقتضاء القاعدة ذلك، فإنّ صحة تقسيم المعدوم تحتاج إلى الدليل لأنّه إنما يتعلق بأمر موجود بالفعل، فلا أثر للتقسيم قبل تحقق العنوان، وصدق كونه حنطة أو شعيراً أو غيرهما بلحاظ حال التتحقق.

نعم، لو فرضنا إرادتهما تقسيم الزرع الموجود بالفعل، بناءً على ما اخترناه من كون مبدأ الشركة بينهما هو زمان تحقّق الزرع، فلهما ذلك، وتكون صحة القسمة على

(*) إذا كان له مبرز في الخارج.

الزّرع^(١) فلا يصحّ الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الماصل. نعم لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح، على الوجه الذي ذكرنا، لا مانع من ذلك فيه^(٢) لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة.

ثم إنّ المشهور بينهم أنّ قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الماصل، فلو تلف بأفة ساوية أو أرضية كان عليها. ولعله لأنّ تعين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين، بل هي باقية على إساعتها^(٣) غاية الأمر تعينها في

القاعدة، إلا أنه ليس من قسمة المخطة والشعير على ما هو محل الكلام.

(١) لأن التقسيم - على ما ذكرنا - إخراج للمال عن الإشاعة والاشتراك إلى الإفراز والاختصاص، وهو غير صادق مع كون البدل أمراً ثابتاً في الذمة، فإنه من المبادلة لا محالة، فيدخل في عنوان البيع أو الصلح.

(٢) إذ ليس هناك ما يوجب البطلان إلا محذور الربا. ويدفعه عدم كون المخطة والشعير قبل الجذاذ من المكيل أو الموزون، والربا مختص بها.

نعم، لو كانت هذه المعاملة بعد الجذاذ والمحاصد لم تصح، لاستلزمها الربا على تقدير عدم التساوي، إلا أن هذا الفرض خارج عن محل كلامه (قدس سره).

(٣) وفيه: أنه لا مجال لتصور الإشاعة مع فرض التعين، فإنّها لا يجتمعان إطلاقاً، إذ الإشاعة تعني اشتراكها في كل جزء، وهو ينافي التعين الذي يعني اختصاص كل منها بشيء خاص.

إذن فليس المقام إلا من قبيل الكلي في المعين، فإنّ شخص المال بأجمعه لمالك البذر ولصاحبه المقدار المعين على نحو الكلي في ضمه.

(*) لا معنى للإشاعة مع تعين المقدار، ولكن مع ذلك يحسب التلف عليهما على أساس أنّ المقدار المعين إنما لوحظ بالإضافة إلى مجموع الماصل، فكلما نقص عن الماصل بأفة ساوية أو أرضية نقص عن ذلك المقدار بالنسبة، ولعل الماثن (قدس سره) أراد بالإشاعة هنا المعنى.

مقدار معين. مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما. والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا يبعد^(١) لحقوق إتلاف متلف من الإنسان أيضاً به.

وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كلها في مقدار؟ وجهان، أقواها
العدم^(٢).

إلا أن هذا لا يعني مخالفتنا للمشهور فيما ذهبوا إليه، فإنه هو الصحيح في المقام حتى بناءً على ما اخترناه. وذلك لأنّ الملاحظ في تعين المقدار إنما هو نسبة إلى المجموع، فحينما يخرص الناتج بعائد رطل ويجعل لأحد الطرفين خمسين رطلاً فإنما يعني ذلك جعل النصف له، وهكذا في باقي المقادير. فإنه إنما يدفع له المقدار المعين بلحظة كون المجموع كذا مقداراً وبالقياس إليه، فالمقدار إنما يلحظ كمشير للنسبة لا غير. ومن هنا يكون التالف محسوباً عليها، حيث إنه يؤثر على المقدار العائد إليه لا محالة، نتيجة لنقصان ما تخرج منه النسبة.

ولعل مراده (قدس سره) من الإشاعة من المقام هذا المعنى، وإن فالتعيين يتلاءم معها.

ثم إنّ ما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في التالف بين كونه بآفة ساوية أو أرضية، فإنّ الحكم في الجميع واحد، لوحدة الملاك، أعني كون الملاحظ في الحقيقة هي النسبة فإنه يوجب اشتراكها في تحمل التالف.

(١) ظهر وجيه مما تقدّم.

(٢) لم يظهر لنا وجهه بعدما تقدّم منه (قدس سره) ومنّا، من كون صحة هذه المعاملة على القاعدة لكونها معاملة عقلانية، فلا تحتاج إلى الدليل الخاص، وإن لم تكن من المعاملات المعهودة.

فإنّه وبناءً على هذا، لا وجه لتخصيص الجواز بما إذا كان الخارص أحد الشريkin، فإنه ثابت حتى ولو كان الخارص شخصاً ثالثاً، كما لو كان من أهل

[٣٥١٣] مسألة ٢١: بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك أوّل الأمر في الزرع يجب على كلّ منها الزكاة^(١) إذا كان نصيب كلّ منها بحدّ النصاب، وعلى من بلغ نصبيه إن بلغ نصيب أحدّها. وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الثرة، لأنّ تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وب مجرد الظهور لا يصدق. وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم وحين الحصاد والتصفيية، فهي على صاحب البذر منها، لأنّ المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت، فتتعلق الزكاة في ملكه.

[٣٥١٤] مسألة ٢٢: إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة، فنبت بعد ذلك في العام الآتي، فإنّ كان البذر لها فهو لها^(٢) وإن كان لأحدّها فله^(٣) إلا مع الإعراض، وحينئذٍ فهو لمن سبق^(٤). ويحتمل أن يكون لها مع عدم الإعراض^(*) مطلقاً، لأنّ المفروض شركتها في الزرع

الخبرة والوثيق. ومجدد كون مورد الروايات هو الأول، لا يدلّ على اختصاص الحكم به. فالظاهر هو الجواز مطلقاً.

(١) وكذا بناءً على ما اخترناه من كون الاشتراك من أوّل حصول الزرع، لتحقق ملاك وجوب الزكاة فيه أيضاً.

(٢) على ما تقتضيه قاعدة تبعية الماء للبذور في الملكية، فإنّ الماء الحاصل لما كان غاءً لملكهما معاً كان كذلك أيضاً.
(٣) لما نقدم.

(٤) ما أفاده (قدس سره) مبني على اقتضاء الإعراض لسقوط ملكية المعرض - بالكسر - عن المعرض عنه وزواهها.

إلا إنك قد عرفت غير مرّة، أنه لا دليل على زوال الملكية وسقوطها بالإعراض فإنه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود، بل مقتضى دليل الملك بقاوته وعدم زواله بالإعراض، ما لم يكن تصرّف الغير فيه متوقفاً على الملك.

(*) بل مع الإعراض أيضاً، لأنّ الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك.

المفروض شركتها في الزرع وأصله^(١) وإن كان البذر لأحدهما أو ثالث، وهو الأقوى.

وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب فنبت، فإنه مشترك بينها^(٢) مع عدم الإعراض^(٣). نعم، لو كان الباقي حبًّا مختصاً بأحدهما اختص به^(٤).

ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على الزارع، في صورة الاشتراك أو الاختصاص به، وإن انتفع بها، إذ لم يكن ذلك من فعله، ولا

(١) وهو مبني على ما أفاده (قدس سره)، من كون مبدأ الاشتراك بين العامل والمالك هو من حين نثر البذر بحيث يكون الحب مشتركاً بينها، أو يكون ذلك بالاشتراط حيث تقدم جواز تعينه كيما يشاء !.

وأما على غير هذين الوجهين، كالوجهين الآخرين اللذين ذكرهما (قدس سره) أو الوجه الذي ذكرناه من كون مبدأ الاشتراك أول أزمنة حصول الزرع، بحيث إن عقد المزارعة لا يقتضي إلا الاشتراك في الحاصل، فلا وجه للاشتراك في المقام، حيث إن البذر حينئذٍ يختص بياذه سواء أكان هو الزارع أو مالك الأرض.

والحاصل أنّ حال هذه الصورة، أعني كون النساء غاء للأصول الباقية مع اختصاص البذر بأحدهما، حال صورة كون النساء غاء للحب المختص بأحدهما - الآتية - من غير فرق.

(٢) لتبغية الحاصل للبذر في الملك، فإنه لما كان مشتركاً كان النساء مشتركةً لا محالة أيضاً.

(٣) بل معه أيضاً، على ما تقدم.

(٤) لما تقدم.

(*) هذا إنما يكون بالإشتراط، وإلا فقد المزارعة لا يقتضي أزيد من الاشتراك في الحاصل كما مرّ.

من معاملة واقعة بينها^(١).

[٣٥١٥] مسألة ٢٣: لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلاً، فالقول قول منكر الزيادة^(٢). وكذا لو قال أحدهما أنها ستة أشهر، والآخر قال إنها ثمانية أشهر. نعم، لو أدعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً، ففي تقديم قوله إشكال^(٣). ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة^(٤).

هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة وعدمهما. وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا، فالظاهر التحالف^(٥) وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم. فإن حلفاً أو نكلاً، فالمرجع أصالة عدم الزيادة.

(١) فلا موجب للضمان، لأنه إنما يكون فيما إذا صدر الفعل عن أمره أو مباشرته له، فلا يثبت في مورد يكون ذلك خارجاً عن اختياره ورادته حتى مع استيفائه للمنفعة، فإنه رزق ساقه الله إليه من حيث لم يحتسب.

(٢) لأنّ جواز تصرف الزارع في أرض المالك وملكه في الزائد، أو إلزام المالك له بالعمل فيه، يحتاج إلى الدليل والأصل عدمه.

(٣) من جهة أنّ دعواه حينئذٍ ترجع إلى ادعاء فساد العقد، لأنّه يدعى المزارعة في فترة غير قابلة لتحقيق الحاصل، فيتقدّم قول صاحبه، لأصالة صحة العقد.

(٤) ظهر وجهه بما تقدّم.

(٥) بل الظاهر أن القول من يدعى القلة حتى في هذه الصورة. وذلك لما عرفته منّا غير مرّة، أن نصوص القضاء والدعوى على كثرتها لم تتعرض لتحديد المدعى والمنكر، بل النصوص تعرّضت لذكرهما تاركة تفسيرهما لفهم العربي.

ومن هنا فلا بدّ من الرجوع إليه في تحديدهما، ومقتضاه اعتبار من يلزم بإثبات ما

[٣٥٦] مسألة ٢٤: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّها، فالمرجع التحالف^(١). ومع حلفهما أو نكوهما تنفسخ المعاملة^(٢).

[٣٥١٧] مسألة ٢٥: لو اختلفا في الإعارة والمزارعة، فادعى الزارع أنَّ المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة، والمالك ادعى المزارعة، فالمرجع التحالف أيضاً. ومع حلفهما أو نكولهما ثبتت أجرة المثل للأرض. فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (*).^(٣)

يقوله مدّعياً وصاحبـه الذي لا يطالب به منكراً، من غير نظر لمصـب الدعوى. فـنـيلزم بـإثباتـه هو المـدعـي وعليـه البـيـنة، بأـي صـيـغـة كان التـعبـير وإـظهـارـه الدـعـوى. وـعلـيهـ فيـ المـقامـ حيثـ يـكونـ مـدـعـيـ الـزيـادـةـ مـلـزـماًـ بـإـثـبـاتـ لـدىـ العـرـفـ، لأنـهـ يـدـعـيـ عـلـىـ صـاحـبـهـ جـواـزـ تـصـرـفـهـ فيـ المـدةـ الزـائـدـةـ فيـ مـالـ المـالـكـ، أوـ استـحقـاقـهـ للـعملـ عـلـىـ العـاـمـلـ فـيـهاـ، أوـ مـلـكـيـتـهـ لـبعـضـ أـموـالـهـ، فـهـوـ المـدـعـيـ وـيلـزمـ بـإـثـبـاتـ عـرـفـاًـ منـ دونـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ صـاحـبـهـ شـيـءـ، فإـنـهـ لاـ يـلـزمـ عـرـفـاًـ بـإـثـبـاتـ الـعـدـمـ. وـمـنـ هـنـاـ يتـضـحـ أـنـهـ لـاـ وجـهـ لـاعتـبـارـ المـقامـ مـنـ مـوـارـدـ التـدـاعـيـ وـالـقـولـ بـالـتـحـالـفـ فـيـهـ.

(١) لأنَّ كلاً منها يدّعى على صاحبه شيئاً ويلزمه به وهو ينكره، فيكون كل منهما ملِّ بالاشتات لدَه، العَفْ، وهو ضابط التداعُ .

(٢) لعدم إمكان تحقق المزارعة بدون ذلك، وعدم إمكان إلزام كلّ منها به ظاهراً.
وعليه فيكون العقد كأن لم يكن، نظراً لما تقدم في البيع من أن اختلاف المتعاقدين في
المبيع يوجب الحكم بفساده ظاهراً.

(٣) الظاهر أنه لا وجه لعد هذه الصورة من باب التداعي، ثم القول بالتحالف فيها. وذلك لما تقدم من غير مرة من أن الملائكة في اعتبار مورد من التداعي، إنما هو

(*) الظاهر أنه لا وجه للتحالف في هذه الصورة لأنَّ الزارع لا يدعى على المالك شيئاً. وأمّا المالك فهو يدعى الاشتراك في الحاصل فعليه الإثبات.

بإلزام كل من طرف النزاع لصاحبه بشيء وإنكاره لما يدعى به الآخر. فإن هذا المالك إذا تحقق في مورد، كان ذلك المورد من التداعي وثبت فيه التحالف، وإلا فهو أجنبي عنه.

وعليه فيما نحن فيه، فحيث إن الإلزام يختص بطرف واحد خاصة وهو المالك حيث يلزم العامل وبحسب دعوه للمزارعة بدفع الحصة من النتاج له، دون العكس فإن العامل وبحسب دعوه للعارية لا يلزم المالك بشيء إطلاقاً، غاية الأمر أنه ينكر عليه ما يدعى به خاصة، فالمورد خارج عن باب التداعي وداخل في باب المدعى والمنكر، فعل المدعى إثبات وعلى المنكر اليمين.

ومجرد كون كل منها يدعى أمراً وجودياً، لا يجعل المقام من التداعي.

والحاصل أن الإلزام في المقام لما كان يختص بطرف واحد فقط، لم يكن وجه لجعله من مصاديق التداعي، ومن ثم إثبات اليمين على الطرفين فيه. فإنه من مصاديق المدعى والمنكر، ولا بد فيه من الرجوع إلى القواعد المذكورة له في باب القضاء ومتضها أن المدعى إذا تمكن من إثبات دعوه بالبيئة أو اليمين المردودة فهو، وإلا فالنتائج بأجمعها للمنكر.

وأما مسألة ثبوت أجرة مثل الأرض على العامل للملك، لكونه قد تصرف فيها واستوفى منفعتها، فقد تعرض لها (قدس سره) في كتاب الإجارة في مسألة ما إذا أدعى الساكن للدار العارية وأدعى المالك الإجارة. وقد عرفت أنه لا موجب لها بالمرة، لأن ضمان المنافع إنما يثبت بالعقد والالتزام، أو بوضع اليد والتصرّف في مال الغير بغير إذنه.

ولا شيء منها موجود في المقام، أما الأول، فلعدم ثبوته كما هو المفروض. وأما الثاني، فإلا حراز عدمه، لكون تصرّفه - العامل - في المال بإذن الملك جزماً، وإن تردد كونه في ضمن المزارعة أو العارية.

وقد تعرّضنا لتحقيق المسألة مفصلاً في كتاب الإجارة، فراجع.
بل في المقام خصوصية زائدة تقضي ثبوت أجرة المثل حتى ولو قلنا بشيوتها في

وإن كان في الأثناء، فالظاهر جواز الرجوع للملك^(١). وفي وجوب إبقاء الزرع إلى

الإجارة، وهي اعتراف مالك الأرض بعدم ثبوتها. فإن هذه المخصوصية موجودة في المقام وفقدودة في باب التنازع في الإجارة، إذ هناك يطالب المالك الساكن بالأجرة غاية الأمر أنه يراها المقدار الذي يدعى، فإذا لم يثبت ما يدعى فلقول ثبوت أجرة المثل وجه وإن لم نكن نرتضيه. في حين إنه في المقام يعترف بعدم استحقاقه لها بالمرة لأنه إنما يدعى عليه الحصة من الحاصل خاصة. ومن هنا فلا وجه لثبوتها، حتى مع الفول بها في الإجارة.

نعم، قد يكون ادعاءه للحصة غير مستلزم لاعترافه بعدم استحقاقه الحصة المعينة، كما لو أدعى المالك علم العامل بالحال، بحيث يكون إنكاره ناشئاً عن الجحود وغضبه لحصته لا الخطأ والنسيان. فإن ادعاءه للمزارعة حينئذ لا يلازم اعترافه بعدم استحقاقه لها، فإن له أخذها لكن لا بعنوانها وبما هي أجرة مثل أرضه، وإنما بعنوان التقاض واستيفاء حصته المخصوصة.

والحاصل أنّ سبب الضمان منحصر في أمرين: العقد والتصرّف، وكلاهما مفقود في المقام. فإن التصرّف إنما كان عن إذن المالك قطعاً، والعقد لم يثبت وإن ادعاه المالك. إذن فالصحيح في هذه الصورة هو الحكم باختصاص الزارع بالحاصل، ومن دون أن يكون عليه شيء لمالك الأرض مطلقاً، ما لم يثبت المالك مدعاه باليقنة أو اليقين المردودة.

(١) لأنّ المقام من التداعي، حيث إنّ كلاً منها يلزم صاحبه بشيء وهو ينكره. فالمالك بدعواه المزارعة يلزم العامل بالعمل في البذور والأرض، كي يحصل الناتج ويكون مشتركاً بينهما. فيما يلزم العامل بدعواه العارية بإبقاء زرعه في أرضه، وعدم مزاحمته في هذه الجهة حتى تتحقق الحاصل، باعتبار أنه ليس لمالك الرجوع في عاريته في أثناء العمل، لاستلزماته تضرر العامل.

وبذلك يتحقق ضابط باب التداعي، ومن ثمّ فيثبت التحالف. فإن حلفاً أو نكلاً معًا، انفسخ العقد وكان كأن لم يكن.

هذا كله بناءً على ما اخترناه من لزوم العارية في المقام، على ما أوضحتناه في

البلوغ عليه مع الأجرة إذا أراد الزارع، وعدمه وجواز أمره بالإزالة، وجهاً^(١).

المسألة الرابعة. وأما بناءً على ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من جواز رجوع المالك في الأرض المستعارة للمزارعة، فلا وجه لاعتبار هذه الصورة من التداعي فإنَّ الادعاء والإلزام حينئذٍ إنما يختص بطرف واحد هو المالك، حيث يلزم العامل بالحصة من الحاصل، وأما العامل فلا يلزمه بشيء على الإطلاق. ومن هنا فيكون المقام من المدعى والمنكر.

نعم، بناءً على وجوب إبقاء المالك للزرع في هذه الصورة حتى البلوغ عند طلب الزارع ذلك - على ما سيأتي التعرض إليه في الفرع القادم - فالمقام من التداعي أيضاً حيث إنَّ الإلزام لا يختص بالمالك، بل العامل أيضاً يلزم بإبقاء بالأجرة.

والحاصل أنَّ اعتبار المقام من التداعي ثمَّ إثبات التحالف فيه، يتوقف إمَّا على القول بـلزوم العارية هنا، أو القول بـلزوم إبقاء الزرع مع الأجرة عند طلب الزارع. وإلا فالمقام من موارد المدعى والمنكر، حيث يختص الإلزام بطرف واحد، هو المالك فقط.

(١) من «سلطنة الناس على أموالهم» بعد عدم ثبوت دعوى العامل، فلا يجب عليه الصبر إلى البلوغ حتى مع الأجرة. ومن دليل «لا ضرر» حيث يستلزم قلعه الضرر على العامل، باعتبار أنَّ الزرع حينئذٍ إنما يباع بقيمة العلف خاصة.

والصحيح هو الأول. والوجه فيه ما ذكرناه في غير مورد، من أنَّ دليلاً لا ضرر لما كان وارداً مورداً الامتنان على العباد والرأفة على الأمة، لا يعم موارد استلزم رفع الحكم عن أحد تضرر غيره، كما فيما نحن فيه. فإنَّ شموله للمقام، يستلزم تضرر المالك بقطع سلطنته على ماله، وهو خلاف الامتنان. نظير ذلك إذا ما وقع مقدار من الحب المملوك لأحد في أرض غيره، بفعل الريح أو الصبي أو الجنون، أفال يتحمل فيه أن يقال بأنَّ مالك البذر إلزام مالك الأرض بإبقاء الزرع في أرضه بالأجرة، باعتبار أنَّ قلعه مستلزم لتضرره! فإنه مما لا نظن أن يقول به فقيه.

وإن كان النزاع قبل نثر الحبّ، فالظاهر الانفساخ بعد حلفها أو نكولها^(١).

【٣٥١٨】 مسألة ٢٦: لو أدعى المالك الغصب، والزارع أدعى المزارعة

فالقول قول المالك^(٢)

والحاصل أنّ العقد لما فرض في حكم العدم نتيجة للتحالف، لم يكن وجه لإلزام مالك الأرض ببقاء الزرع في أرضه بإزاء الأجرة، فإنه منافي لسلطنته، ودليل لا ضرر لا يشمل مثله.

هذا كله بالنسبة إلى أحجم الأرض بالقياس إلى زمن ما بعد التحالف. وأما بالقياس إلى الفترة الماضية قبل التنازع فلم يتعرض لها (قدس سره)، والظاهر أنّ حكمها حكم صورة التنازع بعد البلوغ وإدراك الحاصل، فبناءً على ما اختاره (قدس سره) لا بدّ في المقام من القول بشبوتها أيضاً، وبناءً على ما اخترناه فلا.

(١) يظهر حكم هذه الصورة مما ذكرناه في الصورة الأولى، أعني التنازع بعد بلوغ الحاصل وإدراكه، فإنّ الحكم هنا أوضح منه هناك. إذ لا وجه لعدّ المقام من باب التداعي، فإنّ العامل لا يلزم المالك بشيء مطلقاً وإنّما هو يدعى العارية، ولما كانت دعواه هذه قبل الشروع في العمل، فهو معترض بجواز العقد وصلاحية المالك لفسخه. وحيث إنّ المالك منكر له، كفى ذلك في انفساخ ما يدعى العامل، على تقدير ثبوته واقعاً.

ومن هنا فليس للعامل التصرّف في الأرض من حيث دعواه العارية، حتى بناً على صدقه واقعاً.

وعليه فتبقي دعوى المالك عليه المزارعة، حيث يلزمها بالعمل في الأرض، خالية عن المعارض. وبذلك فيكون من مصاديق المدعى والمنكر، ولا بدّ من إجراء أحکامه فإن أثبت مدعاه بالبيتة أو اليدين المردودة فهو، وإلا فليس على العامل شيء.

(٢) لأنّ وضع اليد على مال الغير والتصرّف فيه بغير إذنه، محرم شرعاً وموجب للضمان. ومن هنا فعل العامل في إسقاط الضمان على نفسه من إثبات مدعاه، وإلا فعليه أجراً المثل، لتصرّفه في أرض الغير الذي لم يثبت كونه عن إذن المالك، والأصل عدمه.

مع بینه علی بنی المزارعة^(١).

[٣٥١٩] مسألة ٢٧: في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع، هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز، إلا أن يضمن حصتها للفقراء، لأنه ضرر عليهم. والأقوى الجواز، وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود^(٢) وإن لم يكن بالغاً.

[٣٥٢٠] مسألة ٢٨: يستفاد من جملة من الأخبار^(٣) أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية، أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه. ولا بأس به.

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء.

ثم إن تقييده (قدس سره) لسماع قوله بنفي المزارعة، إنما هو من جهة احتلال آدعاء المالك في الحقيقة إلى دعويين:

الأولى: دعوى عدم المزارعة، وكون تصرف الزارع في أرضه تصرفًا بغير إذنه.

الثانية: دعوى كونه غاصبًا، وكون تصرفه محراً وعلى خلاف الموازين الشرعية.

فدعوى المالك للغصب إنما تسمع فيما يعود إلى الشق الأول خاصة، حيث إن التصرف في مال الغير يتوقف على إذنه، وهو غير ثابت بل الأصل عدمه، فيضمن العامل لأجرة المثل لا محالة.

وأما فيما يعود إلى الشق الثاني، فلا تسمع دعواه. ومن هنا فلا يعامل الزارع معاملة الغاصب، فلا يحکم بفسقه، كما لا يثبت عليه التعزير للغصب.

(٢) بمعنى أن حق الفقراء إنما تعلق بالمال بما هو وبا عليه من الحال، أعني المال الذي لمالك الأرض حق قلعه. ومن هنا فلا يكون حقهم مانعاً من استعمال المالك لحقه، وهو ظاهر.

(٣) وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها

مسائل متفرقة

[٣٥٢١] الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل، فالظاهر ضمانه التفاوت^(*) بحسب تخمين أهل الخبرة، كما صرّح به المحقق القمي (قدس سره) في أجوبة مسائله.

ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينها، قال: «لا بأس»^(١). ونحوها غيرها.

على أن الحكم على القاعدة ولا حاجة في إثباته إلى النص، فإنّ حُقُّ الزراعة والعمارة ثابت لمن الأرض بيده فعلاً، فله أن ينقله إلى غيره مجاناً، أو بعوض معلوم أو الحصة من الحاصل.

(١) وقد استشكل فيه بعضهم، بدعوى أنه لا دليل على ضمان النقص إلا قاعدة الإتلاف، وهي تختص بالنقص الطارئ على المال الموجود بالفعل، فلا تشتمل صورة عمل العامل شيئاً يوجب قلة الحاصل وجوده ناقصاً.

نعم، في هذه الصورة يكون للملك الخيار، فإن فسخ رجع بأجرة مثل أرضه، وبدل بذرها على تقدير كونه منه.

وفيه: أنّ ظاهر كلامه (قدس سره) وجود الزرع بالفعل وكون التقصير في تربيته خاصة، وهو موجب للضمان، لأنّ الزارع بتصيره في التربية قد أوجب نقصاً وعيّاً في المال الموجود بالفعل، وتلف الوصف كتلف العين موجب للضمان. إلا أنّ حفّه لا ينحصر في ذلك، فله فسخ العقد لتختلف العامل عن تربية الزرع.

(*) لا يبعد ذلك فيما إذا كان التقصير بعد ظهور الزرع، وأما إذا كان التقصير قبل ظهوره فلا وجه له، نعم للملك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل لمنفعة الأرض وقيمة البذر إذا كان البذر للملك.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٠ ح ٢.

[٣٥٢٢] الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمان عقد المزارعة من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله لأنّه مؤمن في عمله^(١). وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ المحاصيل بعد ظهوره وأنكر^(٢).

[٣٥٢٣] الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع، وأنكر أصل الاشتراط، فالقول قول المنكر^(٣).

والمحاصيل أنّ المالك في هذه الصورة بالخيار، بين فسخه للعقد، وبين إيقائه على حاله وتضمين العامل للوصف الفائد.

نعم، لو كان التقصير قبل وجود الزرع وتحققه فإلاشكال وارد، فإنه ليس بحال بالفعل، ومعه فلا موجب للضمان.

إذن فال الصحيح في المقام هو التفصيل، بين كون التقصير بعد خروج الزرع وتحققه فيضمن، وبين كونه قبله فلا يضمن.

(١) خلافاً للقاعدة، حيث تقتضي كون الإثبات على العامل، إلا أننا قد خرجنا عنها لوجود الدليل على تقديم قول العامل، وهو مضافاً إلى ما يستفاد من جملة من النصوص من قبول قول الأمين وعدم مطالبته بالإثبات ما لم يثبت خلافه، السيرة العملية القطعية المتصلة بعهد المعصومين (عليهم السلام)، حيث جرى بناء العقائد من المتشربة وغيرهم على قبول قول الوكيل فيما هو وكيل فيه، فتراهم يعتمدون على قوله في إجراء العقد إذا كان وكيلًا فيه ويرتبون عليه الأثر من غير أن يلزم بالإثبات. وإلى هذا الدليل الكلمة المعروفة في ألسنتهم «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

(٢) لما تقدم.

(٣) لكون الشرط أمراً زائداً على ما يقتضيه عقد المزارعة، والأصل عدمه، كما هو الحال في سائر العقود.

[٣٥٢٤] الرابعة: لو أدعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة، فعليه إثباته^(١) وبعد له الفسخ^(٢).

[٣٥٢٥] الخامسة: إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بلاحظة مصلحة البطون إلى مدة، لزم ولا تبطل بالموت^(٣). وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة، ثم مات في الأثناء قبل انتهاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق^(٤). كما أن الأمر كذلك في إجارته لها^(٥).

لكن استشكل فيه الحق القمي (قدس سره) بأنّ عقد المزارعة لازمة، لا تنفسخ إلا بالتقايل أو بعض الوجوه التي ذكروها، ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة، مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدة. ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة، فالت Alla إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة، وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق، وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته. بدعوى أنه إذا آجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاوئه بمقداره، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع في بممات السابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى اللاحق، لا الأرض بمنفعتها.... إلى

(١) إذ العقد بطبيعته الأولية يقتضي اللزوم، وعدم جواز رفع اليد لكل منها عنه. ومن هنا فعلى مدعى الغبن الإثبات، لرجوع دعواه إلى ثبوت حق رفع اليد بما التزم به، وفرض العقد كان لم يكن.

(٢) على ما يقتضيه خيار الغبن.

(٣) فإن عقده نافذ عليهم، لكنه مالكاً لذلك التصرف بحسب توليته.

(٤) فيكون العقد بالنسبة إليهم فضولياً، إن شاؤوا أجازوا وإلا حكم بطلانه.

(٥) على ما مرّ بيانه مفصلاً في كتاب الإجارة.

آخر ما ذكره من النقض والإبرام. وفيه ما لا يخفى^(١). ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين.

[٣٥٢٦] السادسة: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً^(٢).

(١) فإن الاستصحاب حكم ظاهري صرف لا يوجب أي تبديل في الواقع، ومن هنا فلا مجال للتمسك به بعد انكشاف الخلاف وكون العقد واقعاً على ملك الغير ومتعلقاً به، بل لا محيسن عن الحكم ببطلانه.

ولذا لا يلتزم أحد بصحة العقد فيما لو باع المالك داره، مستندًا إلى استصحاب بقائه على ملكه، ثم تبين بيع وكيله له قبل ذلك. فإنه لا يحتمل أن يقال بنفوذ عقد المالك على المشتري من الوكيل، بحيث يكون الثمن المسمى في العقد له، ل مجرد أنه استند إلى الاستصحاب، فإن بطلانه من أوضح الواضحات.

وأوضح منها في البطلان قياس المقام على موت المالك في أثناء مدة الإجارة، فإن الذي ينتقل من المورث إلى الوراث إنما هو تركته. ومن هنا فإذا كان المورث قد استوفى المنفعة في حياته، حيث يكون له ذلك لأنه مالك للمنافع إلى الأبد لا المنفعة ما دام حياً كما هو الحال في ملكية البطن الموجود لمنفعة العين الموقوفة، بإيجارته للعين فترة تزيد على حياته، فلم تبق تلك المنفعة على ملكه كي تنتقل إلى الوراثة، فإن الانتقال إليهم فرع كونها مما تركه الميت، وهو منتفٍ مع استيفائه لها في حياته.

وكيف كان، فما أفاده الحق القمي (قدس سره) يعد غريباً منه رحمه الله.

(١) بلا إشكال فيه، وتدلّ عليه مضافاً إلى إطلاقات الأدلة كما هو الحال فيسائر المعاملات من البيع والإجارة وغيرها، موثقة سعادة، قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلح، قال: «لا بأس به»^(١).

فيستفاد من فرض كون الأرض من الكافر صحة كونه مزارعاً للمسلم، ومن فرض كون العمل عليه صحة كونه زارعاً.

[٣٥٢٧] السابعة: في جملة من الأخبار^(١) التي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض، وإنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام. والظاهر كراحته^(٢) وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمتها^(٣) فالأحوط الترك.

[٣٥٢٨] الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي، يجوز لأحدهما بعد ظهور الماصل أن يصالح الآخر عن حصته^(٤) بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً^(٥). كما أنّ

(١) في صحيح عبد الله بن سنان، أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض، قال: «لا يسمى شيئاً من الحب والبقر، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا، إن شئت نصفاً، وإن شئت ثلثاً»^(٦).

وفي صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال: «لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام»^(٧). ونحوهما غيرهما.

(٢) لا وجه لهذا الظهور بعد صحة إسناد الروايات ووضوح دلالتها على المنع إلا دعوى إعراض الأصحاب عنها، لكنك خبير بعدم تمامية هذه الدعوى، فإنه لا يوجب وهناً في الرواية ما لم يتم الإجماع القطعي على الخلاف.

(٣) ومال إليها صاحب الجواهر (قدس سره)^(٨) وهو الصحيح لما عرفت.

(٤) فإنه مالك لها بالفعل، وله التصرف فيها وتقليلها إلى الغير كيف شاء.

(٥) وفيه ما لا يخفى. فإن الزرع قبل ظهوره أمر معدهم لا وجود له، فلا يصلح للمصالحة عليه، فإنما إنما تقع على الملوك دون غيره.

(*) وعن غيرهما أيضاً، وهو الأظهر.

(***) فيه إشكال إلا إذا كان مع الضمية.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة، ب ٨ ح ٦.

(٣) الجواهر ٢٧: ٣٥.

الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصة الآخر في الآخر^(١) بل الظاهر جواز تقسيمها بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للأخر. إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من أول الأمر وفي أصل العقد^(٢).

[٣٥٢٩] التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول الأمر، وفي السنة الأولى، بل يجوز المزارعة على أرض بائرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد^(٣).

وبعبارة أخرى: إن مصالحة الموجود بالمعدوم محكومة بالفساد، نظراً لاختصاصها بما يعد مالاً ويكون مملوكاً بالفعل.

نعم، في خصوص بيع الزرع قبل ظهوره، ثبت جوازه مع الضمية بالنص الخاص، فيكون تخصيصاً لحكم القاعدة، كما هو الحال في بيع الآبق مع الضمية. فيمكن إثبات الحكم في المقام والتزام جواز المصالحة على الزرع المعدوم بالفعل مع الضمية بالأولوية القطعية، فإنه إذا جاز بيعه كذلك جاز الصلح عليه بطريق أولى. إذن فال الصحيح هو التفصيل، بين خلو العقد عن الضمية فيحكم ببطلانه، واقتراحه بها فيحكم بصفته.

(١) فإنه وإن كان يعتبر في عقد المزارعة كون الحاصل مشتركاً ومشاعاً بينهما، إلا أنه وبعد الحكم بصحّة العقد وملكية كل منها مقداراً من الناتج، لا بأس بنقل حصته إلى غيره وتقسيم المال المشترك بينهما بالصلح أو غيره ما لم يكن ذلك قبل ظهور الزرع.

(٢) على ما تقدم توضيحه.

(٣) فإن ذلك يرجع في الحقيقة إلى جعل العقد بعد الفترة المستثناء للإصلاح والتعمير أو غيرها وكأنه لا عقد قبلها، مع تسليم الأرض للزارع من الآن لينتفع بها وحده كشرط مأْخوذ في العقد، فإنه لا بأس به ما دام سائغاً، حيث قد عرفت جواز الاشتراط فيها.

وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة^(١) وفقاً عاماً أو خاصاً وصارت بائرة، يجوز للمتولي أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد حسب ما تقتضيه المصلحة، على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه، ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعة بحصة معينة.

[٣٥٣٠] العاشرة : يستحب للزارع - كما في الأخبار - الدّعاء عند نثر الحب بأن يقول : «اللّهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حبًّا متراكمًا»^(٢).

وفي بعض الأخبار : «إذا أردت أن تزرع زرعاً ، فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : «أفرأيت ما تحرثون * أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون» ثلاثة مرات . ثم تقول : بل الله الزارع ، ثلاثة مرات .

ثم قل : اللّهم اجعله حبًّا مباركاً وارزقنا فيه السلام ، ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح»^(٣) .

ومما ذكرناه يظهر أنه لا وجه لإيراد عليه ، بأن اختصاص الزرع في الفترة المستشنة بالعامل ينافي وضع المزارعة وبناتها .

فإن عقد المزارعة إنما هو واقع في الحقيقة على الأرض بعد تلك المدة ، وأما قبلها فلا مزارعة ، وكون الأرض في يد المزارع أمر خارج عن المزارعة ثبت بالاشارة .

(١) لا وجه لتخصيص ذلك بالوقف ، كما يظهر من عبارته (قدس سره) . فإنه يجوز في الملك الخاص أيضاً ، كما لو زارع المالك غيره على أن يكون الزرع بعد فترة محددة لإصلاح الأرض وتعميرها ، تكون الأرض فيها بيد الزارع بالاشارة .

(٢) ورد ذلك في رواية شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .

(٣) كما ورد في رواية ابن بكر عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٥) .

(١) الوسائل ، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة ، ب ٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ١٩ كتاب المزارعة والمسافة ، ب ٥ ح ٣ .

وفي خبر آخر: «لما أهبط آدم (عليه السلام) إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له جبرئيل: يا آدم كُن حِرَاثاً، فقال (عليه السلام): فعُلِّمْتُ دعاء، قال: قُلْ: اللَّهُمَّ اكفني مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هُولِ دُونِ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنَئَنِي الْمَعِيشَةَ»^(١).

(١) رواه مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١).

تم كتاب المزارعة، وله الحمد والمنة، والحمد لله رب العالمين.
هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء، وسيتلوه كتاب المساقاة إن شاء الله تعالى.

كتاب المساقاة



كتاب المساقاة

[فصل في معنى المساقاة وشرائطها]

وهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثرها. ولا إشكال في مشروعيتها في الجملة.

ويدلّ عليه، مضافاً إلى العمومات^(١)، خبر يعقوب بن شعيب^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، ويقول: إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج، قال (عليه السلام): «لابأس»^(*).

وجملة من أخبار خير، منها صحيح الحلي، قال: أخبرني أبو عبدالله (عليه السلام): «أنّ أباً حدثه، أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها، فلماً أدركت الثرة بعث عبد الله بن رواحة...».

[فصل في معنى المساقاة وشرائطها]

(١) قد عرفت غير مرّة أنّ العمومات والإطلاقات لا تشمل المعاملات التي تتضمّن تقليك المعدوم، فإنه أمر غير جائز، ولذا لانعهد فقيهاً يلتزم بصحة ذلك في غير المضاربة والمزارعة والمساقاة^(١).

ومن هنا فلا مجال للتمسك بها، ولا بدّ في الحكم بالصحة من التمسك بالدليل الخاص.

(٢) الرواية صحيحة السند، وواضحة الدلالة^(٢).

(*) مرّ أن العمومات لا تشمل مثل هذه المعاملة.

(١) الوسائل ١٩: ٤٤ كتاب المزارعة والمساقاة ب١ ح٢.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجارة، أبواب بيع التمار، ب ١٠ ح٢.

هذا مع أنها من المعاملات العقلائية، ولم يرد نهي عنها^(١) ولا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر.
ويشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقول ^(٢). ويكتفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور ^(٣) ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد إنشاء، بأي لغة كانت. ويكتفى القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، كما أنه يكتفى المعاطة ^(٤).

(١) ظهر الجواب عن ذلك فيما تقدم. فإن كل معاملة لا تكون من التجارة عن تراض، تكون منها بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلوا أموالكم بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ﴾^(٥). ولما لم تكن هذه المعاملة منها، لما عرفته من تضمنها لتمليك المدوم، كانت محكومة بالفساد لامحالة.

(٢) على ما يقتضيه كونها من العقود، فإنها متقومة بالإيجاب والقبول والمعاهدة من الطرفين.

(٣) إذ ليس إنشاء إلا إبراز الاعتبار النفسي يبرز في الخارج، فيكتفى كل ما قام بهذا الدور، ما لم يرد الدليل على اعتبار لفظ معين بخصوصه.

(٤) وهو بناء على ما اخترناه، من كون صحة المعاطة على القاعدة، واضح. وأماماً بناء على خلاف ذلك، فالقول بصحتها في المقام يحتاج إلى الدليل الخاص.

ومن هنا فقد استشكل فيها بعضهم، من جهة أنها ليست كسائر المعاملات، فإنها تختلف عنها بلحاظ غرريتها، واحتلال عدم تتحقق الحاصل فيها بالمرة أو قلته.

وقد أجب عنه في بعض الكلمات بكفاية العمومات والإطلاقات للحكم بصحتها في الفرض، فإنها شاملة لها على حد شمولها لسائر المعاملات.

إلا أنه مردود بما عرفته غير مرة، من أن العمومات والإطلاقات لا تشتمل مثل هذه المعاملة المتضمنة لتمليك المدوم بالمرة. وعليه فلا يمكن التمسك بها لإثبات مشروعيتها، فضلاً عن القول بعدم اعتبار اللفظ فيها.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار^(١).

ومن هنا فلابد من ملاحظة مقدار دلالة النصوص الخاصة الواردة في المقام على المدعى، فنقول:

أما صحيحة يعقوب بن شعيب فلا إطلاق فيها ليشمل العقد المعاطي، حيث إن المفروض فيها إنشاء العقد باللفظ، فالتدعي عنه إلى الفعل يحتاج إلى الدليل. نعم، حيث إن اللفظ وهو قوله: (اسق هذا من الماء واعمره...) وارد في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام)، فمن القريب جداً دعوى أن المنصرف العريفي من ذكره والتفاهم منه، كونه لمحض أنه أسهل طريقة لإبراز ما في نفسه من الاعتبار والمعاهدة مع الطرف الآخر خاصة، من دون أن يكون فيه أي خصوصية تلزمها، وإلا للزم الاقتصر في مقام إنشاء على هذا اللفظ الوارد خاصة كما هو الحال في الطلاق بل وعدم كفاية ترجمته أيضاً، وهو مما لا يقول به أحد.

والحاصل أن المتفاهم العريفي من صحيحة يعقوب بن شعيب، كون ذكر اللفظ المعين مبرزاً من المبرزات، من دون أن تكون له خصوصية ملزمة.

ومن هنا تكون هذه الصحيدة مطلقة من هذه الجهة.

ولو تنزلنا عن ذلك، وقلنا بعدم دلالة صحيحة يعقوب بن شعيب على المدعى فالروايات المعتبرة الواردة في إعطاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأرض خير كافية في إثباتها، حيث لم يذكر في جملة منها لفظ مطلقاً، وإنما المذكور فيها أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطاهم أرض خير، وهو كافٍ في إثبات المدعى.

هذا كلّه مضافاً إلى إمكان الاستدلال عليه بالأولوية القطعية، فإنه إذا جاز إنشاء المعاملات المبنية على الضبط والدقة بالفعل، جاز إنشاء المعاملات المبنية على التساعم به بطريق أولى.

(١) وهي شروط المعاوضين في جميع العقود بقول مطلق، سواء في ذلك البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها.

وقد عرفت أدلةها في كتاب البيع. فإن الصبي لا يجوز أمره حتى يحتمل، والجنون بحكم البهائم، والمكره غير ملزم بشيء.

الثالث : عدم الحجر ، لسفه أو فلس ^(١).

الرابع : كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة ، أو منفعة فقط . أو كونه نافذ التصرف فيها ، لولاية أو وكالة أو تولية ^(٢).

الخامس : كونها معينة عندهما ، معلومة لديهما ^(٣).

السادس : كونها ثابتة مغروسة ، فلا تصح في الودي ^(٤) أي الفسيل قبل الغرس .

(١) لما تقدم . غير أنه كان على الماتن (قدس سره) التنبيه على اختلاف نحو شرطية هذا عما تقدم عليه . فإن الشروط الأول مشتركة بين المالك والعامل ، حيث تعتبر فيها معاً . في حين إن هذا مختص بالمالك دون العامل ، فإن المفلس والسفه إغماها ممتواعان من التصرف في ماهما خاصة ، دون الكسب وتحصيل المال ، إذ لا حجر عليها من هذه الجهة .

(٢) إذ لو لاحا كان العقد فضوليًّا محکوماً بالبطلان .

(٣) لا لاستلزم عدمها الغرر ، حتى يقال إنها معاملة مبنية عليه وعلى الجهة إلة وإنعدم الدليل على صحتها في هذه الصورة ، فإن عمدة الدليل على صحة المساقاة منحصرة - وكما عرفت - في صحيحة يعقوب بن شعيب ، وأخبار إعطاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأرض خير . وحيث إن موردها جميعاً معلومة الأرض لدى الطرفين ، فلا يبقى دليل على صحتها مع عدم المعلومية ، حتى ولو لم نلتزم بنفي الغرر في جميع الموارد ، والتزمنا باختصاص دليله بالبيع كما هو الصحيح .

(٤) وهو ينافي ما سيأتي منه (قدس سره) في المسألة السادسة ، من الالتزام بصحتها للعمومات ، وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة .

وكيف كان ، فما ذكره في المقام هو الصحيح . فإن العمومات والإطلاقات غير شاملة لما يتضمن تقليل المدعوم بالفعل ، على ما تقدم غير مرة .

(*) هذا إنما يعتبر في المالك دون العامل .

السابع: تعين المدة بالأشهر والسنين^(١) وكونها بمقدار يبلغ فيه الثغر غالباً^(٢).
نعم، لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثغر من غير ذكر الأشهر، لأنّه
علوم بحسب التخمين، ويكفي ذلك في رفع الغرر^(٣) مع أنه الظاهر من روایة
يعقوب بن شعيب المتقدمة^(٤).

الثامن: أن يكون قبل ظهور الثغر، أو بعده وقبل البلوغ^(٥) بحيث كان يحتاج
بعد إلى سقى أو عمل آخر.

(١) لما تقدّم، ولأنّ ما لا تعين له في الواقع لا يمكن الإلزام أو الالتزام به، فإنه غير
قابل له كما هو واضح.

نعم، لا يبعد الحكم بصحة العقد إذا أُنشئ على نحو الدوام. ولعله هو الظاهر من
أخبار خير، حيث لم يرد في شيء منها تحديد فترة كون الأرض بيدهم، بل وفي
بعض روایات العامة أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جعل لنفسه الخيار وأنه متى أراد
أن يخرجهم من الأرض كان له ذلك^(٦) فإنه كالتصريح في التأييد وعدم التحديد بعدّة
معينة.

والحاصل أنه لا يبعد شمول النصوص مثل هذا العقد وإن كان غير معين عند
الطرفين، إذ يكفي فيه كونه معيناً في الواقع.

ولعلّ هذا هو المتعارف في العقود الخارجية في المزارعة والمساقاة معاً، فإنّ أرباب
الأراضي والبساتين يعطون أراضيهم وبساتينهم إلى الفلاحين ليزرعواها ويسقوها
من غير تحديد للمعاملة بحدّ معين.

(٢) وإلا حكم ببطلان العقد للغويته، نظراً للعمل بعدم تتحققه في الخارج.

(٣) على أنه لا دليل على استلزماته للبطلان في غير البيع.

(٤) حيث لم يذكر فيها تحديد المدة بحدّ معين.

(٥) على ما يقتضيه إطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب، فإنّ مقتضاه عدم الفرق
بين ظهور الثغر وعدمه.

وأما إذا لم يكن كذلك، في صحتها إشكال^(١) وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

التاسع: أن تكون الحصة معينة مشاعة^(٢). فلا تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك انصراف. كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة، بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر. نعم، لا يبعد^(***) جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى^(٣). بل وكذا لو اشترط^(****) اختصاص

(١) ولعل وجه احتلال الصحة هو التمسك بالعمومات والإطلاقات، والإفالرويات الواردة في المقام لا تشمل مثله، حيث إنّ جميعها واردة في مورد حاجة الزرع والثر للسوق والعمارة، فلا تشمل الحفظ والقطوف. وسيأتي التعرض إلى المسألة ثانياً إن شاء الله.

(٢) لعدم الدليل على صحتها من دونها. فإنّ الدليل - على ما عرفت - منحصر في صحيحة يعقوب بن شعيب وأخبار خير، وهي بأجمعها واردة في مورد وجود القيدين. على أنه مع عدم التعين، لا يكون العقد قابلاً للإلزام به من الطرفين، فيحكم ببطلانه من هذه الجهة أيضاً.

(٣) تعرّض (قدس سره) لنظير هذا الفرع في المزارعة أيضاً، وقد صرّح فيه بالبطلان لعدم الإشاعة.

ومن هنا فيرد عليه (قدس سره) عدم وضوح الفرق بين المقامين، مع تصرّيحة باعتبار الإشاعة أيضاً. فإنه إن صحّ التمسك بالعمومات والإطلاقات فهو غير مختص بالمقام، وإن لم يصحّ - كما هو الصحيح - وجب الحكم بالفساد في المقامين. وكيف كان، فالصحيح هو الحكم بالبطلان في المقام وفي المزارعة معاً، لعدم الدليل على الصحة.

(*) الظاهر عدم الصحة.

(**) فيه إشكال، وقد التزم بعدم الصحة في مثله في المزارعة.

(****) فيه إشكال بل منع، كما تقدم في المزارعة في المسألة الخامسة.

أحدهما بأشجار معلومة^(١) والاشتراك في البقية، أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية، إذا علم كون الثر أزيد من المقدار وأنه تبقى بقية.

العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور، وما على العامل من الأعمال^(٢) إذا لم يكن هناك انصراف.

[٣٥٣١] مسألة ١: لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الثر^(٣). كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك، بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف^(٤). واختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ^(٥) والأقوى^(٦) - كما أشرنا إليه - صحتها، سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أولاً، خصوصاً

(١) التزم (قدس سره) بذلك في المزارعة أيضاً. لكنك قد عرفت هناك أن دليلاً الصحة إنما يتضمن صحتها فيما إذا كان النتاج بأجمعه مشتركاً بينها، فلا يشمل صورة اختصاص أحدهما ببعضه وكانباقي مشتركاً بينها، والإطلاقات والعمومات لا تنفع في تصحيفها.

والأمر في المقام كذلك أيضاً، فإن النصوص بأجمعها واردة في فرض إشاعة المحاصل بأجمعها بينها وكونه مشتركاً كذلك، ومن هنا فلا تشتمل ما نحن فيه.

(٢) على ما تقدم بيان الوجه فيه في المزارعة، حيث لا يمكن إلزام كلّ من الطرفين بشيء، فيحکم ببطلان العقد لامحاله.

(٣) فإنما القدر المتيقن من المسافة الصحيحة.

(٤) نسبته (قدس سره) إلى عدم الخلاف، بخلاف ما تقدم منه في الشرط الثامن من الاستشكال في صحتها.

وكيف كان، فالصحيح هو الحكم بالبطلان، لقصور نصوص صحة المسافة عن شمول مثلها، فإن جميعها واردة في فرض احتياج الأصول إلى العمل فيها.

(٥) بحيث يكون الثر محتاجاً للعمل، ولو بلحاظ كونه موجباً لجودته.

(٦) لإطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب، فإن مقتضى ترك استفتاله (عليه السلام) هو عدم الفرق بين كون احتياجه للعمل بعد ظهور الثر أو قبله، على ما تقدم.

إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها^(١).

[٣٥٣٢] مسألة ٢: الأقوى جواز المساقاة^(*) على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها^(٢) كالتوت والحناء ونحوهما.

[٣٥٣٣] مسألة ٣: لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة، كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها، وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين. ولكن لا يبعد الجواز^(**) للعمومات^(٣) وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك. فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولا يكون من المعاملات الغريرية عندهم، غاية الأمر أنها ليست من المساقاة المصطلحة^(٤).

(١) فتكون محتاجة للعمل قبل ظهور الثمر، وبذلك فيكون المورد من مصاديق القسم الأول المتيقن صحته.

(٢) تمسكاً بالعمومات والإطلاقات، حيث إن مقتضاه عدم الفرق في الصحة بين ما له ثمر، وما لا ينتفع إلا بورقه.

إلا أنك قد عرفت غير مرة، أنها لا تشتمل مثل هذه المعاملات لتضمنها لتمليك المعدوم بالفعل، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الخاصة، وهي قاصرة الشمول للمقام. فإن صحيحة يعقوب بن شعيب واردة في الأشجار المثمرة، فلا تشتمل الأشجار التي ينتفع بورقها، فضلاً عن الزرع المنمر أو غير المنمر. وفي أخبار خير الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطاهم أرض خير وفيها التخيل والأشجار، فلا تشتمل غيرها.

(٣) قد عرفت الحال فيه في المسألة السابقة، فلا نعيد.

(٤) ظهر الحال فيه مما تقدم.

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(**) لا يترك الاحتياط فيه وفي مطلق الزرع، وقد تقدم أن العمومات لا تشتمل أمثال هذه المعاملات.

[٣٥٣٤] مسألة ٤: لا بأس بالمعاملة على أشجار لاحتاج إلى السقي، لاستغنائها بماء السماء أو لصق أصولها من رطوبات الأرض، وإن احتاجت إلى أعمال آخر. ولا يضر عدم صدق المساقاة حينئذ، فإن هذه اللفظة^(*) لم ترد في خبر من الأخبار^(١) وإنما هي اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثر واستغنائها من السقي. وإن ضيق نقول بصحتها وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة^(٢).

[٣٥٣٥] مسألة ٥: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة، وإن لم تكن مثمرة

(١) وفيه: أنها وردت في صحيحة يعقوب بن شعيب التي ذكرها الماتن (قدس سره) في صدر الكتاب، فإنه ورد فيها (ويقول: اسق هذا من الماء واعمره...)، فـأفاده (قدس سره) يعد غريباً منه.

إلا أن ذلك لا ينافي القول بالجواز في المقام. فإن المتفاهم العرفي من هذه الكلمة مقدمة لتحصيل المطلوب، فالمعاملة في الحقيقة إنما هي لأجل العمran وتهيئة مقدمات حصول الثر، وليس السقي إلا كمقدمة من تلك المقدمات وإلا فلا خصوصية له بذاته. ولذا لا يحکم بالبطلان فيما إذا كانت محتاجة إلى السقي قبل المعاملة، ثم ارفع الاحتياج بعدها لكثر المطر ونحوها.

ومما يشهد لما ذكرناه الاطمئنان بعدم احتياج جميع بساتين التخيل في خير إلى السقي، فإن التخل وبفضل عمق عروقه في الأرض يكون مستغنـاً عن السقي غالباً. والحاصل أن ورود لفظ «السقي» في النصوص لا يوجب الحكم بالبطلان في المقام فإن الصحيح هو القول بالصحة، فإن اللفظ محمول على كونه من مقدمات العمارة وحصول الثر، من دون أن تكون له خصوصية تحمـّ وجده.

(٢) وقد تقدّم الكلام فيها غير مرة. وقد عرفت أنه لو لم يكن الدليل الخاص على صحة المعاملة في الموارد الخاصة، لما أمكن إثبات صحتها بالعمومات، ولذا لا يقول أحد من الأصحاب بصحتها في غير هذه الموارد تقسـّـاً بالعمومات. كما لو كان له

(*) قد ورد لفظ (السقي) في الرواية، ولكن الظاهر أنه لا موضوعية له.

إلا بعد سنتين^(١) بشرط تعين مدة تصير مثمرة فيها^(٢) ولو خمس سنين أو أزيد.

[٣٥٣٦] مسألة ٦: قد مرّ أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط^(٣) على العامل غرسه في البستان المشتمل على التخليل والأشجار، ودخوله في المعاملة^(٤) بعد أن يصير مثمرًا. بل مقتضى العمومات^(٤) صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة إلى مدة تصير مثمرة، وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

[٣٥٣٧] مسألة ٧: المساقاة لازمة^(٥) لا تبطل إلا بالتقايل، أو الفسخ بخيار

قطبيع من الغنم، فأعطيه إلى غيره ليرعاه ويقوم بواجباته من العلف وغيره، على أنّ له النصف من حاصلها من الحليب والأولاد.

(١) على ما يقتضيه إطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب، حيث لم يفرض فيها كون الثمر في نفس سنة العقد. بل وكذا أخبار خير، حيث لا يحتمل عادة أن تكون بساتينه وبأجمعها مثمرة في سنة الإعطاء، فإنها لا تخلو من الفسلان وهي لا تثمر إلا بعد مرور سنتين.

(٢) على ما تقدم بيانه في الشرط السابع.

(٣) تقدم غير مرة، أنّ دليل نفوذ الشرط لا يدل على لزوم الوفاء به فيما إذا كان سائغاً في نفسه ومع غضّ النظر عن الاشتراط، وإلا فالشروط غير مشرعة. وعليه فحيث إنّ تملّك المعدوم أمر غير مشروع في نفسه، فلا يمكن تصحيحه بالاشتراط.

(٤) تقدم الكلام فيها، فراجع.

(٥) ويقتضيه مضافاً إلى أدلة لزوم الوفاء بالعقد، إطلاقات دليل صحته، على ما تقدم منّا بيانه غير مرة.

(*) العمومات لا تشتمل ذلك كما عرفت، وبالشرط لا يصير مساقاة، فلا بدّ إذن من معاملة جديدة بعد الغرس، وبذلك يظهر أنّ العمومات لا تشتمل ذلك بعنوان معاملة مستقلة على الفسلان.

الشرط، أو تختلف بعض الشروط، أو بعروض مانع عام موجب للبطلان، أو نحو ذلك.

[٣٥٣٨] مسألة ٨: لا تبطل بموت أحد الطرفين^(١). فع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه^(٢). ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل^(٣) فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله، وإلا فيستأجر الحاكم من تركته^(٤) من يباشره إلى بلوغ الثر، ثم يقسم بينه وبين المالك^(٥).

نعم، لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة العامل تبطل بموته^(٦). ولو اشترط عليه^(٧) المباشرة لا بنحو التقييد، فالمالك مخير بين الفسخ لتأخر الشرط وإسقاط حق الشرط والرضا باستئجار من يباشر^(٨).

(١) على ما يقتضيه كون العقد لازماً، فإنّ مقتضاهبقاء العقد على حاله وقيام وارت الميت منها مقامه.

(٢) فإنّ البستان إنما ينتقل إلى ورثته متعلقاً لحق الغير، فيكون حاكله في ذلك حال المورث، فلهم مطالبة العامل بالعمل وما تعهد به.

(٣) إذ المنتقل إلى الورثة إنما هو ما للميت خاصة دون ما عليه.

(٤) لأنّ العامل إنما مات مطلوباً للغير بحقه، فإذا لم يقم الوارث بفكه يبقى الحق متعلقاً بتركته لا محالة.

(٥) على ما يقتضيه قانون المساقاة. فإنّ الحاصل إنما يكون مشتركاً بين المالك البستان والعامل، فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه، وليس للأجير إلا الأجرة المسماة.

(٦) لعدم إمكان الوفاء بها من قبل الوارث.

(٧) بالتصريح أو نصب القرينة، وإلا فظاهر الاشتراط في هذه الموارد كونه على نحو التقييد.

(٨) على ما يقتضيه قانون الخيار عند تخلف الشرط.

[٣٥٣٩] مسألة ٩: ذكروا أنَّ مع إطلاق عقد المساقاة، جملة من الأعمال على العامل، وجملة منها على المالك. وضابط الأولى ما يتكرر كُلَّ سنة، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال.

فمن الأول: إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه من الآلات، وتنقية الأنهر، والسيق ومقدماته كالدلو والرشا وإصلاح طريق الماء واستئنافه إذا كان السيق من بئر أو نخوه، وإزالة الحشيش المضرر، وتهذيب جرائد النخل والكرم، والتلقيح، واللقطاط، والتشميس، وإصلاح موضعه، وحفظ الثرة إلى وقت القسمة.

ومن الثاني: حفر الآبار والأنهار، وبناء الحاجط والدولاب والدالية، ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً.

واختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل، مثل البقر الذي يدير الدولاب، والكش للتلقيح، وبناء الثلم، ووضع الشوك على الجدران، وغير ذلك.

ولا دليل على شيءٍ من الضابطين^(١): فالأقوى أنه إن كان هناك انتصار في كون شيءٍ على العامل أو المالك فهو المتبوع^(٢) وإلا فلابد من ذكر ما يكون على كلّ منها رفعاً للغرر. ومع إطلاق عدم الغرر يكون عليهما معاً^(٣)، لأنَّ المال مشتراك بينهما، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما^(٤).

(١) لأنهما وإن ذكرها في كلمات الأصحاب، إلا أنه لم يدلّ عليهما ولا خبر ضعيف.

(٢) لكونه بعذلة التعيين.

(٣) تبع (قدس سره) في ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)^(١). المراد به أنَّ العقد لما كان لازماً وجوب الوفاء به على كل منها بحيث لا بدّ لها من الالتزام به

(٤) فيه إشكال بل منع، وقد مرّ منه اعتبار التعيين في المزارعة.

(١) الجواهر ٢٧: ٦١

[٣٥٤٠] مسألة ١٠: لو اشترطاً كون جميع الأعمال على المالك، فلا خلاف بينهم في البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاة^(١).

نعم، لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك، فإن كان يوجب زيادة المثرة فلا إشكال في صحته^(٢) وإن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه، وإلاً - كما في الحفظ ونحوه - ففي صحته قولان

وإنهائه، فإذا كان متوقفاً على شيء نسبته إليهما على حد سواء، وجب عليهما تحصيله تحقيقاً للوفاء بالعقد وإنهائه.

ومن هنا فلا يرد عليه ما في بعض الكلمات، من أن الإلزام ليس من آثار الشركة ولذا لا يجب على الشركاء في دار فعل ما يقتضي بقاوها من تعمير ونحوه. فإن هذا ليس من باب الشركة، وإنما هو من باب لزوم العقد ووجوب الوفاء به.

نعم، يرد عليه أنه فرع اللزوم ووجوب الوفاء بالعقد وهو أول الكلام، فإنه إنما هو فيما التزم به خاصة دون غيره، فلا يشمل ما نحن فيه. فإن المالك قد فعل ما التزم به بتسلیم الأرض والأشجار للعامل ليعمل فيها، وكذا العامل فعل ما عليه بالسقي والرعاية، وأمّا الباقي كتهيئة المقدمات ونحوها فلم يتلزم كل منها بشيء منها. ومن هنا فلا وجه للتزامها بها وإجبارهما عليها.

فالصحيح في المقام هو الحكم بالبطلان مع عدم التعين، لعدم إمكان إلزام كل منها بها، كما التزم به المائن (قدس سره) في نظر المقام من المزارعة.

(١) فإنه إذا قام المالك بعمراً بستانه، كان جعله بعض الماصل للعامل من الوعد بالنتيجة خاصة، فيحكم ببطلانه لكونه من تملك المدوم، ولا يكون ذلك من تخلف الوعد، لأنه ليس من الوعد بالفعل كي يكون عدمه موجباً لتخلّف الوعد.

(٢) فإنه لا دليل على اعتبار كون قام العمل على العامل، وإنما العبرة بصدق العمراً وتربية الأشجار - إذ قد عرفت أنه لا خصوصية للسقي بما هو - ولو بنحو الموجبة الجزئية، فإنه إذا صدق ذلك كان العقد مشمولاً لصحة يعقوب بن شعيب المتقدمة.

أقواها الأول (١) (٢).

وكذا الكلام (٢) إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه، وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه، كما مرّ.

[٣٥٤١] مسألة ١١: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم يفت وقته فللملك إجباره على العمل (٣)، وإن لم يكن فله الفسخ (٤).

وبؤك ذلك، الحكم بصحة العقد جزماً فيها إذا أوقعه المالك بعد قيامه بعمل بعض ما له دخل في تربية الأشجار، مع بقاء الحاجة إليه بعد ذلك أيضاً، فإنه مشمول لصحيحه يعقوب بن شعيب جزماً وبلا خلاف. وإذا صح ذلك في طول الزمان وبنحو الترتيب، صح في عرض الزمان أيضاً.

(١) بل الثاني، لما عرفته فيما سبق من عدم شمول الدليل الخاص لمثله، والعمومات والإطلاقات قاصرة عن إثبات الصحة فيما يتضمن.

(٢)

(٣) لأنه حق له بموجب الشرط والعامل ملزم به.

(٤) بل مع التكهن من الإجبار أيضاً، إذ لا وجوب لتقييد حق الفسخ بصورة تعذر الإجبار. وذلك لما تقدم منا غير مرّة، من أنّ المرجع اشتراط العمل وحقيقةه إنما هو إلى تعليق الشارط التزامه بالعقد على التزام المشروط عليه بالعمل المشروط، ومعنى ذلك جعل الخيار لنفسه عند عدم تحقق العمل في الخارج. ومن هنا فله الفسخ، سواء تكّن من إجبار العامل على العمل أم لم يتمكّن، ولا وجه لتقييده بعدم التكهن منه فإنّها في عرض واحد.

(*) بل أقواها الثاني، وكذا الحال فيها بعده.

(**) بل مع التكهن من الإجبار أيضاً.

وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط^(١). وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته^(٢) يعني أن يكون مخيّراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة؟ وجهان، بل قولان، أقواها ذلك^{(٣)*}.

ودعوى أن الشرط لا يفيد تملك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله، بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه، والسلط على الخيار بعدم الوفاء به.

مدفوعة: بالمنع من عدم إفادته التملك. وكونه قيداً في المعاملة لا جزءاً من العوض يقابل بالمال، لا ينافي إفادته لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه.

والمسألة سائلة فيسائر العقود. فلو شرط في عقد البيع على المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت، فللبائع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخيطة، وهكذا.

(١) لانتفاء موضوع الإجبار، فینحصر حقه في الفسخ خاصة.

(٢) تخصيصه (قدس سره) لمطالبه بأجرة بما يقابل حصته، ناشئ من اختصاص محل كلامه (قدس سره) بالعمل المتعلق بالمساقاة. وإنما فلو كان العمل أجنبياً عنها، كما لو اشترط فيها خيطة ثوبه مثلاً، فله المطالبة بتمام القيمة، بناءً على ثبوت أصل الحكم.

(٣) بل أقواها عدمه، وقد ظهر وجهه مما تقدم. فإنه لا بد للملكية من سبب فإنها لا تحصل من دونه إطلاقاً، وحيث لا سبب لها في المقام فلا يمكن الالتزام بها فإن الاشتراط في الأعمال - كما عرفت - ليس إلا تعليق الالتزام بالالتزام، وتخلفه لا يوجب غير الخيار.

والحاصل أن الملكية لما لم تكن طرفاً للعقد ولم تنشأ من قبلها بل ولم يلتزم بها لأنها لم يجعلها إلا العمل في البستان في قبال الحصة من النماء، فلا وجه للالتزام بها.

(*) بل أقواها عدمه هنا وفيسائر العقود.

[٣٥٤٢] مسألة ١٢: لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح^(١). أما لو شرط أن يكون قام العمل على غلام المالك، فهو كما لو شرط أن يكون قام العمل على المالك، وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة^(٢).

ولو شرط العامل على المالك أن ي العمل غلامه في البستان الخاص بالعامل، فلا ينبغي إشكال في صحته. وإن كان ربما يقال بالبطلان، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل، فكانه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها^(٣).

ولو شرطاً أن ي العمل غلام المالك للعامل قام عمل المساقاة، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل، في صحته وجهان لا يبعد الأول^(٤) لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك وإن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك.

والمسألة سائلة في جميع العقود.

(١) فإنّه فعل سائع في نفسه، فلا مانع من أخذه شرطاً في العقد، وقد تقدم الجواز في اشتراطه على المالك نفسه.

(٢) فإنّ العامل حينئذ لم يلتزم بشيء على الإطلاق، فإنّ الأشجار من المالك والعمل من الغلام، ومن هنا فلا يصدق عليه المساقاة.

(٣) فإنّ عمل الغلام في بستانه الخاص أجنبي عن المساقاة بالنسبة إلى هذا البستان المتعلق للعقد بين المالك والعامل، إذ الحصة من الثرة إنما جعلت في قبال العمل في هذا البستان دون غيره، فالواجب في تحقق العقد والحكم بصحنته كون العمل فيه بما يوجب عمارته على العامل ولو على نحو الموجبة الجزئية، وأماماً البستان الآخر فهو أجنبي عنه بالمرة.

(٤) بل هو بعيد جداً، والصحيح هو القول بالبطلان، لعدم الدليل على الصحة بعد عدم التزام العامل بشيء مطلقاً.

(*) بل هو بعيد جداً.

ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشترط قام العمل على المالك بعنوان
النيابة عن العامل.

[٣٥٤٣] مسألة ١٣: لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشرةً للعمل
بنفسه^(١). فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في قامها ويكون عليه
الأجرة. ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك، والقول بالمنع لا
وجه له^(٢). وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً في ذمتها^(٣) أو الأداء

وبعبارة أخرى: إن العقد لما كان متقوّماً بصدور الالتزام من الطرفين، فإن فرض
تحقق التزام العامل بالعمل فلا بد من الحكم بالصحة، وإن قام المالك بعد ذلك بالعمل
بنفسه أو بغلامه رأفة بحال العامل أو لغير ذلك من الأسباب. أمّا إذا لم يتحقق الالتزام
من العامل من الأول، كما هو الحال في المقام، فإنه وبالاشترط يسقط حق المالك في
إرامة به و يجعل ذلك على العامل، فلا محicus عن الحكم بالبطلان، لكونه خارجاً عن
مدلول دليل الصحة.

(١) إذ لا يجب عليه إلا إيجاد العمل في البستان وتحقيق الرعاية للأشجار بما يؤدي
إلى ظهور الثمر أو زيادتها، وأمّا مباشرةه لذلك بنفسه فلا دليل على اعتبارها، ما لم
تكن قد أخذت شرطاً في ضمن العقد.

(٢) الظاهر ابتناء القول بالجواز والمنع في المقام، على القول بجواز اشتراط كون
بعض الأعمال على المالك و عدمه. فعلى الأول يتعين القول بالجواز في المقام أيضاً
وعلى الثاني فالصحيح هو المنع من جواز هذا الاشتراط.

لكن قد عرفت فيما تقدم أن الصحيح هو الأول، وعليه فيتعين القول بجواز هذا
الاشتراط في المقام.

(٣) بلا إشكال فيه، بناءً على عدم لزوم كون جميع الأعمال على العامل.

من الثر^(١).

وأماماً لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه أو في الثر، ففي صحته وجهان:

أحدهما: الجواز، لأن التصدي لاستعمال الأجراء نوع من العمل، وقد تدعى الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالآحاد من الناس وأمانتهم وعدمهما، والمالك ليس له معرفة بذلك.

(١) وكأنه لعلمية مقدار الأجرة فيها إذا كانت معينة، إلا أن الصحيح هو القول بالبطلان، حتى بناءً على القول بجواز كون الأجرة مجهرة. وذلك لأن الإجارة - وكما تقدم بيانها في محله - إنما تتضمن التمليل من الطرفين، فالأخير إنما يملك عمله للمستأجر في حين إن المستأجر يملّكه الأجرة، فهي في الحقيقة مبادلة بينهما. ومن هنا فلا بد في المالين من كونهما قابلين للتسلق بالفعل، وحيث إن المرة غير موجودة بالفعل فلا يجوز تمليلها، لامتناع تمليل المدوم ما لم يقم عليه دليل خاص.

ولذا لم يستشكل أحد في بطلان مثل هذه الإجارة في غير المساقاة، كما لو آجره لخياطة ثوب بإيازء مقدار معين من حاصل أرضه التي لم تُزرع بالفعل، أو التي زرعت ولم تستج.

ومن هنا يظهر الحال فيما ذكره (قدس سره) في فرض كون الأجرة حصة مشاعة من المرة، فإنه لا حاجة لتوجيه البطلان فيه بجهالة مقدار مال الإجارة، فإن هذا العقد محكم بالبطلان وإن قلنا بصحة الإجارة مع جهالة الأجرة، وذلك لتتضمن الإجارة التمليل الفعلي وهو لا يتعلّق بالأمر المدوم.

وحاصل أن الصحيح هو القول بالبطلان في كلا الفرضين: كون الأجرة مقداراً

(*) إن أريد بذلك اشتراط أداء الأجرة الثابتة في النمرة من الثر، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه خلاف ظاهر المقابلة في العبارة. وإن أريد بذلك جعل الأجرة في الثر كما هو ظاهر العبارة، فهو غير صحيح لأن الثر معدوم حين العقد فلا يصحّ جعله أجرة، ومن ذلك يظهر حال ما بعده.

الثاني: المنع، لأنّه خلاف وضع المساقاة. والأقوى الأوّل^(١).

هذا ولو شرطاً كون الأُجرة حصة مشاعة من الثمر بطل، للجهل بمقدار مال الإجارة^(٢) فهي باطلة.

[٣٥٤٤] مسألة ١٤: إذا شرطاً انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد^(٣) وكان جميعه لمالك^(٤). وحينئذٍ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجرة المثل لعمله^(٥). وإن

معيناً من الثمر وكوّنها حصة مشاعة منه، سواء صحت الإجارة مع جهة الأُجرة أم بطلت.

نعم، لو رجع الاشتراط هذا إلى أداء الأُجرة النابطة في الذمة من الثمر، حكم بصحته من جهة أنّ الأُجرة أمر ثابت في الذمة بالفعل، فلا يكون العقد متضمناً لتقليل المدّعوم.

(١) بل الثاني، إذ ليس قيام العامل بطلق العمل موجباً للحكم بصحة المساقاة وإنما العبرة فيها - على ما عرفت - بالعمل الذي له دخل في تربية البستان، بمعنى ظهور ثره أو زيادته.

والحاصل أنّ الأدلة الخاصة قاصرة الشمول للمقام، والعمومات والإطلاقات لا تشتمل ما يتضمن تقليل المدّعوم.

(٢) بل لما عرفته من اشتتاها على تقليل المدّعوم.

(٣) لعدم الدليل على صحته، بعد عدم شمول الأدلة الخاصة والعامّة له.

(٤) لتبّعية الثمر للأشجار في الملك.

(٥) لأنّه لم يقدم على العمل مجاناً، وإنما أقدم عليه لقاء أخذه للحاصل. وحيث إنه لم يسلّم له، لبطلان العقد واستيفاء المالك لمنافعه وعمله الصادر عنه بأمره، يضمن له المالك أجرة المثل لا محالة.

والحاصل أنّ أمر الغير بالعمل لا على نحو المجانية موجب للضمان.

شرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً، لأنّه حينئذٍ متبرع بعمله^(١).

[٣٥٤٥] مسألة ١٥: إذا اشتمل البستان على أنواع، كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كلّ واحد^(٢) فيجوز المسافة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كلّ نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر^(٣).

(١) وتوهم أنه إنما عمل تخيلًا منه لزوم ذلك عليه من باب وجوب الوفاء بالعقد فهو غير قاصل للتبرع بعمله.

مدفوع بأنّ الموجب للضمان ينحصر في العقد الصحيح، ووقوع العمل عن أمر الغير لا يقصد التبرع. وحيث إن كلّيما مفقود في المقام: أمّا الأوّل فهو المفروض، وأمّا الثاني فلكون أمره بالعمل على نحو المجانية، فلا موجب للقول بالضمان.

(٢) بلا إشكال فيه. وتقتضيه صحة يعقوب بن شعيب المتقدمة، فإنّ مقتضى إطلاق قوله: (وفيها رمان أو نخل أو فاكهة) عدم الفرق بين كون أشجار ذلك البستان من سبخ واحد، وكونه مشتملاً على أصناف متعددة.

(٣) وفيه مضافاً إلى ما تقدّم من عدم الدليل على اعتبار نفي الغرر في المعاملات مطلقاً، فإنّ الدليل عليه إنما يختص بالبيع ولا مجال للتعدي عنه إلى غيره: أنّ عقد المسافة مبنيٌ على الغرر من هذه الجهة أعني مقدار الثمر، إذ لا علم لكل من الطرفين بقدر الثمر في تلك السنة، وهل إنه سيكون كثيراً أو قليلاً، فهذا الجهل معفو عنه جزماً.

وهكذا الحال بالنسبة إلى عدد الأشجار، إذ لا يعتبر في عقد المسافة حتى مع اتحاد سبخ الأشجار فضلاً عن اختلافه العلم بعدها، فإنّ العقد مبنيٌ على الجهة من هذه الناحية.

(*) لا وجه لهذا الاستثناء، حيث إنّ هذه المعاملة مبنية على عدم العلم بعدد الأشجار والفواكه وإن استلزم الغرر، وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.

[٣٥٤٦] مسألة ١٦: يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، لأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً، وهكذا^(١). واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كلّ نوع. ولكن الفرق بين هذه الصورة وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح^(٢).

على أنه لا مجال لتصور الغرر من هذه الجهة. فإنّ عمل العامل لما كان يقابلة الحصة من الثمر، لم يكن تصوّر فوات شيء منه إطلاقاً، فإنه مضمون على كل تقدير لأنّه تابع له في القلة والكثرة. فإن كثرت الأشجار وكثّر عمل العامل كثّر ما يكون له من الحصول، وإن قلت الأشجار وقلّ عمله قلّ حاصله أيضاً.

ومن هنا فلا وجه لاعتبار عدم الغرر هنا، فإنه لا يتتصور فيه أصلاً. وعلى تقديره فهو معفو عنه، لابتناء العقد عليه.

بل عقد المساقاة على هذا البستان، إنما هو في الحقيقة كالعقد على مجموع بساتين ينحصر كلّ منها بسنج معين، الذي لم يشك أحد في صحته. فإن ما نحن فيه من قبيله غاية الأمر أنه مختلف عنه كون البساتين في الثاني معزولة مفروزة، في حين إنّ الأشجار فيما نحن فيه مختلطة وغير مفروزة، إلا أنه لا يؤثر شيئاً بعد أن كان مثل هذا العقد منحلاً في الحقيقة إلى عقود متعددة ومستقلة.

(١) لما تقدّم من اخلال هذا العقد المركب إلى عقود متعددة في الحقيقة، وحينئذٍ فلا يرقى محذور في الحكم بالصحة.

(٢) يمكن التفريق بين الصورتين، بكون حصة العامل في فرض اتحادهما في الجميع معلومة، فإنه وعلى كلّ تقدير يأخذ النسبة المحوولة له من الحصول من غير زيادة أو نقصان. وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ حصته وبالقياس إلى المجموع تبقى مجھولة لاحتمال زيادة الصنف وقلّته.

فإنّه إذا جعل له النصف من الرمان والثلث من التمر مثلاً، فكان الحصول من الرمان مائة رطل ومن التمر تسعين، كان له خمسون رطلاً من الرمان وثلاثون من التمر، وهذا يعني أنه قد أخذ بالنتيجة ما يعادل ثالثي حصص إلى تسع عشرة حصة من مجموع حاصل البستان. وأما لو انعكس الأمر، فكان حاصل الرمان تسعين

والأقوى الصحة^(١) مع عدم الغرر^(٢) في الموضعين، والبطلان معه فيها.

[٣٥٤٧] مسألة ١٧: لو ساقاه بالنصف - مثلاً - إن سق بالناخص، وبالثالث إن سق بالسيج، في صحته قولان، أقواها الصحة^(٣) لعدم إضرار مثل هذه

وحاصل التر مائة رطل، فله من الرمان خمسة وأربعون رطلاً ومن التر ثلاثة وثلاثون وثلث، وهذا يعني أن حصته في النتيجة لم تكن إلا سبعة وثمانية عشر وثلاث عشر من أصل تسعة عشرة حصّة.

وهكذا فإنّ المشروط فيه أقلّ الجزءين، قد يكون أكثر الجنسين فتنقص الحصة وقد يكون أقلّها فتزيد. وبذلك فيحصل الغرر والجهالة، فيحكم ببطلان العقد.

إلا أنك خير بأنّ هذا المقدار من الفرق لا يكفي في الحكم بالبطلان في المقام، بعد ما عرفته من أنّ هذه المسافة وإن كانت واحدة بحسب الإنسان، إلا أنها منحلة في الحقيقة إلى عقود متعددة ومساقاة على كلّ صنف مستقلّاً.

نظير ما ذكرناه في كتاب البيع من ضمّ مبيع إلى غيره، فإنه لا عبرة بتعدد المبيع وإنما العبرة بواقع الاعتبار والتلilik. ولذا يلتزم فيما لو باع ماله وماл غيره بصحة البيع بالنسبة إلى ماله، وتوقفه على الإجازة بالنسبة إلى مال الغير. في حين إنه لو كانت العبرة بالإنساء، لوجب القول ببطلان العقد بالنسبة إلى المالين معاً على تقدير عدم إجازة الآخر.

فما نحن فيه من هذا القبيل. فإنّ هذا العقد الواحد عبارة في الحقيقة عن عقود متعددة جمعها إنشاء واحد فقط، وحيث إنّ الحصة في كلّ عقد من تلك العقود معلومة، فلا وجه للحكم بالبطلان، واحتمال زيادة المجموع ونقصانه لا يضرّ بعد ذلك.

(١) لما تقدّم.

(٢) بل ومعه أيضاً، لما تقدّم في المسألة السابقة حرفاً بحرف.

(٣) بل العدم. فإنّ المساقاة وإن لم تكن تتضمن التلilik والملك إلا أنها تتضمن

الجهالة، لعدم إيجابها الغرر مع أن بناءها على تحمله. خصوصاً على القول بصحبة مثله في الإجارة^(١) كما إذا قال: إن خطت رومياً فبدرهمين، وإن خطت فارسياً فبدرهم.

[٣٥٤٨] مسألة ١٨: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرها^(٢) مضافاً إلى الحصة من الفائدة. والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، ومستندهم في الكراهة غير واضح. كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضمية، والأمر سهل.

[٣٥٤٩] مسألة ١٩: في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرها على أحدهما، إذا تلف بعض الثرة هل ينقص منها شيء أو لا؟ وجهان، أقواها العدم^(٣) فليس قرارها مشروطاً بالسلامة.

نعم، لو تلفت الثرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً، ففي سقوط الضمية وعدهمه أقوال. ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط، وبين العكس

الالتزام والإلزام، والأمر المردود لا يصلح أن يكون متعلقاً للالتزام الفعلي الذي يترتب عليه الأمر بالوفاء به.

والحاصل أنّ الأمر المردود لا يمكن فيه الإلزام والالتزام والحكم بوجوب الوفاء به.

(١) وقد تقدم هناك أنّ الصحيح هو البطلان، لأنّ الإجارة تمليك فلابد وأن يكون متعلقة معلوماً، والمردود غير معلوم.

(٢) لكونه سائغاً في نفسه، فيلزم باشتراطه في ضمن عقد لازم بمقتضى أدلة لزومه.

(٣) والحق في هذه المسألة هو الالتزام بتفصيل لا يرجع إلى شيء مما أفاده (قدس سره).

وحاصله أنه قد يفرض الكلام في فرض عدم خروج الثرة، وقد يفرض في صورة تلفها بعد الحصول والتحقق.

وعلى كلا التقديرتين، فقد يفرض الكلام في جميع الثرة بأن لم يحصل شيءً أصلًا أو يحصل ويتلف جميعه، وقد يفرض في بعضه.

أما في فرض عدم خروج الثرة بالمرة، فالمتعين هو الحكم ببطلان المساقاة، لأنها معاوضة بين الطرفين - على ما يستفاد من النصوص و يأتي بيانه - فإذا لم تخرج الثرة بالمرة كشف ذلك عن بطلانها من الأول، وبذلك فيكون الشرط في ضمنه شرطاً في ضمن عقد فاسد فلا يؤثر شيئاً.

وما يؤكّد ذلك أنه لو انكشف الحال قبل العمل أو في الأثناء، لم يجب على العامل الاستمرار في السقي والإتمام - على ما سيأتي منه (قدس سره) أيضاً في المسألة الحادية والعشرين - فإنه لا وجه لذلك غير انكشاف بطلان المعاملة.

إلا أنَّ هذا لا ينافي القول بعدم استحقاق العامل لأجرة المثل عندئذٍ، إذ لا ملزمه بين بطلان العقد واستحقاق العامل لأجرة المثل، لأنه إنما أقدم على العمل على أساس أن لا يضمن المالك له شيئاً سوى الحصة من الثرة على تقدير ظهورها، ومن هنا صح أن يقال أنه متبرع من جميع الجهات غير الحصة على تقدير ظهور الثرة.

وأمّا في فرض عدم خروج بعض الثرة ونقصانها عن المتعارف، وهي الصورة التي لم يتعرض لها الماتن (قدس سره).

فقد يفرض كون النقصان قليلاً جداً إلى حد لا يعني به عند العقلاء، كما لو فرض عدم إثمار شجرة واحدة فقط من مجموع البستان الذي يحتوي على مائة شجرة فما فوق، فإنه لا يبعد أن يقال إنه متعارف في كلّ بستان. وحينئذٍ فحيث إنه مما يتسامح فيه فهو في حكم العدم، وعليه فيحكم بصحّة المساقاة ووجوب الوفاء بالشرط كاملاً.

وقد يفرض كونه معتدلاً به، كربع الأشجار أو ثلثها. وحينئذٍ فيتعين الحكم ببطلان المساقاة بالقياس إلى التي لم تشر، لأنها منحلة إلى عقود متعددة بعدد الأشجار الموجودة في البستان، فإن ثرة كلّ شجرة منها إنما هي للملك والعامل معاً بإزاء ما قدّمه العامل من خدمات لها.

هذا بالنسبة إلى أصل العقد. وأما الشرط، فهل يحکم بوجوب الوفاء به بتزامنه، أو يقال بسقوطه ما يقابل الجزء الذي حکم بفساده من العقد فيكون مشمولاً للتبسيض أيضاً، أو يقال بسقوطه بقول مطلق؟ أوجه، أقواها الأخير، لأنّ الشرط إنما لوحظ بإذاء جموع ما وقع عليه العقد لا بل لحظ كلّ جزء جزء منه، فهو ليس إلا التزاماً واحداً بإذاء هذه العاملة على تقدير صحتها، فإذا لم تصح ولو في بعضها حکم ببطلانه، لعدم تحقق موضوع الالتزام وما كان معلقاً عليه.

وما يؤكّد ذلك عدم قابلية بعض الشروط للتبسيض والانحلال، كشرط الصوم يوماً أو الصلاة ركتعين عن أبيه، وما شاكلها من الأمور البسيطة أو المركبة الارتباطية، فإنه هل يمكن أن يقال بتبسيض الشرط فيه أيضاً؟ فإنّ ملاحظة مساواة هذا النحو من الشرط مع ما يكون متعلقه قابلاً للتفكيك، بل لحظة كونها على حد سواء، مما يؤكّد ما التزمنا به من سقوط الشرط بقول مطلق.

والحاصل أنّ حال الشرط في المقام هو الحال عند عدم خروج الثر بالمرة، فإنه يحکم بسقوطه، لكون التزامه مقيداً بصحة العقد، فإذا لم يصح ولو بعضاً لم يثبت شيء من الالتزام.

هذا كله بالنسبة إلى صورة عدم خروج الثر بكلّ فرضيه.

وأما صورة تلف الثرة بعد حصوها وتحقّقها في الخارج، فلا وجه للحكم ببطلان العقد في كلا فرضي هذه الصورة. فإنّ الملك قد حصل، والتلف إنما عرض على ملكها معاً، ومعه فلا وجه لسقوط شيء من الشروط.

نعم، لو كان الشرط مقيداً بسلامة قام الثر وعدم تلفه ولو بعضاً، لم يجب الوفاء بالشرط عند تلف بعضه، لعدم تتحقق المعلق عليه.

والحاصل أنّ نفوذ الشرط في المقام تابع لكيفية الجعل من حيث الإطلاق والتقييد فإنّ كان الاشتراط معلقاً على سلامته الجميع سقط بتلف البعض، وإنّ وجوب الوفاء به بأجمعه لعدم الموجب لسقوطه.

فلا تسقط^(١). رابعها^(٢) الفرق بين صورة عدم الخروج أصلًا فتسقط ، وصورة التلف فلا^(٣). والأقوى عدم السقوط مطلقاً^(٤) لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به.

ودعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلًا للعمل. أما في صورة كون الضمية للملك، فواضح . وأما مع كونها للعامل، فلأن الفائدة ركن في المساقاة، فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل، والضمية المشروطة لا تكفي في العوضية، فتكون المعاملة باطلة من الأول، ومعه لا يبق وجوب الوفاء بالشرط.

مدفوعة مضافاً إلى عدم قائميته بالنسبة إلى صورة التلف^(٤) لحصول العوض

(١) أمّا الأول، فلأن المفروض ذهاب عمل العامل سدىً حيث لم يحصل بإزائه على شيء، فإذا غرم مضافاً إلى ذلك شيئاً كان ذلك من الأكل بالباطل .
وأمّا الثاني فلأن الشرط عليه قد وجب بالعقد فلا وجه لسقوطه.

وفيه: ما عرفته من تبعية بقاء الشرط لكيفية جعله، من دون فرق بين كونه على المالك أو العامل .

(٢) لأنكشاف بطلان العقد على الأول، فلا يجب الوفاء به. بخلاف الثاني، حيث عرض التلف على الثرة بعد حصول الملك وتحقق موضوع الشرط .
وفيه: ما عرفته من التفصيل في الصورتين معاً.

(٣) بل الأقوى ما عرفته من الوجه الخامس، على ما تقدم بيانه.

(٤) وهو غير وارد على ما اخترناه، نظراً لالتزامنا بعدم البطلان مع التلف

(*) بل هنا وجه خامس، وهو أن المساقاة في فرض عدم ظهور التلف أصلًا باطلة، لأنه لم تكن معاوضة في هذا الفرض إلا صورتها، ولذا لو علم من الخارج بعد عقد المساقاة أن الثرة لاتخرج أصلًا لم تكن شبهة في بطلانه، وعليه فلا أثر للشرط المزبور لأنّه شرط ضمن عقد باطل . وأما في صورة التلف كلاً أو بعضاً، فنفوذ الشرط وعدم نفوذه تابع لكيفية جعله إطلاقاً أو تقيداً، فإذا لم يكن دليلاً على التقيد ولو من جهة الاصراف وجوب العمل بالشرط من دون فرق بين أن يكون الشرط على العامل أو على المالك .

بظهور الثر وملكيتها وإن تلف بعد ذلك، بأنّا نمنع^(١) كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل، بل حقيقتها تسلیط من المالك للعمل على الأصول للاستثناء له وللمالك، ويکفيه احتال الثر وكونها في معرض ذلك. ولذا لا يستحق العامل أجرة عمله^(٢) إذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة ساوية أو أرضية في غير صورة ضمّ الضمية، بدعوى الكشف عن بطلامها من الأول واحترام عمل المسلم. فهي نظير المضاربة، حيث إنها أيضاً تسلیط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل، وكونها جائزة دون المساقاة لا يکفي في الفرق.

كما إنّ ما ذكره في الجواهر من الفرق بينها، بأنّ في المساقاة يقصد المعاوضة

المتأخر.

(١) وهو في غير محله جداً. فإنه منافٍ لما أفاده (قدس سره) في تعريف المساقاة حيث فسّرها بأنها (معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثرها) فإنه ظاهرة في كون الحصة عوضاً عن العمل في الأصل.

بل ويتناقض مع ما هو المرتكز في الأذهان من كون العمل في مقابل الحصة، وهي في مقابل العمل، بحيث يكون عوضاً ومعوضاً، وإن لم يكن هناك تمليك وملك ومبادلة مال بالمال فعلاً. إلا أنّ ذلك لا يضر شيئاً، ولذا لو سُئل العامل أنه هل يعمل مجاناً لأجله بالني صريحاً.

وما يدلّنا على ذلك الأخبار الواردة في المقام، فإنّ ظاهر قوله في صحيحة يعقوب ابن شعيب: (اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج) وقوله في صحيحة الحلبى الواردة في إعطاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لخبير: (أعطى خيراً بالنصف) هو المعاوضة، فإنكارها بعد ذلك يكون من إنكار الأمر الواضح.

وما يدلّنا على ذلك، حكمهم بعد لزوم الإ تمام على العامل، فيما إذا ظهر ذلك قبل العمل أو في الأثناء.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدّم، وأنّ عدم استحقاق العامل حينئذ شيئاً إنما هو لإقدامه على التبرع من غير جهة الحاصل، بحيث أقدم على الفعل على أن لا يضمن

بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأماماً المسافة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثرة ولا يكفي الاحتمال، مجرد دعوى لا يثبتها لها.

وادعوى أنّ من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الثر لا يصح المسافة، ولا زمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك^(١).

مدفوعة بأنّ الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية^(٢) مع العلم بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض.

فالأقوى ما ذكرنا من الصحة^(٣) ولزوم الوفاء بالشرط، وهو تسليم الضمية وإن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة.

نعم، لو تبيّن عدم قابلية الأصول للثمر، أمّا ليبسها أو لطول عمرها أو نحو

الملك له شيئاً سوي الحصة من الحاصل على تقديره.

(١) لأنّ الحكم بالصحة حينئذٍ، إنما كان حكماً ظاهرياً فقط، فيرتفع بانكشاف الواقع.

(٢) ليس الوجه في البطلان ما ذكره (قدس سره)، إذ لا دليل على بطلان المعاملة السفهية، فإن الدليل على البطلان إنما يختص بمعاملة السفهية، فلا مجال لتعديمه لمعاملة السفهية الصادرة من العاقل.

بل الوجه في البطلان، مضافاً إلى ما تقدّم من كون المسافة من العقود المعاوضية عدم تحقق القصد الجدي إلى المعاملة، بعد العلم بعدم تحقق ما جعل للعامل بإزاء عمله.

(٣) بل الأقوى ما ذكرناه من التفصيل، على ما عرفت بيته.

(*) ليس هذا هو الوجه، إذ لا دليل على بطلان المعاملة السفهية، بل الوجه في البطلان مع العلم بعدم الخروج من الأول مضافاً إلى ما تقدّم، هو امتناع تعلق القصد الجدي بالمعاملة.

ذلك، كشف عن بطلان المعاملة من الأول^(١) ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة^(٢) إذا كان جاهلاً بالحال^(٣).

[٣٥٥٠] مسألة ٢٠: لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة، ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً، في صحته مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح، أو على وجه الجزئية فلا، أقوال والأقوى الأول^(٤)

(١) فإنه يعتبر في المساقاة قابلية الشجر للثمر، إذ بدونها يكون العقد لغواً محضاً.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم. فإنه لا موجب للضمان بعد أن كان العقد مبنياً على عدم ضمان المالك لشيء بإراء عمله، غير الحصة من الثمر على تقدير حصوله.

نعم، لو كان المالك عالماً بالحال، وقلنا بقاعدة الغرور، صحّ الرجوع عليه. إلا أنك قد عرفت غير مرّة عدم تمامية هذه القاعدة.

إذن فلا موجب للقول بضمان المالك للعامل أجرة المثل في الفرض.

(٣) بل الأخير.

فإنه لو كان الجعل على نحو الشرطية صحّ بلا إشكال فيه، لرجوعه في الحقيقة إلى وقوع عقد المساقاة على غير تلکم الشجرات المستثناء، ومعه فلا وجه للقول بعدم الجواز، بل يصحّ العقد ويلزم الجعل، بمقتضى قولهم (عليهم السلام): «المؤمنون عند شروطهم»^(١) كما هو الحال في سائر أمواله. بل هو نظير مساقاته على بستان بشرط أن يكون بستانه الآخر بتأمه للعامل، فإنه صحيح جزماً، لأن اشتراط الملكية في

(*) لا وجه لذلك. نعم، إذا كان المالك عالماً بالحال والعامل جاهلاً به، يمكن القول بالاستحقاق لقاعدة الغرور، ولكنها غير تامة عندنا.

(**) بل الأقوى الأخير، إذ الجعل على وجه الجزئية لا يتصور إلا يجعل العمل للمالك والعامل معاً، ومعه لا تصحّ المساقاة.

(١) التهذيب ٧: ٣٧١، ١٥٠٣ / ٢٣٢، الاستبصار ٣: ٨٣٥ / ٢٣٢، الوسائل ٢١: ٢٧٦ كتاب النكاح ب ٢٠ ح ٤.

ضمن العقد لا يقتضي الفساد.

وهذا بخلاف ما لو كان الجعل على نحو الجزئية، فإنه لا يحيص عن القول بالفساد لمنافاته لوضع المساقاة. فإن العقد قائم على اشتراكها في الثمر، بعد اختصاص الأصول بأحدهما وكون العمل - ولو على نحو الموجبة الجزئية - من الآخر، فلا يصح فيها إذا كانت الأصول والعمل بتمامه من أحدهما، كما هو الحال فيما نحن فيه. فإن العامل لما كان مالكاً للمقدار المجعول له بالشرط، كان عمله فيه من عمل المالك في ملكه، وهو موجب للبطلان.

ولذا لانعدم من يحكم بصحة العقد فيها لو اشترط المالك على العامل اشتراكه في بستانه المختص به، وليس ذلك إلا لأنّ عمله في ذلك البستان إنما هو لنفسه، فلا يصح بعد فرض كون الأصل له أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنه لا بدّ في المساقاة من كون الأصول من أحدهما، والعمل ولو بعضاً من الآخر. فلو كانوا معاً من واحد، لم يصح العقد ولا يحصل الاشتراك في الحاصل، ولذا لم يصح اشتراط تام العمل على المالك.

والحاصل أنه مع تعدد مالك الأشجار، لا يصح اشتراط كون ثر الجميع مشتركاً بينهم، فإنّ العمومات غير شاملة لمثل هذا العقد - على ما عرفته غير مرّة - والأدلة الخاصة واردة في غير هذا المورد.

فالصحيح في المقام هو التفصيل، بين ما إذا كان الجعل على نحو الشرطية المضطبة بأن تجعل ملكيّة تلكم الأشجار المعينة للعامل من دون أن تكون داخلة في عقد المساقاة، بحيث يكون العقد واقعاً على غيرها، فيحكم بالصحة. وبين ما لو كان على نحو الجزئية، بأن تكون هذه الأشجار المجعول ملكيتها للعامل داخلة في العقد أيضاً بأن تكون الأصول للعامل والثمار مشتركاً بينها، فيحكم ببطلانه.

(١) وقد عرفت ما فيها.

ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المساقاة، كما ترى^(١) كدعوى أن مقتضاتها أن يكون العمل في ملك المالك^(٢) إذ هو أول الدعوى.

والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه. فيه: أنه لامانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة كما في المقام، حيث إن تلك الأصول وإن لم تكن للهالك الشارط، إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائها. ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط، فاللازم تبعية نمائها لها. مدفوعة بمنتها، بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من نماء الجميع.

نعم، لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له بتاتمه، كان كذلك. لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل، فيكون العمل فيما عدتها مما هو للهالك، بإزاء الحصة من نمائها مع نفس تلك الأصول.

[٣٥٥١] مسألة ٢١: إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثر أصلًاً، هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قوله، أقواها العدم^(٣).

[٣٥٥٢] مسألة ٢٢: يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل، مع تعينه نوعاً

(١) عرفت أن هذه الدعوى في محلها ولا شيء فيها.

(٢) على ما تقدم بيانها، حيث قد عرفت أنه لا يصح كون الأصول والعمل معاً من أحدهما.

(٣) على ما تقدم بيانه في المسألة التاسعة عشرة. فإن عقد المساقاة مبني على المعاوضة بين عمل العامل والمحصلة مما يخرج من الثر، فإذا علم بعده انكشف عدم العوض، ومعه فيحكم بالبطلان.

إلا أن ما أفاده الماتن (قدس سره) هنا، لا ينسجم مع ما ذكره هناك من وجوب الوفاء به، لعدم بناء العقد على خروج الثر. فهو (قدس سره) بعد بنائه على وجوب الوفاء هناك، مطالب بالدليل على عدم وجوب الإتمام هنا.

ومقداراً بحصة من الثرة أو بثامها بعد الظهور وبدو الصلاح^(١) بل وكذا قبل البدو^(٢) بل قبل الظهور أيضاً^(*) إذا كان مع الضمية الموجدة أو عامين^(٣). وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضمية فالظاهر عدم جوازه، لعدم معقولة تليك ما ليس موجود^(٤) لأنّه منع عدم المعقولة بعد اعتبار العقلاء

(١) فإنه حينئذ مال موجود بالفعل، فيصحّ جعله عوضاً لعمل محترم.

(٢) لما تقدّم، سواء اشترط عليه البقاء حتى يدرك أم لا، فإنه وبوضعه الحالي أمر موجود بالفعل فتصحّ المعاوضة عليه.

(٣) تقدّم التعرّض لهذه المسألة في كتاب الإجارة. وقد عرفت أنَّ الصحيح هو القول بالمنع، لعدم الدليل على صحة هذه المعاملة في مقام الإثبات، فإنَّ الإجارة تبديل للمنفعة أو العمل من جهة والأجرة من جهة أخرى، فلا تصحّ مع كون الأجرة معدومة والمستأجر غير مالك لها بالفعل.

والحاصل أنَّ الإجارة إنما تتضمن التليك، وهو لا يتعلّق إلّا بالموجود في الخارج أو في الذمة لأنَّه بحكم الموجود الخارجي. وأمّا ما لا وجود له بالفعل، فلا يصحّ تعلق الملكية به. ولذا لا يذهب أحد إلى صحة إجارة شخص على عمل، بإزاء ما سيرثه من أبيه عند موته.

وما ذكرناه يظهر أنه لا مجال لإثبات حكم البيع لما نحن فيه والقول بالصحة مع الضمية، فإنه قياس محض ولا مجال لقبوله.

(٤) فإنه أمر معقول في نفسه، فإنَّ التليك أمر اعتباري وهو سهل المؤونة، فيصحّ تعلقه بالمدعوم، كما يصحّ أن يكون المالك غير شاعر أو كلي، كملكية المسجد لأنّاته والسادة للخمس والفقراء للزكاة، على القول بملكيتهم لها.

بل الواقع خير دليل على الإمكاني، حيث يصحّ بيع الثمار مع الضمية. إلا أنَّ الإشكال وكما عرفت ليس من هذه الجهة، وإنما هو من حيث مقام الإثبات، إذ

(*) فيه إشكال، وإسراء حكم البيع إلى الإجارة قياس.

وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصح مع الضمية أو عامين، حيث إنهم اتفقوا عليه في بيع المثار، وصرح به جماعة هنا. بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز، كما هو كذلك في بيع المثار.

ووجه المنع هناك^(*) خصوص الأخبار الدالة عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر، لا عدم مقولية تعلق الملكية بالمدعوم. ولو لا ظهور الإجماع في المقام، لقلنا بالجواز^(١) مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك، كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذهابها، بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً.

والحاصل أن الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية، فكأن العين موجودة في عهدة الشجر، كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

[٣٥٥٣] مسألة ٢٣: كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون ثغر للملك^(٢) وللعامل أجرة المثل لعمله^(٣). إلا إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على

لادليل على صحة هذه المعاملة.

(١) قد عرفت أن وجه المنع إنما هو عدم الدليل على صحة هذه المعاملة، ومن هنا فلا وجه للالتزام بصحتها حتى مع عدم تاميمية الإجماع وانتفاء الغرر.

(٢) لتبعيته للشجر في الملك.

(٣) لأنه عمل محترم صدر عن أمر الغير به مجاناً، حيث إنه إنما أتى به بيازاء الحصة من الثغر، فإذا لم يسلّم له ذلك العوض لاستيفاء المالك للثغر بأكمله نظراً لفساد العقد فلابد للملك من تدارك عوضه بدفع أجرة مثل عمله له كي لا يذهب سدى.

نعم، لا بد من تقييد إطلاق الحكم بما إذا لم تكن الأجرة أكثر من الحصة المجموعه له، وإلا فليس له إلا الأقل، لإقدامه على إلغاء احترام ماله بالنسبة إلى الرائد عن ذلك المقدار.

(*) تقدم وجه المنع في بحث الإجارة.

العمل^(١) أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للملك^(٢) حيث إنه بمنزلة المطبع في هاتين الصورتين، فلا يستحق أجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

(١) قد عرفت غير مرة، أن العلم بالبطلان لا يعني بالضرورة الإقدام على المجانية فالفساد إنما هو بلحاظ الحكم الشرعي لا بلحاظ بناء التعاقدين، فإن عدم إمضاء الشارع له شيء، وإقدام العامل على العمل مجاناً شيء آخر.

إذن فالصحيح هو القول بالضمان، سواء علم العامل بالبطلان أم جهل به. فإن المالك قد استوفى عملاً محترماً صادراً عن أمره لا بقصد التبرع، فيكون ضامناً له لامحالة بعد أن لم يسلم له - العامل - المسمى في العقد.

(٢) فإنه وبذلك يدخل في كبرى: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده». وليس الوجه فيه إلا أن العامل في هذه الصورة لم يكن مضموناً على المالك باعتبار أن الأمر به إنما كان على نحو التبرع والمجانية.

هذا وقد ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره)، بدعوى أن العامل إنما قام بالفعل اعتقاداً منه للزوم العقد عليه ووجوب الوفاء به، ومعه فلا يكون رضاه بالعمل رضيًّا منه به مجاناً^(١).

وفيه: إن مجرد اعتقاده بذلك لا يوجب ثبوت العوض على المالك، فإن المالك إنما هو بتصور الفعل عن أمره لا مجاناً، وحيث إنه غير متحقق في المقام فلا موجب لثبت الضمان عليه، ولذا لم يلتزم أحد بالضمان فيما لو تخيل العامل الإجارة فقام بالفعل بذلك الاعتقاد.

والحاصل أنه لا وجه لإثبات الضمان في المقام، بعد أن كان العقد على تقدير صحته يقتضي عدمه.

(*) العلم بالبطلان لا يوجب تبرع العامل بعمله، وقد مرّ نظيره في المضاربة والمزارعة. نعم الأمر كما ذكر فيما إذا اشترط كون قائم الفائدة للملك.

[٣٥٥٤] مسألة ٢٤: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة، لأن يقول: ساقتيك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث. والقول بعدم الصحة لأنه كالبيعين في بيع المنهي عنه^(١) ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل^(٢). فإن المنهي عنه البيع حالاً بكتذا ومؤجلاً بكتذا، أو البيع على تقدير بكتذا، وعلى تقدير آخر بكتذا^(٣). والمقام نظير أن يقول: بعتك داري بكتذا على أن أبيعك بستاني بكتذا، ولا مانع منه، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد.

وكذا الحال فيها لو كان الفساد من جهة عدم خروج الشر على ما اخترناه، وإن ذهب الماتن (قدس سره) إلى صحته، فإنه مشمول لقاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده».

والوجه فيه ما ذكرناه، من أن الضمان إنما يكون لأمرتين: العقد الصحيح، والأمر بالعمل لا على نحو الجانية والتبرع، ولا شيء منها متتحقق في المقام. فإن المفروض فساد العقد، والمالك لم يضمن للعامل وراء الحصة مما أخرجه الله من الأرض شيئاً بحيث كان العامل متبرعاً بعمله من غير هذه الناحية، فلا وجه للقول بالضمان.

(١) روى الصدوق (قدس سره) عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في مناهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «وَنَهَا عَنِ الْبَيْعِينِ فِي الْبَيْعِ»^(١).

وروى الشيخ (قدس سره)، أنه «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن سلف وبيع، وعن بياعين في بيع»^(٢).

(٢) وعلى تقدير تسليم كونه من هذا القبيل، فالتعدي عن البيع إلى المساقاة وإثبات حكمه فيها، ليس إلا قياساً محضاً.

(٣) ويحتمل أن يكون المراد به البيع إلى أجيلين مختلفين، بأن يبيعه الكتاب مؤجلاً

(١) الفقيه ٤: ٤ وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الوسائل ١٨: ٣٨ كتاب التجارة ب٢ ح ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٠ / ١٠٠٥، الوسائل ١٨: ٣٧ كتاب التجارة ب٢ ح ٤.

[٣٥٥٥] مسألة ٢٥: يجوز تعدد العامل^(١) لأن يساقي اثنين بالنصف له والنصف لها، مع تعين عمل كل منها بينهم أو فيما بينهما^(٢) وتعيين حصة كل منها^(٣).

وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد: ساقبناك على هذا البستان بكذا.

وحيئذ فإن كانت الحصة المعينة للعامل منها سواء - كالنصف أو الثلث مثلاً - صحيح، وإن لم يعلم العامل كيفية شركتها^(٤) وأنها بالنصف أو غيره. وإن لم يكن سواء - كأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً - فلا بدّ من علمه عقداً، حصة كاً. منها، لـ فعل الغـ، والـ الحالـةـ فـ، مـقدـارـ، حـصـتـهـ مـنـ: الشـ^(٥).

[٣٥٥٦] مسألة ٢٦: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في

إلى ستة أشهر بخمسة دنانير، وإلى سنة عشر (١) بلا إشكال فيه ولا خلاف.

(٢) إذ يعتبر في صحة المساقاة إنما هو تعيين حصتها في قبال حصة المالك، بحيث يكون نصيب كلّ من العامل والمالك معلوماً. وأمّا معرفة المالك بمحصلة كلّ منها فيها ينبعها فهي أمر غير معتبر جزماً، فإنه لا علاقة للمالك بكيفية قسمة العاملين للحصة المشتركة بينهما بعد معلومية حصتها في قبال حصتها.

(٤) إذ لا دخل لكيفية شركتها في الحصة المغولولة له، فإنه وعلى كل تقدير يأخذ الحصة المغولولة له من الجميع، فلا يكون جهله هذا موجباً لجهالة حصته، كما هو واضح.

(٥) وقد استشكل فيه بعضهم، بأنه إن تم إجماع على البطلان مع الجهل فهو، وإلا فالقول به مشكل، لعدم الدليل على قدح الغرر في المقام.

الأثناء، فالظاهر أنَّ المالك مخِيَّر بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي^(١) فيجبره على العمل. وإن لم يكن استأجر من ماله من يعمل عنه، أو بأجرة مؤجلة

هو الصحيح، أم قلنا بعمومه للمقام أيضاً.

وذلك لما أشار إليه الماتن (قدس سره) من استلزمـه الجهل بـمقدار الحـصة، فإنه لـابد في المساقـة - عـلـى ما يـسـتفـادـهـ من صـحـيـحةـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيبـ وـأـخـبـارـ خـيـرـ - من مـعـلـوـمـيـةـ حـصـةـ كـلـ منـ الـمـالـكـ وـالـعـاـمـلـ منـ الثـمـرـ. ولـذـاـ لـوـ سـاقـاهـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ مـقـدـارـ مـنـ الـبـسـتـانـ النـصـفـ وـفـيـ مـقـدـارـ آـخـرـ مـنـ ثـلـثـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ، لـمـ حـكـمـ بـيـطـلـانـ جـزـماًـ.

وحيث إنَّ هذا الشرط غير متوفَّر في المقام، لأنَّه إذا ساق أحدهما على النصف والأخر على الربع وكان مجموع النتاج مائة وعشرين رطلأً، اختلف مقدار حقه من المجموع باختلاف مقدار نصيب كل منها، فإذا كان نصيب صاحبه الأول من البستان الثلثين ونصيب الثاني الثلث كان له من المجموع خمسون رطلأً، وإذا انعكس الأمر كان لهأربعون رطلأً، فلا بد من الحكم بالبطلان.

والحاصل أنَّ مساقـةـ الـمـالـكـيـنـ الـمـتـعـدـدـيـنـ معـ اختـلـافـ مـقـدـارـ الحـصـةـ الـمـجـوـلـةـ للـعـاـمـلـ وجـهـلـ نـصـيـبـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ الـبـسـتـانـ، لـمـ كـانـ مـوجـباًـ لـهـاـلـةـ ماـ يـحـصـلـ لـلـعـاـمـلـ، مـحـكـومـةـ بـالـفـاسـدـ.

(١) لأنَّه ولِي الممتنع. فإنَّ وظيفة الولاة وإن كانت في الأصل إجراء الأحكام الصادرة من القضاة، إلا أنَّ استقرار نظام المعاش وحفظه يتضمن قيامه في عصر العيبة مقام القاضي فيها هو شأنه، حفاظاً لحق المظلوم وإقامة للنظام والقانون، ولكي لا يلزم من تركه الهرج في الاجتماع.

وبعبارة أخرى: إنَّ نظام المعاش يتضمن وجود ولِي يأخذ بحق المظلوم من الظالم ويقيم العدل في الاجتماع. وعليه فإنَّ الولي الحقيقي موجوداً فالأمر إليه، له التصدي له بال المباشرة أو بنائه الخاص، ولا حق لأحد في الاعتراض عليه. وإلا فالأمر للحاكم الشرعي، لأنَّ القدر المتيقن في ذلك. ومع عدم إمكانه فالأمر للعدول

إلى وقت التر ف يؤدّيها منه، أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه. وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر، فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين^(١). بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه^(٢) أو المقاضة من ماله^(٣) أو استئجار المالك عنه^(٤) ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك.

وقد يقال بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار^(٥) وأن اللازم كون الإجبار

من المؤمنين، حيث إنهم يقumen مقام الحاكم الشرعي حيث يتعرّض أو يتعرّض الرجوع إليه، لكونهم القدر المتيقن منه، بعد المفروغية عن لابدّية أخذ حق المظلوم وإقامة نظام العدل في الاجتماع والمنع من الهرج والفوضى.

(١) لما تقدّم.

(٢) كما يقتضيه لزوم العقد، وكونه مالكاً لحق الإلزام.

(٣) وفيه: إنها إنما تختص بالأموال، فلا وجه لإثباتها في المقام ونحوه من موارد ثبوت الحق خاصة، حيث لا يملك المالك على العامل مالاً شخصياً أو كلياً في الذمة وإنما يملك عليه حق الإلزام خاصة.

والحاصل أنه لا دليل على ثبوت المقاضة في موارد الحقوق.

(٤) فيه إشكال بل منع، إذ لا دليل على ولایة المظلوم على خصمها، فإن الاستئجار تصرّف عن الغير، ونفوذه عليه من دون رضاه يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود.

إذ فالصحيح هو انحصر حقه في الفرض في الفسخ، أو إجباره بنفسه، أو مراجعة الحاكم الشرعي، ومع عدم إمكانه فعل عدول المؤمنين.

(٥) تعرّضوا لهذا الشرط في باب الخيارات. وقد عرفت في محله أنه لا موجب للقول بالترتب والطولية، فإنّ مقتضى دليل الفسخ ثبوته حتى مع التken من إجبار الممتنع، إذ لا معنى لجعل الشرط إلا تعليق الالتزام بالعقد على وجوده.

(*) في جوازها وجواز استئجار المالك عنه إشكال بل منع.

من المحاكم مع إمكانه^(١). وهو أحوط، وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة^(٢).

هذا إذا لم يكن مقيداً بال المباشرة، وإلا فيكون مخيراً بين الفسخ والإجبار^(٣) ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل^(٤). نعم، لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط^(٥) لا القيد، يمكن إسقاط حق الشرط^(٦) والاستئجار عنه أيضاً.

[٣٥٥٧] مسألة ٢٧: إذا تبرّع عن العامل متبرّع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة^(٧)

(١) ولا دليل عليه. فإنّ لمن له الحق المطالبة به وأخذه من الممتنع إن أمكنه ذلك كما أنّ له رفعه إلى المحاكم الشرعي والاستعانة به في استرداده، بلا فرق في ذلك بين الحقوق والأموال الشخصية والكليلية.

(٢) لما عرفته من عدم الدليل على الطولية والترتيب.

(٣) على ما يقتضيه تخلف العامل عنه من جهة، وكونه ملزماً عليه من جهة أخرى.

(٤) لامتناع صدور متعلق العقد، أعني العمل المقيد كونه من العامل، من غيره.

(٥) بالتصريح أو إقامة القرينة، وإلا فقد عرفت أنّ المتفاهم العرفي من الاشتراط في هذه المقامات هو التقيد.

(٦) فيكون حال العقد حينئذٍ حال القسم الأول، أعني الإطلاق وعدم اشتراط شيء، وإلا فحال حال القسم الثاني أعني التقيد.

والحاصل أنّ أمر هذا القسم يدور بين القسمين الأوّلين الإطلاق والتقييد، فهو إما أن يكون بالنتيجة من الأوّل أو الثاني.

(٧) إذ الواجب عليه حينئذٍ إنما هو تحقيق العمل في الخارج، وهو كما يحصل بفعله يحصل بفعل الغير نيابة عنه، بمحاناً أو بعوض.

بل لو أتي به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى^(١) بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً^(٢) وإن كان لا يخلو من إشكال، فلا يسقط حقه من المा�صل.

وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال، كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك. وربما يستشكل بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإنّ الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه. فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل.

ويحاب بأنّ وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك، فإنّ المراد حصول الزرع والثرة، فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته. بخلاف الإجارة، فإنّ المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه.

(١) فيه إشكال بل منع فيما إذا صدر جميع العمل من المتبرع، فإنه حينئذ لا وجه لاستحقاقه شيئاً من الحصة.

نعم، لو بقي عليه بعض العمل استحق الحصة، إذ لا يجب عليه القيام بجميع الأعمال، وإنما الواجب عليه قيامه بما تحتاجه الأرض.

والحاصل أنّ حال هذا الفرض، هو حال ارتفاع الحاجة ب نفسها ومن غير قيام أحد بها - الآتي - حيث اختار (قدس سره) فيه ما ذكرناه هنا، فإنه لا فرق بينهما بالمرة.

(٢) فيه إشكال يظهر مما تقدم.

(*) هذا فيما إذا كان المأني به بعض عمل المساقاة. وأما إذا كان جبيه، في كفایته في غير ما إذا قصد التبرع به عن العامل، إشكال بل منع.

ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً - كالاستقاء بالمطر - مع بقاءسائر الأعمال . وأماماً لو كان على خلافه، كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كليّة، فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلأً، مشكلاً^(١).

[٣٥٥٨] مسألة ٢٨: إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل، يكون الثر له^(٢) وعليه أجرة المثل^(٣) للعامل بقدر ما عمل .
هذا إذا كان قبل ظهور الثر. وإن كان بعده، يكون للعامل حصته^(٤)

(١) بل منوع، كما عرفت.

(٢) على ما يقتضيه الفسخ، كما سترى في بيانه.

(٣) فيه إشكال بل منع تقدم وجهه غير مرة. فإن سبب الضمان ينحصر في العقد الصحيح واستيفاء العمل الصادر عن أمره لاجاناً، وحيث إن كلّيهما منتفٍ في المقام فإن العقد قد ارتفع بالفسخ، والأمر إنما كان متعلقاً بالمقدمة الموصولة، فلا موجب للقول بالضمان .

وبعبارة أخرى: إن الضمان من جهة العقد منتفٍ، لانتفاء العقد بالفسخ. والضمان من جهة الأمر غير ثابت، بل حافظ عدم مطابقة المأمور به، إذ الأمر إنما كان متعلقاً بالعمل المستمر إلى حين حصول النتائج، وهو لم يتحقق في الخارج، وما تحقق في الخارج من العمل الناقص لم يكن متعلقاً للأمر .

(٤) الظاهر أنه لا فرق في كون الثرة بمتامها للمالك، بين فرض الفسخ قبل ظهور الثر وفرضه بعده . وذلك لأن تأثير الفسخ وإن كان من حيثه، إلا أنه لما كان يتعلق بالعقد من الأول بحيث يفرض وكأن لم يكن، كان مقتضاه رجوع كل من العوضين في

(*) الظاهر أنه لا يستحق أجرة المثل، لأن هذا العمل لم يقع عليه العقد حتى يكون بأمر المالك فإن الواقع عليه العقد هو العمل المنتهي إلى وصول الثر لا مطلقاً.

(**) الظاهر أن حكم الفسخ بعده حكمه قبله.

وعليه الأجرة للملك^(١) إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء، وإنّ فله الإجبار على القطع بقدر حصته، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلًاً، فيحتمل أن يكون للملك كما قبل الظهور^(٢).

[٣٥٥٩] مسألة ٢٩: قد عرفت أنه يجوز للملك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه، أمّا مطلقاً كما لا يبعد^(٣) أو بعد تعدد الرجوع إلى المحاكم. لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد

العقود المعاوضية إلى صاحبه، وكان لم يكن قد انتقل عنه إلى غيره بالمرأة. وحيث إنّ الحصة من الثر إنما جعلت في عقد المساقاة بإزاء عمل العامل وعوضاً عنه، كان مقتضى الفسخ رجوعها إلى الملك حتى ولو كان الفسخ بعد ظهور الثر وإدراكه.

وما يؤكّد ذلك، أنه لو فسخ العقد بعد إدراك الثر، بسبب تخلّف العامل عن شرط اشتراط عليه أو غير ذلك، لم يكن يعطي إليه الحصة المقررة من الثر جزماً، وإنّما لكان الفسخ لغواً محضاً.

والحاصل أنه ليس معنى الفسخ بقاء العقد على حاله بالنسبة إلى قليل الحصة للعامل، وإنّما لكان الفسخ لغواً واضحاً، وإنما معناه فرض العقد كأن لم يكن، ورفع اليد عنه من أول الأمر.

(١) ظهر مما تقدم وجه النظر فيه. فإنّ الحصة وبعد الفسخ لا تبقى على ملك العامل، كي يستحق المالك عليه أجرة مثل أرضه، فإنها وبأكمها تعود حينئذٍ ملكاً للملك، وعليه للعامل الأجرة لكون عمل العامل صادراً عن إذنه لامانياً. فإنه وفي هذا الفرض قد أتى بالفعل المأمور به، وحيث إنه لم تسلّم له الحصة المجعلة نتيجة لفسخ العقد، يضمن له المالك أجرة مثل عمله.

(٢) بل هو كذلك حتى بعد الظهور، كما عرفت.

(٣) قد مر الإشكال فيه، وقد عرفت أنه مما لا دليل عليه.

على الاستئجار عنه، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله. وفيه ما لا يخفى^(١).

فالأقوى أنَّ الإشهاد للإثبات ظاهراً، وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فعـ العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهـد على الاستئجار. نعم، لو اختلفـ في مقدار الأجرة، فالقول قول العامل في نفي الزيادة. وقد يقال^(٢) بتقديـم قول المالـك، لأنـه أـمين. وفيـه ما لا يـخفى.

وأمـا لو اختلفـ في أنه تبرـع عنه أو قـصد الرجـوع عـلـيهـ، فالظـاهر تقديم قول المالـك، لاحـترامـ مـالـهـ وـعملـهـ، إـلاـ إـذـاـ ثـبـتـ التـبرـعـ، وإنـ كانـ لاـ يـخلـوـ عنـ إـشكـالـ، بل يـظـهـرـ منـ بـعـضـهـ تقديم قول العـاملـ.

(١) فإـنهـ مـقطـوعـ البـطـلـانـ، حيثـ لاـ يـحـتمـلـ مـدخلـيـةـ الإـشهادـ فيـ ثـبـوتـ الـولـاـيـةـ بـنـاءـ علىـ القـولـ بهاـ، ولوـلاـ هـذـهـ الجـهـةـ لـكاـنـ مـقتـضـيـ القـاعـدـةـ القـولـ باـعـتـارـهـ، فإـنهـ يـكـفـيـ فيـ إـثـبـاتـهـ مـجـرـدـ الشـكـ وـالـاحـتمـالـ، إذـ لـاـ دـلـيلـ لـفـظـيـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـولـاـيـةـ كـيـ يـتـمـسـكـ بـهـ فيـ نـفـيـ الـاعـتـارـ.

وكـيفـ كـانـ، فـالـأـمـرـ فـيـهـ سـهـلـ، بـعـدـماـ عـرـفـتـ مـنـ دـلـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـولـاـيـةـ لـلـخـصـمـ بـنـفـسـهـ.

(٢) التـشـكـيكـ فـيـ هـذـاـ فـرعـ وـالـذـيـ يـلـيـهـ، إـنـاـ يـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـولـاـيـةـ لـلـخـصـمـ نـفـسـهـ. فإـنهـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ مـجـالـ لـلـبـحـثـ فـيـ تـقـدـيمـ قولـ المـالـكـ فـيـ زـيـادـةـ الـأـجـرـةـ وـعـدـمـ التـبرـعـ، أوـ العـاملـ فـيـ النـقـصـانـ وـالتـبرـعـ.

وأمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ المـاتـنـ (قدسـ سـرهـ) مـنـ ثـبـوتـ الـولـاـيـةـ لـهـ عـنـدـ تـعـذرـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، فـلاـ مـجـالـ هـذـاـ مـنـ أـسـاسـهـ، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـشـكـيكـ فـيـ تـقـدـيمـ قولـ الـولـيـ، فإـنهـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـعـوىـ الـخـصـمـ جـزـماـًـ، لـلـسـيـرـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ الـقـطـعـيـةـ الـتـيـ يـعـبرـ عـنـهـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ بـقـاعـدـةـ: «ـمـنـ مـلـكـ شـيـئـاًـ مـلـكـ إـلـقـارـ بـهـ»ـ.

والـحاـصـلـ أـنـ حـالـ الـخـصـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ يـكـونـ هـوـ حـالـ الـحـاـكـمـ عـنـدـ وـجـودـهـ وـلـاـ أـظـنـ أـنـ أـحـدـاـ يـكـهـ زـعـمـ تـقـدـيمـ قولـ الـخـصـمـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ، لـأـصـالـةـ دـعـمـ الـزـيـادـةـ أـوـ

[٣٥٦٠] مسألة ٣٠: لو تبين بالبينة أو غيرها^(١) أنّ الأصول كانت مغصوبة، فإنّ إجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة^(٢)

أصلالة عدم الضمان.

(١) مما تكون حجيته مطلقة أيضاً وغير مختصة بأحد الطرفين، كحصول القطع أو الشياع المفيد للعلم. وإنّما لو كانت حجيته مختصة بأحد هما، كإقرار المساقى حيث لا يكون حجة إلا عليه، فلا وجه للحكم بفساد العقد عند عدم إمضاء المالك - بحسب إقرار المساقى - له، فإنّ الإقرار إنما ينفذ في حق المقر خاصّة دون العامل الجاهل بالحال.

ومن هنا فلا مبرر لانزاع الحصة المجعلة له، في العقد المحكوم بالصحة ظاهراً بالقياس إليه، منه.

نعم، يثبت ذلك بالقياس إلى المقر، لاعترافه ببطلان العقد، لوقوعه على ملك الغير وعدم استحقاقه لها.

وعليه للمقر له قيمة ما أخذه العامل من الحصة، لاعترافه بكونه هو المتلف له يجعله للعامل المعاملة المحكمة بالصحة ظاهراً.

نظير ما لو وهب شيئاً بالهبة الالزمة لشخص ثمّ اعترف بكونه غصباً، فإنه لا يلزم الموهوب له ردّه، وإنما على المقر أن يغرم للمقر له قيمته.

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو أقرّ بالمال لأحد ثمّ أقرّ به لثان ثمّ لثالث وهكذا، حيث يجب عليه دفع عينه إلى الأول، ويغرم لكل من الباقين قيمته، لاعترافه بإتلاف المال العائد له.

ولعل مراد الماتن (قدس سره) من كلمة (أو غيرها) غير البينة من الحاج المطلقة وإنّما فالإشكال مستحکم.

(٢) بينه وبين العامل، لأنّ إجازته لها بنزلة مباشرته للعقد بنفسه، بناءً على

(*) هذا إذا كان حجة مطلقاً، وأما مثل اعتراف المساقى فلا أثر له بالإضافة إلى العامل.

وإلا بطلت^(١) وكان تمام الثغر للملك المغصوب منه^(٢) ويستحق العامل أجرة المثل على الغاصب^(٣) إذا كان جاهلاً بالحال^(٤) إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبية وأنها

ما حققناه في محله من كون صحة العقد الفضولي عند إجازة من له الأمر على القاعدة نظراً لانتساب الأمور الاعتبارية التي يكون قوامها بالاعتبار إلى الموكل على حد انتسابها إليه عند مباشرته لها بنفسه، فإنه وفي التقديرتين يكون حقيقياً وحالياً عن التسامح والعناية.

فانتساب هذا العقد للملك كما يحصل بالإذن السابق منه فيه، يحصل بإبرازه للرضا به وإمضائه لل فعل الصادر من غيره. فليس حال هذا حال الأمور الخارجية الحقيقة حيث لا يصحّ إسنادها - في غير القبض - إلى الموكل إلا بالعنابة والجائز. والحاصل أنَّ إمضاء المالك للالتزام الصادر من الغاصب، يجعل ذلك الالتزام السابق مستندًا إليه حقيقة، وكأنه قد باشر بنفسه من الأول.

(١) على ما تقتضيه القاعدة، حيث وقع العقد على أصول الغير من غير رضاه.
(٢) لقانون تبعية الثغر للأصول.

(٣) لأنَّ عمله إنما صدر عن أمره لا بقصد المجانية والتبرع، فلا يذهب سدى.

(٤) إذ لو كان عالماً بالحال لكان فعله وتصرّفه في الأرض والأصول محظوظاً لوقوعه في ملك الغير مع علمه به. ومعه فلا يستحق عليه الأجرة، لأنَّه لا يكون حينئذٍ محترماً.

ومن هنا يظهر أنه لا مجال لقياس المقام بما ذكرناه في غير مورد، من أنه لا فرق في الضمان بين علم العامل بالفساد وجهله به، لأنَّ العلم به لا يلازم التبرع وقصد المجانية، فإنَّ ذلك فيما إذا لم يكن العلم موجباً لتجزٍ حرمة الفعل في حقه كما هو الحال في المقام، إلا فلا وجه لإثبات الضمان والأجرة لل فعل الحرام.

والحاصل أنَّ استحقاق العامل لأجرة مثل عمله إنما يختص بفرض جهله بالحال وغضبيّة الأصول، إذ يكون عمله عندئذٍ مباحاً محترماً، ومعه فله المطالبة بعوضه من

كانت للمساري، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه، لاعترافه بصحة المعاملة وأن المدعى أخذ الثرة منه ظلماً.

هذا إذا كانت الثرة باقية. وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما، فالأقوى أن للمالك الرجوع^(*) بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه^(١) وله الرجوع على كل

الامر به لا مجاناً. ولا ينافي الحكم ببطلان العقد، إذ لا ملازمة بينها. فهو نظير ما لو استأجر لحمل صندوق فحمله ثمّ باع كونه حمراً، فإنّ الحكم بفساد تلك الإجارة لا يوجب الحكم بذهب عمه هدراً، غاية الأمر أنه يستحق أجرة المثل بدلاً عن الأجرة المستأة في العقد.

(١) الظاهر أنه لا وجه لرجوع المالك على العامل بعوض قام الثر مطلقاً، فإنه لا يقاس المقام بباب تعاقب الأيدي، حيث حكمنا بجواز رجوع المالك على كلّ منهم وقلنا أنه لا مانع من تعدد الضمانات على المال الواحد نظير الواجب الكفائي. وذلك لعدم ثبوت يد العامل وسلطنته على إتمام الثر كي يكون ضاماً له، فإنّ هذا العنوان لا يصدق على مثل تصرف العامل في جميع الثر بسبقي أصولها ونحو ذلك، وإن كان فعله مع علمه بالحال محراً.

وبعبارة أخرى: إنّ دليل الضمان في أمثال المقام منحصر ببناء العقلاء، إذ قد عرفت غير مرة أنّ قاعدة «على اليد» لا يجوز الاعتداد عليها، لعدم ثبوت كونها رواية فضلاً عن دلالتها. وحيث إنه - بناء العقلاء - غير ثابت فيما نحن فيه، لتوقفه على تحقق عنوان السلطة وكون المال تحت تصرفه، وهو مفقود لعدم صدق ذلك بسبب ما للعامل من التصرفات، فلا وجه لإثبات ضمان قام المال عليه.

ف شأن تصرف العامل في غير حصته شأن الأجير الذي يقوم بكنس الدار المخصوصة، فإنه أهل بمحمل القول بضمانه للدار في فرض علمه بالحال فضلاً عن الجهل

(*) لا وجه لرجوعه على العامل إلا بالمقدار الذي وقع من الثر تحت يده وسلطانه، وهو خصوص حصته منه لا جيشه. نعم، له الرجوع بتام عوضها على الغاصب فقط.

منها بقدر حُصْته^(١). فعلى الآخر لا إشكال^(٢). وإن رجع على أحدهما بتامه رجع على الآخر بقدر حُصْته^(٣) إلا إذا اعترف بصحة العقد، وبطلاً دعوى المدعى للفضيحة، لأنَّه حينئذٍ معترف بأنه غرمه ظلماً.

وقيل: إنَّ المالك خير بين الرجوع على كلٍّ منها بقدر حُصْته، وبين الرجوع على الغاصب بالجميع^(٤) فيرجع هو على العامل بقدر حُصْته. وليس له الرجوع

به؟ كلا، وليس ذلك إلا لعدم صدق عنوان السلطة وكون المال تحت تصرفه ويده بثل هذا التصرف وإن كان حراماً.

إذن فال الصحيح هو عدم جواز رجوع المالك على العامل بتام الثر، في فرض علمه بالحال فضلاً عن الجهل به، فإنه لا فرق بين الصورتين من هذه الناحية.

وقد ذكر الأصحاب نظير هذا في باب الضمان فيما إذا اشتراك غير واحد في السرقة بحيث صدرت السرقة الواحدة منهم جميعاً وعلى نحو الاشتراك، حيث حكموا بأنه ليس للمالك الرجوع على كلٍّ منهم إلا فيما يقابل جريمه، فلي sis له مطالبة أحدهم بتام المтай. ومن الواضح أنه ليس ذلك إلا لعدم استقلال كلٍّ واحد منهم في السلطة على المال وجعله تحت يده وتصرفه.

نعم، ما أفاده الماتن (قدس سره) يتم بالقياس إلى الغاصب، حيث يجوز للملك الرجوع عليه بتام الثر، لثبتوت يده عليه تتبع ثبوتها على الأصل، فيصبح الرجوع عليه به وإن لم يكن الثر قد تلف عنده، فإنه لا أثر لذلك بعد ثبوت سلطنته التامة عليه ووقعه بتامه تحت يده.

(١) لسلطنته عليه ووقعه تحت يده، فيكون ضامناً له ببناء العلاء.

(٢) حيث يتحمل كلٌّ منها ما غرمته للملك، ولا يرجع به على صاحبه، لعدم المبر له.

(٣) لما تقدّم.

(٤) وقد تقدّم وجه الحكم في كلا الشقين.

على العامل بتمامه، إلا إذا كان عالماً بالحال^(١). ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثر بل العين أيضاً.

فالأقوى ما ذكرناه^(٢) لأنّ يد كلّ منها يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين. ولو كان تلف الثرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

هذا ويحتمل^(٣) في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل، لأنّه مغور من قبله^(*). ولا ينافي ضمانه لأجرة عمله، فإنه محترم

(١) عرفت فيما تقدّم، أنه لا وجه للتفصيل بين صوري علمه بالحال وجهله به، فإنّ الحكم فيها واحد.

(٢) بل عرفته منا.

(٣) إلا أنه لا أساس له بالمرة حتى على تقدير تسلیم قاعدة الغرور. وذلك فلأنّ حال المقام حال سائر العقوود الفاسدة من جهة الغصب، حيث لا غرور بقول مطلق، فإنه إنما يكون إذا كان تسلیم العامل للحصة من الثر بعنوان المجانية، فإنّ معه إذا غرم للمالك شيء جاز له الرجوع به على الغاصب جزماً، لما ذكرناه غير مرة من بناء العقلاء على معاملة مؤدي بدل التالف معاملة المالك له بقاء فله أن يرجع عليه لطالبه بعوض ماله، وليس للغاصب الاعتذار بكونه هو المتلف له، لأنّه إنما أقدم على إعطائه له مجاناً ومن غير ضمان. فهو نظير من يغصب الشاة ثم يطعمها لمالكها، حيث لا يوجب ذلك سقوط الضمان.

وأين هذا من المقام، حيث لم يكن تسلیمه للحصة بعنوان المجانية، بل الغاصب إنما جعلها له وسلمها إليه لتكون عوضاً وبخلافاً عن عمله في الأصل، فإذا حكم بضمان بدلها للمالك لم يكن مغوراً من قبل الغاصب، لرجوعه عليه بأجرة مثل عمله. فهو نظير رجوع المالك على المشتري من الغاصب بعوض المبيع التالف، إذ لا يرجع المشتري على البائع إلا بضمان واحد هو ما دفعه إليه بعنوان المسمى، من دون

(*) أي غرور في المقام مع أنه أقدم على تملّك حصته المعمولة له بإزاء عمله لـمجاناً، والمفروض أنه يرجع على المالك بأجرة مثله، فالاحتلال المزبور ضعيف جداً.

وبعد فساد المعاملة لا تكون الحصة عوضاً عنه، فيستحقّها، وإتلافه الحصة إذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له.

[٣٥٦١] مسألة ٣١: لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة^(١) أو مع النهي عنه^(٢).

وأمّا مع عدم الأمرين، في جوازه مطلقاً - كما في الإجارة والمزارعة - وإن كان لا يجوز تسلیم الأصول إلى العامل^(٣) الثاني إلا بإذن المالك^(٤) أو لا يجوز مطلقاً وإن أذن المالك، أو لا يجوز إلا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الثرة ويجوز بعده^(٥) أقوال، أقوالاً الأولى.

أن يكون له الرجوع بما غرم له المالك أيضاً بدعوى كونه مغروراً من قبله.

(١) لمنافاته للشرط الواجب عليه الوفاء به، لكونه مأخوذاً في ضمن عقد لازم.

(٢) لأنّه يدل بالدلالة الالتزامية على اعتبار المباشرة، فيكون بمنزلة الشرط.

(٣) على إشكال فيه تقدّم في الإجارة والمزارعة، وبأيّ بياني قريباً.

(٤) الظاهر عدم كون هذا التفصيل قوله في المسألة، إذ الذي يعني أن يكون محلاً للكلام هو خصوص فرض ما قبل ظهور الثرة. وأما بعده فلما كان العامل مالكاً للحصة منها بالفعل - على ما سيأتي منه قدس سره أيضاً - فله أن يتصرف فيها وينقلها بأيّ ناقل شاء وبإذاء أي عوض اختيار، فإن العمومات والإطلاقات غير قاصرة الشمول لمثله.

(٥) نظراً لأنّ دليل صحة المساقاة يقتضي ثبوت حق للعامل في التصرف في ذلك البستان بإذاء الحصة المعينة من الثرة، ومعه فنقله إلى الغير لا يحتاج إلى الدليل الخاص، لكتابية العمومات والإطلاقات في إثبات جوازه، فإن «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦).

(*) الحكم فيه كما مر في المزارعة والإجارة.

(١) عوالى اللالى ١ : ٢٢ ح ٩٩

ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات^(١) من قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض». وكونها على خلاف الأصل^(٢) فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم^(٣) منعو بعد شمولها^(٤).

نعم، لو كان الشك في صحة المسافة من أساسها، لكن إثباتها محتاجاً إلى الدليل الخاص، لعدم وفاء العمومات والإطلاقات بها، لما عرفته مراراً من عدم شمولها لما يتضمن تقليل المدعوم.

إلا أنَّ المقام ليس من هذا القبيل. فإنَّ صحة العقد ثابتة وحق العامل في البستان أمر لا يقبل الإنكار، فلم يبق إلا نقل هذا الحق كلَّاً أو بعضاً إلى الغير، وإثباته لا يحتاج إلى الدليل الخاص.

والحاصل أنَّ أصل ثبوت الحق للعامل يحتاج إلى الدليل الخاص، حيث لا يمكن إثباته بالعمومات والإطلاقات. وأما بعد ثبوته، فجواز نقله إلى الغير يكون على القاعدة، ولا يحتاج إلى الدليل الخاص.

ثم إنَّ مقتضى ما ذكرناه، هو الالتزام بجواز تسليم الأصول إلى العامل الثاني مطلقاً أيضاً، ومن غير توقف على إذن المالك في ذلك، على ما تقدم بيانه في باب الإجارة والمزارعة أيضاً. فإنه لم تكن المباشرة شرطاً في المسافة، وكان يجوز للعامل الأول أن يشرك غيره في العمل والتصريف، جاز له تسليم الأرض إلى غيره أيضاً، ويكون ذلك مقتضى إطلاق العقد.

(١) في شمولها لمثل المقام ما لا يخفى.

(٢) لاشتاتها لتقليل المدعوم، وهو غير جائز.

(٣) وهو ما إذا كان المالك هو طرف المعاملة مع العامل.

(٤) بل لما تقدم، من أنَّ المقام من نقل الحق الثابت للعامل، لا من إثبات الحق له كي يحتاج إلى الدليل الخاص.

ثم إنَّ من دليل البطلان هذا يظهر عدم تمامية التفصيل بين صوري إذن المالك في ذلك وعدمه، إذ لا أثر لإذن المالك في المعاملة التي لم يقم دليل على صحتها.

وادعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساق، أو كان وكيلاً عن المالك أو ولائياً عليه، كما ترى، إذ هو أول الدعوى^(١).

[مسألة ٣٦٢] خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك^(٢) لأن إثما يؤخذ على الأرض التي هي لل المسلمين، لا الغرس الذي هو للملك، وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك، فهو على المالك مطلقاً^(٣) إلا إذا اشترط كونه على العامل^(٤) أو عليها بشرط العلم بمقداره.

[مسألة ٣٦٣] مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثر من حين ظهوره. والظاهر عدم الخلاف فيه^(٥) إلا من بعض العامة، حيث قال بعد ملكيته له إلا بالقسمة، قياساً على عامل القراض، حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض. وهو منوع عليه حتى في المقيس عليه^(٦).

(١) حيث يكفي في الصحة كونه ذا حق فيها، بحيث يجوز له ذلك التصرف.

(٢) لا يعني أنه إن أخذ من العامل قهراً كان له الرجوع به على المالك، فإنه مما لا دليل عليه. وإنما هو يعني أنه إذا أخذه من المالك لم يكن له الرجوع به، كلاماً أو بعضاً، على العامل.

(٣) لاقتضاء عقد المساقاة له، حيث لا يكون على العامل إلا العمل بما فيه مستزد الثرة، وأ Mata الأرض والأصول فيها بشؤونها من واجبات المساق.

(٤) فيجب عليه الوفاء من باب لزوم الشرط، لاقتضاء العقد بنفسه له.

(٥) وتدلّ عليه قبل كل شيء صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة في أول الكتاب، حيث إن المذكور فيها عنوان (ما أخرج) ومن الواضح أنه صادر على الثرة قبل الإدراك، فإنها مما أخرجهته الأرض، فيكون للعامل منها الحصة المعمولة له.

(٦) لما عرفته في المضاربة، من اشتراك العامل مع المالك في الربح وملكنته للحصة منه بمجرد ظهوره، ومن غير توقف على الإنضاض فضلاً عن القسمة.

نعم، تكون هذه الملكية قبل القسمة متزللة، نظراً لكون الأرباح وقاية لرأس

نعم، لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته^(*)، ويتفق على ما ذكرنا فروع.

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل، فإن المعاملة تبطل من حينه^(**) والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا^(٤).

المال، حيث تجبر به الخسارة الطارئة.

إذن فالحكم غير ثابت في المضاربة. وعلى تقدير ثبوته فيها، فإثباته في المقام قياس محض، ولا نقول به.

(١) بل هي بعيدة جدًّا، لما عرفته غير مرة من أن دليل الشرط ليس مشرعاً، فإنه لا يقتضي إلا لزوم الوفاء بما ثبت جوازه ومشروعيته في نفسه وقبل أخذه شرطاً في ضمن العقد، فما لم يكن كذلك لا مجال لإثبات صحته بالشرط.

وحيث إن المقام من قبيل الثاني، باعتبار أن الملكية بعد الإدراك أو القسمة من قليل المدعوم وهو غير سائع في نفسه، فلا وجه لإثبات صحته بالشرط.

فالصحيح هو القول بالبطلان، لقصور أدلة الشروط عن إثبات صحته، بعد عدم شمول أدلة المساقاة مثله، نظراً لكونها على خلاف القاعدة، فلا يمكن التعدي عن موردها - الاشتراك من حين ظهور الثر - إلى غيره.

(٢) وفيه: أنه لا وجه لجعل الحصة للورثة بعد الحكم ببطلان العقد، فالصحيح هو الحكم ببطلان العقد من أصله، لامتناع تحقق متعلقه، حيث لا يمكن الإتيان بالأعمال الباقية من العامل. وعليه فيكون الثر بأجمعه للملك ومن دون أن ينتقل منه شيء إلى الميت أو ورثته، لأن الحصة إنما جعلت له بإزاء مجموع عمله وقيمه، وحيث إنه لا يليكنه الوفاء به فلا يستحق شيئاً منها.

والحاصل أن ملكية العامل للحصة وإن كانت من حين الظهور، إلا أنها مشروطة

(*) بل هي بعيدة.

(**) بل من أصله، ويستحق العامل أجراً مثل، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.

ومنها: ما إذا أفسخ أحدهما بخيار الشرط^(*) أو الاشتراط بعد الظهور^(١) وقبل القسمة، أو تقابلا.

ومنها: ما إذا حصل مانع عن إقامة العمل بعد الظهور^(٢).

ومنها: ما إذا خرجت الأصول عن القابلية لإدراك الثر، ليبس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإنّ الثر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وإن لم

بشرط متاخر، هو إنهاء العامل للعمل حتى يبلغ ويدرك. ومن هنا فإذا امتنع تحقق هذا الشرط في الخارج، كان لازمه الحكم ببطلان العقد من الأول، وانتقال الثر بأكماله إلى المالك، ومن دون أن يكون للعامل منه شيء.

نعم، لما كان عمل العامل هذا عملاً محترماً صادراً عن أمر الغير لا بقصد المجانية ثمّ لم يسلّم له العوض المجحول له للحكم ببطلان العقد، كان له أجرة المثل عليه، سواء أقلنا بملكنته للحصة من حين الظهور أو بعد الإدراك.

إذن فلا وجه لجعل ما ذكره (قدس سره) ثرة للنزاع. فإنّ المعاملة باطلة على التقديرتين، والثرة بأكمالها تكون للمالك من دون أن يكون شيء منها لورثة العامل.

(١) فساد الثرة في هذا الفرع أوضح منه في سابقه، لأنّه وإن كان ذلك بعد بلوغ الثرة وإدراكها، إلا أن نتيجة الفسخ إنما هي فرض العقد كأن لم يكن ورجوع كلّ من العوضين إلى مالكه، فيكون الثر بأجمعه للمالك على كلا القولين، وللعامل أجرة مثل عمله لما تقدم.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم في الفرع الأول. فإن حال العجز عن الإقامة مع اشتراط المباشرة عليه هو حال الموت مع الشرط، فيحکم ببطلان العقد من الأول ويكون الثر بقابله للمالك، وللعامل أجرة مثل عمله.

(*) مِنْ أَنَّ الفسخ يوجِّب تَمْلِكَ الْمَالِكِ لِلثَّرِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ، وَقَدْ مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْمَرَأَةِ.

يكن بالغاً^(١) .

ومنها: في مسألة الزكاة. فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب، كما هو المشهور، لتحقق سبب الوجوب، وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة^(٢) .

نعم، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة، بدعوى أنّ ما يأخذه كالأجرة. ولا يخفى ما فيه من الضعف، لأنّ الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة، لا بطريق الأجرة^(٣) . مع أنّ مطلق الأجرة لا تقنع من وجوب الزكاة، بل إذا تعلق المالك بها بعد الوجوب، وأمّا إذا كانت مملوكة قبله فتوجب زكاتها كما في المقام.

(١) هذا فيما إذا صدق عليه عنوان الثر - كما هو الظاهر من كلامه (قدس سره) - كالمحصرم بالنسبة إلى العنبر، فإنه ثم موجود قابل للانتفاع به والاستفادة منه، وإن لم يكن قد بلغ الحد المقصود وأدرك. فإنه حينئذٍ يصح جعله ثرة للقولين، فإنه على الأول يكون مشتركاً بينهما، في حين يختص به المالك على الثاني، وهو واضح. وأمّا إذا كان ذلك قبل صدق عنوان الثر عليه، فالظاهر اتحاد النتيجة على القولين فإنّ الموجود وبأكمله يكون للمالك ومن دون أن يكون للعامل شيء، لأن مبدأ الاشتراك إنما هو من حين ظهور الثر، فع انتفاءه لا يكون للعامل شيء، وبذلك ينكشف بطلان المساقاة من الأول، لابتهاجها على إمكان خروج الثر - على ما مر - فتبطل بامتناعه.

(٢) حيث تكون على المالك خاصة، لتحقق سبب الوجود بالقياس إليه فقط دون العامل، لأنّه إنما ملكه بعد الانعقاد وبدو الصلاح.

(٣) فإنّ المالك لا يملك عمل العامل بالعقد كي تكون الحصة المجنولة له أجرة له وإنما المساقاة - على ما تقدّم بيانها - معاملة مستقلة تجعل لكلّ من الطرفين حقّ إلزام

(*) هذا إذا صدق عليه الثر، وإلا فالحكم بصحة المساقاة مشكل.

وكما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثره، فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثر.

هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام، ويتعلّل بوجهين آخرين:

أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن. وهو كما ترى^(١) وإلا لزم احتساب أجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً، فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعدّ من المؤن.

الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التكّن من التصرف، وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور، إلا أنه لا يستحق التسلّم إلا بعد تمام العمل. وفيه: مع فرض تسلّم عدم التكّن من التصرف^(*) أن اشتراطه مختص بما

الآخر بما تعهد به.

(١) حيث قد عرفت في مسألة استثناء المؤن في باب الزكاة، أنه وإن كان هو المشهور والمعرف بيئهم إلا أنه لا دليل عليه بالمرة، فإن الدليل على الاستثناء إنما يختص بالخمس، فلا وجه لإثبات الحكم في الزكاة أيضاً. وعليه فقتضى إطلاقات وجوب العشر أو نصفه في الحاصل، وجوب الزكاة في الجميع.

على أننا لو قلنا بالاستثناء تنزاً، فالتعبير بالمؤونة لا يعم العمل الذي يقوم به الإنسان في سبيل تحصيل الثر، فإنها ليست إلا الأموال الخارجية التي يبذلها الإنسان في سبيل تحصيله. كما هو الحال في الخمس أيضاً، حيث يتعلق الخمس بالفاضل عن مؤونة سنة العامل مما جمعه من أجور عمله، من دون استثناء شيء بعنوان عمله وهكذا.

وعليه فحيث إن العامل في المقام لم يصرف شيئاً من أمواله الخاصة في سبيل

(*) الصحيح عدم تسليمه، إلا فقد تقدّم في محله عدم اختصاص الاشتراط بما يعتبر الحول في زكاته.

يعتبر في زكاته الحول - كالنقددين والأنعام - لا في الغلات^(١) فيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعـلـق بـإخـرـاج زـكـاتـها بعد التـكـنـ على الأـقـوى، كـما بـعـيـنـ في مـحـلـهـ.

ولا يخفى أنَّ لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً^(١) كما اعترف به. فلا يجب على العامل لما ذكر، ولا يجب على المالك خروجها عن ملكه.

تحصيل الزرع، وإنما صرف العمل خاصة، فلا وجه لاستثناء شيء له بعنوان المؤونة.

(١) تقدُّم الكلام في هذا الفرع في كتاب الزكاة مفصلاً. وقد عرفت هناك أنَّ الصحيح اعتبار التـكـنـ من التـصـرـفـ بـقولـ مـطـلـقـ وـمـنـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ لهـ بـالـنـقـدـينـ وـالـأـنـعـامـ، فـإـنـ مـجـرـدـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ لاـ يـوـجـبـ تـعـلـقـ الزـكـاـةـ بـهـ حـتـىـ وـلـوـ مـيـكـنـ الـمـالـكـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـنـ كـانـتـ مـنـ الـغـلـاتـ.

ومن هنا فالصحيح في الجواب أن يقال: إنَّ عدم التـكـنـ من التـصـرـفـ الذي يكون مانعاً من تـعـلـقـ الزـكـاـةـ بـالـعـيـنـ، لاـ يـعـمـ العـجـزـ النـاشـئـ مـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، فـإـنـ المرـادـ بهـ إـنـاـ هوـ العـجـزـ الـخـارـجـيـ النـاشـئـ مـنـ خـرـوجـ الـمـالـ عـنـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ، بـالـغـصـبـ أوـ السـرـقةـ أوـ مـاـ شـاكـلـهـاـ. وـأـمـاـ العـجـزـ النـاشـئـ مـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ النـذـرـ وـنـحـوهـ، فـلـاـ يـوـجـبـ اـنـتـفـاءـ الزـكـاـةـ عـنـ الـعـيـنـ، وـإـلـاـ لـمـ وـجـبـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـيـضاـ لـعـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـهـ فـيـ الـمـالـ الـشـتـرـكـ، بـلـ وـعـدـمـ وـجـوـبـهـ فـيـ مـطـلـقـ الـمـالـ الـشـتـرـكـ باـعـتـبارـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الشـرـكـاءـ يـكـونـ مـنـوـعاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ الـشـتـرـكـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـ سـائـرـ الشـرـكـاءـ، وـهـوـ مـقـطـعـ الـبـطـلـانـ وـلـاـ يـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ.

(١) بل وفي حـصـتهـ أـيـضاـ، بـلـ وـفـيـ مـطـلـقـ الـمـالـ الـشـتـرـكـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ الـاشـتـرـاكـ مـنـ جـهـةـ الـمـسـاقـةـ، حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـ الشـرـكـاءـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ الـشـتـرـكـ قـبـلـ إـذـنـ سـائـرـ الشـرـكـاءـ، كـماـ تـقـدـمـ.

[٣٦٤] مسألة ٣٤: إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره^(١) وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه^(٢). ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها، قدم قول مدعى الصحة^(٣). ولو اختلفا في قدر حصة العامل، قدم قول المالك المنكر للزيادة^(٤) وكذا لو اختلفا في المدة^(٥).

ولو اختلفا في قدر الحاصل، قدم قول العامل^(٦) وكذا لو أدعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة^(٧) وكذا لو أدعى عليه أن التلف كان بتغريمه إذا كان أميناً له، كما هو الظاهر.

ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه، بناءً على ما

(١) فإن إلزام الغير بشيء - جواز التصرف في بستانه أو العمل في الأصول - يحتاج إلى الإثبات، وإلا فالأصل عدمه.

(٢) لما تقدم، فإنه أمر زائد على العقد، فإلزامه به يحتاج إلى الإثبات، كما هو الحال في سائر العقود.

(٣) لأصالة الصحة المستفادة من السيرة العملية القطعية.

(٤) لقانون تبعية النماء للأصل في الملكية، فإن مقتضاه كون جميع النماء للملك، وإنما خرجنا عنه في خصوص القدر المتيقن لثبت الجعل بالنسبة إليه في العقد الصحيح فيبقىباقي على ملك المالك بمقتضى القاعدة.

(٥) فإن إلزام مدعى الأقل بالفترة الزائدة يحتاج إلى الإثبات.

(٦) لم يظهر لنا ثرة هذا النزاع، كي يقال بتقديم قول العامل أو المالك. فإن مجرد النزاع في قدر الحاصل بوحدة لا أثر له ما لم يرجع إلى الدعوى الآتية، من الاتهام بالإتلاف أو السرقة أو الخيانة، أو التلف مع التغريط، أو الاستيلاء عليه من غير إذن المالك ولو اشتباهاً، وإلا فأصل النزاع لا يجدي شيئاً بعد أن كان الاشتراك في أصل النزاع لا بد لها.

(٧) للأصل.

هو الأقوى من سباع الدعوى المجهولة^(١) خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام.

[٣٥٦٥] مسألة ٣٥: إذا ثبت الخيانة من العامل بالبيتة أو غيرها، هل له رفع يد العامل على الثرة أو لا؟ قوله، أقواها العدم^(٢) لأنّه مسلط على ماله. وحيث إنّ المالك أيضاً مسلط على حصته، فله أن يستأجر أميناً يضمّه مع العامل، والأجرة عليه لأنّ ذلك لصلاحته. ومع عدم كفايته في حفظ حصته، جاز رفع يد العامل^(٣)

(١) لإطلاقات أدلة القضاة بالبيانات والأيّان وأنّ على المدعى البيتة واليمين على من أنكر، فإنّ مقتضاهما عدم اختصاص ذلك بكون الدعوى محدودة المقدار، بل تسمع حتى ولو ادعى السرقة على الإطلاق ومن غير تحديد للكمية المسروقة.

(٢) بل أقواها الجواز. وذلك لأنّ في عقد المساقاة خصوصية تمتاز بها عن سائر موارد الشركة، ألا وهي تصرّف العامل في البستان والملك الخاص للمالك زائداً عن تصرّفه في الأصول والثر، وهذا التصرّف إنما كان العامل مأذوناً فيه ما دام كان يقوم به لحفظ الثرة وتربيتها مجرّداً عن الخيانة والتعدّي، فإذا تغيّرت الحالة وثبت خيانة العامل كان للملك رفع اليد عن إذنه في هذا التصرّف، ومعه فلا يجوز للعامل الدخول إلى البستان.

وبعبارة أخرى: إنّ العامل إنما هو مأذون في حصة خاصة من الدخول والتصرّف في البستان، وهي ما يكون صالح الثر من الحفظ والتربية مجرّداً عن الخيانة، فإنّ هذه الحصة من التصرّف هي التي التزم المالك بها، فإذا تجاوز العامل تلك الحدود وقام بخيانة المالك كان له رفع يده عن إذنه ومنعه من التصرّف فيه، ومجرّد سلطنة العامل على الثرة لا يقتضي لزوم الإذن على المالك للعامل في التصرّف في ماله الخاص به أعني البستان.

(٣) وكأنه لدليل نفي الضرر الحاكم على قاعدة السلطنة. فإنّ سلطنة العامل على

واستئجار من يحفظ الكل، والأجرة على المالك أيضاً^(١).

[٣٥٦٦] مسألة ٣٦: قالوا المغارسة باطلة^(٢). وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا. ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة، بل ادعى جماعة الإجماع عليه.

ماله إذا كانت موجبة لتضرر شريكه - المالك - كان مقتضى حكومة لا ضرر على قاعدة السلطة، ثبوت الحق للشريك في منعه منه ورفع يده عن المال.

فليس للشريك أن يضرّ شريكه وإن كان مسلطاً على ماله، فإن ذلك لا يعني جواز الإضرار بالشريك على ما يستفاد بذلك من قضية سمرة بن جندب مع الأنصاري، حيث كان له عذر في بستانه فكان يدخل ويخرج من غير استئذان مما كان يسبب إزعاجاً للأنصاري وعائلته، فشكا عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأمر الرجل بالالتزام بما لا يوجب تضرر الأنصاري، لكنه لما امتنع عن امتثاله أمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأنصاري بقلع الشجرة وإلقائها^(١).

وهذا التوجيه تامٌ ومتيقن. إلا أن مقتضاه عدم اختصاص الحكم بصورة عدم كفاية ضم الأمين إلى العامل في حفظ الحصة، وثبوته حتى مع المكن من الاستئجار، لأنَّ الاستئجار من أجل منع صاحبه من الخيانة حكم ضروري أيضاً، فلا وجه لإلزام المالك به.

ومن هنا فلا يبعد الحكم بجواز رفع المالك ليد العامل عن الحصة، سواء تمكن من استئجار من يضمّه إلى العامل أم لم يتمكن. وحيثئذ فيلزم المالك بحفظ المال المشترك حذراً من التلف.

(١) لما تقدّم.

(٢) وهو الصحيح، على ما سترى في بيان الوجه فيه.

(*) وقولهم هو الصحيح.

(١) الكافي ٥ : ٢ / ٢٩٢، الوسائل ٢٥ : ٤٢٨، كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣

نعم، حكى عن الأرديليّ وصاحب الكفاية الإشكال فيه، لإمكان استفادة الصحة من العمومات. وهو في محله^(١) إن لم يتحقق الإجماع.

(١) بل الصحيح هو القول بالفساد، لعدم إمكان التمسك بالعمومات في المقام من جهات:

الأُولى: إن ظاهر العمومات والإطلاقات اتحاد زمان الإنشاء والمنشأ، بحيث يكون الأثر فعلياً ومتتحققًا مقارناً للإنشاء في زمانه، ولذا قلنا بعدم صحة بع داره في غير الآن أو إطلاق زوجته كذلك.

وحيث إن هذا الشرط غير متوفّر في المقام، إذ المغارسة - على ما هو ظاهر تعريف الماتن (قدس سره) وغيره لها - إنما تقتضي استقلال مالك الفسلان بملكيتها قبل غرسها وكون شركتها في المغروس، وهو من إنشاء ملكية الأمر المتأخر حيث يكون الإنشاء فعلياً في حين إن المنشأ - الملكية - إنما يكون بعد الغرس، فلا تشمله العمومات ولا يمكن الحكم بصحتها.

وبعبارة أخرى: إن ظاهر العمومات اعتبار اتصال المنشأ وما يحكم بانتقاله بموجب العقد، بالإنشاء والعقد نفسه. وحيث إن هذا مفقود في المغارسة، باعتبار أنها مستلزمة للتفكيك بين الإنشاء والمنشأ، فلا تشمله العمومات.

ولا يقاس ذلك بباب الإجارة، حيث لا خلاف في صحة إجارة الدار أو غيرها في الشهر القادم أو السنة القادمة من الآن.

فإنه توهم فاسد، إذ لا انفكاك بين الإنشاء والمنشأ والعقد والملكية فإنها متهدان زماناً، غاية الأمر أنَّ المُمْلِك - بالفتح - بالعقد هو المنفعة المتأخرة، ولا ضير في ذلك بعد أن كانت المنافع بأجمعها الموجودة بالفعل واللاحقة مملوكة للملك.

الثانية: جهالة فترة الملكية، حيث لا حد للعمل الذي التزم به الغارس بالنسبة إلى الأشجار، فإنه غير موقت بوقت معين. ومن هنا فإن كان مبهماً فلا مجال للحكم بصحة ما لا واقع له، وإن كان مؤقتاً ببقاء الأشجار حكم ببطلانها لجهولة تلك الفترة.

ثمّ على البطلان يكون الغرس لصاحبها^(١). فإن كان من مالك الأرض، فعليه أجرة عمل الغارس^(٢) إن كان جاهلاً بالبطلان^{(٣)*}. وإن كان للعامل، فعليه

ودعوى أن الجهالة في غير البيع لا تقتضي البطلان، لعدم الدليل عليه. مدفوعة بأن ذلك إنما هو فيما لا دخل له في مالية الشيء، وإنّا فلا يصح العقد معها.

الثالثة: مجھولية المنفعة التي يسلّمها المالك للغارس بالتقليد أو الإذن، فيما إذا كان عوض عمله منحصرًا في انتفاعه بالأرض بحيث لم يكن قد اشترط له الحصة من الأرض، فإن هذه المنفعة مجھولة لعدم تحديدها بحد معين. ومعه فلا مجال للحكم بصحتها.

والحاصل أن الحكم بصحة المغارسة يحتاج إلى الدليل الخاص، وحيث أنه مفقود فالأصل هو الفساد.

ثم إن الحكم بالصحة على تقدير تسليمه، إنما يتم فيما إذا كانت الأشجار معلومة من حيث الكم والجنس، وإنّا فلا مجال للحكم بها، إذ لا موقع للحكم بصحة ما لا واقع له أصلًا.

(١) لعدم الموجب لانتقاله عنه إلى غيره، فإن السبب المتصرّر إنما هو العقد والمفروض الحكم ببطلانه وعدم تأثيره شيئاً.

(٢) لصدور عمله المحترم عن أمره لا بقصد المجانية. وحيث لم يسلّم له العوض المسمى، ثبتت له أجرة المثل، لثلا يذهب عمله المضمون هدراً.

(٣) بل ومع العلم به أيضاً، لما عرفته في غير موضع من أن العلم بالفساد لا يلزّم تبرع العامل بالعمل، فإنه إنما يقدم على القيام بالعمل مضموناً على المالك، حتى مع علمه بعدم إمضاء الشارع لذلك العوض.

نعم، حيث حكم على العقد بالبطلان، لا يستتحق العامل العوض المسمى والضمان المعين في العقد، وإنما ينتقل حقه إلى بدل عمله وأجرة مثله.

(*) بل مع العلم به أيضاً فيه وفيما بعده.

أجرة الأرض للملك^(١) مع جهله به^(٢). وله الإبقاء بالأجرة^(٣) أو الأمر بقلع الغرس^(٤) أو قلعه بنفسه^(٥) وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع^(٦).

(١) لاستيفائه لمنافعها وتصريفه فيها مضموناً عليه.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم في نظيره.

(٣) أو مجّاناً مع التراضي. فإنّ الملك لها، فالأرض للملك والغرس للعامل، فالحق لا يعودهما.

(٤) لسلطنته على أرضه، فله مطالبه بتخلية ملكه عن مال لا يعود إليه.

(٥) فإنّ جواز تخلية ملكه عن مال الغير من حقوق المالكيّة المملوكة له، فله مباشرتها بنفسه وليس للغارس منعه عنها، كما هو الحال في غير الأشجار من الأموال.

ثُمَّ هل يكون هذا الحق في طول أمره للعامل بالتخليّة وامتناعه عنها، أو في عرضه بحيث يكون له مباشرتها ابتداءً وقبل مراجعة العامل؟

الظاهر هو الثاني، فإنه مسلط على ماله، وليس للغارس حق في الإبقاء كي يتوجه منافاة التخلية لسلطنته على الأشجار. فهو نظير ما يذكرونـه فيما إذا دخل مال الغير في ملكه بغير إذنه، كما لو دخل بعض القطبيع إلى داره، فإنه يجوز له إخراجه ابتداءً وقبل مراجعة مالكه وأمره بذلك، ولا يعد ذلك منافيًّا لسلطنة صاحبه عليه، بعد أن لم يكن لصاحبـه حق سلطـان في إيقـائه في ذلك المكان.

(٦) هذا إذا لم يباشر العامل القلع بنفسه، وإلا فلا وجه للضمان، فإنـ العيب إنـا حصل بفعلـه هو، فلا يكون مضمـوناً على غيرـه وإنـ كان ذلك نـتيجة لـطالبـته إـيـاه وأـمرـهـ بهـ، فإـنهـ حقـ لهـ فـليسـ لأـحدـ منـعـهـ منهـ.

وكذا الحال فيما إذا امتنع العامل عن تخلية أرضه، فرفعـ أمرـهـ إلىـ الحـاكـمـ ليـجـبرـهـ عليهـ، فأـمرـهـ الحـاكـمـ بـالـتـخـلـيـةـ. فإـنهـ أـيـضاـ لاـ يـسـتـبعـ الضـمانـ، نـظـرـاـ لـأنـ الحـاكـمـ وـليـ المـمـتنـعـ، فـيـكـونـ حـالـ الفـعلـ الصـادـرـ مـنـهـ عـنـ أـمـرـهـ، حـالـ مـباـشـرـةـ العـامـلـ لـلـقـلـعـ بـنـفـسـهـ.

ويظهر من جماعة أنّ عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً. ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع^(١). ويكون حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر - مثلاً - بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر. ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع، حيث قالوا: مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع.

ومن الغريب ما عن المسالك، من ملاحظة كون قلعة مشروطاً بالأرش لا مطلقاً، فإن استحقاقه للأرش من أوصافه وحالاته، فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم. مع أنه مستلزم للدور^(٢) كما اعترف به.

ثم أنه إن قلنا بالبطلان، يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما، مع مراعاة شرائطهما^(٣). لأن تكون الأصول مشتركة بينهما، إما بشرائها بالشركة، أو بتمليك أحدهما لآخر نصفاً منها مثلاً إذا كانت من أحدهما. في صالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا، أو يستأجره لغرس والسوق إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.

[٣٥٦٧] مسألة ٣٧: إذا صدر من شخصين مغارة ولم يعلم كيفيتها وأئمها على الوجه الصحيح أو الباطل - بناءً على البطلان - يحمل فعلهما على

(١) وبعبارة أخرى: إنه لا وجه للاحظة قيمة الغرس قائماً، بعد أن لم يكن بقاء الشجرة في الأرض وكونها فيها من حقوق الغارس، ولذا لم يجب شيء فيها إذا لم تتبع الشجرة بالقلع، بحيث كانت قابلة لغرس في مكان آخر.

(٢) لأخذه (قدس سره) الأرش والتفاوت في موضوع وجوب الأرش، لاعتباره أرض ما بين الشجرة قائمة والشجرة مقلوعة مع الأرض.

(٣) من معلومية المدة والمنفعة إلى غير ذلك، مما هو دخيل في صحة المعاملة.

الصحة^(*) إذا ماتا أو اختلوا في الصحة والفساد.

(١) تمسكاً بأصالة الصحة في العقود والإيقاعات.

إلا أنك قد عرفت غير مرّة، أنّ أصالة الصحة هذه لم تثبت بدليل لفظي كي يتمسك بإطلاقه عند الشك، وإنما هي قد ثبتت بالسيرة العملية القطعية المتصلة بعهد المعصومين (عليهم السلام) من غير خلاف فيها بين الفقهاء والمتشرعة، حيث لا يعني أحد باحتمال فساد العقد من جهة احتلال فقده لبعض الشروط أو احتفافه ببعض الموارن.

وعلى هذا الأساس فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو ما إذا كان عنوان العقد معلوماً ومحرزاً في الخارج، وكان الشك في وقوعه صحيحاً أو فاسداً. وأمّا مع الجهل بأصل العنوان وعدم إحرازه، كما لو دار أمر العقد الواقع في الخارج بين النكاح الصحيح والوقف الباطل، أو البيع الصحيح والمساقاة الباطلة، فلا مجال للتمسك بأصالة الصحة لإثبات الصحيح منها، بحيث يقال إنّ الواقع في الخارج هو النكاح دون الوقف أو البيع دون المساقاة، ومن ثم ترتيب آثار ذلك العقد عليه.

وحيث إنّ مقامنا من قبيل الثاني، باعتبار أنّ أمر العقد يدور بين عنوانين أحدهما صحيح والآخر فاسد، لأنّ إما هي إجارة أو صلح صحيحين أو مغارسة فاسدة، فلا مجال للتمسك بأصالة الصحة لإثبات العنوان الصحيح من العنوانين وكونه هو الواقع في الخارج، ليترتب عليه آثاره. فإنه لم تثبت سيرة عملية على ذلك في الخارج، بل المحرز بالوجودان خلافه.

والحمد لله رب العالمين

(*) لاموقع لأصالة الصحة إذا ادعى أحدهما المغارسة والآخر معاملة صحيحة غيرها.

تذنيب :

في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يلْقَح النخل إذا كان لا يوجد عملها ولا يتبلع النخل، فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فيدقّها بين الدقين، ثم يذر في كل طلة منها قليلاً، ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل تتفع بإذن الله تعالى»^(١).

وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى عن آباءه (عليهم السلام): «إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَرْأَةُ عِيسَى بِمَدِينَةٍ فَإِذَا فَتَاهَا الدُّودُ، فَشَكَوَا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): دَوَاءُ هَذَا مَعْكُمْ وَلَيْسْ تَعْلَمُونَ، أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التَّرَابَ وَلَيْسْ هَكُذَا يَجِبُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصْبِبُوا الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبِبُوا التَّرَابَ لِكِيلًا يَقْعُدُ فِيهِ الدُّودُ، فَاسْتَأْنفُوا كَمَا وَصَفَ فَأَذْهَبُوهُمْ ذَلِكَ»^(٢).

وفي خبر عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: «تقول إذا غرسست أو زرعت: ومثلْ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ كَشَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ أَصْلُهَا تَابِتُ وَفَرِعُهَا فِي السَّمَاءِ ثُوْقٌ أُكْلُهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»^(٣).

وفي خبر آخر: «إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا، فاقرأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ: سِيَحَانُ الْبَاعِثُ الْوَارِثُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْطُئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

(١) الكافي ٥: ٢٦٣، الوسائل ١٩: ٣٨ كتاب المزارعة والمساقاة ب٦ ح ١.

(٢) علل الشرائع ١/٥٧٤، الوسائل ١٩: ٣٢ كتاب المزارعة والمساقاة ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٨ كتاب المزارعة والمساقاة ب٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٨ كتاب المزارعة والمساقاة ب٥ ح ٤.

كتاب الضيّمان



كتاب الضمان

[فصل في معنى الضمان وشروطه]

وهو من الضمن^(١) لأنّه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له ، فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرّفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما . وما قيل^(٢) من احتمال كونه من الضمّ ، فيكون النون زائدة واضح الفساد ، إذ مع منافاته لسائر مشتقاته^(٣) لازمه كون الميم مشدّدة . وله إطلاقان :

إطلاق بالمعنى الأعمّ ، الشامل للحالة والكفالة أيضًا ، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس .

إطلاق بالمعنى الأخصّ ، وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً ، وهو المقصود من هذا الفصل . ويشترط فيه أمور :

أحدها : الإيجاب^(٤) . ويكتفي فيه بكل لفظ دالّ ،

[فصل في معنى الضمان وشروطه]

(١) بلا خلاف فيه عندنا ، على ما هو صريح عبارات الأصحاب في المقام . إلا أنّ التعبير بكون الضمان مشتقاً منه كالتعبير بكونه مشتقاً من الضمان ، لا يخلو عن مسامحة واضحة ، فإنّها معاً مصدراً على حد واحد ، فيقال : ضمن يضمن ضماناً وضمناً وليس أحدهما أصلاً ومبدأ للآخر .

(٢) ذهب إليه أكثر العامة ، حيث التزموا بأنه عبارة عن ضمّ ذمة إلى ذمة .

(٣) حيث تبقى النون ولا تمحى ، ولو كانت زائدة للزم حذفها ، كما هو الحال في المشتقات مما تكون النون فيها زائدة ، كالنزوan والجريان والمحوالان .

(٤) لعدم تحقق مفهوم الضمان وصدقه في الخارج ، قبل التزام الضامن بذلك وتعهده

بل يكفي الفعل الدال^(١) ولو بضميمة القرائن، على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

الثاني: القبول من المضمن له^(٢). ويكفي فيه أيضاً كل ما دلّ على ذلك من قول أو فعل.

وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، كذا ذكروه. ولكن لا يبعد^(٣) دعوى عدم اشتراط القبول على حدّ سائر العقود الالزامية

في نفسه مع الإبراز في الخارج.

وبعبارة أخرى: إنه بدون الإيجاب لا يصدق عنوان الضمان، ولا يصح أن يضاف إلى الفاعل فيقال إنه ضمنه.

(١) لما عرفته غير مرّة، من أنه لا يعتبر في الإنشاء والإيجاب غير إبراز الاعتبار النفسي بما يصلح أن يكون مبرزاً له، سواء في ذلك اللفظ وغيره، ما لم يقم الدليل الخاص على اعتبار اللفظ فيه، كالطلاق ونحوه.

(٢) ليصح معه صدق العقد.

(٣) بل هو بعيد جداً، لعدم الدليل على كفاية الرضا الباطني المجرد عن المبرز له في الخارج في انتقال الدين من ذمة شخص إلى ذمة غيره، فإن الانتقال يحتاج إلى العقد بين الضامن والمضمن له على حد العقد الواقع على المال الخارجي، حتى يستند ذلك إلى المالك المضمن له، إذ ليس الضامن ولیاً عنه كي يقوم به قهراً عليه.

وحيث إنّ من الواضح عدم صدق العقد على الرضا الباطني المجرد، فلا تشمله عمومات الوفاء به. وعليه فلا بد في القول بكفايته في المقام من الدليل الخاص، وحيث إنه مفقود، فالمتعين هو القول باعتبار المبرز للرضا الباطني.

وأما دعوى دلالة صحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يموت وعليه دين فيضمن ضامن للغرماء، فقال: «إذا رضي به الغراماء، فقد برئت ذمة الميت»^(٤) على كفاية الرضا المجرد.

بل يكفي رضا المضمون له^(*) سابقاً أو لاحقاً، كما عن الإيضاح والأردبيلي، حيث قالا: يكفي فيه الرضا، ولا يعتبر القبول العقدي. بل عن القواعد: وفي اشتراط قبوله احتمال^(١). ويمكن استظهاره من قضية الميت المدينون، الذي امتنع النبي

مدفوعة بأنّ الكلمة «الرضا» في هذه الصيغة وبفضل الفهم العرفي من قوله: (فيضمنه ضامن للغرماء) مستعملة في الرضا العقدي المبرز في الخارج، كما يشهد له إضافته للغرماء، لا طيب النفس الجرّد عن الإظهار.

وبعبارة أخرى: إنّ الرضا يستعمل في معينين: مجرد طيب النفس. وطيب النفس المبرز في الخارج، وهو ما يعبر عنه بالرضا العقدي أو المعاملي. فإن كان متعلق الرضا أمراً خارجياً، كجواز الدخول في ملك الغير أو التصرف في ماله، فالظاهر منه وبحسب ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع إرادة المعنى الأول، بمعنى اعتبار طيب النفس وإن لم يظهره في الخارج. وإن كان متعلقه من الأمور العقدية الاعتبارية المتعلقة بأموال النفس وحقوقهم، فالظاهر منه إرادة المعنى الثاني، إذ لا بدّ له من إظهاره حتى يستند العقد إليه.

ثم لو فرضنا أنّ الكلمة «الرضا» ليست ظاهرة فيما ذكرناه، يكفيها جملة من هذه الناحية، حيث لا بدّ معه من الحكم بالفساد في موارد خلو الرضا عن المبرز له في الخارج استناداً إلى القاعدة، نظراً لعدم الدليل على صحة المعاملة، فإنّ عنوان العقد غير صادق عليه، فإنه ليس من ضم الالتزام بالالتزام.

(١) ظهر الحال في هذا القول بما تقدم، فإنّ اعتبار القبول أمر متعين، ولا يكفي فيه الرضا الباطني المجرد كما عرفت، فضلاً عن القول بعدم اعتباره بالمرة. ويدلّ عليه، مضافاً إلى دلالة النص السابق، أنّ نقل مال الغير من ذمة إلى أخرى تصرف في سلطانه، فلا يجوز من دون إذنه، كما هو الحال في تبديل عين ماله الخارجية بعين أخرى، أو نقلها من مكان إلى مكان آخر.

(*) هذا إذا أبرزه في الخارج عبرز.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن يَصْلِي عَلَيْهِ حَتَّى ضَمَنَهُ عَلَيْهِ^(١). وَعَلَى هَذَا فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ مَا يَعْتَبِرُ فِي الْعَقُودِ، مِن التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَةِ وَسَائِرِ مَا يَعْتَبِرُ فِي قَبُولِهَا.

(١) ذَكَرْهَا الشَّيْخُ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي الْخَلَافِ، تَارِيَةً عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢) وَأُخْرَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ أَورَدَ عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ بِالرَّوَايَتَيْنِ بِضَعْفِ السَّنْدِ.

لَكِنَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ حَمْلِهِ. فَإِنَّ سَنَدَ هَاتِيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، إِلَّا أَنَّ أَصْلَ الْفَضْيَةَ مَا ثَبَّتَ تَحْقِيقَهُ فِي الْخَارِجِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مَعاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ فِيهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَبِي قَتَادَةَ^(٤).

إِذْنَ فَالصَّحِيفَةِ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ إِنَّمَا تَتَضَمَّنُ قَضِيَةً شَخْصِيَّةً فِي وَاقْعَةٍ، فَلَا يَكُنْ جَعْلُهَا دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ القَبُولِ فِي الْضَّمَانِ، وَلَعِلَّ الدَّائِنَ فِي تِلْكَ الْفَضْيَةِ كَانَ حَاضِرًا وَرَضِيَ بِذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ الْضَّمَانَ المَذَكُورَ فِيهَا أَجْنِبِيًّا عَنِ الْضَّمَانِ الْمُبَحَّوثُ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّ الْكَلامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْضَّمَانِ بِمَعْنَى نَقْلِ مَا فِي ذَمَّةِ شَخْصٍ إِلَى ذَمَّةِ غَيْرِهِ عَلَى نَحْوِ تَبْرُأَ ذَمَّةِ الْأُولَى وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ النَّصْوَصِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِرَاءَةً ذَمَّةِ الْمِيتِ. فَيُكَشَّفُ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْضَّمَانَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّعْهِيدِ بِالْأَدَاءِ، لِيَطْمَئِنَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِعَدْمِ بَقاءِ ذَمَّةِ الْمِيتِ مُشَغَّلَةً، وَعَدْمِ ذَهَابِ حَقِّ الدَّائِنِ هَدْرًا. وَاسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ وَمُتَعَارِفٌ، فَالصَّدِيقُ يَضْمَنُ لِصَدِيقِهِ الْقِيَامَ بِمَا يَشْغُلُ بَالَّهُ وَيَنْعَنُهُ مِنَ السَّفَرِ أَوِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَهْمٍ، وَلَيْسَ ذَلِكُ إِلَّا بِمَعْنَى تَعْهِدِهِ الْمُجَرَّدِ بِهِ.

(١) الْخَلَافُ ٢ : ٧٩، الْوَسَائِلُ، ج ١٨ كِتَابُ الْضَّمَانِ، ب ٣ ح ٢.

(٢) الْخَلَافُ ٢ : ٨٠، الْوَسَائِلُ، ج ١٨ كِتَابُ الْضَّمَانِ، ب ٣ ح ٣.

(٣) الْوَسَائِلُ، ج ١٨ كِتَابُ الْضَّمَانِ، ب ٢ ح ٢.

وأما رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه^(١) إذ يصح الضمان التبرعي، فيكون بنزلة وفاء دين الغير تبرعاً، حيث لا يعتبر رضاه. وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه^(*) أو حرجاً^(٢) من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه، كما إذا تبرع وضيع ديناً عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً.

الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً. فلا يصح ضمان الصبي^(٣)

(١) فإنه أجنبي عن المال بالمرة، ولا سلطنة له عليه. ومن هنا فكما يجوز للملك أن يبيع ماله هذا إلى غيره من غير إذنه، يجوز له أن ينقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه أيضاً.

وبعبارة أخرى: إن ذمة المضمون عنه ليست إلا ظرفاً ووعاءً للهال هذا، وإنما سلطنة له عليه مطلقاً، وإنما أمره بيد مالكه فله نقله إلى أي ذمة شاء.

(٢) وربما يعلل ذلك كما في بعض الكلمات، ببني الضرر في الشريعة المقدسة، فإنه مانع عن الحكم بصحة الضمان في المقام.

وفيما لا يخفى. إذ لا مهانة ولا ضرر على الشريف في الحكم بسقوط ما في ذمته بوفاء الوضيع لدینه أو ضمانه له، وإنما هي تصدی الوضيع لذلك ومبادرته، ومن هنا فيكون فعله من مصاديق الإضرار بالشريف وإلقاءه في المهانة فيكون محراً تكليفاً. إلا أنَّ من الواضح أنَّ الأحكام التكليفية لا تلازم الأحكام الوضعية، فثبتت الحرمة في المقام لا يعني عدم نفوذ الضمان أو الإبراء.

والحاصل أنَّ الحكم في المقام تكليفيّ محض، باعتبار أنَّ فعل الوضيع من صغريات عنوان الإضرار بالغير وهو محكوم بالحرمة. وحيث إنه غير ملائم للفساد، فلا وجه لاستثناء هذه الصورة من الحكم بعدم اعتبار رضا المضمون عنه في نفوذ الضمان.

(٣) كما هو الحال فيسائر المعاملات، فإنه لا يجوز أمره حتى يحتمل - على ما جاء

(*) بل ولو استلزم ذلك، فإن التكليف لا يرتبط بالوضع.

وإن كان مراهقاً^(١) بل وإن أذن له الولي على إشكال^(٢). ولا ضمان للمجنون^(٣) إلا إذا كان أدوارياً في دور إفاقته^(٤). وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً^(٥). وأمّا المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك^(٦)، فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً. نعم لا ينفع إذنها في جواز الرجوع بالعوض^(٧).

في النصوص^(٨) - فلا يكون فعله موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) والأقوى الجواز. فإنه إذا صح ذلك للولي بال المباشرة فيما إذا اقتضت مصلحة الطفل له، صح له ذلك بالتسبيب أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنه ليس حال الصبي كالمحنون من حيث سلب عبارته، فإن عبارة الصبي غير مسلوبة، ولذا يجوز له القيام بالبيع أو النكاح أو غيرهما من العقود والإيقاعات بالوكالة عن الغير، بل غاية ما هناك أنه لا يجوز أمره بمعنى عدم نفوذه عقده بالإضافة إليه بحيث يستقل به ويكون الأمر أمره، وهذا لا ينافي نفوذه بالإضافة إلى الولي، بحيث يكون كأنه هو الذي قام بالعقد وإن كان المباشر له هو الصبي.

(٣) لرفع القلم عنه، وقصور عبارته، فلا يتربّط عليها أثر شرعي.

(٤) لكونه حينئذ عاقلاً كسائر العقلاة، فلا موجب للمنع عن نفوذه أمره.

(٥) لما تقدّم في الضامن حرفياً.

(٦) لما عرفت من كونه أجنبياً عنه، فلا يعتبر وجوده في الخارج، كما دلت عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة الواردة في الضمان عن الميت، فضلاً عن رضاه.

(٧) لأنّ الأمر إنما يوجب الضمان على الأمر فيما إذا كان صادراً من له أهلية ذلك الفعل، فإذا لم يكن متّصفاً بذلك لم يكن أمره موجباً للضمان.

(*) الظاهر الجواز إذا كانت فيه مصلحة وإن كان هذا الفرض نادراً، وأولى بالجواز ما إذا كان المضمون له صبياً.

(١) انظر المبسوط ٢: ٣٢٣.

الرابع: كونه مختاراً^(١) فلا يصح ضمان المكره^(٢).

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه^(٣) إلا بإذن الولي، وكذا المضمون له^(٤). ولا بأس بكون الضامن مفلساً^(٥) فإنّ ضمانه نظير اقتراضه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء. وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً^(٦). ولا بأس بكون المضمون عنه^(٧) سفيهاً أو مفلساً،

وبعبارة أخرى: إنه لما كان أمر الصبي والمجنون بمنزلة العدم، كان الضمان عنهم ضماناً تبرّعياً حتى في فرض أمرهما به، ومعه فلا يثبت للضامن جواز الرجوع بالمال عليهما.

(١) فإنه لا عبرة بفعل المكره، فإنه بمنزلة العدم وكأنه لم يكن. ويدلّ عليه، مضافاً إلى حديث الرفع، النصوص الواردة في الموارد الخاصة كالطلاق ونحوه.

(٢) وكذلك الحال في المضمون له، لما تقدّم في الضامن حرفاً بحرف.

(٣) لكونه محجوراً عليه، فلا يصح ضمانه من غير إذن الولي.

(٤) لكون قبوله بانتقال ماله من ذمة إلى أخرى تصرّف، وهو منع منه بمقتضى أدلة الحجر.

(٥) فإنّ الحجر إنما يختص بأمواله دون ذمته، فلا بأس بتصرّفاته العائدة إليها غاية الأمر أنّ المضمون له لا يشتراك مع الغرماء في الضرب في أمواله الموجودة بالفعل، فإنما تختص بما عداه من الغرماء، لتعلق حقّهم بها قبل الضمان، فيكون حال ضمانه هذا حال القرض الجديد.

(٦) لكونه من نوعاً من التصرّف في أمواله، بنقل أو إبراء أو غيرهما من الأسباب. وحيث إنّ دينه هذا من جملة أمواله، فلا يجوز له التصرّف فيه بنقله من ذمة إلى أخرى.

(٧) لما عرفته من كونه أجنبياً عن العقد بالمرة. فإنّ المال للغير وأمره بيده، فله أن

لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه^(*).

يتصرّف فيه كيفما يشاء، وذمة المضمون عنه ليست إلّا وعاءً لهذا المال فلا سلطنة له عليه.

(١) ظاهر العبارة أنه ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه السفيه أو المفلس. وهو ما لا يمكن المساعدة عليه بإطلاقه، فإنه إنما يتم بالنسبة إلى السفيه، وأما المفلس فلا وجه للقول بعدم جواز الرجوع عليه، بعد أن كان الضمان بأمره وطلبه. وذلك لأنّه وبضمائه هذا، يملك ما كان للدائن الأول - المضمون له - في المال الموجود بالفعل والمحكوم عليه بالحجر، لأنّه يقابل الدين، فينتقل إلى ملك من ملك الدين وانتقل إليه.

وبعبارة أخرى: إنّ أمر المضمون عنه بالضمان لا يعدّ تصرفاً في ماله وتعلق به حق الغرماء، لأنّه لا يوجب إلّا المبادلة بين قام دين المضمون عنه ونصيبه من المال الموجود، فإنّ الدين ينتقل إلى ذمة الضامن وبإزار ذلك يكون له نصيب الدائن الأول من المال المحجور عليه، لكونه عوضاً عنه.

نعم، بالنسبة إلى المقدار الزائد عن نصيب المضمون له في المال الموجود، لا مجال لمشاركة الضامن للغرماء في نصيبيهم، فإنه مختص بهم قبل الضمان، فيكون حاله في ذلك حال الدين الجديد، حيث قد عرفت أنه يثبت في الذمة.

والحاصل: إنّ الضمير في قول الماتن (قدس سره): (لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه) إذا كان راجعاً إلى السفيه والمفلس معاً، فهو ما لا يمكن المساعدة عليه، لعدم ثبوت ذلك بالنسبة إلى الثاني. وإن كان راجعاً إلى خصوص السفيه، كما يحتمل إرادته واقعاً وإن كان بعيداً عن ظاهر العبارة جداً، فالامر كما أفاده (قدس سره).

نعم، لو كان المراد من العبارة نفي جواز الرجوع على المفلس فيها إذا ضمنه بأمره في غير الدين الذي حجر عليه لأجله، بمعنى أن يكون الضمان لدين جديد متاخر عن

(*) أي في أمواله الموجودة التي تكون مورداً للحجر.

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل موّاه على المشهور لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١). ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة والمختلف. ونبي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى^(٢). ودعوى أن المملوك لا ذمة له، كما ترى، ولذا لا إشكال في ضمانه لملتفاته.

الحجر، فهو صحيح ولا ريب فيه، إلا أنه لا بد من تقيد إطلاقه بأمواله التي وقع الحجر عليها، وإلا فالمال ثابت في ذمته، وللضامن الرجوع عليه به في غير تلك الأموال.

وكيف كان، في خصوص تقدير أمر المفلس غيره بضمان دين خارج عما اقتضى الحجر، يصح القول بعدم ثبوت حق الرجوع للضامن عليه في الجملة.

(١) بدعوى أن إطلاقها، وخصوصاً بلحاظة استشهاد الإمام علي (عليه السلام) بها في صحیحة زرارة على نفي قدرته على الطلاق^(١) شامل لجميع العقود والإيقاعات الصادرة منه.

(٢) مراده (قدس سره) من هذه الدعوى، أن تصرفات العبد تكون على نحوين: فإنها قد تكون في نفسه بما هو عبد ومتصرف بالملوکية للغير، وقد تكون في نفسه لا بما هو كذلك بل بما هو إنسان من الناس.

فالنحو الأول من التصرفات محكوم بالبطلان وعدم النفوذ، لكونه تصرفًا في سلطان المولى، فتشمله الآية الكريمة، فإنها لا تختص بتصرفه في الأموال كما توهمه بعضهم، بل تعم حتى تصرفاته في نفسه بوصف كونه عبداً مملوكاً للغير.

ومن هذا القبيل الطلاق. فإنه إنما يصدر منه بعنوان كونه مملوكاً للمولى وعبدًا له فلا يصح حتى ولو كان التصرف عائداً إلى نفسه.

وأما النحو الثاني، فحيث إنه لا يعد تصرفًا في سلطان المولى، لأنه إنما يقوم به بما هو إنسان، فلا وجه للحكم بعدم نفوذه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب مقدمات الطلاق، ب ٤٥ ح ٤٥.

هذا وأمّا إذا أذن له مولاه، فلا إشكال في صحة ضمانه^(١). وحينئذ فإن عين كونه في ذمته نفسه، أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه، أو في كسبه، فهو المتبع^(٢). وإن أطلق إذن، ففي كونه في ذمة المولى، أو في كسب المملوك، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه، أو كونه متعلقاً برقبته، وجوه وأقوال. أوجهها الأولى لانفهامه عرفاً^(٣) كما في إذنه في الاستدانة لنفقة أو لأمر آخر، وكما في إذنه في التزويع حيث إن المهر والنفقة على مولاه.

وادعوى الفرق بين الضمان والاستدانة، بأن الاستدانة موجبة لملكيته وحيث إنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه، بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكية فيه.

ومن هذا القبيل الضمان. فإن العبد إنما يقوم به بما هو إنسان له ذمة وأجني عن المولى بالمرة، حيث يثبت المال في ذمته يتبع به بعد العتق، ومعه فلا تشمله الآية الكريمة.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ العبد ليس كالجنون قاصر العبارة، بل حاله في ذلك حال العقلاء من الأحرار، غاية الأمر أن تصرفه غير نافذ لاحتفافه بـمانع عبوديته ومملوكيته للغير، فيصح مع إذن المولى له في ذلك.

(٢) أما الأول فواضح، وأمّا الآخرين فلرجوع التعيين إلى تقييد إذنه له في الضمان بذلك.

(٣) وليس المراد به أن الإذن بـنـزلـةـ التـوكـيلـ، فيـكونـ الضـامـنـ فيـ الحـقـيقـةـ هوـ الـأـمـرـ وأـمـاـ الـعـبـدـ فـلاـ يـقـومـ إـلـاـ بـدـورـ إـنـشـاءـ، حـتـىـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ بـماـ فـيـ الـجـواـهـرـ، مـنـ كـوـنـهـ خـلـفـاـ وـخـرـوجـاـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ^(٤) إـذـ الـكـلـامـ إـنـاـ هـوـ فـيـ ضـامـنـ الـعـبـدـ بـإـذـنـ الـمـوـلـىـ بـتـوكـيلـ الـعـبـدـ فـيهـ، فـإـنـ فـيـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـلـاـ إـسـكـالـ فـيـ ثـوـبـتـهـ فـيـ الـذـمـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـوـكـالـةـ، فـإـنـ الـعـوـضـ وـالـبـدـلـ إـنـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ دـوـنـ الـوـكـيلـ.

وإنما المراد به كما هو ظاهر العبارة، ضمان العبد بإذن مولاه، بحيث يكون العبد هو

مدفوعة بنع عدم قابليته للملكية^(١). وعلى فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي^(٢).

الضامن بالأصلّة، ومع ذلك يقال بثبوت المال في ذمة المولى.

وكيف كان، فالأمر كما ذكره (قدس سره). وذلك لأنّ العبد قد يضمن لشخصه بما هو شخص وإنسان مع قطع النظر عن كونه عبداً مملوكاً للغير، وقد يضمن الغير بوصف كونه مملوكاً للغير وعبدًا له.

ففي الأول: بناءً على صحته كما اخترناه، لا مجال للقول بثبوته في ذمة المولى، بل المتعين هو القول بثبوته في ذمة العبد يتبع به بعد العتق والحرية، إذ قبله يكون هو وما في يده مملوكاً للغير، فلا يصحّ مطالبته بشيء ما دام هو كذلك.

وفي الثاني: يتعمّن القول بكونه في ذمة المولى، وأنه هو المطالب به وكأنه هو الضامن له، ما لم تكن هناك قرينة على الخلاف.

إلا أنّ ضمانه هذا إنما يكون في طول ضمان العبد نفسه لا في عرضه، فإنّ العبد يملك ومن هنا فهو المطالب أولاً بما ضمّنه، لكن ضمانه هذا لما كان بوصف كونه عبداً للغير وكان المولى يملك العبد وما يملّكه، كان هو المطالب به في طول مطالبة العبد به.

نظير استدانته العبد لنفسه بإذن المولى، فإنه يكون في ذمة المولى، ويكون هو المطالب به في طول مطالبة العبد به. والحاصل أنّ العبد لما كان مديناً بوصف كونه مملوكاً للغير، كان المولى هو المطالب بدينه، لأنّه يملك ويلك ما في يده.

إذن فالصحيح في المقام هو القول بضمان المولى لما ضمّنه عبده بإذنه بوصف كونه عبداً ومملوكاً له، ما لم يقيّد المولى إذنه بكونه في ذمته يتبع به بعد العتق، على ما يقتضيه الفهم العرفي.

(١) حيث قد عرفت أنّ الصحيح أنّه يملك، وأنّ مالكيّة المولى لتلك الأموال إنما هي في طول ملكيّته - العبد - لها أولاً.

(٢) لما عرفته من أنّ مقتضاه ضمان المولى لما ضمّنه عبده بإذنه، بوصف عبوديته له.

السابع: التجيز^(١). فلو علق الضمان على شرط، كان يقول: أنا ضامن لما على
فلان إن أذن لي أبي، أو ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف
أصلاً، بطل على المشهور^(٢). لكن لا دليل عليه، بعد صدق الضمان وشمول
العمومات العامة، إلا دعوى الإجماع في كلي العقود على أن اللازم ترتب الأثر
عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق لإنشاء^(٢). وفي الثاني

(١) التجيز في الاصطلاح يقابل أمرين على سبيل منع الخلوا.

فتارة يستعمل بمعنى الفعلية في قبال التعليق وتأخر زمان المنشأ عن زمان
الإنشاء، بحيث يكون الإنشاء فعلياً في حين لا يحصل المنشأ إلا عند تحقق المعلق عليه
في ظرفه، وإن كان أمراً معلوم الحصول عندئذ كالتعليق على طلوع الشمس في يوم
غد، بحيث لا يكون ضاماً بالفعل وإنما يتنتقل المال من ذمة المدين إلى ذمته عند تتحقق
المعلق عليه، وبذلك يكون هذا العقد في الحقيقة من إنشاء الضمان المتأخر على نحو
الشرط المقارن.

وأخرى يستعمل فيها يقابل تعليق العقد الفعلي على أمر آخر، معلوم الحصول أو
مجهوله.

وقد يجتمع الأمران معاً، فيكون المنشأ متأخراً عن إنشاء زماناً، كما يكون
المعلق عليه أمراً مشكوك الحصول.

وكيف كان، فالذى لا ينبغي الإشكال فيه هو عدم البطلان في فرض تعليق العقد
الفعلى على أمر معلوم الحصول والتحقق لدى الطرفين بالفعل، لأنه في الحقيقة ليس
من التعليق فإنه منجز، وإنما إنشاء صيغ بصورة تشبه التعليق.

وأما القسمان الآخريان - تعليق المنشأ على أمر متأخر، وتعليق العقد الفعلى على
أمر مجهول - فسيظهر حالهما مما سيأتي.

(٢) فإنه عندهم بمعنى الإيجاد، وهو متّحد مع الوجود حقيقة وإن اختلفا اعتباراً.

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا ينزع.

ما لا يتحقق^(١). وفي الأول منع تتحققه في المقام^(٢).

ومن هنا فلا يمكن فرض الإيجاد بالفعل مع فرض عدم الوجود كذلك، بأن يكون معلقاً على أمر سيتحقق في المستقبل.

(١) فإنّ الإنشاء وعلى ما حققناه مفصلاً في المباحث الأصولية، ليس من الإيجاد في شيء وإن ذهب إليه غير واحد من الأصحاب. وعلى تقدير تسليمه، فليس التعليق هنا في الإيجاد ونفس الإنشاء، وإنما هو في الأمر الاعتباري أعني المعتبر، فإنه قد يفرض مطلقاً وقد يفرض مقيداً.

فإنّ الاعتبار والإنشاء كما يتعلّقان بالأمر المطلق يتعلّقان بالأمر المقيد، فقد يُشَيَّئ الإنسان الملكية المطلقة وقد يُشَيَّئ الملكية المقيدة، فهما من هذه الناحية أشبه شيء بالواجب المطلق والواجب المشروط.

ولا يلزم من ذلك أي انفكاك بين الإنشاء والمنشأ والاعتبار والمعتبر، فإنّ الملكية المقيدة موجودة بالفعل بالاعتبار، كما هو الحال في الوصية والتدبير.

بل يمكن القول بذلك في الوجود الحقيق أيضاً، إذ يصحّ تعلق اللحاظ والتصور بالأمر الاستقبالي كقيام زيد في يوم غد ونحوه، فإنّ قيامه كذلك موجود بالفعل بالوجود الذهني، والحال أنّ الوجود الذهني نوع من الوجود الحقيق.

والحاصل أنّ التعليق في المقام ليس في نفس الإنشاء والاعتبار، وإنما هو في المنشأ والمعتبر. ولا مانع منه، فإنّ كلاماً منها موجود بالفعل، وليس المفقود إلا فعليّة الملكية.

(٢) في قبال المقام الأول، أعني تعليق العقد على الأمر المتأخر وإن علم حصوله فإنه لا يبعد القول بتحققه فيه.

بل ولو لم يتم ذلك، فالحكم بالصحة فيه مشكل أيضاً، نظراً لعدم شمول العمومات له، لما عرفته من ظهورها في اعتبار كون الوفاء من حين العقد، وعدم انفكاك المعتبر عن حين الاعتبار.

ولا يبعد دعوى كون بناء العقلاط على ذلك أيضاً - في غير الوصية والتدبير -

وربما يقال: لا يجوز تعليق الضمان، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً. وفيه: إنّ تعليق الوفاء عين تعليق الضمان، ولا يعقل التفكك^(١).

نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال^(*) بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون

حيث لم يعهد صدور مثله منهم، بأن يجري عقد النكاح مع المرأة الآن على أن تكون هي زوجة له من غد، وهكذا.

وأما في المقام، أعني التعليق على أمر فعلي مشكوك الحصول ككونه هاشياً ونحوه، فلم يتم إجماع على إيجابه لفساد العقد، ولا سيما في الضمان حيث لا يتضمن أي نوع من التملك والملك.

(١) لأنّ الوفاء إذا كان مقيداً بشيء كان مرجعه إلى عدم الضمان عند عدم ذلك التقدير، إذ لا معنى لعدم الوفاء إلا عدم الضمان، وإلا فلا معنى لكون الضمان مطلقاً مع تعليق الوفاء على أمر غير متحقق.

نعم، لا بأس بالتعليق على أمر معدوم التتحقق بعد ذلك، فإنه خارج عن محل الكلام لا يتم في خصوص المثال الثاني، أعني تعليق الضمان على عدم وفاء المدين. فإنه لا بد من القول فيه بالبطلان حتى بناءً على القول بصحة التعليق في الضمان، وذلك لأنّ مرجع التعليق على عدم الوفاء بقاء الدين في ذمة المدين إلى حين الأداء، وهو ينافي مذهبنا في الضمان وكونه نقل ذمة إلى أخرى، وإنما ينسجم مع مذهب العامة من كونه ضمّ ذمة إلى أخرى.

(*) لعله يريد بذلك أنّ الضمان في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون، ليس بمعنى النقل إلى الذمة ليرجع تعليق الوفاء عليه إلى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تهدى ما في ذمة الغير على حذو تعهد العين الخارجية، وعليه فالضمان فعلي وأثره الانتقال إلى الذمة على تقدير عدم وفاء المديون، كما أنّ أثره في ضمان العين الخارجية ذلك على تقدير تلفها. وعلى هذا فلا بأس بما أفاده (قدس سره)، ولا يبعد أن يكون الضمان بمعنى المزبور من المرتكزات العرفية.

الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له^(١) لأنّه يصدق أنّه ضمن الدين على خلو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته قضية تعليقية. إلا أنّ يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدوي.

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه، سواء كان مستقرّاً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلزاً كأحد

(١) ولعل مراده (قدس سره) من كلامه هذا يرجع إلى إرادة معنى آخر غير المعنى المصطلح من الضمان، أعني نقل ما في ذمة إلى أخرى.

وقد يكون هذا المعنى هو التعهد بالمال وكون مسؤوليته عليه من دون انتقاله بالفعل إلى ذمته، كما هو الحال في موارد ضمان العارية مع الشرط، أو كون العين المستعارة ذهباً أو فضة. فإنّ ضمانها ليس بالمعنى المصطلح جزماً، إذ لا ينتقل شيء بالعارية إلى ذمة المستعار، فإنّ العين لا تقبل الانتقال إلى الذمة وهو غير مشغول الذمة بيدها قبل تلفها، فليس ضمانها إلا بمعنى كون مسؤوليتها في عهده، بحيث يكون هو المتعهد بردها ولو مثلاً أو قيمة عند تلفها، ونتيجة ذلك إلزام المستعار بردها عيناً أو مثلاً أو قيمة.

وبهذا المعنى يستعمل الضمان في موارد كثيرة، كقولهم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢) و«أنّ الغاصب ضامن»^(٢). فإنه لا يراد به إلا التعهد وكونه هو المسؤول عن المال، وإلا فهو غير مشغول الذمة بيدله فعلاً.

وكيف كان، فإذا صحّ مثل هذا الضمان في الأعيان الخارجية كموارد اليد والعارية فليكن ثابتاً في الأمور الثابتة في الذمة أيضاً، فإنه لا يبعد دعوى كونه متعارفاً كثيراً في الخارج، فإنّ أصحاب الجاه والشأن يضمون المحايل من الناس من دون أن يقصد بذلك انتقال المال بالفعل إلى ذمّهم، وإنما يراد به تعهّدهم به عند تخلّف المضمون عنه عن أدائه.

(١) الوسائل ٤٦١: ٢٥ كتاب اللفظة، ب ١٦ ذيل الحديث ٢.

(٢) انظر الوسائل ٢٨: ٢٦٥ - ٢٦٦ كتاب الحدود والتعزيزات، ب ١٠ ذيل الحديث ٥.

العوضين في البيع الخياري، كما إذا ضمن الثمن الكلي للبائع أو المبيع الكلي للمشتري أو المبيع الشخصي^(*) قبل القبض^(١) وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك. فلو قال: أفرض فلاناً كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئة وأنا ضامن، لم يصح على المشهور^{(٢)(**)} بل عن التذكرة الإجماع، قال: لو قال لغيره مهما أعطيت فلاناً

والحاصل أنّ الضمان في المقام غير مستعمل في معناه المصطلح. وعليه فلا مجال للإيراد عليه، بأنه يتضمن التعليق الباطل، أو أنه من ضم ذمة إلى أخرى لا من نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى. وإنما هو مستعمل في التعهد والمسؤولية عن المال، وهو أمر متعارف عند العلاء، فتشمله العمومات والإطلاقات، فإنه عقد يجب الوفاء به.

(١) الظاهر أنّ ذكره من سهو قلمه الشريف، فإنه لا محل له في مورد الكلام عن اعتبار الثبوت في الدين المضمون، لأنّه أجنبٍ عنه بالمرة.

وكيف كان، فإن كان المراد من ضمانه هو الضمان بالمعنى المصطلح - وإن كان احتاله بعيداً جدّاً - بمعنى جعل الشيء في عهدهه عند تلفه وانتقاله من ذمة البائع إلى ذمة الضامن، فهو باطل جزماً، نظراً إلى أنّ التلف قبل القبض يوجب انفاسخ العقد ورجوع المال إلى ملك مالكه البائع آناً ما كي يكون خسرانه عليه، ومعه فلا يبقى موضوع للضمان.

وإن كان المراد به تعهد الضامن بتسليم العين عند احتفال امتلاع البائع عنه لا تعهد تداركه عند تلفه، فيجب عليه تسليم العين عند الإمكاني والإلزامي ببدله، فهو صحيح ولا بأس به، حيث قد عرفت في المسألة السابقة أنّ مثل هذا الضمان من المتركترات العرفية وواقع كثيراً في الأعيان الشخصية الخارجية والديون.

والحاصل أنّ أصل الحكم في المقام صحيح وفي محله، إلا أن ذكره في المقام من سهو القلم، لأنّ الكلام في اعتبار الثبوت في الدين عند ضمانه.

(٢) على إشكال ستعرفة.

(*) لاموقع لذكره في المقام، فإنّ الكلام إنما هو في ضمان الدين.

(**) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، ولا يبعد تفرع هذا الشرط على سابقه.

فهو على، لم يصح إجماعاً. ولكن ما ذكره من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية.

ويمكن أن يقال^(١) بالصحة إذا حصل المقتضى للثبوت وإن لم يثبت فعلاً، بل مطلقاً، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة، وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم^(٢) بل يمكن مع عدم كونه منه أيضاً.

التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه، على ما يظهر من كلامهم في بيان الضمان بالمعنى الأعم، حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بالمال أو نفس. فالثاني الكفالة. والأول إن كان من عليه للمضمون عنه مال فهو الحالة، وإن لم يكن ضماناً بالمعنى الأخضر.

(١) إلا أنه لا يتم بناءً على مذهبنا في الضمان وأنه نقل ذمة إلى أخرى، فإنه إذا لم تكن الذمة الأولى مشغولة بشيء لم يكن نقله إلى ذمة أخرى معنى محصل، ومعه كيف يمكن التمسك بالإطلاقات لإثبات صحته.

نعم، لا يبعد تفرع هذا الشرط أعني ثبوت الدين في الذمة بالفعل، على الشرط السابق أعني التجيز. فإنه لو لم نقل باعتبار التجيز كما احتملناه، أمكن التمسك بالإطلاقات والحكم بصحة الضمان في المقام وبمعناه المصطلح على نحو الضمان المتأخر بأن يكون الإنشاء فعلياً والانتقال بعد الدين والإعطاء، فالضامن في الحقيقة إنما ينشأ الانتقال إلى ذمته بعد الدين من الآن.

والحاصل أنه إن تم إجماع على اعتبار التجيز في الضمان، فلا محيص عن الحكم بالبطلان في المقام، وإنما فلا بأس بالتمسك بالإطلاقات وإثبات صحة الضمان بمعناه المصطلح. وحيث إن الماتن (قدس سره) من يعتبر التجيز، فلا وجه لتمسكه بالإطلاقات في المقام.

(٢) بأن يكون بمعنى التعهد بالدين المتأخر على حد التعهد بالأعيان الخارجية.

ولكن لا دليل على هذا الشرط^(١). فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضماناً، فإن كان بإذنه يتهاون^(*) بعد أداء مال الضمان^(٢) وإلا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه، وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعاً. وليس من الحوالة، لأنّ المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدعيونه على الضامن حتى تكون حواله. ومع الإغماض عن ذلك، غاية ما يكون أنه يكون داخلاً في كل العناوين، فيترتب عليه ما يختص بكل منها مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

(١) فإنّ الحوالة والضمان يختلفان في الطرفين المقومين لها. حيث إنّ الأول يتقوّم بالمحيل والمحال، فتبرأ ذمة الأول ب مجرد الحوالة على مشغول ذمة له، من غير دخل رضا المحال عليه في ذلك. في حين إنّ الضمان يتقوّم برضًا الضامن، والمضمون عنه هو الأجنبي عن العقد حيث تفرغ ذمته عن الدين بالضمان، سواء أرضي به أم لم يرض.

والحاصل أنّ مع اختلاف طرفي العقد المقومين له في الموردين - الضمان والحوالة - لاجمال للقول باختدادهما ودخول أحد العنوانين في الآخر، خصوصاً إذا كان الضمان تبرعاً ولم يكن عن رضا المضمون عنه.

إذن فجرّد اشتغال ذمة الضامن للمضمون عنه بمثل الدين الذي ضمنه، لا يعني دخول العقد في عنوان الحوالة.

(٢) هذا إذا كان الدينان - ما في ذمته للمضمون عنه، وما كان للمضمون له على المضمون عنه - حالين معاً أو مؤجلين مع وحدة الأجل فيها، وإلا فلا مجال للتهاون لعدم تساوي الدينين. ومن هنا فلو كان ما عليه للمضمون عنه مؤجلاً، وقد ضمن ما على المضمون عنه حالاً بأمره، كان له الرجوع عليه بما ضمنه بالفعل، وتبقى ذمته مشغولة بالدين إلى الأجل المعين.

(*) هذا إذا كان كلامها حالين أو كلامها مؤجلين بعده متساوية، وإنّما وجہ للتهاون.

العاشر : امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن ، على وجه يصح معه القصد إلى الضمان . ويكتفي التيز الواقعي وإن لم يعلم الضامن^(١) فالضرر هو الإبهام والترديد . فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد ، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد .

ولو قال : ضمنت الدين الذي على فلان ، ولم يعلم أنه لزيد أو عمرو ، أو الدين الذي لفلان ، ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو ، صح^(٢) لأنه متعين واقعاً . وكذا لو قال : ضمنت لك كل ما كان لك على الناس ، أو قال : ضمنت عنك كل ما كان عليك لكل من كان من الناس .

ومن الغريب ما عن بعضهم ، من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب ، أو العلم باسمها ونسبها . مع أنه لا دليل عليه أصلاً ، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود .

(١) وهو إنما يتم فيما إذا لم يستلزم فقدان شرط آخر .

ومنه يظهر الإشكال في بعض الصور الآتية مما حكم فيها الماتن (قدس سره) بالصحة ، نظير الجهل بالمضمون له وأنه زيد أو عمرو ، أو ضمان ما للناس عليه . فإنه إنما يصح مع اختصار المضمون له في أشخاص قبوليهم للضمان ، وإن لم يميز المضمون له بشخصه ، وإلا فالحكم بالصحة مشكل جداً ، نظراً لاعتبار رضا المضمون له بالعقد جزماً ، فإنه طرف من طرفي العقد في الضمان ، فلا يصح من دون رضاه .

إذن فما ذكره (قدس سره) من كفاية التعين الواقعي ، إنما يتم مع إحراز سائر الشروط المعتبرة في الضمان .

(٢) على إشكال تقدم بيانه .

(*) هذا مع قبول المضمون له ، وإلا فلا يصح ، وبذلك يظهر حال ما بعد هذا الفرع .

[٣٥٦٨] مسألة ١: لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، ولا بجنسه. ويُكَن أن يستدلّ عليه، مضافاً إلى العمومات العامة^(١) وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الزعيم غارم»^(٢) بضمان علي بن الحسين (عليه السلام) لدين عبد الله بن الحسن، وضمانته لدين محمد بن أُسامه^(٣).

لكن الصحة مخصوصة بما إذا كان له واقع معين، وأمّا إذا لم يكن كذلك

(١) بل عمومات أدلة الضمان، حيث لم يعتبر في شيء منها كون الدين معلوماً ومن هنا ففتقها الصحة حتى مع الجهل بالدين. وهذا الدليل هو العمدة في الحكم، وإلا فسائر الأدلة لا تخلو عن المناقشة، كما سترفها.

(٢) الرواية نبوية لم تثبت عن طرقنا، بل في معتبرة الحسن بن خالد تكذيب ذلك فقد ورد في روايته عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال له: جعلت فداك، قول الناس الضامن غارم، قال: فقال: «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال»^(٤).

ومن هنا فلا مجال للاعتراض عليها والاستدلال بها.

(٣) أمّا الأول فقد رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، حيث قال (قدس سره): روي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماً به طالبوه بدينه لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم، ولكن ارضوا بن شتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر. فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فليّ مطول، وأمّا علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو أحّبّها إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال (عليه السلام): «أضمن لكم المال إلى غلّة» ولم يكن له غلّة، فقال القوم: قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلّة أتّاح الله له المال فأدّاه^(٥).

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ٥ ح ١.

- كقولك : ضمنت شيئاً من دينك - فلا يصح^(١). ولعله مراد من قال : إن الصحة إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك. فلا يرد عليه ما يقال : من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً . وإن لم يكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم .

هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به ، لنفي الغرر والضرر . وردّ بعدم العموم في الأول ، لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات^(٢)

وأما الثاني فقد رواه فضيل وعبيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «لما حضر محمد بن أسمة الموت دخل عليه بنو هاشم ، فقال لهم : قد عرفتم قرابتي ومنزلي منكم ، وعلى دين فأححب أن تقصوه عنّي ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) : ثلث دينك علىّ ، ثم سكت وسكتوا . فقال علي بن الحسين (عليه السلام) : على دينك كلّه ثم قال علي بن الحسين (عليه السلام) : أما إنه لم يعنني أن أضمنه أولاً ، إلا كراهة أن يقولوا سبقنا»^(١) .

إلا أنّ الإرسال في الرواية الأولى ، ووقوع عبيدة الدهقان المردد بين عبيدة الله بن أحمد الدهقان المجهول وعبيدة الله بن عبد الله الدهقان الذي ضعفه النجاشي صريحاً^(٢) ينبعان من الاعتداد عليها والتمسّك بها في مقام الاستدلال .

على أنها لا يتضمنان إلا بيان قضية في واقعة ، فلا إطلاق لها كي يتمسّك به في مقام نفي الشرط المشكوك ، ولعله (عليه السلام) كان يعلم بمقدار الدين الذي عليها .
(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب ، إذ يستحيل فراغ ذمة المضمون عنه واستغفال ذمة الضامن بالنسبة إلى ما لا تعين له واقعاً .

(٢) حيث أحقها الفقهاء بالبيع ، فلا يشمل الضمان ونحوه مما لا يتضمن المعاوضة . على أنه لا غرر في المقام بالمرة . فإن الضامن سيأخذ بمقدار ما يدفعه إلى الدائن من المدين قل أو كثر ومن غير أن ينقص منه شيء على الإطلاق ، حاله حال القرض

(١) الوسائل ، ج ١٨ كتاب الضمان ، ب ٣ ح ١ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٣١ ترجمة رقم ٦١٤ .

ويكفي الفرق^(٢) بين الضمان التبرعي والإذني، فيعتبر في الثاني دون الأول، إذ ضمان علي بن الحسين (عليه السلام) كان تبرعياً^(٣). و اختصاص نفي الغرر بالمعاوضات منوع، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالعاوضة^(٤) إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الآذن. وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب.

حيث يصح إقراض ما في الكيس حتى مع الجهل بقدرته اتفاقاً. ومن غير أن يشمله دليل نفي الغرر، إذ لا خطر على الدائن في المقام بعد ثبوت معادل ما يأخذه في ذمة المدين.

والحاصل أنه لا أثر للعلم أو الجهل بقدر في الحكم بالبطلان وتحقق الغرر. فإنَّ الخطر إنما يتصور في مثل البيع مما يختلف فيه العوضان، ويكون مبناه على المغابنة بمعنى الاسترباح ودفع الأقل بإزاء أخذ الأكثر، حيث يحتمل فيه الخسارة. ولا يتصور في مثل المقام، حيث يستوفي الضامن بقدر ما يدفعه إلى المضمن له.

(١) فإنَّ دليلاً «لا ضرر» إنما ينظر إلى ارتفاع الأحكام الإلزامية به، فلا دلالة فيه على عدم جواز إلقاء النفس في الضرر، ولذا لم يستشكل أحد في صحة الهبة ونحوها باعتبار استلزمها للضرر.

والحاصل أنَّ دليلاً «لا ضرر» بنفسه قاصر عن شمول الضمان قليلاً أو كثراً، فإنه لا يدل إلا على نفي إلزام الشارع بالحكم الضريبي.

(٢) قد عرفت الإشكال فيه فيما تقدم.

(٣) فيه إشكال ظهر مما تقدم. فإنه لا عموم لدليل نفي الغرر، على أنه لا غرر في المقام إطلاقاً، حيث إنه سيأخذ من المضمن عنه بقدر ما يؤديه للمضمن له.

والحاصل أنه لا فرق في عدم عموم الدليلين - نفي الضرار ونفي الغرر - للضمان بين

(*) لكنه بعيد.

[٣٥٦٩] مسألة ٢: إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وتبرأ ذمة المضمون عنه، بالإجماع والنصوص^(١). خلافاً للجمهور، حيث إنَّ الضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة. وظاهر كلام الأصحاب عدم صحة ما ذكروه، حتى مع التصرُّف به على هذا النحو. وي يكن الحكم^(٢) بصحَّته حينئذ، للعمومات^(٣).

كونه تبرعياً أو إذنياً، فإنها وعلى كلا التقديرتين غير شاملين له.
وعليه فالقول بالجواز مطلقاً هو الأقرب.

(١) كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يوت عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: «إذا رضي به الغرماء، فقد برئت ذمة الميت»^(١).

(٢) لم يظهر مراده (قدس سره) من العمومات في المقام. فإن أدلة الضمان وبأجمعها واردة في نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وليس فيها ما يقتضي صحته حتى على نحو ضم ذمة إلى أخرى كي يتمسك به في المقام.

والعمومات العامة غير شاملة له أيضاً. فإن اشتغال ذمة شخص - الضامن - بالنسبة إلى غيره مجاناً وبلا عوض، غير داخل في عنوان التجارة، ولا يشتمل الأمر بالوفاء بالعقود، إذ العقد ربط لالتزام الطرفين المتعاقدين، فلا يصدق على ما يكون الالتزام فيه من طرف واحد خاصة. ولو صح ذلك للزم القول بصحَّته في غير موارد الدين كموارد الالتزام الابتدائي، وال الحال أنه باطل ولم يقل بصحَّته أحد على الإطلاق. فإن اشتغال الذمة ليس أمراً اختيارياً للمكلف بحيث يكون له ذلك كيفما شاء وإنما هو متوقف على أسبابه الخاصة، من تجارة أو استيلاء أو إتلاف أو الشرط في ضمن العقد - بناءً على أنه يوجب الملكية - فلا يحصل من دونها.

(٤) لكنه ضعيف جداً.

(٥) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ٢ ح ١.

[٣٥٧٠] مسألة ٣: إذ أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئ ذمته وذمة المضمون عنه^(١). وإن أبرأ ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً، فلا تبرأ ذمة الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان، إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه، بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة الضامن.

وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة، فإن أبرأ ذمة المضمون عنه برئ ذمة الضامن أيضاً، وإن أبرأ ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه. كذا قالوا.

والحاصل أن إثبات اشتغال الذمة يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود في غير الدين حيث اقتضت أدلة الضمان الصحة فيها.

نعم، لا بأس بتصحیح هذا الضمان بالمعنى الذي سبق مثاً بيانه في الشرط السابع أعني التعهد بالوفاء به على تقدير عدم وفاء المديون، نظير التعهد بالأعيان الخارجية فإنه لا بأس به حيث لم يكن بمعنى اشتغال الذمة.

(١) أمّا الأول فواضح. وأمّا الثاني، فالإبراء فيه إنما هو بمعنى عدم جواز رجوع الضامن عليه ومطالبه بما انتقل إلى ذمته نتيجة للضمان، وذلك لأنّه من مختصات الأداء عن أمره، فلا يثبت مع فقد أحد الشرطين.

وما ذكرناه في معنى براءة ذمة المضمون عنه هو المعيّن في التفسير، وإنّا فدّمّة المضمون عنه بالقياس إلى المضمون له - الدائن - برئته حتى قبل الإبراء، على ما يقتضيه مذهبنا في الضمان.

وبعبارة أخرى: لا بدّ من حمل عبارة الماثن (قدس سره) على الضمان الإذني حيث يصحّ معه التعبير ببراءة الذمتيين، نتيجة لإبراء المضمون له لذمة الضامن. أمّا ذمة الضامن فللإبراء، وأمّا ذمة المضمون عنه فلعدم أداء الضامن شيئاً، ومعه فلا يثبت له - الضامن - حق الرجوع عليه - المضمون عنه - وهذا المعنى صحّ التعبير ببراءة ذمته.

وإلا بأن كان الضمان تبرعياً، فحيث لا أثر لإبراء المضمون له لذمة الضامن في

ويمكن أن يقال براءة ذمتها على التقديرين^(١).

[٣٥٧١] مسألة ٤: الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له^(٢). فلا يجوز

براءة ذمة المضمون عنه، فإنها بريئة وغير مشغولة لأحد بنفس الضمان، سواء في ذلك قبل الإبراء وبعده، فلا يصح التعبير ببراءة الذمّتين نتيجة لإبراء المضمون له لذمة الضامن، فإنه لا يؤثر إلا في براءة ذمة الضامن فحسب، وأماماً ذمة المضمون عنه فهي بريئة قبل ذلك.

(١) وهو الصحيح.

أماماً مع إبراء الضامن، فلأنّ الإبراء لا يعني رفع اليد عن الضمّ والضمان خاصةً، كي يقال بأنّ معه يبق الدين على حاله ويكون المضمون عنه مديناً بعد الإبراء كقبله، فإنّ هذا المعنى غير مراد جزماً، إذ الضمان من العقود اللازمـة وهي لا تقبل الرفع حتى مع رضا الطرفـين. على أنه ينافي مفهوم الإبراء، فإنه مساوق لـإسقاط الدين، على ما سترىـن.

وإنـا بالإبراء بعـنى رفع الـيد من الدينـ من أساسـه، على ما يـساعد عليه ظاهر اللـفـظـ . وـمعـه فلا مجالـ لـقولـ بـبقاءـ ذـمةـ المـضمـونـ عـنـهـ مشـغـولـةـ، فإنـ الدينـ ليسـ إـلاـ دـينـاـ واحدـاـ، فلاـ يـقبلـ الـباءـ وـالـسـقوـطـ فيـ آـنـ وـاحـدـ بـالـقيـاسـ إـلـىـ الـذـمـتـيـنـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إنـ إـبرـاءـ إـحدـىـ الـذـمـتـيـنـ منـ الدـينـ الثـابـتـ فـيـهاـ عـلـىـ نـحـوـ الضـمـمـ، إـنـاـ هوـ بـعـزـلـةـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـهاـ كـماـ هوـ وـاـضـحـ، ولـذـاـ يـذـكـرـ فـيـ بـابـ الـمـهـورـ أـنـ زـوـجـةـ إـذـاـ أـبـرـأتـ ذـمةـ زـوـجـهاـ مـنـ الـمـهـرـ فـطـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ رـجـعـ عـلـيـهاـ بـنـصـفـ الـمـهـرـ، فـلاـ وـجـهـ لـلـتـفـكـيـكـ بـيـنـ الـذـمـتـيـنـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهـ وـالـقـوـلـ بـشـبـوـتـهـ فـيـ ذـمـةـ دـونـ أـخـرىـ.

وـأـمـاـ مـعـ إـبرـاءـ المـضـمـونـ عـنـهـ، فـلـأـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الدـينـ وـإـفـرـاغـ ذـمـتـهـ مـنـهـ وـمـعـهـ فـلـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـضـمـمـ ذـمـةـ أـخـرىـ إـلـيـهـ فـيـهـ.

(٢) فإنـ إـرجـاعـ الدـينـ إـلـىـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ ثـانـيـاـ وـفـرـاغـ ذـمـةـ الضـامـنـ، بـعـدـ الـحـكـمـ بـصـحةـ الضـامـنـ وـاـنـتـقـالـ الدـينـ إـلـىـ ذـمـةـ الضـامـنـ وـفـرـاغـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ بـالـرـةـ، يـحـتـاجـ

للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين بإعساره^(١) كذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره^(٢).

بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً بإعساره، في هذه الصورة يجوز^(٣) له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً^(٤).

إلى الدليل وهو مفقود. ومقتضى أصالة اللزوم، المستفادة من إطلاقات أدلة صحة العقود والعمومات،بقاء الحكم الأول على حاله.

(١) فضلاً عما لو كان ضماناً تبرعياً ومن غير إذن المضمون عنه.

(٢) لغير ما تقدّم في سابقه.

(٣) وهو موثقة الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً، فجاءه رجل منهم فقال: أنت في حلّ مما لأبي عليك من حضتي، وأنت في حلّ مما لا خوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهن عنك، قال: «يكون في سعة من ذلك وحلّ». قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه. قلت: فإن رجع الورثة علىٰ فقالوا: اعطانا حقّنا؟ فقال: «لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأماماً بينك وبين الله فأنت منها في حلّ إذا كان الذي حلّك يضمن لك عنهم رضاهن فيحمل لما ضمن لك». قلت: فما تقول في الصبي، لأنّه أن تخلّ؟ قال: «نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه». قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: «فلا». قلت: فقد سمعتني تقول: إنه يجوز تخليلها؟ فقال: «إنما أعني بذلك إذا كان لها» الحديث^(٥).

وهي وإن كانت معتبرة سندًا، إلا أنها أجنبية من حيث الدلالة عن المدعى. فإنها واردة في تخليل بعض الورثة لحصته من الدين بالفعل مع الالتزام بتحصيل رضا سائر

(*) ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، وليس في المسألة رواية تدلّ على الخيار وجواز الفسخ.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ٤ ح ١.

الوراث أيضاً، وأين ذلك من الضمان الذي هو محل الكلام؟.

وبعبارة أخرى: إن مورد المعتبرة هو التحليل وهو عقد قائم بين المدين وشخص آخر، في حين إن مورد كلامنا هو الضمان الذي هو عقد قائم بين الدائن وشخص آخر، فلا مجال لإثبات الحكم الثابت في أحدهما للأخر.

على أن هذه المعتبرة لو ثقّت من حيث الدلالة في المقام، فلن الواضح أن مقتضاهما بطلاً الضمان مع عدم الملاءة لا ثبوت الخيار، وهو مما لا يقول به أحد.

على أنه لا بدّ من ردّ علم هذه المعتبرة إلى أهلها حتى موردها - التحليل - لأنها تضمنت صحة التحليل من الأجنبي وحصول فراغ الذمة واقعاً به، وهو أمر لا يمكن الالتزام به، إذ التحليل من الأجنبي لا يعدو كونه تحليلًا فضوليًّا يتوقف على إجازة من له الأمر واقعاً.

إذن فلا مجال للتمسّك بالمعتبرة في المقام على كلّ تقدير، فإنّها لو ثقّت دلالة وأمكن العمل بها في موردها، فإثبات حكمها في المقام لا يعدو القياس.

هذا وقد استدلّ صاحب الجوواهر (قدس سره) على المدعى بما دلّ على اعتبار الملاءة في الحال عليه، بدعوى أنّ الحوالة أخت الضمان، فيثبت فيه ما ثبت فيها^(١).

وهو - كما تراه - قياس محض. فإنّ الحكم بالختار عند إعسار الحال عليه حين الحوالة مع جهل الحال إنما ثبت بالنصّ الخاص، فالتعدي عنها إلى غيرها لجأ إلى اشتراكهما في جهة لا يخرج عن حدّ القياس.

على أنّ بينهما فرقاً واضحًا. فإنّ الحوالة معاملة قائمة بين الدائن والمدين، في حين إنّ الضمان معاملة بين الدائن وشخص ثالث، فالحوالة معاملة معاوضية بخلاف الضمان، فإنّ الدائن - في الحوالة على مشغول الذمة - مشترٍ ما لعمرو مثلًا في ذمة بكر بالله في ذمة المدين.

بل وكذا لو كانت الحوالة على بريء الذمة، فإنّها معاوضة وتبديل لذلك المبلغ في

والمدار - كما أشرنا إليه - في الإعسار واليسار على حال الضمان، فلو كان موسراً ثم أُعسر لا يجوز له الفسخ^(١) كما أنه لو كان معسراً ثم أُيُسر يبقى الخيار^(٢). والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار، بين كون

ذمة الحال عليه بحاله في ذمة المدين، غاية الأمر أنَّ الحال عليه لما كان بريء الذمة بالنسبة إلى الحيل كان العقد فضوليًّا ومتوقفاً على إجازته.

ومن هنا فحيث إنَّ العشرة مثلاً في ذمة المعاشر لا تساوي من حيث المالية بنظر العلاء العشرة في ذمة الموسر كما هو واضح، والمعاملات مبنية على التساوي في المالية بحيث يكون ذلك من الشرط الضمني، كان تخلفه موجباً لثبوت الخيار على القاعدة، على ما تقدم بيانه مفضلاً في مبحث خيار الغبن.

وأين هذا من الضمان الذي لا يعدُّ من المعاوضات بالمرة، لأنَّه ليس إلا استغلال ذمة بلا عوض ومجاناً، سواء في ذلك ما كان إذنياً أو تبرعياً، لأنَّها لا يختلفان إلا من حيث جواز الرجوع على المدين الأول وعدمه.

والحاصل أنَّ التعدي من الحوالة إلى الضمان قياس مع الفارق وإن اشتراكاً في جهة من الجهات.

وعلى ضوء ما تقدم يظهر أنَّه لا دليل يمكن الاعتماد عليه في القول بالختار في المقام. ومن هنا فإنَّ تمَّ إجماع على ذلك فهو، وإلا - كما هو الصحيح إذ غاية الأمر عدم وجود الخلاف - فللمناقشة فيه مجال واسع، ومتى قضى أصلالة اللزوم عدمه.

(١) لعدم شمول دليل الخيار - بناء على تمايمته - للإعسار المتأخر، فإنَّ الإجماع غير ثابت فيه، ومعتبرة الحسن بن الجهم ناظرة إلى حال الضمان، والحكم في الحوالة مختص بالإعسار حينها أيضاً.

(٢) وهو إنما يتم فيما إذا كان مستند الخيار في المقام هو معتبرة الحسن بن الجهم فإنه لا بأس بالتمسك بإطلاقها - بعد تسليم دلالتها - لإثبات الخيار في الفرض أيضاً. وأمّا إذا كان المستند هو الإجماع، فالحكم بثبوت الخيار في المقام مشكل جداً

٤١٧ هل للمضمون له الفسخ مع إعسار الضامن
المضمون عنه أيضاً معرضاً أو لا؟^(١) . وهل يلحق بالإعسار تبيّن كونه مماطلاً مع
يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان^(٢) .

نظراً لكون القدر المتيقّن منه هو المعرّض المستمر.

(١) لكونه أجنبياً عن العقد.

(٢) من اختصاص أدلة الخيار من الإجماع والنص وما ذكره صاحب الجوادر
(قدس سره) بالإعسار، فيكون التعدي عنه محتاجاً إلى الدليل وهو مفقود، ومقتضى
أصلة اللزوم العدم.

ومن التستك بقاعدة نفي الضرر، فإن الحكم بلزم هذا العقد ضرري على الدائن
فيني بالقاعدة، على ما تفصيله في خيار الغبن.

والأقوى هو الأول، لما عرفه غير مرّة من اختصاص دليل «لا ضرر» ببني
الأحكام الضررية من الأحكام المعمولة في الشريعة المقدسة، وعدم شموله للضرر
الحاصل من فعل المكلّف نفسه، كما أنه لا يتکفل جبر الضرر الحاصل كذلك.

وحيث إن مقامنا من هذا القبيل، لأنّ المضمون عنه إنما وقع في الضرر نتيجة لفعل
نفسه، أعني رفع يده عن دينه الثابت في ذمة المدين في قبال اشتغال ذمة الضامن به
فلا يلزم الشارع المقدس تداركه بجعل الخيار له، فإن دليل نفي الضرر فاصل الشمول
عن مثل هذه الموارد.

على أنّ دليل نفي الضرر لو شمل المقام لكان لازمه الحكم ببطلان الضمان من
رأس، لا الحكم بصحّته مع ثبوت الخيار.
وقام الكلام فيه موكول إلى محله.

إذن فالظاهر في المقام هو عدم الخيار حتى ولو قلنا بشبوته على تقدير ظهور
إعساره فضلاً عن إنكاره، كما هو المختار.

(*) أوجهها العدم.

[٣٥٧٢] مسألة ٥: يجوز اشتراط الخيار^(*) في الضمان^(١) للضامن والمضمون له، لعموم أدلة الشروط^(٢).

(١) على إشكال فيه بل منع. فإن الضمان لا يقاس بسائر العقود، والفرق بينهما ظاهر.

فإن نتيجة العقد إذا كانت راجعة إلى طرفه خاصة، كان لها رفع اليد عنه بعد ثبوته ولزومه ومن غير حاجة للخيار، وهو المعتبر عنه في الاصطلاح بالتقايل. إلا في بعض العقود الذي ثبت فيه عدمه بالنص الخاص كالنكاح، حيث لا يرفع إلا بالطلاق أو أحد موجبات الفسخ. وإذا جاز لها ذلك بالنتيجة، جاز لها جعل هذا الحق في ضمن العقد من الأول، وهو المعتبر عنه في الاصطلاح بشرط الخيار. وليس ذلك كله إلا لكون العقد عقدهما والحق لا يدعوهما، فلهمان يتصرفا كيفما شاءما لم يرد منه منع من الشارع المقدس.

وهذا بخلاف ما إذا كانت نتيجة العقد ترتبط بشخص ثالث بحيث يكون الحق يعودهما إليه، فإنه لا يكون لها ذلك، لعدم الولاية لها على الثالث.

وحيث إن مقامنا من هذا القبيل، فإن عقد الضمان وإن كان قائماً بين الضامن والمضمون له، إلا أن الحق فيه يعودهما إلى المضمون عنه حيث تبرأ ذمته عن الدين فلا يصح اشتراط الخيار فيه، إذ لا موجب لاشتغال ذمة المضمون عنه ثانياً وبعد الفراغ لمجرد رضا أحد الطرفين أو هما معاً به، فإنه أمر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود. والحاصل أن باب الضمان لا يقاس بباقي العماملات التي ترجع نتيجتها إلى المتعاملين نفسيها، فإن اشتغال ذمة المضمون عنه ثانياً يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

(٢) وفيه: إن أدلة الشروط لاتفي بإثبات صحة جعل الخيار في المقام، نظراً لما

(*) فيه إشكال بل منع، وكذا في ثبوت الخيار عند تختلف الشرط. والوجه فيه أن انفساخ عقد ما إذا لم يكن في نفسه ولو بالتقايل، فأدلة الشروط لاتفي بصحة جعل الخيار فيه، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

هل يثبت الخيار إذا تبين كون الضامن مملوكاً

والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منها^(١) كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخفيط لي ثوباً، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا. ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط^(٢).

[٣٥٧٣] مسألة ٦: إذا تبين كون الضامن مملوكاً وضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه، وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العتق، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له^(٣).

[٣٥٧٤] مسألة ٧: يجوز ضمان الدين الحال^(٤)

تقدّم مراراً من أنها ليست بشرعية، ولا تفيد إلا لزوم ما هو سائغ في نفسه ومع قطع النظر عن الاشتراط. وحيث إنّ جعل الخيار في المقام ليس من هذا القبيل، باعتبار أن اشتغال ذمة المضمون عنه ثانياً يحتاج إلى الدليل ولا يتمّ باتفاق المتعاقدين عليه، فلا يمكن إثباته بالاشتراط والتسلّك بعموم أدلة الشروط.

(١) لعموم أدلة الشروط بعد أن كان الشرط سائغاً في نفسه، بحيث كان للشروط عليه فعله ابتداءً ومن غير اشتراط.

(٢) بل الظاهر أنّ هذا الاشتراط لا يوجب إلا الحكم التكليفي المفض مع جواز إزالمه به، نظير الاشتراط في ضمن عقد النكاح.

وذلك لما عرفته من أنّ ثبوت حقّ الفسخ في المقام، يعني اشتغال ذمة الغير ثانياً وبعد فراغها وبرأتها، أمر خارج عن صلاحية المتعاقدين، ويحتاج إلى الدليل الخاص وهو مفقود، وأدلة الوفاء بالشرط لا تنهض لإثباته.

(٣) بل هو بعيد. وبظهور وجهه بما تقدّم في المسألة السابقة، إذ الالتزام باشتغال ذمة الغير بالدين ثانياً بعد فراغها منه جزماً على خلاف الأصل، ويحتاج إلى الدليل الخاص، وهو مفقود.

(٤) بلا إشكال فيه، ويقتضيه ما دلّ على كون الضمان نقل الدين من ذمة إلى أخرى.

ومؤجلًا^(١) وكذا ضمان الموجّل حالاً ومؤجلاً، بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص^(٢). والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً^(٣) وأنه يعبر فيه الأجل كالسلم ضعيف^(٤) كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً^(٥) أو بأنقص. ودعوى

(١) إتفاقاً، حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد من أصحابنا، بل وقد حكى في كلماهم الإجماع عليه.

(٢) لما سترعفه من أن الضمان إنما يتعلق بنفس الدين، وأما الحلول والتأجيل وقصر المدة وطوها فهي تثبت بالاشارة.

(٣) قال الشيخ (قدس سره) في النهاية: ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل^(٦) كما نسب ذلك في بعض الكلمات إلى غيره أيضاً.

(٤) لعدم الدليل عليه، بل لاقتضاء أدلة الضمان خلافه، على ما تقدم.

(٥) واستدلّ عليه باستلزماته زيادة الفرع على أصله.

وفيه: إن الضمان وإن كان فرع الدين، إلا أن متعلقه هو نفس الدين دون الأجل فإنه أمر خارج عنه ويثبت بالاشارة في ضمه.

وبعبارة أخرى: إن الضمان متعلق بعين ما اشتغلت به الذمة ومن غير زيادة أو تقىصة، فإن التقديم والتأخير أمران خارجان عنه كليّة.

على أنه لو صحّ ما ذكر، لزم منه صحته في عكسه أيضاً والقول بالبطلان في ضمان الدين الحال مؤجلاً، نظراً لنقصان المؤجل عن الحال، في حين إن مقتضى أدلة الضمان انتقال مثل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ومن غير زيادة أو تقىصة. والحال أن هذا مما لا يمكن أن يلتزم به، وليس ذلك إلا لكون التقديم والتأخير خارجين عن حقيقته.

ثم إن مما ذكرنا يظهر بطلان ما ذكره فخر المحققين واستحسنه العلامة (قدس سره) في المختلف، من كونه ضمان ما لا يجب، نظراً لزيادة مالية الدين الحال عن مالية

إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً ٤٢١

أنه من ضمان ما لم يجُب، كما ترى^(١).

[٣٥٧٥] مسألة ٨: إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين. فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل، يجوز له الرجوع على المضمون عنه^(٢) لأنّ الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأجيل

الدين المؤجل، وحيث إنّ هذه الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته، كان ضمانها من ضمان ما لم يجُب^(١).

ووجه البطلان أنّ الضمان إنما تعلق بنفس الدين من غير زيادة فيه أو نقىصة والحلول والتأجيل إنما يشتبان بالاشتراط في ضمه.

ومنه يظهر جواز اختلاف الأجلين من حيث الزيادة والنقيصة.

إذن فالصحيح هو ما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، وافقاً للمشهور، من جواز ضمان الدين المؤجل حالاً.

(١) لما تقدّم من الوجه في بطلانها.

(٢) لأداء دينه بإذنه، والضمان وإن كان مؤجلاً إلا أنّ الأجل حقّ للضامن لا له إذ المفروض كون دينه حالاً وهو وإن سقط بالضمان إلا أنّ أمره وإذنه فيه أوجب الضمان، فيصبح الرجوع عليه على تقدير الأداء مقى ما حصل.

والحاصل أنّ الأجل إنما هو بالنسبة إلى الضمان، لا الدين فإنه حال، ولا ملزمة بينهما من هذه الجهة.

نعم، لو كان إذنه في الضمان مقيداً بكون الأداء في وقت كذا، حيث لا مانع من تقييده أو تعليقه، كان أداء الضامن له قبل ذلك الوقت تبرّعاً محضاً، فلي sis له الرجوع عليه بعد الأجل فضلاً عما قبله، إذ المقيد عدم بانعدام قيده. إلا أنّ هذا خارج عن محل الكلام.

الضمان. وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحلّ ما عليه وأخذ من تركته، يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه. واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلًا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه، ضعيف^(١).

[٣٥٧٦] مسألة ٩: إذا كان الدين مؤجلًا فضمنه الضامن كذلك، فات وحلّ ما عليه وأخذ من تركته، ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين، لأنّ الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول^(٢) على المضمون عنه. وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل، لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل^(٣).

[٣٥٧٧] مسألة ١٠: إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه، فإنّفهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، وإلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل^(٤). وإذن في الضمان أعمّ من كونه حالاً.

(١) وهو مشكل جداً، إذ لا وجہ لجواز أمره بذلك الأداء. فإنّ المفروض أنه إنما أمر الضامن بأداء دينه المؤجل في حينه، فما لم يكن الأداء كذلك سواء أكان ذلك بفعل الضامن نفسه أم غيره، لم يكن للمؤدي الرجوع عليه. لأنّها في الواقع عقدان مستقلان، فلا وجہ لإثبات الأجل المأمور في أحدهما في الآخر.

(٢) لما عرفته من اختلاف العقدين حقيقة، وعدم الملائمة بينهما في الأجل والحلول.

(٣) إذ لا وجہ لجواز رجوعه عليه بعد عدم تعلق أمره بذلك الأداء بالمرة، فإنه إنما أمره بأداء دينه المؤجل في حينه، فما لم يكن الأداء كذلك لم يكن له الرجوع عليه. وبعبارة أخرى: إنّ أصل الأداء وإن كان بأمر من المضمون عنه، إلا أنّ خصوصية التقديم لما تكن بأمره، لم يكن للضامن الرجوع عليه قبل الأجل، فالحلول زيادة من الضامن لم يتلزم به المضمون عنه.

(٤) لكون الحلول حينئذ زيادة من الضامن نفسه، فلا يلزم به المضمون عنه.

[٣٥٧٨] مسألة ١١ : إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداته، ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله^(١). وإذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداته، جاز له الرجوع عليه، على ما مرّ من أنّ أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجلاً. وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته، فإنه يرجع على المضمون عنه^(٢).

[٣٥٧٩] مسألة ١٢ : إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته، ولم يكن له الرجوع عليه وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره^(٣). إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه، كأن يقول : أَدَّ ما ضمنت عني وارجع به عليّ، على إشكال^(٤) في هذه الصورة أيضاً، من حيث إنّ مرجعه حينئذٍ إلى الوعد الذي

(١) لما تقدّم.

(٢) لما عرفته من كون الأجل للضمان دون الدين، فلا يجوز للمضمون عنه تأخير دفعه بعد أداء الضامن له عند حلول أجله، وإن بقي من أجل الضمان ما بقي.

(٣) لكونه أمراً له بما اشتغلت ذمته - الضامن - به، نظير أمر الغير بأداء الدين الثابت عليه - المأمور - في نفسه، فإنه لا يوجب الضمان قطعاً، لكونه أمراً بما هو واجب عليه في نفسه، ومع قطع النظر عن الأمر.

(٤) الظاهر أنه لا وجه للاستشكال في المقام. وليس مرجع الأمر هذا إلى الوعد وإنما مرجعه إلى إنابة المضمون عنه الضامن في أداء الضمان عنه تبرعاً وكأنه هو الذي باشر ذلك بنفسه، فإنه موجب للضمان ورجوع النائب على الأمر بلا خلاف.

وبعبارة أخرى : إنّ حال الضامن في المقام هو حال الأجنبي الثالث الذي يؤمن بأداء ما على زيد من الديون نيابة عن الآخر، فإنه لا فرق بين الضامن وغيره من هذه الناحية وهذا على سواء فيها. فكما أنّ أمر الأجنبي بذلك يوجب الضمان وجواز رجوع المأمور بعد الأداء إلى الأمر، فكذا الحال في الضامن أيضاً، لوحدة الملاك وهو الأمر

(*) الظاهر أنه لا إشكال فيه، وليس مرجعه إلى الوعد.

لا يلزم الوفاء به. وإذا ضمن بإذنه، فله الرجوع عليه بعد الأداء^(١) وإن لم يكن بإذنه، لأنه مجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء. نعم، لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن، ليس له الرجوع عليه، لأن الإذن على هذا الوجه كـ(لا إذن).

[٣٥٨٠] مسألة ١٣ : ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلا بعد أداء مال الضمان^(٢) على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه. وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبة قبله.

أما لأن ذمة الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجرده، إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الأداء وبمقداره. وأما لأنها تشغله حين الضمان لكن بشرط الأداء، فالأداء على هذا كافٌ عن الاستغال من حينه. وأما لأنها وإن اشتغلت بمجرد الضمان، إلا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء. وظاهرهم هو الوجه الأول (*).

وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم، وإن كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واستغلال ذمته من حين الضمان^(٣) في قبال استغلال ذمة الضامن، سواء أدى أم لم يؤدّ. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة، ثبت بالإجماع،

بإتلاف مال محترم بالنيابة عنه وكأنه هو المباشر له.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، وتدلّ عليه الروايات الكثيرة الواردة في المقام.

(٢) لما نقدمّ.

(٣) بل مقتضى القاعدة هو الأول، إذ لا بدّ في استعمال ذمة الغير من سبب له، من عقد أو إتلاف أو تلف في بعض الموارد، إلا فالضمان من غير سبب ووجب لا يمكن تصحيحه بوجه .

وخصوص الخبر: عن رجل ضمن ضماناً ثم صاحب عليه، قال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»^(١) بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر. ويتفق على ما ذكروه: أن المضمون له لو أبرا ذمة الضامن عن قام الدين

ومن هنا فحيث إن الأمر بالضمان وإقدام الضامن عليه، لا يعني إلا براءة ذمة المدين من الدين واحتلال ذمة الضامن به، فلا وجه للقول باقتضائه بنفسه للضمان واحتلال ذمة المضمون عنه تجاه الضامن، إذ لا ملازمة بينها بالمرة.

ودعوى استلزم ذلك لتضرر الضامن، فيشميه حديث «لا ضرر».

واضحة الفساد، لما عرفت من قصور هذا الدليل عن شمول موارد الإقدام على الضرار، كما نحن فيه.

بل الضمان إنما يثبت في موارد أداء الضامن للدين بالسيرة العقلائية القطعية، فإن مقتضاها - حتى مع الإغماض عن النصوص - لزوم جبران الأمر للخسارة والنقص الوارددين على مال الضامن المستندين إلى أمره، فإن هذه الناحية هي العمدة في الدليل على اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن في المقام.

هذا مضافاً إلى كون هذا المطلب هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام، على ما سترى في بيانه.

(١) وهو موْقِّع عمر بن يزيد، قال: سأّلتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صاحب عليه، قال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»^(١). ونحوه موتفقة ابن بکير^(٢).

حيث إن المستفاد من قوله (عليه السلام): «ليس له إلا الذي صالح عليه» كون المصالحة وأدائه للأقل هي السبب في الضمان واحتلال ذمة المضمون عنه له، وهو ما يعني براءة ذمته قبل المصالحة والأداء كما هو واضح، وإلا لكان الحكم إسقاطاً لما ثبت في ذمة الغير، وهو ما يأبه ظاهر النص.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ٦ ح ٢.

ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلًا^(١). وإن أبرأه من البعض، ليس له الرجوع بمقداره. وكذا لو صالح معه بالأقل، كما هو مورد الخبر. وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرّعاً فأدّى، فإنه حيث لم يخسر شيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه^(٢). وكذا لو وفّاه عنه غيره تبرّعاً.

[٣٥٨٢] مسالة ١٤: لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة، فالظاهر أنّ له الرجوع على المضمون عنه^(٣) ولا يكون في حكم الإبراء. وكذا لو أخذه منه ثمّ ردّه عليه هبة^(٤). وأما لو وهبه ما في ذمته، فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهاً^(٥). ولو مات المضمون له فورثه الضامن، لم يسقط

(١) حيث لم يخسر الضامن نتيجة لضمانه شيئاً، فلا يكون له الرجوع عليه.

(٢) لما عرفته من أنّ العبرة إنما هي بأدائه وخسارته، لا بأصل الضمان.

(٣) إذ المستحق يملك ما في ذمته أولاً بالاحتساب ثمّ يسقط الدين، بحيث يكون السقوط متفرّعاً على الملكية، وبذلك فيكون التلف من ماله والخسارة عليه، لأنّه الذي أداه بالله الذي ملكه خمساً أو زكاة أو صدقة، فيصحّ له الرجوع عليه.

(٤) بلا إشكال فيه، إذ الضامن قد خسر الدين بأدائه للمضمون له، فيكون له الرجوع على المضمون عنه على طبق القاعدة. وملكيته للمال ثانياً ملكية جديدة وفائدة أجنبية عن الخسارة السابقة، فلا وجه لمنعها من الرجوع عليه.

(٥) أتواهما الثاني، إذ لا مانع من ملكية الإنسان لما في ذمته هبة، كما لا مانع من ملكيته لما فيها بالإجارة أو الإرث.

والقبض يعتبر في الهمة متحقّق أيضاً، لكونه مسلطاً على ذلك المال، باعتبار أنه في ذمته لا في ذمة الغير.

ومن هنا فيعتبر هذا في الحقيقة قليلاً له لا إبراءً لذمته، وعليه فيصحّ له الرجوع

جواز الرجوع به على المضمون عنه^(١).

[٣٥٨٢] مسألة ١٥: لو باعه أو صالحه المضمون له بما يساوي أقل من الدين، أو وفاه الضامن بما يساوي أقل منه، فقد صرّح بعضهم بأنّه لا يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما يساوي . وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة^(٢) وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهر خبر الصلح الرّضا من

على المضمون عنه، لأن الخسارة قد وقعت في ماله، والسقوط كان بعد تملّكه لذلك المال.

نعم، لو بنينا على عدم صحة الهمة في الذمة، وأنّ الإنسان لا يعليك ما في ذمة نفسه تعين الحكم بعدم جواز رجوعه عليه، لأنّه لا يحيط بالقضية حينئذ في الإبراء المحسوب.

(١) لكونها خسارة واردة عليه بسبب الضمان، لأن انتقال ما في ذمتّه إليه بمنزلة الأداء، فيرجع به عليه.

بل وكذا لو كانت ملكيّته له بعقد، كما لو استأجره المضمون له على عمل بما في ذمتّه من المال، أو كان الضامن إمرأة فتزوجها المضمون له جاعلاً ما في ذمتّه صداقاً لها. فإنّ له الرجوع عليه جزماً، لثبوت ملكيّة الضامن لذلك المال الثابت في ذمتّه في مرحلة سابقة على سقوط الدين وحصول البراءة، فإنه يليكه أولاً بالعقد ثم يسقط عنه الدين قهراً. وبهذا يصدق عليه أنه خسر ذلك المال، لخسارته لمقداره في قبال عمله الذي أداه، أو صداقها في النكاح.

والحاصل أنه يصح للضامن الرجوع على المضمون عنه، كلما صحت نسبة الخسارة الناشئة من الضمان إليه، بحيث يكون وارداً على ماله وما خوداً منه، بلا فرق في ذلك بين الصور جماء.

(٢) وفيه: ما عرفته في محله من كون الحكم على القاعدة، حيث لا موجب لإثبات الضمان قبل الأداء، فإنّ الأمر إنما يوجبه بشرط الوفاء خارجاً، باعتبار أنّ الخسارة

(*) الظاهر أنه لا إشكال فيه، والحكم على طبق القاعدة، وخبر الصلح مطلق.

الَّذِينَ بِأَقْلَى مِنْهُ^(١) لَا مَا إِذَا صَالَهُ بِمَا يَسَاوِي أَقْلَى مِنْهُ. وَأَمَّا لَوْ بَاعَهُ أَوْ صَالَهُ أَوْ وَفَاهُ الضَّامِنُ بِمَا يَسَاوِي أَزِيدًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ جُوازِ الرِّجُوعِ بِالْعِدَادِ^(٢).

[٣٥٨٣] مَسَأَلَةٌ ١٦: إِذَا دَفَعَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ إِلَى الضَّامِنِ مَقْدَارَ مَا ضَمَنَ قَبْلَ أَدَاءِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِعِنْدِ الْأَمَانَةِ لِيَحْتَسِبَ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَنْهَا عَلَيْهِ، فَلَا إِشْكَالٌ وَيَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، لَا يَضْمُنُ لَوْ تَلَفَّ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ أَوِ التَّفْرِيْطِ^(٣).

وَإِنْ كَانَ بِعِنْدِهِ وَفَاءٌ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ قَلَّنَا بِالشَّتْغَالِ ذَمَّتِهِ حِينَ الضَّامِنِ وَإِنْ لَمْ يَجْبَ عَلَيْهِ دَفْعَهُ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الضَّامِنِ، أَوْ قَلَّنَا بِالشَّتْغَالِ حِينَهُ بِشَرْطِ الْأَدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكِشْفِ، فَهُوَ صَحِيحٌ وَيَحْتَسِبُ وَفَاءً، لَكِنْ بِشَرْطِ حُصُولِ الْأَدَاءِ مِنَ الضَّامِنِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِيِّ.

تَكُونُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بِالسِّيَرَةِ الْقَطْعِيَّةِ.

(١) وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لَهُ. فَإِنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ، وَمَقْتَضِيُّ قُولِهِ «صَالِحٌ عَلَيْهِ» عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِ مَا صَالَحَ بِهِ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ كَيْ يَسْتَلِزِمَ الإِسْقَاطُ وَالرِّضاُ مِنَ الدَّيْنِ بِأَقْلَى مِنْهُ، وَبَيْنَ كُونِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَكُونُ وَفَاءً لَهُ.

نَعَمْ، النَّصَّ مُخْتَصٌ بِالصَّالِحِ وَلَا يَعْمَلُ بِالْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الشُّكُّ فِي عَدْمِ الْحُصُوصِيَّةِ لَهُ، وَكُونُ الْعَبْرَةِ بِمَا يَخْسِرُهُ الضَّامِنُ لِلْمُضْمُونِ لِهِ نَتْيَاجَةٌ لِلضَّامِنِ.

إِذْ فَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ، مِنْ كُونِ رِجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ - بِمَقْدَارِ مَا يَسُوِّي، لَا مَقْدَارِ الدَّيْنِ.

(٢) لَأَنْ أَمْرَ الْمُضْمُونِ عَنْهُ بِالضَّامِنِ، لَا يَوْجِبُ إِلَّا ضَمَانَهُ عِنْدَ أَدَاءِ الْمَأْمُورِ لَهُ بِمَقْدَارِ مَا أَمْرَ بِهِ. وَأَمَّا الزَّائِدُ عَنْهُ فَلِمَ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِ، كَانَ الضَّامِنُ مُتَبَرِّعًا بِهِ، وَمَعَهُ فَلَا يَصْحُّ لَهُ الرِّجُوعُ عَلَيْهِ.

(٣) عَلَى مَا تَقْضِيهِ قَوَاعِدُ الْأَمَانَةِ.

وإن قلنا أنه لا تشتمل ذمته إلا بالأداء وحياته، كما هو ظاهر المشهور^(١) فيشكل صحته وفاءً، لأنّ المفروض عدم اشتغال ذمته بعد، فيكون في يده كالمق卜ض بالعقد الفاسد^(٢). وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد، أو العلم ببقاء الرضا به^(٣).

(١) وتفتضيه القواعد، على ما عرفت.

(٢) كما هو الحال فيها لو دفع إلى غيره مالاً بتوهم كونه مديناً له، فإنه لا يعدّ وفاءً لعدم مصادقه لاشتغال الذمة، بل يبقى المال على ملك مالكه الأول - الدافع - ويكون في يد الثاني من قبيل المق卜ض بالعقد الفاسد، فيكون تصرّفه فيه موجباً للضمان، نظراً لكونه تصرّفاً في مال الغير بغير حقّ، كما هو الحال في سائر موارد المق卜ض بالعقد الفاسد.

(٣) ظاهر تقييده (قدس سره) للحكم بالعلم ببقاء الرضا به، عدم كفاية الاستصحاب في مورد الشكّ. وهو الصحيح، إذ لا يجرى للاستصحاب في المقام، لتبدل الموضوع. فإنّ ما كان متيقناً في السابق، الإذن في احتسابه في ذلك الوقت، لا أثر له بالفعل لفوات ظرفه. وما له أثر بالفعل، الإذن في الاحتساب بعد الأداء، لم يكن ثابتاً في زمان كي يستصحب إلى حالة الشكّ.

فهو نظير إذن زيد لعمرو في سكته دار لم يكن يملكه حين الإجازة ثم ملكه، فإنه لا مجال للقول بكتافيته لسكناه بالفعل للاستصحاب بقائه. فإنّ ما كان ثابتاً في السابق لا أثر له بالمرة لكونه في غير محله، وما ينفع بالفعل لم يكن ثابتاً في زمان كي يستصحب بقاوئه.

وبعبارة أخرى: إنّ الأعراض والأفعال تختلف عن الجوهر في تعددها وتغايرها بحسب الأزمنة. فالقيام في هذا اليوم والقيام في اليوم السابق فردان من القيام مختلفان بخلاف وجود زيد في هذا اليوم ووجوده في اليوم السابق، فإنّها ليسا بوجودين مختلفين، وإنما هما وجود واحد لشخص واحد.

ومن هنا فلا مجال لإجراء الاستصحاب في الأول، وإثبات الفعل الثابت في الزمان

[٣٥٨٤] مسالة ١٧ : لو قال الضامن للمضمون عنه : ادفع عني إلى المضمون له ما علىّ من مال الضمان، فدفع برأته ذمّتها معاً. أمّا الضامن فلأنه قد أدى دينه، وأتّا المضمون عنه فلأنّ المفروض أنّ الضامن لم يخسر. كذا قد يقال.

والأوجه أن يقال : إنّ الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه، فقد اشتغلت ذمّته بالأداء^(١). والمفروض أنّ ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيث إنه أذن له في الضمان. فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره، ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث إنّ الضمان باءِذنه، وقد وقَّع الضامن^(٢). فيتهاoran، أو يتناصان^(٣). وإشكال صاحب الجواهر في اشتغال

السابق يقيناً في الزمان المشكوك. بخلاف الثاني، حيث لا مانع من التمسك بالاستصحاب، لإثباته في الزمان المشكوك.

وحيث إنّ الاحتساب من الأفعال، يكون متعدداً بحسب الزمان لامحالة فالاحتساب في هذا الزمان غير الاحتساب في الزمان السابق ومعاير له، فلا يمكن إحرازه في الزمان المشكوك بالاستصحاب.

(١) لأنّ الأمر بالدفع لا على وجه المجانية موجب للضمان بالسيرة العقلائية القطعية، على ما عرفه غير مرّة مفصلاً.

(٢) بدفع المضمون له للدين بأمره، فإنه يجعل الأداء مستندًا إليه وكأنه هو الذي باشره بنفسه.

(٣) التغيير بالتقاص من سهو القلم أو غلط النسخ جزماً. إذ لا موضوع له في المقام بالمرة، لاختصاصه بمورد ظلم من عليه الحق، وهو غير متصور في المقام لحصول التهاتر القهري بين الدينين وفراغ الذمتين معاً بالنتيجة.

وحمله عليه، بأن يقال أنّ المراد به هو التهاتر القهري وقد جيء به تأكيداً، إنما يتمّ فيما إذا كان العطف بالواو كما هو الحال في عبارة المسالك^(١) فلا يمكن القول به فيما نحن

(*) لاموقع للمقاومة في المقام، وبراءة الذمتين إنما هي من جهة التهاتر.

(١) مسالك الأفهام ٤ : ٢٢٤.

ذمة الضامن بالقول المزبور^(١) في غير محله^(٢).

فيه، حيث كان العطف بـ«أو».

وكيف كان، فما أفاده (قدس سره) إنما يتم في فرض تماشيل الدينين من جميع الجهات، بأن يكونا معاً حالين أو مؤجلين إلى أجل متعدد. فلو فرض اختلافهما من بعض النواحي، بأن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو كانوا مؤجلين واختلف أجلهما، لم يكن للتهاير موضوع أصلاً. كما هو الحال في غير الضمان أيضاً، فإن المتأخر مال مدینه بالدين المؤجل يخسر بدل التالف حالاً، وينتظر بدينه إلى أجله، كما هو واضح من أن يخفى.

وعليه ففيما نحن فيه، إنما يصح القول بالتهاير في صورة تماشيل الدينين خاصةً. فلو اختلفا ولو من حيث الحلول والتأجيل أو مقدار الأجل، بأن كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك ثم أسقط الأجل وأمر المضمون عنه بالأداء حالاً، فلا مجال للتهاير، بل يرجع المضمون عنه على الضامن بما أداه بأمره، في حين ينتظر الضامن في الرجوع عليه حلول الأجل، كما هو الحال فيها لو باشر الضامن الأداء بنفسه، على ما تقدم في المسألة العاشرة.

(١) قال في الجوادر ردًّا على التزام المسالك بالتهاير القهري، ما هذا لفظه:

وفيه: إن أداء دين الضامن المأذون بحال المضمون عنه بإذن الضامن، لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن ببنته، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون، كما أنه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه، لعدم حصول الأداء منه، فلا تقاض حينئذ، لعدم ثبوت الماليين في ذمة كل منها، فتأمل^(١).

(٢) لعدم توقف ذلك على عنوان القرض كي يرد عليه أنه غير مقسود، فإن الأمر

[٣٥٨٥] مسألة ١٨: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الصامن برئا معاً^(١) كما لو دفعه أجنبي عنه.

[٣٥٨٦] مسألة ١٩: إذا ضمن تبرّعاً، فضمن عنه صامن بإذنه وأدّى، ليس له الرجوع على المضمون عنه^(٢) بل على الصامن^(٣). بل وكذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه صامن بإذنه^(٤) فإنه بالأداء يرجع على الصامن، ويرجع هو على المضمون عنه الأول^(٥).

[٣٥٨٧] مسألة ٢٠: يجوز أن يضمن الدين بأقل منه بربما المضمون له^(٦). وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه^(٧).

بالإتلاف لا على نحو المجانية موجب لضمان الأمر بالسيرة العقلائية القطعية، فيثبت اشتغال ذمة كل منها تجاه الآخر، فيحصل التهاتر قهراً.

(١) أما الصامن، فأداء الدين من قبل غيره. وأمّا المضمون عنه فبراءة ذمته إنما هي بمعنى عدم رجوع الصامن عليه بالمال، وإلا فذمته برئيّة بنفس الصامن، على ما عرفته في أول الكتاب.

(٢) الأول، حيث لم يكن ضمانه عن أمره وإذنه.

(٣) لكونه ضمانه بإذنه، فيرجع عليه بعد الأداء، لاقتضاء الأمر لذلك.

(٤) حيث لم يكن ضمان هذا - الصامن الثاني - بإذنه، وإن كان ضمان الصامن الأول بإذنه، فلا يكون له حق الرجوع عليه.

(٥) على ما تقتضيه قاعدة الضمان بالإذن، فإن كلاً منها يرجع على خصوص الذي أمره بذلك.

(٦) بلا إشكال فيه. ومرجعه إلى اسقاط المضمون له للزائد، وكأنه قد رضي ببراءة ذمة المدين عن ذلك المال، في قبال اشتغال ذمة الصامن بالأقل.

(٧) للمناقشة في صحته مجال واسع، بل الظاهر عدم صحته. فإن الضمان - على

وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل^(١). كما أنّ في الثانية لا يرجع عليه إلا بقدر الدين^(٢) إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة^(٣).

ما تقدّم في أول الكتاب - ليس إلا نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهو لا يقتضي إلا اشتغال ذمة الضامن بما اشغلت به ذمة المضمون عنه، فيبقى الاشتغال بالزائد بلا موجب يقتضيه، فلا يصح بعنوان الضمان.

ودعوى رجوعه إلى اشتراط الزيادة للمضمون عنه، بأن يكون قبولة للضمان مشروطاً بتحمله للزيادة.

مدفوعة بأنّ ثبوتها إن كان على نحو شرط النتيجة، ففيه: إنه بلا موجب، حيث إنّ اشتراط الاشتغال بلا سبب من بيع أو نحوه، لا يوجب الاشتغال بما اشتهر.

وإن كان على نحو شرط الفعل، بأن يلزم دفع مقدار زائد على الدين في مقام الأداء، ففيه: إنه إن صحّ فلا يوجب اشتغال ذمته بأكثر من الدين، فإنّ اشتراط الفعل لا يوجب إلا الحكم التكليفي ولزوم الوفاء به، ومن الواضح أنه أجنبي عن اشتغال ذمته بالشروط بالفعل.

على أنه غير صحيح في نفسه، باعتبار أنّ مرجعه إلى اشتراط الزيادة في الدين وهو ربا محروم. إذ لا فرق في اشتراط الزيادة بين كونه بإزاره بقاء الدين في ذمة الدين وبين كونه بإزاره نقله إلى ذمة أخرى، فإنّ الكل ربا محروم.

إذ فالصحيح عدم صحة هذا الضمان بقول مطلق، سواء أكانت الزيادة مأخوذة على نحو الاشتراط، أم على نحو اقتضاء الضمان بنفسه لها.

(١) إذ الزائد عنه قد سقط بإسقاط المضمون له، ولم يخسره الضامن، فلا وجه لرجوعه به عليه.

(٢) لخروجه عن مورد إذنه.

(٣) لاقتضاء الأمر ذلك بالسيرة العقلائية القطعية، على ما تقدّم بيانه غير مرّة.

[٣٥٨٨] مسألة ٢١: يجوز الضمان بغير جنس الدين^(١). كما يجوز الوفاء بغير الجنس^(٢). وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه^(٣) إلا برضاه.

[٣٥٨٩] مسألة ٢٢: يجوز الضمان بشرط الرهانة^(٤) فيهن بعد الضمان^(٤).

(١) على إشكال تقدّم في الضمان بالزيادة، إذ لا موجب لاشتغال ذمة الضامن بغير ما اشتغلت ذمة المضمون عنه.

والحاصل أنه لا فرق في الزيادة الممنوعة في الضمان، بين كونها في مقدار المال أو خصوصية من خصوصياته. فإن إثبات كل منها في ذمة الضامن، من إثبات أمر زائد عما اشتغلت به ذمة المضمون عنه. ومن هنا فلا تشتمل أدلة الضمان ولا يكون بعنوانه وحيث لا طريق غيره لإثباته، فلا محيص عن الالتزام ببطلانه.

(٢) بلا إشكال فيه، على ما تقتضيه الأدلة والقواعد.

(٣) والظاهر أن الوفاء من غير جنس الدين إن كان بأمر المضمون عنه، كان للضامن الرجوع عليه بما أداه، لاقتضاء الأمر لذلك بالسيرة العقلانية، كما عرفت. وإن لم يكن بأمره، فليس له الرجوع عليه بغير جنس الدين. فإن الخصوصية هذه - الجنس - إنما كانت عن تبرّع الضامن محضاً، ولم تكن متعلقة لأمر المضمون عنه في وقت، فإنه لم يأمر إلا بأداء أصل الدين.

نعم، لو كان ثن ما أداه من الجنس بدلأ عن الدين أقل منه، لم يكن له الرجوع إلا بمقدار ما صالحه عليه وأداته، وليس لهأخذ التفاوت، فإنه لم يحسنره كي يكون له الرجوع به عليه.

(٤) ظاهر كلامه (قدس سره) فرض صحة ذلك أمراً مفروغاً عنه، لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(*) فيه إشكال بل منع.

(**) هذا إنما يتم فيما إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة، وأما إذا كان الشرط بنحو شرط الفعل فلا يصح، لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار فيه وقد تقدّم أنّ الخيار لا يدخل في عقد الضمان.

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهناً بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان^(١).

فإنّ مرجعه إن كان إلى تعليق الضمان بالشرط المتأخر - الرهان - فهو باطل جزماً، إذ التعليق مبطل لجميع العقود إلا ما خرج بالدليل، كالوصية والتدبير. وإن كان مرجعه إلى تعليق التزامه بالضمان على ذلك الفعل بحيث يكون التزامه به منوطاً ومشروطاً بتحقق الفعل خارجاً، والذي يرجع إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير التخلف، كما هو الغالب والمعارف في موارد أخذ الأفعال شرطاً في العقود، فهو باطل أيضاً، لما نقدم - في المسألة الخامسة من هذا الكتاب - من عدم قابلية عقد الضمان لجعل الخيار فيه، نظراً إلى تجاوز الحق فيه لطرف فيه.

فإنّ الأمر لا يتعلق بالضمان والمضمون له خاصة كي يقررا ما شاء، وإنما هو متعلق بالمضمون عنه أيضاً حيث يستلزم الضمان براءة ذمته، فإنّ اشتغالها ثانياً بجراحتها أحد الطرفين أو هما معاً به، أمر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

نعم، لو رجع هذا الاشتراط إلى مجرد الحكم التكليفي المحس ووجوب الوفاء على المشروط عليه وجواز إزالته به - كما هو الحال في الاشتراط في ضمن عقد النكاح - بحيث يكون رضا المشروط له بالعقد معلقاً على التزام المشروط عليه بالشرط ولكن من غير ثبوت خيار له على تقدير التخلف، فلا بأس به.

ولا يرد عليه أنه من تعليق أصل العقد، فإنه لا يتضمن البطلان، ما دام أنّ التعليق إنما هو على أمر حاصل بالفعل - الالتزام -.

إلا أنه خلاف المتعارف والشائع في العقود جداً، فلا يمكن حمل الاشتراط عليه إلا بالإحراز، ولو من جهة نصب القرينة عليه أو التصریح به.

(١) بلا إشكال في صحته. لما عرفته مراراً من أنه كل ما كان للمكلف إنشاؤه مستقلاً وإيجاده بالفعل من غير اعتبار سبب خاص فيه، كان له إنشاؤه بالشرط في ضمن عقد آخر، إذ لا يعتبر في الإنشاء إلا الاعتبار النفسي المقرون بالمبرز خارجاً كيما كان، ومن غير تقييد بكونه إنشاءً مستقلاً أو شرطاً في ضمن عقد من العقود.

[٣٥٩٠] مسألة ٢٣: إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن، فهل ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه^(*) لأنّه بمنزلة الوفاء. لكنه لا يخلو عن إشكال. هذا مع الإطلاق، وأمّا مع اشتراط البقاء

وهو متتحقق في المقام. فإنه لا يعتبر في عقد الرهن إنشاؤه بالصيغة واللفظ فضلاً عن اعتبار صيغة خاصة فيه، بل يكفي في تتحققه مجرد اعتباره في النفس مع إبرازه بعزم ما، ولو كان هو الشرط في ضمن العقد.

نعم، هذا لا يجري في العقود التي يعتبر في إنشائها لفظ مخصوص، كالنکاح والطلاق ونحوهما، فلا يصح إنشاؤها باشتراطها في ضمن عقد آخر على نحو شرط النتيجة.

ثم إنّ كلام الماتن (قدس سره) وإن كان مختصاً باشتراط المضمون له الرهانة على الضامن، بحيث لم يكن يقبل بضمانه إلاّ بها، كما يظهر ذلك من قوله (قدس سره): فيرّهن بعد الضمان، إلاّ أنّ الظاهر عدم اختصاص الحكم به، وجريان الكلام بعينه في اشتراط الضامن الرهانة على المضمون عنه، بحيث لا يقبل بضمان دينه إلاّ بعدها فيجري فيه ما تقدّم في الفرض الأول من التفصيل بين شرط الفعل وشرط النتيجة.

(١) وهو الصحيح، لتعدد الدين في المقام. فإنّ ما في ذمة الضامن من الدين، ليس هو ما كان في ذمة المضمون عنه قبل الضمان، بل هما فردان متغايران، غاية الأمر أنّ أحدهما يقوم مقام الآخر، يعني سقوط دين المضمون عنه وانعدامه بإزاء حدوث الدين الجديد في ذمة الضامن.

والتعبير بانتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن تعبر مسامحي جزماً، فإنّ الموجود في ذمته بالفعل ليس هو الدين الأول والذي كان ثابتاً في ذمة المضمون عنه بحيث يكون قد انتقل من مكان إلى آخر، وإنما هو فرد جديد وجد بعد انعدام الأول وسقوطه.

أو عدمه فهو المتبوع^(١).

[٣٥٩١] مسألة ٢٤: يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد^(*)

وحيث إن الرهن إنما كان بإزاء الأول والمفروض ارتفاعه وسقوطه، فلا محicus عن القول بأن فكاكه وارتفاعه أيضاً، لارتفاع موضوعه.

ولعل إلى هذا يشير صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: لأن الضمان أداء^(١) فإنه أداء بلحاظ انتفاء الدين الأول وارتفاعه، فلاحظ.

(١) لعموم أدلة الوفاء بالشرط.

(٢) لم يظهر معنى متحصل للتفقييد في المقام.

لأنه إن رجع إلى نفس الضمان واستغال الذمة بهذا المال بمخصوصه ودون غيره بحيث يجعل الضامن اشتغال ذمته مشروطاً ومنوطاً بهذا المال، ففيه: إنه لا معنى لتفقييد ما في الذمة بالأمر الخارجي، فإنها أمران متغايران لا يصلح كل منها مقيداً للأخر.

وإن رجع إلى تعليق الضمان بالأداء من هذا المال المعين، أو يجعل المضمون له قبولة للضمان معلقاً على ذلك، فهو وإن كان ممكناً في حد ذاته ومعقولاً في نفسه، إلا أنه باطل جزماً لرجوعه إلى تعليق الضمان، وهو مبطل إجماعاً.

وبعبارة أخرى: إن تقييد شيء بشيء، إنما يصح فيما كان من قبل تقييد الكليات بالأفراد أو الحالات، فلا يصح في الأمور الأجنبية المتباينة، فإنه لا معنى للتفقييد فيها إلا التعليق في الإيجاب أو القبول، وهو مبطل في حد نفسه.

وإن رجع إلى تقييد ما ينتقل إلى ذمته - المضمون - بحيث يجعله مقيداً بذلك الشيء، فهو كسابقه، فإن ما في الذمة أجنبى عن الأداء الذي هو فعل خارجي، فلا يمكن تقييده به.

(*) لا يظهر معنى متحصل للتفقييد في المقام، فينحصر الأمر في الاشتراط ولا يترب عليه إلا وجوب الوفاء بالشرط، لما من الإشكال في ثبوت الخيار بتخلفه.

(١) الجواهر ٢٦: ١٣٢.

أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام^(١). وحينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال^(٢) بمعنى صرفه فيه.

وعلى الأول، إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان^(٣) ويرجع المضمون له على المضمون عنه. كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهدهته.

وعلى الثاني، لا يبطل بل يوجب الخيار^(٤) لمن له الشرط، من الضامن أو

والحاصل أن التقييد لما كان في قبائل الإطلاق، باعتبار أنه عبارة عن جعل المطلوب حصة خاصة منه، فلا يصح إلا في مورد يصح فيه الإطلاق. وحيث إن إطلاق ما في الذمة بالقياس إلى الفعل الخارجي غير متصور، لكونه أجنبياً عنه، فلا يمكن تقييده به.

(١) بأن يكون التزامه بالأداء من المال المعين، في ضمن التزامه بالضمان المطلق.

(٢) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط.

(٣) بل قد عرفت بطلانه حتى مع بقاء المال، لعدم رجوع التقييد في مثل المقام إلى معنى محصل.

(٤) إلا أنه على خلاف المرتكزاتعرفية في مثل هذه الموارد. فإنها إنما تساعد على رجوع الشرط هذا إلى التزام الطرف المقابل به، وجوائز إلزامه على تقدير تخلفه عنه - كما هو الحال في الشرط في عقد النكاح - من غير أن يرجع إلى جعل الخيار في شيء.

على أن جعل الخيار غير متصور في الضمان، لما عرفته من عدم قابليته له، نظراً لتجاوز الحق فيه لطرفه.

إذ فالصحيح أن تلف المال المعين على تقدير الاشتراط، كما لا يوجب بطلان العقد، لا يوجب ثبوت الخيار لمن الشرط له. وإنما غاية ما هناك وجوب الوفاء عليه بالشرط، وأداء الضمان من ذاك المال المعين ما دام موجوداً، فإذا تلف أداءه من غيره لتعذر الأداء من المعين.

المضمون له أو هما. ومع النقصان يجب على الضامن الإنقاذ^(١) مع عدم الفسخ. وأمّا جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن، بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال، فلا يصح^(٢).

[٣٥٩٢] مسألة ٢٥: إذا أذن المولى لملوكيه في الضمان في كسبه، فإن قلنا إن الضامن هو المولى، للانفهام العرفي^(٣) أو لقرائن خارجية، يكون من اشتراط الضمان في مال معين، وهو الكسب الذي للمولى. وحيثئذٍ فإذا مات العبد، تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود^(٤) وبطلاً إن كان على وجه التقييد^(٥).

(١) لأنه ضامن لجميع الدين على نحو الإطلاق، غاية الأمر أنه كان متهدّأً بأدائه من المال المعين، فإذا تلف بعضه رجع فيه بخصوصه إلى غيره، لتعذر أداء ذلك المقدار من المال المعين.

(٢) لاستلزماته انتفاء حق المضمون له بالمرة، وفراغ ذمتّي الضامن والمضمون عنه معاً قبل أداء الدين. وهو غير معقول، لأننا إذا فرضنا فراغ ذمة المضمون عنه بأصل الضمان، وذمة الضامن لعدم اشتغالها بشيء، نظراً لكون الضمان في نفس العين وهي ما لم تؤدّ باقية على ملك مالكها، لزم منه انتفاء دين المضمون عنه، لخلو الذمتين والعين الخارجية عنه، وهو أمر لا محصل له ولا يمكن فرضه في الخارج. والحاصل أنه لابد في الضمان من فرض اشتغال ذمة أحد بالدين قبله وبعده، فلا يصح فرضه فيما كان لازمه براءة الذمتين معاً.

(٣) نظير أمره له بالاستدامة، حيث يفهم العرف منه كونه هو المستدين وكأنه هو المباشر له.

(٤) لشبوته في ذمته من بادئ الأمر، وتعذر الشرط لا يوجب السقوط، فيجب عليه أداؤه من سائر أمواله، كما هو واضح.

(٥) تقدّم الكلام فيه في المسألة السابقة. وقد عرفت أنَّ التقييد في مثل هذه الموارد

(*) مـ آنفـاً أنه لا محصل له في المقام.

وإن انعقد يبقى وجوب الكسب عليه^(١).

وإن قلنا أن الضامن هو المملوك، وأن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان، فإذا مات لا يجب على المولى شيء^(٢) وتبقي ذمة الم المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها. وإن انعقد يبقى الوجوب عليه^(٣).

[٣٥٩٣] مسألة ٢٦: إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد^(٤) فإنما أن يكون على التعاقب، أو دفعه.

لا يرجع إلى معنى محصل، إلا التعليق المبطل للعقد في حد نفسه، ومن هنا فلابد من حمله على الاشتراط لامحالة.

(١) عملاً بمقتضى الشرط، كذا قيل. إلا أنه مشكل جداً، والظاهر أن حال العتق حال الموت، فكما ينقطع سلطان المولى عن العبد ومنافعه بالموت، فكذلك ينقطع بالعتق، فما يكسبه العبد بعد ذلك إنما هو له وملكه ولا سلطان لモلاه عليه. ومن هنا فلا وجه لإلزامه بأداء دين مولاه السابق من ممتلكاته الخاصة.

بل الظاهر كون المولى هو المطالب بالدين فلابد له من أدائه من ماله، وجواز أدائه من كسب العبد إنما كان ثابتاً له باعتبار ملكيته له ولمنافعه، فإذا انتفى ذلك بالعتق والتحرر فلا مجال للحكم ببقائه أيضاً، فإنه لا يكون إلا من أداء الدين بحال الغير.

(٢) لكون المولى أجنيباً عنه فلا يلزم به، كما هو الحال في سائر ديون العبد وضماناته غير العقدية.

(٣) فيجب عليه الاكتساب والخروج عن عهدة المال، عملاً بالشرط وتفرি�غاً لذمته.

(٤) الظاهر كون مفروض الكلام في ضمان الاثنين أو الأزيد لواحد على نحو الاستقلال، لا ضمان المجموع كما لا يبعد دعوى كونه هو المتعارف في الخارج، وإلا فلا

(*) بل تبقى ذمة المولى مشغولة كما في الموت.

فعلى الأول، الضامن من رضي المضمون له بضمانه^(١). ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق. ويحتمل قوياً^(٢) كونه كما إذا ضمنا دفعة^(*) خصوصاً بناءً على اعتبار القبول من المضمون له، فإن الأثر حاصل بالقبول نقاً لا كشفاً. وعلى الثاني، إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن^(٣). وإن رضي بهما معاً، ففي بطلانه كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجواهر، أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا، أو ضمان كلّ

ينبغي الإشكال في صحته، لرجوعه إلى ضمان بعض الدين من قبل كلّ منها، وهو صحيح جزماً. فيتعين تقسيط المال عليهم بالنسبة، وعدم جواز رجوع المضمون له على أحدhem بتناهه.

(١) لاعتبار رضاه في تحقق الضمان جزماً، وإن لم نقل باعتبار قبوله.

(٢) بل هو المتعيين. فإنّ الضمان إنما يتمّ برضاه أو قبوله، فقبله لا ضمان وعند تتحققه يكون نسبة إليها على حد سواء، فيجري فيه ما يجيء في ضمانها دفعة.

والحاصل أنّ حال هذه الإجازة حال إجازة المالك للعقدتين الفضوليين الواقعين على ماله على التعاقب، حيث يحكم ببطلانهما معاً ومن غير أن يكون لسبق إيجاب أحدهما على الآخر أثر، فإنّ الأثر إنما هو لسبق العقد على غيره لا سبق إيجابه على إيجاب غيره، من غير فرق في ذلك بين القول بالنقل كما هو الصحيح في المقام، أو الكشف كما هو الصحيح في باب الإجازة بناءً على ما اخترناه من الكشف الحكمي فإنّ الحكم إنما يكون من الآن.

نعم، بناءً على القول بالكشف الحقيقى وجعل القبول معروفاً محضاً، يكن القول بصحة السابق خاصة، إلا أنه احتمال غير وارد على ما عرفته في محله.

(٣) ل تمامية الضمان بالنسبة إليه دون صاحبه.

منها فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي، وجوه^(*) أقواها
الأخير^(١).

(١) بل الأول.

إذ الثاني لا وجه له بالمرة. فإن الضمان إنما تعلق ب تمام المال، فلا وجه للحكم بصحة كل منها في مقدار البطلان في مقدار آخر، فإنه ليس إلا التفكيك في مدلول كل عقد بلا مبرر.

وأما الأخير، فهو وإن كان معقولاً في حد نفسه وممكناً بحسب مقام الثبوت، فإنه وكما يمكن تصوره في الأحكام التكليفية - الواجب الكفائي - يمكن تصوره في الأحكام الوضعية أيضاً، إلا أن الكلام في الدليل عليه في مقام الإثبات، فإنه لا دليل عليه بالمرة.

وقياسه على ضمان الأعيان والمنافع باطل. فإن متعلق الضمان في باب تعاقب الأيدي لما كان هو العين، كانت مسؤوليتها وبفضل عموم «على اليد» على من يأخذها وتصل إليه، فهي في عهدة كل من يأخذها ويكون مسؤولاً عنها، على ما ذكرناه في معنى ضمان الأعيان. ومن هنا فإن أمكن ردّها وجوب، وإلا تعين ردّ بدها مثلاً أو قيمة.

ونسبة هذا المعنى إلى جميع الأيدي سواء، فإنه وبمقتضى عموم «على اليد» ثابت على الأخير على حد ثبوته على الأول، فإذا أدى أحدهم بدها ملك العين التالفة بالسيرة العقلائية.

ومن هنا يكون له الرجوع على من تأخر عنه دون من تقدم عليه، لأنها انتقلت منه إليه، فلا معنى لرجوعه عليه بدها أيضاً.

وأين هذا من ضمان ما في الذمة، حيث لا دليل على انتقال المال الواحد إلى ذمتين

(*) هذا إذا لم يكن ضمان المتعدد من ضمان المجموع، إلا فلا ينبغي الشك في لزوم التقسيط، وأما إذا كان بنحو ضمان المتعدد استقلالاً فهو باطل على الأظهر.

معاً، بحيث يكون ماله الواحد ثابتاً في كلّ من الذمتين أو الذم على نحو الاستقلال بأن يكون له الرجوع إليهما معاً، ومطالبة كلّ واحد منها بثبات ماله في عرض مطالبه للآخر.

وبعبارة أخرى: لا دليل على تضاعف دين المضمون له وثبوته في كلّ من الذمتين بل إنّ ثبوته في كلّ منها ملزماً لبراءة ذمة الآخر.

وأمّا ثبوته في ذمتها على نحو البطل، نظير الواجب الكفائي، فلم يدلّ على صحته دليل، فإنّ الضمان على البطل كالوجوب على البطل، إنما يتصرّر على نحوين لا ثالث لها، على ما ذكرناه مفصلاً في مبحث الواجب الكفائي من المباحث الأصولية. الأول: أن يكون المخاطب والمكلّف به هو الجامع. فإنّ الواجب لما كان من الأمور الاعتبارية، صحّ توجيهه إلى الجامع كما يصحّ تعلقه به، كما هو الحال في موارد الواجبات التخييرية.

الثاني: أن يكون الخطاب متوجهاً إلى كلّ واحد منها على نحو الواجب المشروط بحيث يكون كلّ واحد منها مخاطباً به على تقدير عدم اتّيان الغير به، فيرجع الوجوب الكفائي إلى الوجوب المشروط.

وهذان المعنيان كما يمكن تصوّرها في الأحكام التكليفيّة، يمكن تصوّرها في الأحكام الوضعية أيضاً. فيكون المخاطب بالضمان هو الجامع، أو كلّ منها على تقدير عدم أداء الآخر.

إلا أنّ الكلام في إثباته بالدليل، والظاهر عدم إمكان إثبات شيء منها.

أمّا الأول، فواضح. فإنّ الضمان إنما صدر من كلّ منها بشخصه، فلا وجه لإثباته للجامع. فالذى صدر منه الضمان - الفرد - لم نقل بضمائه على الفرض، والذي نقول بضمائه لم يصدر منه ضمان، فلا وجه للالتزام به.

أمّا الثاني، فالأمر فيه كسابقه. فإنّ المنشأ من قبل كلّ من الضامنين، إنما هو الضمان المطلق دون المقيد بعدم أداء غيره، فحمله عليه إمضاء لما لم ينشئه. نظير ما ذكرناه في كتاب الإجارة، فيما إذا آجر من يجب الحجّ عليه نفسه للحجّ نيابة عن

وعلية إذا أبرأ المضمون له واحداً منها برئ دون الآخر^(١) إلا إذا علم إراداته
ابراء أصل الدين، لخصوص ذمة ذلك الواحد.

[٣٥٩٤] مسألة ٢٧: إذا كان له على رجلين مال، فضمن كلّ منها ما على الآخر بإذنه، فإن رضي المضمون له بها صحّ^(٢). وحينئذٍ فإن كان الدينان متأثرين جنساً وقدراً، تحول ما على كلّ منها إلى ذمة الآخر. ويظهر الشرف في الإعسار

غيره، حيث حكمنا فيه ببطلان الإجارة، باعتبار أنه وإن أمكن تصوّر ذلك صحيحاً على نحو الترتب إلا أنه خلاف ما أنشأه المنشئ، فيكون من مصاديق ما أنشئ لم يُمض شرعاً وما يمكن إمساؤه لم يُنشأ.

على أنها لو فرضنا التصرّج بالثاني، يعني الضمان على تقدير عدم أداء الآخر، لم ينفع ذلك لاستلزمـه التعليق المـبـطـل للعـقدـ.

إذن فلا دليل على صحة الضمان البديلي بجميع تقديراته. فإنّ غاية أدلة الضمان إثبات صحة انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وأمامًا انتقاله من ذمته إلى ذمة ما ومن غير تعين فلم يدلّ على صحته دليل.

والحاصل أن القول بانتقال الدين الواحد إلى الذمتين معاً وجمعًا غير ممكن، وإليها على البدل وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه.

ومن هنا فيتعين القول الأول والحكم بالبطلان فيها معاً، كما ذهب إليه غير واحد من الأصحاب.

(١) وهو ينافي ما تقدم منه (قدس سره) في المسألة الثالثة، من الحكم ببراءة الذمّتين على تقدير القول بأن الضمان ضمّ ذمة إلى ذمة.

وكيف كان، فبراءة الذمّتين معاً بإبراء إحداهما هو الصحيح، لما عرفه في تلك المسألة من رجوع الإبراء إلى إسقاط الدين ورفع اليد عنه أساساً، لـخصوص الضم فقط، فراجع.

(٢) ل تمامية الضمان في كلّ من الجانبين.

واليسار^(١) وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر، بناءً على افتکاك الرهن بالضمان. وإن كانا مختلفين قدرًا أو جنساً، أو تعجيلاً وتأجيلاً، أو في مقدار الأجل، فالثمر ظاهر.

وإن رضي المضمون له بأخذهما دون الآخر، كان الجميع عليه^(٢). وحينئذٍ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى، حيث إنّ المفروض كونه مأدوناً منه. وإن أدى البعض، فإن قصد كونه مما عليه أصلًا، أو مما عليه ضماناً، فهو المتبوع^(٣) ويقبل قوله إن ادعى ذلك^(٤). وإن اطلق ولم يقصد أحدهما، فالظاهر التقسيط^(٥). ويحتمل كونه مخيراً في التعيين بعد ذلك. والأظهر الأوّل^(٦).

(١) بناءً على ما ذهب إليه المشهور واختاره هو (قدس سره)، من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور إعسار الضامن حين الضمان. فإنه وعلى هذا التقدير، لو ظهر إعسار أحد الضامنين، كان للمضمون له فسخ ضمانه خاصة، وبذلك يثبت المال بثباته في ذمة صاحبه. إلا أنك قد عرفت في محله عدم قافية هذا القول.

(٢) أمّا دين نفسه، فلعدم صحة ضمانه من قبل صاحبه، نظراً لعدم قبول المضمون له به. وأمّا دين صاحبه، فلصحة ضمانه له.

(٣) فإنّ المال ماله والولاية فيه له، فله أن يعيّن أيّ الدينين شاء.

(٤) للسيرة العقلائية القطعية على قبول قول من له الولاية على شيء فيه والمعروفة اختصاراً في كلماتهم بقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

نعم، لو كذب المضمون عنه، انتهى الأمر إلى الترافع لا محالة.

(٥) بل هناك احتلال رابع هو أظهر الكلّ. وحاصله احتسابه بما في ذمته بالأصلّة

(*) بل الظاهر أنه يقع وفاء لما في ذمته أصلًا، فلا يجوز له الرجوع على المضمون عنه ما لم يقصد وفاء ما وجب عليه من قبله. والوجه في ذلك أنّ الرجوع عليه من آثار أداء ما ثبت في ذمته من قبله، فالمقصود بخصوصه لا يتربّ أثره، وبذلك يظهر حال نظائر المسألة.

خاصة، وعدم رجوعه بشيء منه على المضمن عنه.

والوجه فيه إن اشتغال الذمة بواجبين مترافقين، سواء في ذلك الواجبات التكليفية والوضعية، يكون على أحدهما:

فقد يفرض عدم وجود الخصوصية لها معاً، بأن يكون المطلوب من المكلف هو فردان من الطبيعي، من غير تقييد بهذا أو ذاك، أو تمايز بينهما. نظير من فاته يومان من رمضان، أو صلاتان مترافقتان من يومين، أو كان عليه دينان لشخص واحد بأن يكون قد استقرض منه مرتين. حيث لا مائز بين الواجبين في هذه الموارد بحسب الواقع وعلم الله، بل الواجب عليه هو فردان من طبيعي ذلك الواجب، من غير تحديد بأحدهما دون الآخر.

وقد يفرض وجود الخصوصية لأحدهما دون الآخر، كما لو كان عليه صيام يومين، يوماً فاته في السنة السابقة، ويوماً فاته من السنة التي هو فيها. حيث إن الأول لا خصوصية له، في حين إن من خصوصية الثاني وجوب الفدية عند عدم الاتيان به إلى رمضان القادم. وكذا الحال في دينين بإزاره أحدهما رهانة، حيث يكون من خصوصية ما بإزاره رهانة افتراك الرهانة بأدائيه، في حين لا خصوصية في أداء صاحبه.

وقد يفرض وجود الخصوصية لها معاً، بأن يكون المطلوب منه هو الفردان المترافقين لأحدهما عن الآخر، كما لو كان عليه صيام يومين، يوم عن الكفاره والآخر قضاء، أو كان كلّ منها نيابة عن شخص معين.

وعليه فإذا أتي المكلف بأحد الواجبين النابتين في ذمتنه، من غير تعين له وقدد إليه بحسب الواقع.

فإن كان من قبل الأول، سقط الواحد لابعينه وبقي الآخر لابعينه، إذ لا خصوصية تميز أحدهما عن صاحبه، والجامع قابل للانطباق على كلّ منها، فيسقط أحدهما لامحالة ويبقى الآخر. فلو كان قد صام يوماً من اليومين أو أدى أحد الدينين، سقط يوماً وبقيت ذمته مشغولة باليوم آخر، وكذا الدين.

وإن كان من قبيل الثاني، تعنّ الاحتساب عما لا خصوصية فيه وبقاء الذمة مشغولة بذى الخصوصية، نظراً إلى أنّ الاحتساب من الأول لا يحتاج إلّا إلى قصد أصل الطبيعي وهو حاصل، بخلاف الثاني حيث يحتاج الاحتساب عنه إلى قصد الخصوصية وهو مفقود.

وبعبارة أخرى: إنّ الاحتساب عن ذي الخصوصية لا يكون إلّا مع قصده بعينه فإنه من الأمور القصدية، وما لم يقصد لم يسقط أمره ولم يتحقق امثاله. بخلاف صاحبه، حيث لا يتوقف احتسابه عنه على قصد زائد عن قصد أصل الطبيعي.

فالجامع ينطبق على ما لا خصوصية فيه من الواجبين قهراً، لكتفافية القصد إلى أصل الطبيعي فيه. ولا ينطبق على ما فيه الخصوصية، لعدم قصدها.

وإن كان من قبيل الثالث، اختلف الحال فيه بالنظر إلى ما يقبل التقسيط وما لا يقبله.

في الأول يتعين التقسيط، كما لو ضمن لشخص دينين له على رجلين فأدّى مقداراً منه، فإنه يحسب منها لا محالة وإن لم يكن قد قصد إحدى الخصوصيتين حين الأداء، فإنّ دفعه عنها في ذمتته من قصد المجموع قهراً، لأنّه لم يدفعه تبرّعاً ومجاناً. فليس هذا في الحقيقة من عدم قصد الخصوصية، بل هو من قصد الخصوصيتين معاً فيحسب عليهما لا محالة.

وفي الثاني يتغير الحكم بالبطلان، لعدم إمكان الاحتساب عليها بالنسبة، وبطلان الترجح بلا مرجع. كما لو كان عليه صوم يومين عن شخصين، فصام يوماً واحداً من غير تعين للمنوب عنه، فإنه لا يحيض عن الحكم ببطلانه، لعدم قابليته للتقطيع بينها.

إذا عرفت ذلك كله، فحيث إنّ ما نحن فيه - أداء الضامن المديون لبعض المجموع من غير تعين - من قبيل القسم الثاني أعني وجود الخصوصية في أحدهما خاصة باعتبار أنّ ثبوت الرجوع على المضمون عنه من خصوصيات الأداء عنه، تعنّ الحكم فيه بالاحتساب عن نفسه وجعله بتمامه وفاءً عن دينه، لعدم احتياجه إلّا إلى أصل قصد الطبيعي. بخلاف الأداء عن الغير، حيث يتوقف على قصد الخصوصية.

وكذا الحال في نظائر المسألة^(١). كما إذا كان عليه دَيْن وعليه رهن ودَيْن آخر لا رهن عليه فأدَى مقدار أحدهما، أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن المبيع، وهكذا. فإنَّ الظاهر في الجميع التقسيط.

وكذا الحال إذا أبْرأَ الضممون له مقدار أحد الدَّيْنين، مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدَّيْن الأصلي. ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد^(٢) لأنَّه لا يعلم إلَّا من قبله.

[٣٥٩٥] مسألة ٢٨: لا يشترط علم الضامن حين الضمان بشبوب الدَّيْن على المضمون عنه^(٣). كما لا يشترط العلم بمقداره^(٤) فلو ادعى رجل على آخر دَيْناً فقال: علىٰ ما عليه، صَحٌّ. وحينئذٍ فإنَّ ثبت بالبيتة يجب عليه أداؤه، سواء كانت

والحاصل أنَّ الجامع منطبق على دينه الأصلي انتباهاً قهرياً، فيكون ما أذاه وفأءَ عنه، وتبقى ذمتُه مشغولة بالدَّيْن الضامني، لأنَّ انتباهاه عليه يحتاج إلى القصد، وهو مفقود.

ومن هنا يظهر أنه لا وجه في المقام للقول بالتقسيط أو القرعة أو الرجوع في التعين إليه، لانتفاء موضوعها بعد تعين الاحتساب عليه قهراً.

(١) ظهر الحال فيها مما تقدَّم، فإنَّ ما ذكرناه من القاعدة سيالة فيها أجمع.

(٢) بالسيرة العقلائية القطعية، على ما تقدَّم.

(٣) على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب. وقد نسب الخلاف فيه إلى بعض، بدعوى استلزمـه الغرر المنفي.

إلا أنَّك قد عرفت في المسألة الأولى من هذا الكتاب، الإشكال مـنـا في عموم دليل القاعدة لغير البيع وفي صدق الغرر في المقام، فراجع.

هذا مضافاً إلى رجوع الشك في المقدار إلى الشك في أصل الوجود بالنسبة إلى الزائد، فإذا صَحَّ الضمان في الأول صَحٌّ في الثاني أيضاً، ولا وجه للتفكـكـ بينـهاـ.

(٤) لعمومات أدلة الضمان، على ما تقدَّم بيانـهـ في المسألة الأولى من الكتاب.

سابقة أو لاحقة^(١). وكذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان، أو باليدين المردودة^(٢) كذلك^(٣).

وأمّا إذا أقرّ المضمون عنه بعد الضمان، أو ثبت باليدين المردودة، فلا يكون حجّة على الضامن إذا أنكره^(٤) ويلزم عنه بأدائه في الظاهر^(٥).

ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو في مقداره، فأقرّ الضامن أو ردّ اليدين على المضمون له فحلف، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان

(١) لعدم اختصاص حجّة البينة بما يكون قبل الضمان.

(٢) من المضمون عنه المنكر، على المضمون له المدعى.

(٣) أي قبل الضمان.

(٤) أمّا الأوّل، فلا اختصاص حجّيته بالمقر دون غيره، فما يكون عليه يلزم بإقراره، وأمّا ما يكون له أو على غيره فلا أثر لإقراره. وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إنّ إقراره إنما هو في حقّ الغير، فلا وجه للقول بنفوذه.

وأمّا الثاني، فلا اختصاص أثره وحجّيته بن ردّ اليدين على الحالف، فهو الملزم بمقتضى اليدين دون غيره.

(٥) أي يلزم المضمون عنه أداء المال إلى المضمون له عن الضامن ظاهراً.

وقد أورد عليه في بعض الكلمات بما حاصله نفي المقتضي لهذا اللزوم، باعتبار أنّ إقراره هذا كالعدم، للقطع بفراغ ذمته وعدم اشتغالها بشيء، لأنّه إن كان كاذباً في إقراره فالأمر واضح فإنه بريء الذمة قبل الضمان وبعده، وإن كان صادقاً فقد برئت ذمته بانتقال ما فيها إلى ذمة الضامن بحكم الضمان. ومن هنا فطالبة المضمون له بالمال وأخذه منه، ليس إلاّ من أخذ ما يعلم بعدم استحقاقه له.

وفيه: إنه يمكن تقريب ما أفاده الماتن (قدس سره) بأحد وجهين:

الأوّل: إنّ إقراره لما كان حجّة في ثبوت الدين عليه أولاً لزمه أداؤه، نظراً إلى أن الضمان وإن اقتصى نقله إلى ذمة الضامن، إلاّ أنه لم يكن إثبات الدين في حال سابق

منكراً^(١) وإن كان أصل الضمان بإذنه . ولا بد في البيئة المشتبه للدين أن تشهد بشيشه حين الضمان . فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على

على الضمان بدليل معتبر ، ومن ثم لم يكن الضامن ملزماً بأدائه ، كان لازم سقوطه من المضمون عنه أيضاً ذهاب مال المسلم هدراً ، وهو أمر لا يمكن المصير إليه فإنّ ماله كدمه لا يذهب هدراً .

ومن هنا فلا بد للمضمون عنه المعترض بشيشه الدين عليه أولاً الخروج عن عهده ، وحيث لم يكن بدفعه عن نفسه مباشرة لاعتراف المضمون له ببراءة ذمته فلا بد له من دفعه وفأه عن الضامن ، حيث به يصل المال إلى صاحبه .

الثاني : الالتزام بفساد الضمان ، فيبيق الدين على حاله ثابتاً في ذمة الدين الأول ومن هنا فيجب عليه الأداء وفأه .

وذلك لا لأجل توقف صحة الضمان على العلم بالدين فإنه أمر غير صحيح ، بل لأنّاطة صحة الضمان بشيشه الدين شرعاً كإناطتها بشيشه الواقعى - وهو غير قادر لكونه تعليقاً على ما يتقوّم به - فإنه ليس إلا أخذه في العهدة ، وهو إنما يكون فيما إذا ثبت وجوده شرعاً ، فما لم يثبت ذلك لم يكن المعلق عليه الضمان حاصلاً فيحكم بفساده .

وهذا الاحتمال وإن كان هو الأوجه ، إلا أنّ من غير الخفي كون الأول هو الأوفق بعبارته (قدس سره) .

(١) لعدم نفوذ إقرار الضامن أو يمينه المردودة على خصمه في المضمون عنه . ثم إن اختلاف الضامن والمضمون له في أصل ثبوت الدين وإنكار المضمون عنه بذلك بعد ثبوته بإقرار الضامن أو اليمين المردودة ، مع فرض كون الضمان بأمر المضمون عنه ، إنما يتصور في موارد الإذن في الضمان على نحو كلي ، بأن يقول المضمون عنه للضامن : (اضمن عني ديوني) . فإنه حينئذ يمكن فرض إنكار المضمون عنه لدين معين مع كون أصل الضمان عن إذنه ، وإلا فلو كان الإذن شخصياً بأنّ أذن له في ضمان الدين المعين لم يكن لهذا البحث مجال ، إذ لا يمكن الجمع بين الاعتراف بأصل الدين

قول الضامن على ما تشهد به البيئة

الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أداؤه^(١).

[٣٥٩٦] مسألة ٢٩: لو قال الضامن: على ما تشهد به البيئة، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه.

فأنا في (الشرع) من الحكم بعدم الصحة لا وجه له، ولا للتعليل الذي ذكره بقوله: لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة^(٢). إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البيئة المتحمل للثبوت بعد الضمان^(٣).

وأما ما في الجواهر، من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك^(٤) لأنه من ضمان ما لم يجب، حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البيئة طریقاً^(٥) بل جعل العنوان ما يثبت بها، والفرض وقوعه قبل

الناشئ من إذنه في ضمانه شخصياً مع إنكاره لأصله.

والحاصل أن إذنه - المضمون عنه - في ضمان الدين المعين الشخصي اعتراف منه به وبثبوته عليه، ومعه فلا مجال لإنكاره له بعد ذلك.

(١) إذ لا بد في حجاز الرجوع عليه وإلزامه بما ضمنه، من ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه شرعاً حال الضمان، لينتقل به منها إلى ذمة الضامن.

(٢) حيث قد عرفت في المسألة السابقة، عدم اعتبار علم الضامن بثبوت الدين حين الضمان، فلا بأس في الضمان على تقدير الثبوت. ولا يقدح التعليق فيه، لكونه تعليقاً على الموضوع والعنصر المقوم للمفهوم.

(٣) بمعنى إنشاء الضمان المتأخر من الآن، فإنه باطل جزماً. إلا أنه احتمال بعيد جداً عن ظاهر عبارته (قدس سره) وخارج عن محل الكلام.

(٤) بمعنى تعلق الضمان بالدين المقيد بقيام البيئة عليه، فإنه من ضمان ما لم يجب باعتبار أنه غير موجود حين الضمان، وإنما يحدث عند قيام البيئة عليه.

(٥) أي لم يجعل المضمون هو الدين الواقعي على إطلاقه مع جعل البيئة كاشفة له.

ثبوته بها. فهو كما ترى لا وجه له^(١).

[٣٥٩٧] مسألة ٣٠: يجوز الدور في الضمان^(٢) بأن يضمن عن الضامن

كي يقال إنه كان ثابتاً موجوداً حين الضمان. وإنما جعل المضمون هو الدَّين المقيد بقيام البينة عليه، وهو لا يعقل وجوده قبل قيام البينة عليه.

(١) أمّا أولاً: فلعدم انتظام ما ذكره (قدس سره) على ما عدل به الحق (قدس سره) الفساد في الشرائع، فإنه (قدس سره) إنما علله بعدم العلم باشتغال ذمة المضمون عنه بالدَّين^(١). في حين إنّ مقتضى كلام صاحب الجواهر (قدس سره) كون اشتغال ذمة المضمون عنه بالدَّين حين الضمان معلوم العدم، لأنّه مقيد بقيام البينة وهو غير موجود حين الضمان.

وبعبارة أخرى: إنّ تعلييل صاحب الجواهر (قدس سره) البطلان بكونه من ضمان ما لم يجب^(٢)، أجنبي عن عبارة الحق (قدس سره)، فلا مجال لحملها عليه.

وثانياً: إنّ تعلييل البطلان بكونه من ضمان ما لم يجب، غير صحيح في نفسه، ومع قطع النظر عن انتظامه على عبارة الحق (قدس سره) وعدمه. وذلك لعدم قابلية الدَّين الثابت في الذمة للتقييد بقيام البينة عليه وعدمه، فإنّ الدَّين الثابت في الذمة فرد واحد للدَّين قد تقوم عليه البينة وقد لا تقوم، وليس أحدهما مغايراً للآخر، كي يقال بأنّ ما قامت عليه البينة لم يكن موجوداً حين الضمان، وما كان موجوداً حينه لم يتعلّق به الضمان.

وبعبارة أخرى: إنّ قيام البينة على الدَّين لا يجعل الفرد الواحد فردين مختلفين ومتغايرين، بل هو فرد واحد يشتمل على الوصف تارة ويفقده أخرى.

فيكون هذا الضمان من ضمان الدَّين على تقدير ثبوته، فيحكم بصحته، لكونه من التعليق على أمر مقوم له، ولا وجه لأنّ يقال بأنه غير موجود حين الضمان.

(٢) إذ لا فرق في صحة الضمان بحسب أدلة بين دين وآخر، سواء أكان ذلك من

(١) الشرائع ٢: ١٢٥.

(٢) الجواهر ٢٦: ١٣٣.

ضامن آخر، ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل. وما عن (المبسוט) من عدم صحته لاستلزمـه صـيرورة الفرع أصلـاً وبالعكس^(١) ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان.

مدفوع بـأنّ الأول غير صالح للـمانعـة^(٢) بل الثاني أيضـاً كذلك^(٣). مع أنّ الفائدة تـظـهـرـ في الإـعـسـارـ والـيـسـارـ^(٤) وفيـ الـحـلـولـ وـالـتـأـجـيلـ، وـالـإـذـنـ وـعـدـمـهـ. وكـذاـ

جهةـ الشـراءـ أوـ القـرضـ أوـ الإـتـالـافـ أوـ الضـمانـ أوـ غـيرـهاـ منـ الأـسـبـابـ، فـإنـ أدـلـةـ الضـمانـ شـاملـةـ لـكـلـ علىـ حـدـ سـوـاءـ.

(١) فـإنـ المـديـنـ الأولـ -ـ الأـصـلـ -ـ يـنـقـلـبـ فـرعـاـ فيـ الضـمانـ الثـانـيـ، حيثـ يـتـلقـ الدـينـ منـ الضـامـنـ الأولـ. فيـ حينـ إنـ الفـرعـ فيـ الأولـ -ـ الضـامـنـ -ـ يـصـبـ أـصـلـاـ، لـانتـقالـ الدـينـ مـنـهـ إـلـىـ الضـامـنـ الجـديـدـ -ـ المـضمـونـ عـنـهـ الأولـ -ـ.

(٢) فـإنـ كـلامـ صـورـيـ لـاـ محـضـ لـهـ. فـإنـ اـنـقلـابـ الفـرعـ أـصـلـاـ وبـالـعـكـسـ لـاـ يـتصـورـ فيـ مـعـاـلـةـ وـاحـدـةـ، فـإـنـهـ مـنـ الـمـتـضـادـينـ، وـهـماـ لـاـ يـجـتمعـانـ فيـ شـخـصـ وـاحـدـ فيـ آـنـ وـاحـدـ وـبـالـقـيـاسـ إـلـىـ مـعـاـلـةـ وـاحـدـةـ. وـتـصـوـرـهـماـ فيـ مـعـاـلـتـيـنـ وـإـنـ كـانـ أـمـراـ مـمـكـناـ، بـأنـ يـكـونـ أـصـلـ فيـ الـمـعـاـلـةـ الـأـوـلـيـ فـرعـاـ فيـ الثـانـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ الـمـرـتـةـ. فـيـجـوزـ لـمـ بـاعـ دـارـهـ مـنـ زـيـدـ ثـمـ بـاعـهـ زـيـدـ مـنـ عـمـرـ وـأـنـ يـشـتـريـهـ مـنـ إـجـمـاعـاـ، وـالـحـالـ أـنـهـ مـوـجـبـ لـاتـصـافـهـ بـالـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ بـلـحـاظـ مـعـاـلـتـيـنـ.

(٣) فـإنـ كـيفـ يـكـنـ نـفـيـ الفـائـدـةـ فيـ الثـانـيـ، معـ استـلـزـامـهـ لـاشـتـغـالـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ الأولـ بالـدـينـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ بـرـيـئـةـ مـنـهـ! فـإنـ مـاـ يـلـكـهـ المـضـمـونـ لـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ ذـمـتهـ وـيـكـونـ هوـ الـلـزـمـ بـهـ.

فـهـوـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ دـارـهـ ثـانـيـاـ، أـوـ وـهـبـهـ الـمـوـهـوبـ لـهـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـةـ، وـهـلـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ بـيـطـلـاهـماـ لـعـدـمـ الفـائـدـةـ فـيـهـاـ؟ـ!

(٤) بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـاتـنـ (قدـسـ سـرـهـ) وـفـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ، مـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـمـضـمـونـ لـهـ عـنـدـ ظـهـورـ إـعـسـارـ الضـامـنـ حـينـ الـعـقدـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ، فـلاـ مجـالـ هـذـهـ الثـرـةـ.

يجوز التسلسل بلا إشكال^(١).

[٣٥٩٨] مسألة ٣١: إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء، من طرف الحُسْن أو الرِّكَاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه^(٢) إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً، بل وإن لم تستغل فعلاً، على إشكال^(٣).

(١) لما تقدم في الدور عينه. فإنّ مقتضى أدلة الضمان صحة ضمان كلّ دين، مع قطع النظر عن منشئه وسببه.

(٢) وفيه ما لا يخفى. لأنّه (قدس سره) إن أراد به كون الضمان على ما في ذمته من الحقوق الشرعية، بأن يكون الشخص بريء الذمة ويكون المال هو المدين والمعهد به، فقد عرفت فساده في كتاب الزكاة، عندما جوز الماتن (قدس سره) الاقتراض للزكاة للصرف في الأمور الخيرية الالزمه، فتكون هي المدينة ويؤدي ذينها بعد ذلك مما يحصل منها.

حيث ذكرنا أنه مما لا يمكن تصوّره وتعقله، فإنّ الدين والمدين أمران متغايران لا يمكن اتحادهما. فمعنى الاستدامة لها كونها هي المدينة والمكلفة بالأداء، بحيث يجب عليها الوفاء بما تملكه، ومن الواضح أنّ هذا لا ينسجم مع كون الأداء من نفسها.

وبعبارة أخرى: إنّ الحكم باشتغال الحقوق الشرعية بالدين، لا يتلاءم مع الحكم بكون الأداء منها. فإنّ مقتضى الأول كون الأداء من غيرها، في حين إنّ مقتضى الثاني كونها غير مدينة هي بنفسها، إذ لا يعقل اتحاد الدين والمدين.

وعلى هذا الأساس كان التزاماً في تلك المسألة بلا بدّية استدامة المحاكم لنفسه لكن لا بما هو وإنما هو حاكم وولي، وصرفه في الأمور الالزمه، ومن ثم تأدّية دينه هذا من الزكاة.

ومن هنا فلا يكون هو بما هو هو مشغول الذمة بشيء، ولذا لا يخرج شيء من ذلك من تركته، بل يكون المقام والمنصب هو المعهد بالدين.

(*) لا يبعد عدم الجواز فيه، بل وفي سابقه.

[٣٥٩٩] مسألة ٣٢: إذا كان الدين الذي على المدين زكاة أو خمساً، جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي^(١)

على أتنا لو تعقلنا الاستدانة للزكاة وقلنا بكونها أمراً ممكناً، فلا دليل على ثبوت الولاية لغير الحاكم في ذلك. وعليه فلا مجال لما ذكره (قدس سره) من جوازه لمن عليه الحق، فإنّ غاية دليله ثبوت الولاية له في إخراجها وأدائها خاصة، وأماماً جعلها هي المدينة بحيث يكون الضمان في عهدها، فلا دليل على ثبوت الولاية له فيه.

وتفصيل الكلام قد تقدم في محله من مباحث الزكاة، فراجع.

وإن أراد به كون المكلف هو المعهد بالدين، بحيث يجعل نفسه هو مشغول الذمة به، لكن على أن يؤديه من الزكاة.

ففيه: إنه لا يجوز له بالمرة، فإنها إنما تصرف في أداء دين الغارم الفقير، فلا موجب لأداء دينه منها مع كونه غنياً موسرأً، وإن كان المضمون عنده فقيراً، فإنّ الدين بالفعل دينه لا دين المضمون عنده.

وبالجملة فـأفاده (قدس سره) من جواز الضمان عن الفقير بالوفاء من الحقوق الشرعية، مما لا أساس له ولا يمكن المساعدة عليه.

(١) إذ لا يعتبر في المضمون له كونه مالكاً للهال، بل يكفي فيه كون أمره بيده بحيث يكون نقله منوطاً برضاه، سواء أكان مالكاً أو وكيلاً أو ولياً. وحيث إنّ الحاكم الشرعي ولّى على الحقوق الشرعية، كفى قبوله في صحة الضمان ونقل الدين من ذمة إلى أخرى.

إلا أنّ هذا الذي أفاده (قدس سره) لا يتمّ على إطلاقه إلا في بعض الموارد. فإنه إذا لم يكن الحق الثابت في ذمة المدين أمراً عبادياً متوقفاً على قصد القربة - كما هو الحال في الكفارات والمظالم - تمّ ما ذكره (قدس سره) على إطلاقه، حيث يصبح ضمان الغير له برضاء الحاكم الشرعي مطلقاً.

وأمّا إذا كان الحق أمراً عبادياً متوقفاً على قصد القربة - كالزكاة والخمس - فلا

بل ولاحد القراء، على إشكال^(١).

[٣٦٠] مسألة ٣٣: إذا ضمن في مرض موته، فإن كان بإذن المضمون عنه

يتم ما ذكره (قدس سره) على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل فيه بين الضمان التبرعي والإذني، والحكم بالبطلان في الأول والصحة في الثاني.

وذلك لما ذكرناه في مبحي الخمس والزكاة، من أن أداء الدين الغير وإن لم يكن يتوقف على رضا المدين، فيصح أداء الغير ويكون مسقطاً له، لعدم الدليل على اعتبار كون المؤدي هو المدين. إلا أن هذا الكلام لا يتم في الخمس والزكاة وما يشبهها من الحقوق الشرعية، باعتبار كونهما من الأمور العبادية، فلا بد في أدائها من استناد الفعل إلى من وجب عليه الحق مع قصده للقربة، ومن هنا فلا يصح التبرع بها من الغير.

نعم، تعتبر فيها المباشرة. فيجوز الإعطاء مع التسبيب والتوكيل، فيا مر به قاصداً فيه القرابة، كي يحصل المقومان معاً، الاستناد إليه مع قصد القرابة.

وعليه فيما نحن فيه حيث يكون الدين أمراً عبادياً، لا يصح الضمان التبرعي، ولا يكون دفعه - الضامن - للهال مسقطاً للواجب في ذمة المديون، إذ لا يكفي فيه مجرد الأداء الخارجي، بل المعتبر هو الأداء المقرؤن بالاستناد إليه مع قصد القرابة، وهو أمر غير متحقق.

نعم، لو أمر بالضمان قاصداً القرابة به، صح وبرئت ذمته بأداء الضامن، لاستناد الفعل إليه.

والحاصل أن الصحيح هو التفصيل في المقام، بين الديون الشرعية غير العبادية فيصح ضمانها بإذن الحاكم الشرعي مطلقاً، والديون الشرعية العبادية حيث يصح الإذني منه دون التبرعي.

(١) واضح، حيث لم يظهر لجوازه وجه أصلاً. فإن آحاد القراء أجانب عن المال

فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه ليس من التبرعات، بل هو نظير القرض والبيع بشمن المثل نسيئة^(١). وإن لم يكن بإذنه، فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجذبات^(٢). نعم، على القول بالثالث يخرج منه.

[٣٦٠١] مسألة ٣٤: إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه^(٣). كما إذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة، وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون^(٤).

بالمرة، وليس لهم وكالة أو ولاية عليه فضلاً عن أن يكونوا مالكين له، ولذا لا تجب إجابتهم عند طلبهم له. ومعه فكيف يمكن الحكم بصححة الضمان وانتقال المال من ذمة المدين إلى ذمة غيره! بلا فرق في ذلك بين الديون العبادية وغيرها.

(١) وغيرهما من التصرفات المنجذبة غير المبنية على التسامع والنقيصة، حيث تخرج من الأصل جزماً، لكونه مالكاً له وله التصرف فيه كيف شاء.

(٢) على ما حققناه مفصلاً في محله.

(٣) فإنه يعتبر في الضمان قابلية انتقال الدين الثابت في ذمة المديون إلى ذمة أخرى، إذ بدونها لا يتحقق مفهوم الضمان بالمعنى المبحوث عنه في المقام. وحيث إن العمل المقيد بال المباشرة غير قابل للانتقال إلى ذمة أخرى وصدره من غير من اشترطت المباشرة عليه، باعتبار أن العمل القائم بشخص الأجير مغاير للعمل الصادر من غيره، فلا يصح ضمانه.

وبعبارة أخرى: إن الذي يقبل الانتقال من ذمة المدين إلى ذمة أخرى وهو طبيعي العمل، غير ثابت في ذمة المدين كي ينقل إلى ذمة غيره بالضمان. وما هو ثابت في ذمة المدين وهو العمل المقيد بال المباشرة، غير قابل للانتقال إلى ذمة الغير وصدره منه.

(٤) فإنه غير قابل للانتقال إلى ذمة الغير، إذ لا يعقل اشتغال ذمة شخص بالأداء من مال غيره، فإن اشتغال ذمة المكلف إنما يقتضي كون الأداء من ماله، فاعتبار الأداء من غيره مناف لاشتغال ذمته به.

وكذا لا يجوز ضمان الكلي في المعين^(١) كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

[٣٦٠٢] مسألة ٣٥: يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة، لأنها دَيْن على الزوج^(٢). وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكناً في صيحته، لوجوبها عليه

نعم، لو رجع قبول المضمون له للضمان إلى إسقاط شرطه، بحيث وافق على انتقال أصل الدين إلى ذمة الضامن مجدداً عن الشرط، فلا بأس بالالتزام بصفته.

والحاصل أنّ ضمان الدين المقيد يكون أدائه من مال معين للمديون، إنما لا يصحّ فيما إذا أصرّ المضمون له - صاحب الشرط - على بقاء شرطه وعدم رفع اليد عنه فإنه حينئذٍ يحكم ببطلانه، لعدم قابليته للانتقال إلى ذمة الغير. وأمّا إذا وافق على إسقاط شرطه وانتقال الدين مجدداً عنه، فلا مانع من الالتزام بصفته، وإن كان أصل الدين مقيداً بالأداء من مال معين.

(١) فإنّ المبيع عين خارجية - وإن كانت كليّة من حيث جواز تطبيق البائع له على أي جزء من الصبرة شاء - فلا يقبل الانتقال إلى عين أخرى فضلاً عن الذمة. وبعبارة أخرى: إنّ المبيع لما كان موجوداً خارجياً - وإن لم يكن شخصياً حيث إنه كليّ لكنه مقيد بالوجود في ضمن الصبرة المعينة - لم يصحّ ضمانه، لعدم ثبوت شيء في الذمة كي يقبل النقل إلى غيرها.

(٢) تنقسم النفقات إلى قسمين: نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

والمعروف والمشهور في الأولى، بل لا يبعد دعوى الإجماع عليه كونها على نحو التلبيك. بخلاف الثانية، حيث إنّ وجوهاً حكم تكليفي محض، لا يتترّب على مخالفته غير العصيان والإثم.

ويدلّ على الحكم في الأولى، مضافاً إلى ما سيظهر من بعض النصوص، قوله: «وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهم بالمعروف»^(١). فإنّ الرزق عبارة عما يرتفق به

واسم للعين الخارجية مما يؤكل أو يشرب، والكسوة اسم لما يلبس، فيكون معنى الآية الكريمة: أنّ على الرجل الطعام والشراب واللباس بالمعروف.

وقد ذكرنا في مبحث النفقات من كتاب النكاح أنّ متعلق (عليك) أو (عليه) أو غيرهما مما يدلّ على الإلزام، إذا كان عيناً خارجياً كان معناه التلبيك، فيقال: عليه الدينار أو الدرهم وما شاكل ذلك. وهذا بخلاف ما لو كان متعلقه الفعل كالصلة والصيام، فإنّ ظاهره الإلزام به ووجوبه عليه تكليفاً محضاً لا غير.

وحيث إنّ الآية الكريمة من قبيل الأول، باعتبار أنها أثبتت نفس الأعيان الخارجية على الرجل، كان ظاهرها ثبوت تلك الأعيان في ذمته، وهو ما يعني ملكيّة الزوجة لها عليه.

وتقدير الفعل في الآية الكريمة، بدعوى كون المراد: عليه إعطاء الرزق والكسوة خلاف الظاهر ولا شاهد يعده.

واحتلال كون الرزق والكسوة مصدرين، كما جاء في بعض الكلمات، بعيد غايته. فإنّ الأول من الأفعال المتعديّة ومصدره الرّزق - بفتح الراء - وأوضح منه فساداً الثاني، فإنه اسم للعين وليس بمصدر جزماً، فإنّ مصدره الكسو.

إذن فما ذهب إليه المشهور بل لا يبعد دعوى عدم الخلاف فيه، من ملكيّة الزوجة لنفقتها، هو الصحيح.

هذا كله في الزوجة. وأمّا الأقارب فلا دليل على ملكيّتهم لنفقتهم بالمرة، حيث لم يرد في شيء من نصوصها ما يستفاد منه ذلك، بل الأمر بالعكس من ذلك، حيث إنّ ظاهر نصوصها كون الإنفاق عليهم حكمًا تكليفيًا محضاً.

وعليه فلو عصى المكلف ولم ينفق عليهم، لم يكن عليه غير الإثم. وأمّا اشتغال ذمته بها لهم، حتى لو مات أخرجت من تركته كسائر الديون الذي عليه، فلا.

نعم، ليس هذا الحكم التكليفي كسائر الأحكام التكليفية بالمعنى الأخضر، وهو ما يصطلاح عليه في كلماتهم بالحكم، وإنما هو من الحقوق حيث يقبل الإسقاط، كما هو الحال في سائر موارد الحقوق.

حينئذ^(١) وإن لم تكن مستقرة، لاحتمال نشوزها في أثناء النهار، بناءً على سقوطها بذلك. وأمّا النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم، لأنّه من ضمان ما لم يجب^(٢). ولكن لا يبعد صحته^(٣) لكتابية وجود المقتضي وهو الزوجية.

ومن هنا فلو امتنع من يجب عليه الإنفاق منه، جاز لواحد النفقة رفع أمره إلى الحاكم وله إجباره عليه، فإن امتنع جاز له الأخذ من ماله والإنفاق على من تجب نفقته على المتنع، لكونه ولِي المتنع.

إذا عرفت ذلك كله، ظهر الوجه في صحة ضمان النفقة الماضية للزوجة، فإنّها دين حقيقة ثابت في ذمة الزوج بالفعل، فلا مانع من نقله بالضمان إلى ذمة غيره.

كما ظهر الوجه في عدم جواز ضمان النفقة الماضية للأقارب، إذ الإنفاق عليهم ليس إلا حكماً تكليفيّاً محضاً، فلا يترتب على عصيانه ثبوته ديناً في ذمه.

(١) بناءً على ما هو المعروف والمشهور بينهم من ملكيّة الزوجة لنفقتها في أول النهار، فإنه حينئذ يصح ضمانها، لثبوتها في ذمه بالفعل.

وكذا بناءً على القول بملكيتها لنفقة كلّ وقت في حينه، بحيث تملّك نفقة الصبح صباحاً ونفقة الظهر عنده والعشاء ليلاً، فإنه يصح ضمانها في حينها، لثبوتها في ذمة الرجل عند ذلك.

(٢) وحيث لا تقلّك الزوجة شيئاً بالفعل في ذمة زوجها، فهو غير مدین إليها بالفعل، كي يصح الضمان ونقل ذلك الدين إلى ذمة غيره.

(٣) بل هو بعيد جداً، بل لم يظهر وجه لاحتلال الصحة في المقام بالمرة. فإنّ الضمان - كما عرفته - نقل الدين من ذمة إلى أخرى، فما لم يكن الدين ثابتاً بالفعل فلا موضوع لنقله.

وبعبارة أخرى: إنّ الضامن إن أنشأ اشتغال ذمته بالدين فعلاً، فهو غير صحيح بعدم ثبوته في ذمة المضمون عنه كي ينقل إلى ذمته. وإن أنشأ اشتغalaها به عند اشتغال

وأمّا نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها دينًا على من كانت عليه^(١). إلّا إذا أذن للقريب أن يستعرض وينفق على نفسه^(٢) أو أذن له الحاكم في ذلك^(٣) إذ حينئذ يكون دينًا عليه. وأمّا بالنسبة إلى ما سيأتي في ضمان ما لم يجب. مضافًا إلى أنّ وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته. ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال^(٤).

[٣٦٠٣] مسألة ٣٦: الأقوى جواز ضمان مال الكتابة، سواء كانت مشروطة أو مطلقة، لأنّه دين في ذمة العبد^(٥) وإن لم يكن مستقرًا، لإمكان تعجيز نفسه.

ذمة الزوج به، فهو من التعليق الباطل.

وكيف كان، ف مجرد وجود المقتضي للدين لا يصحّ ضمانه، ما لم يكن هو ثابتاً بالفعل في الذمة.

وهذا قد تقدّم الكلام فيه في الشرط الثامن من شروط الضمان، عند احتماله (قدس سره) للصحة في موارد وجود المقتضي خاصة، فراجع.

(١) على ما تقدّم بيانه في أول المسألة.

(٢) حيث يثبت الدّين عليه بالاستقراض عن أمره، فيصحّ ضمانه من هذه الجهة لا من باب كون نفقة الأقارب قابلة للضمان.

(٣) لكونه ولّي الممتنع كما عرفت، فيثبت الدّين عليه ويصحّ ضمانه بهذا المالك، وإلّا فأصل وجوب الإنفاق لا يخرج عن كونه وجوباً تكليفيًّا محضاً.

(٤) إلّا أنه ضعيف وهو هون جدًا، فإنّ وجوب الإنفاق عليهم ليس وجوباً تكليكيًّا، على أنه على تقدير تسليمه من ضمان ما لم يجب.

(٥) فيصحّ نقله إلى ذمة غيره بالضمان، وبذلك ينعقد العبد، لأنّه أداء نظير إبراء المولى له.

(*) لا ينبغي الإشكال في بطلان الضمان.

والقول بعدم الجواز مطلقاً^(١) أو في خصوص المشروطة^(٢) معللاً بأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، ضعيف كتعليقه^(٣). وربما يعلل بأنّ لازم ضمانه لزومه، مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم. وهو أيضاً كما ترى^(٤).

(١) على ما نسبة الحق (قدس سره) في الشرائع إلى الشيخ (قدس سره) في المبسوط^(١).

(٢) على ما نسبة الشهيد (قدس سره) في المسالك إليه^(٢).

(٣) أمّا التعلييل ففيه: منعه صغرى وكبرى. فإنّ المكاتبة بقسميها لازمة من الطرفين، فيجب على العبد الكسب ولا يجوز له تعجيز نفسه. نعم، لو عجز انتقاماً أو عصى فعجز نفسه رجع رقّاً كما كان، إلّا أنه أجنبي عن القول بجوازه له ابتداءً، كما هو واضح.

على أنه لا دليل على اعتبار اللزوم في الدين الثابت بالفعل، بل يصحّ ضمان الدين الجائز قطعاً، كما هو الحال في موارد ضمان البيع الخياري كبيع الحيوان وبيع الخيار. وأمّا التعلييل الثاني، فغاية ما يقال في تقريريه: أنّ الضمان وإن كان يصحّ في العقد الجائز، إلّا أنه إنما يختصّ بما يؤول إلى اللزوم، نظير بيع الخيار ونحوه مما يرتجى لزومه في زمان، فلا يصحّ فيما لا يرتجى لزومه أصلاً، كالمكاتبة المشروطة بناءً على جوازها فإنها لا تؤول إلى اللزوم أبداً، فإنها ما لم يؤدّ الدين جائزة وعند أدائه ينعقد العبد ويتنفّي الموضوع من أساسه.

إلّا أنه لا يرجع إلى محصل ولا دليل عليه بالمرة، بل مقتضى عمومات الضمان بعد ثبوت أصل الدين صحته.

(٤) إذ قد عرفت أنّ الصحيح لزوم الأصل أيضاً، وعلى تقدير تسلیم جوازه فلا دليل على اعتبار عدم زيادة الفرع على الأصل، بل الثابت خلافه، فإنه يصحّ ضمان

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٢٦.

(٢) مسالك الافهام ٤: ١٩٠.

[٤] مسألة ٣٧: اختلفوا في جواز ضمان مال الجماعة قبل الإتيان بالعمل وكذا مال السبق والرمائية، فقيل بعدم الجواز، لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل. والأقوى - وفقاً لجماعة - الجواز^(١) لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم يعمَل، ولا لثبوته من الأول بشرط مجيء العمل في المستقبل، إذ الظاهر أنَّ الثبوت إنما هو بالعمل، بل لقوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم»^(٢)

المؤسر لدين المعاشر ويجوز مطالبتة به جزماً، وإن لم يكن يجوز مطالبة المضمون عنه به لإعساره.

والحاصل أنَّ كلَّ حكم تابع لموضوعه سعة وضيقاً، وليس عدم زيادة الفرع على اصله قاعدة ثابتة يجوز التعويل عليها في تحصيص عمومات الأحكام وإطلاقها. بل ذكر في الموارد أنَّ الصحة هنا أولى منها في العقود الجائزه كبيع الخيار ونحوه حيث لا مجال - فيما نحن فيه - لإعمال الخيار بعد الضمان، نظير انعتاق العبد به مباشرة، وإعمال الخيار فرع عبوديته. بخلاف الحال في العقود الجائزه، حيث يجوز له اعمال خياره حتى بعد الضمان، فيرتفع العقد ويبطل الضمان.

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين الجماعة من جهة والسبق والرمائية من جهة أخرى، على ما سيأتي تفصيله.

(٢) وفيه: إنَّ الآية الكريمة أجنبيَّة عن محل الكلام. إذ الكلام إنما هو في الضمان بالمعنى المصطلح، أعني نقل المال الثابت في ذمة شخص إلى ذمة غيره، والمستلزم لتغيير الضامن والمضمون عنه - المفاعل في الفرض -. في حين إنَّ ظاهر الآية الكريمة اتحاد الضامن والمفاعل، ومن هنا فلا بد من حمل الضمان فيها على تأكيد المعدل والتزامه به، فتكون خارجة عن المعنى المبحوث عنه، كما هو واضح.

ثمَّ لو تنزلنا وسلمنا دلالتها على المذعى في الضمان، فالتعدي عن موردها إلى غيره

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(**) سورة يوسف ١٢ : ٧٢.

ولكفاية المقتضي للثبوت في صحة الضمان^(١) ومنع اعتبار الثبوت الفعلي كما أشرنا إليه سابقاً.

[٣٦٠٥] مسألة ٣٨: اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما - على قولين، ذهب إلى كلّ منها جماعة.

ما يكون مشابهاً له، لا يخرج عن حدّ القياس الباطل.

(١) تقدّم الكلام فيه غير مرّة، وقد عرفت أنه ما لا يمكن المساعدة عليه. فإنه وبعد الاعتراف بعدم اشتغال ذمة الجاعل والعائد بشيء بالفعل، كيف يمكن الالتزام بصحّة الضمان بالمعنى المصطلح، أعني نقل الدين من ذمة إلى غيرها، فإنه ليس إلا من السالبة بانتفاء الموضوع.

ودعوى عدم الدليل على بطلان ضمان ما لم يجب، حيث لم يرد فيه نص، ولم يثبت عليه الإجماع، على ما سيأتي منه (قدس سره) في المسألة الآتية.

واضحة الاندفاعة، فإنّ بطلانه - الضمان - من القضايا التي قياساتها معها، ولا حاجة في إثباته إلى النص أو التمسك بالإجماع. فإنه وبعد تسلیم أنّ الضمان نقل للدين من ذمة إلى أخرى، والاعتراف بعدم ثبوت شيء في ذمة الجاعل والعائد بالفعل، فلا موضوع له بالمرة كي يكون إثبات بطلانه محتاجاً إلى النص أو الإجماع.

نعم، بناءً على عدم اشتراط التجيز في الضمان، لا بأس بالالتزام بصحّة ضمانها على وجه التعليق، إلا أنه واضح الفساد كما لا يخفى.

وكيف كان، فال الصحيح هو التفصيل بين ضمان مال الجعالة وضمان مال السبق والرمادية، والالتزام في الأول بالصحّة وفي الثاني بالبطلان.

وذلك لرجوع ضمان مال الجعالة قبل العمل إلى أمر الضامن للعامل بالعمل المحترم لا بمحاجأ، بل مع الأجرا المسمى - الجعل - لكن على تقدير عدم وصول حقه إليه من الجاعل - المضمنون عنه -.

وهذا ليس من الضمان المصطلح، كي يرد عليه بأنه من ضمان ما لم يجب، نظراً لفراغ ذمة المضمونون عنه بالفعل. وإنما هو من التعهد بالجعل في طول تعهد الجاعل به

والأقوى الجواز^(١) سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردّها عيناً ومثلها أو

فإنْ أمره به بوجب الضمان، إلَّا أنَّ التزامه به إِنْفا هو عند عدم وصول حق المجعل له بعد العمل إليه، ولا بأس بالالتزام بصحته، لبناء العقلاء وشمول عمومات الأمر بالوفاء بالعقود له.

إلَّا أنَّ هذا إنما يختص بضمان مال الجعالة بالمعنى الذي ذكرناه، حيث إنه من العقود المتعارفة التي عليها بناء العقلاء. ولا يتم في مال السبق والرمادية، فإنها وبحد ذاتها من أظهر مصاديق القمار، أكل المال بالباطل كما هو ظاهر، وإنما صحَا بالدليل الخاص بعض الاعتبارات الملزمة.

ومن هنا يجب الاقتصار في الحكم على مقدار دلالة الدليل عليه خاصة، والحكم فيما زاد عنه بالبطلان.

وحيث إن دليل صحتها إنما تضمن صحتها بالقياس إلى طرف العقد، صحَّ أكل أحدهما مال الآخر وإن كان بحسب القاعدة الأولية هو البطلان، ويبقى الأجنبي الضامن الذي لا يعود العقد بالنفع عليه على كُلّ تقدير ولا يرتبط به في شيء على القاعدة المقتضية للبطلان.

والحاصل أنَّ ثبوت الضمان بالأمر فرع صحة العمل المأمور به وإياحته. وحيث لا دليل عليها بالقياس إليه، وإن كان صحيحاً بالقياس إلى طرف العقد، يتعين الرجوع إلى قاعدته الأولية المقتضية للبطلان، من حيث كون العمل قراراً، وأكل المال بإزاره أكلاً للمال بالباطل.

(١) بل الأقوى هو التفصيل، فإنَّ المنشأ من قبل الضامن:

(*) الظاهر فيه التفصيل. فإنَّ المنشأ إذا كان هو التعميد الفعلي للعين المضمنة ليترتب عليه وجوب ردّها مع بقائها ودفع البدل عند تلفها، فلا بأس به للمعومات، ولا سيما أنه متعارف في الخارج. وإذا كان اشتغال الذمة بالبدل فعلًا على تقدير تلفها واحتلال ذات الضامن الأول به متاخرًا فهو واضح الفساد، بل صحته غير معقوله. وإذا كان اشتغال الذمة بعد اشتغال ذات الضامن الأول به على نحو الواجب المشروط، فصحته مبنية على عدم اعتبار التنجيز. وبذلك يظهر الحال في ضمان الأعيان غير المضمنة.

تارة يكون هو الضمان المصطلح، أعني التزامه لصاحب المال باشتغال ذمته من الآن بالبدل، فيما إذا تلفت العين بعد ذلك واشتغلت ذمة المضمون عنه - الغاصب أو القابض بالعقد الفاسد - به.

وآخر يكون اشتغال ذمته به على نحو الواجب المشروط، أعني إنشاء الضمان المتأخر والعلق على التلف من الآن.

وثالثة يكون بمعنى كون المال في عهده، وكونه هو المسؤول عن ردّ ما دام موجوداً، وردّ بدله مثلاً أو قيمة عند تلفه. كما هو الحال في الغاصب نفسه، فإنّ ضمانه ليس بمعنى وجوب ردّ بدله عليه بالفعل، إذ العين ما دامت موجودة لا وجه لاشتغال ذمته بالبدل، بل هو بمعنى كونه مسؤولاً عن العين وكون العين في عهده، بحيث يجب عليه ردّها ما دامت موجودة وردّ بدلها عند تلفها.

والأول: باطل جزماً، لكونه من ضمان ما لم يجب. وقد عرفت في المسألة السابقة أنّ بطلانه لا يحتاج إلى دليل خاص من نص أو إجماع، فإنه من القضايا التي قياساتها معها. إذ لو لم تكن ذمة المضمون عنه مشغولة بشيء بالفعل، كما هو مفروض الكلام فأيّ شيء هو ينتقل بالضمان من ذمته إلى ذمة غيره؟

والثاني: وإن كان ممكناً في نفسه، إلا أنه محكوم بالبطلان قطعاً، للإجماع على اشتراط التنجيز في الضمان وعدم صحة التعليق فيه.

والثالث: وإن كان خارجاً عن الضمان بالمعنى المصطلح المبحوث عنه في المقام، إذ لم تشتبه ذمة أحد بالمال كي ينتقل إلى ذمة غيره، إلا أنه لامانع من الالتزام بصحّته لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود، بل وجريان السيرة العقلائية عليه خارجاً.

وعليه فيحكم على هذا النحو من الضمان بالصحة واللزوم، ومقتضاه ثبوت حقّ المطالبة للمضمون له من الضامن بالعين ما دامت موجودة وبالبدل إذا تلفت.

ثم إنّ هذا الضمان ليس من الضمان على مذهب العامة، فإنه ليس من ضمّ ذمته إلى ذمة أخرى، إذ لا اشتغال للذمة الأولى فضلاً عن الثانية كي تضمّ إليها. وإنما هو من

قيمتها على فرض التلف أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١)

ضمّ ضمان إلى ضمان آخر وإن اختلف سببها، فضمان الغاصب والقابض بالعقد الفاسد فعلٍ، في حين إنّ ضمان الضامن عقدٍ. وهو - ضمّ ضمان إلى ضمان - لاحذور فيه بالمرة، بل هو ثابت بالإجماع في غير مورد من الفقه، كالأيدي المتعاقبة على المغصوب أو المقوض بالعقد الفاسد.

والذي يتحصل مما ذكرناه أنّ الحقّ في المقام هو التفصيل، بين إرادة الضمان بالمعنى المبحوث عنه، وبين إرادة التعهد وتحمل المسؤولية. فإنّ الأول باطل، لدورانه بين ضمان ما لم يجب الباطل على القاعدة، والتعليق الموجب للبطلان في حدّ نفسه. والثاني محکوم بالصحة، للعمومات والسير.

(١) وفيه: إنّ الرواية نبوية لم تثبت من طرقنا، بل في معتبرة الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال»^(١) تكذيبه.

على أنّ مدلول النبوية بحسب تفسير المعتبرة لها أجنبي عن محل الكلام، فإنّ ظاهرها أنّ الناس كانوا يتخيرون استقرار الخسارة في الضمان على الضامن نفسه فأنكر ذلك الإمام (عليه السلام) وحكم باستقرارها على المضمون عنه، وأين هذا عن محل الكلام؟

على أننا لو تنزلنا عن جميع ذلك، فلا دلالة للنبيّة على موارد صحة الضمان أو عدمها، فإنهما لو صحتا إنما تدلّ على استقرار الغرم على الضامن عند صحة الضمان وتحقّقه، ولا تتکفل بيان صحة الضمان في الأعيان الخارجية المضمنة.

(*) مستدرك الوسائل ١٣ : ٤٣٥ كتاب الضمان ب ١ ح ١، فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ١ ح ١.

والعمومات العامة^(١) مثل قوله تعالى: «أوفوا بالعقود».

ودعوى أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردّها مع أنّ الضمان نقل الحقّ من ذمة إلى أخرى. وأيضاً لا إشكال في أنّ الغاصب أيضاً مكلّف بالردّ، فيكون من ضمّ ذمة إلى أخرى، وليس من مذهبنا. وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى ردّ المثل أو القيمة عند التلف.

مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح. وكونه من ضمان ما لم يجب، لا يضرّ بعد ثبوت المقتضي^(٢) ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نصّ أو إجماع^(٣) وإن اشتهر بين الألسن. بل في جملة من الموارد حكموا بصحته، وفي جملة منها اختلفوا فيه، فلا إجماع.

وأما ضمان الأعيان غير المضمونة - كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحققّ

وعلى هذا فهي نظير قولنا: مشترى الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام، حيث لا يدلّ إلا على ثبوت الخيار عند صحة البيع، وأمّا تعين موارد الصحة وإنّه هل يحكم بصحة البيع عند الشكّ فيه لجهة من الجهات، فهو أجنبي عنه بالمرة.

(١) يظهر الحال فيها مما ذكرناه من التفصيل. فإنّ التمسّك بها لإثبات صحة الضمان إنما يصحّ بناءً على إرادة المعنى الذي ذكرناه من الضمان، وإنّه فهو بالمعنى الأول غير معقول وبالتالي باطل جزماً، ومعه فلا مجال للتمسّك بالعمومات.

(٢) تقدّم الكلام فيه غير مرّة. وقد عرفت أنّ ثبوت المقتضي لا يصحّض الضمان بعد أن كان عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى أخرى، فإنه ما لم يكن الدين ثابتاً لا يعقل نقله إلى ذمة أخرى.

(٣) ظهر الحال فيه في المسألة السابقة. فإنّ بطلاه من الوضوح إلى حدّ لا يحتاج إلى الدليل، فإنه أمر غير معقول في نفسه، إذ النقل من ذمة إلى غيرها متوقف على الشروط في الأولى، وإنّه فلا مجال لتصور الضمان كي يحكم بصحته.

سبب ضمانها من تعدٌ أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته. والأقوى يقتضي العمومات صحته أيضاً^(١).

[٣٦٠٦] مسألة ٣٩: يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقةً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثن كما قيد به الأكثر، أو مطلقاً كما أطلق آخر، وهو الأقوى^(٢). قيل: وهذا مستثنٍ^(**)

(١) بل الأقوى هو التفصيل المتقدم في الأعيان المضمونة، فيقال بالصحة فيما إذا كان المراد من ضمانها تحمل مسؤوليتها والتهدى بها.

والحاصل أنه لا فرق في الحكم بالصحة أو الفساد بين يد الضامن وغيرها. فإن كان هو بمعنى اشتغال ذمة الضامن بالبدل بالفعلي أو عند تلف العين، حكنا ببطلانه في الموردين، لعدم صحة ضمان ما لم يجب والضمان التعليقي. وإن كان بمعنى تحمل المسؤولية خاصة، قلنا بصحته، لبناء العقلاء، وشمول أدلة لزوم الوفاء بالعقد له. وعليه فيكون الضامن مسؤولاً عن رد العين إن أمكن، والبدل مثلاً أو قيمة عند تلفها.

(٢) لما عرفته في المسألة السابقة من كون صحة هذا الضمان بالمعنى الذي ذكرناه على القاعدة، وعدم توقيفه على وجود ضامن سابق للمال.

بل لا يبعد دعوى كون الحكم بصحة الضمان قبل القبض أولى منه بعده. فإنّ ضمانه قبل القبض يستلزم وبالطبع أمره للمضمون له - البائع أو المشتري - بالإقراض، إذ إنّ ضمانه لعهدة الثن أو المثلث ليس إلا أمر مالكه بدفعه إلى صاحبه، مع التزامه وتعهده - الضامن - بتدارك ما بإزاره عند ظهور كونه مستحقةً للغير.

وهذا بخلاف الضمان بعد القبض، فإنه لما لم يكن الإقراض عن أمره، يكون الحكم بصحة تعهده أخفى منه في الأول.

(*) الاستثناء لم يثبت، بل الحال فيه هو الحال في ضمان بقية الأعيان الخارجية، وبذلك يظهر حال بقية المسألة.

من عدم ضمان الأعيان^(١).

هذا وأمّا لو كان البيع صحيحاً، وحصل الفسخ بالمخiar أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلى المشهور لم يلزم الضامن فيرجع على البائع، لعدم ثبوت الحق وقت الضمان^(٢) فيكون من ضمان ما لم يجب. بل لو صرّح بالضمان إذا حصل

(١) وفيه: أنَّ الضمان إنْ كان بالمعنى المصطلح، فهو غير قابل للحكم بصحّته مطلقاً، لدورانه بين ضمان ما لم يجب الذي عرفت عدم معقوليته، والضمان المعلق الذي عرفت بطلانه بالإجماع، بلا فرق فيه بين المقام وغيره.

وإنْ كان بالمعنى الذي ذكرناه، فصحته، على القاعدة مطلقاً أيضاً، ولا وجه لجعل هذا الفرد مستثنى مما سبق.

والحاصل أنه لا وجه للاستثناء في المقام على التقديرتين. فإنه إنْ صحَّ ضمان الأعيان الخارجية بحمله على المعنى الذي ذكرناه، فالصحة هنا على القاعدة أيضاً، وإلا فالضمان في المقام أيضاً محكوم بالبطلان، إذ لا يختلف فيما لا يعقل أو المجمع على بطلانه بين المقام وغيره.

(٢) إذ الثمن قد انتقل من ملك المشتري إلى ملك البائع جزماً، كما انتقل المثمن من ملك البائع إلى ملك المشتري قطعاً، فانتقطعت علاقة كلّ منها عما كان يملكه قبل العقد وأصبح ملكاً لصاحبه ظاهراً وواقعاً، غاية الأمر أنه يمكن أن يعود إلى ملكه ثانياً بالفسخ في حينه. ومعه فلا معنى لضمانه، لأنَّه يعني اشتغال ذمته به بالفعل غير معقول، وبمعنى اشتغال ذمته به في ظرف الفسخ من التعليق الباطل، بلا فرق فيه بين إقباضه للثمن وعدمه.

نعم، لو كان البيع وإقباض الثمن والمثمن عن أمر الضامن، ملتزمًا بتدارك ما يتربّب عليه من الضرر والمفسدة عند تحقق الفسخ ورجوع كلّ من المالدين إلى مالكه الأول، لم يبعد الحكم بصحّته في المقام. فإنه لما كان إقباضه عن أمره، كانت الأضرار المتوجّهة إلى البائع أو المشتري - المضمون له - متوجّهة إلى الأمر الضامن فإنه داخل فيما جرت عليه السيرة العقلائية ومشمول لعمومات الوفاء بالعقود.

الفسخ، لم يصحّ بمقتضى التعليل المذكور.

نعم، في الفسخ بالغيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصحّ الضمان أو لا ؟ فالمشهور على العدم^(١). وعن بعضهم دخوله، ولازمه الصحة مع التصرّع^(٢) بالأولى. والأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق والصحة مع التصرّع ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب، مدفوعة بكفاية وجود السبب^(٣).

هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثن إذا حصل الفسخ. وأمّا بالنسبة إلى مطالبة الأرث، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها، لأنّ الاستحقاق له ثابت عند العقد^(٤) فلا يكون من ضمان ما لم يجب. وقد عرفت أنّ الأقوى صحة الأول

(١) لدورانه بين التعليق وضمان ما لم يجب الباطلين.

اللّهم إلّا أن يراد به الضمان بالمعنى الذي ذكرناه، فيحكم بصحته لما تقدم.

(٢) قد ظهر الحال فيه مما سبق.

(٣) لكنك قد عرفت ضعفه وعدم معقوليته بما ذكرناه في المسائل السابقة.

(٤) وفيه: أنه لا ينبغي الشك في بطلان هذا الضمان، حتى بناءً على القول بصحته في الأعيان الخارجية، كما هو المختار.

والوجه فيه ما عرفته في ضمن المسائل السابقة، من أنّ الضمان إنما يصحّ في موردين لا ثالث لهما.

الأول: ضمان الدّين الثابت في الذمة بالفعل، فإنه القدر المتيقّن من صحة الضمان وهو الضمان بالمعنى المصطلح الذي عليه تسامل الأصحاب.

الثاني: ضمان الأعيان الشخصية بالمعنى الذي ذكرناه.

الفرق بينهما يمكن في كون الأول متضمناً لاشتغال ذمة الضامن بالدّين بالفعل، في حين إنّ الثاني لا يعني إلّا كون العين في عهده ومسؤوليتها عليه.

وكيف كان، فحيث لا دليل على صحة الضمان في غير هذين الموردين، أعني ما

كان ديناً ثابتاً بالفعل أو عيناً خارجياً، فلا وجه للحكم بالصحة في ضمان الأرش فإنّه خارج عنها معاً.

وذلك لما ذكرناه في مباحث خيار العيب مفصلاً ونطّرّقنا إليه في كتاب الإجراء أيضاً، من أنّ ثبوت الأرش في موارد العيب ليس حكماً على القاعدة ويقتضيه نفس العقد، فإنّ وصف الصحة لا يقابل بالمال بتاتاً، فليس المبيع مركاً من أصل المثمن ووصف الصحة، كي يقال باقتضاء القاعدة لبقاء ما قابله على ملك المشتري، نظراً لتخلّف هذا الجزء وبطلان العقد بالنسبة إليه، بل الثمن واقع بنيامه بإزاء أصل المبيع فقط، وإنما هو - وصف الصحة - يوجب زيادة مقداره لا غير. ولذا لا يحكم عند تخلّفه ببطلان العقد بالنسبة إليه.

والحال أنّ المبيع لو كان مركاً منه ومن ذات السلعة، للزم القول ببطلان العقد بالنسبة إليه، ووجوب إرجاع البائع لما قابله من الثمن بعينه إلى المشتري، سواء طالب بذلك أم لم يطالب، وهو باطل جزماً ولا يقوى به أحد من الأصحاب. فإنه يجوز دفع الأرش من غير الثمن حتى مع وجود عينه، كما لا يجب على ورثة البائع لو مات قبل ظهور العيب إخراج الأرش من تركته.

بل الأرش إنما ثبت بالنصوص الخاصة - على خلاف القاعدة - في البيع خاصة. وعليه فإنّ أمكّن بعد الفسخ ردّ العين بنفسها سالمه فهو. وإن لم يكن لمانع عقلي أو شرعي انتقل الأمر إلى مطالبه بالأرش، فإن طالبه به لزم البائع دفعه من أي مال شاء حتى مع وجود عين الثمن، وإن لم يطالبه فلا شيء عليه، وليس بشغول الذمة له بشيء.

وعليه في المقام، حيث لا يكون متعلق الضمان ديناً فعلياً ثابتاً في ذمة البائع عند الضمان ولا عيناً خارجياً، فلا محيس عن رجوع ضمانه إلى ضمان ما لم يجب الغير المعقول لامتناع انتقال المدعوم إلى ذمة الغير، أو الضمان على نحو الواجب المشروط الباطل إجماعاً لاعتبار التنجيز فيه.

والحاصل أنّ المتعيين في المقام هو الحكم ببطلان، وإن قلنا بصحة ضمان الأعيان المخارجية - بالتقريب المتقدم - فإنّ الأرش خارج عنه، وعن الدين الثابت بالفعل في

أيضاً، وأنّ تحقق السبب حال العقد كافٍ^(١). مع إمكان دعوى أنّ الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبه^(٢) فالصحة فيه^(٣) أيضاً^(٤) من جهة كفاية تتحقق السبب. وما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع^(٥).

[٣٦٠٧] مسألة ٤٠: إذا ضمن عهدة الثن فظهر بعض المبيع مستحقةً فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض^(٦). وفي البعض الآخر يتخير المشترى بين الإمضاء والفسخ، لتبיעض الصفة، فيرجع على البائع بما قابله. وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع، ولا وجه له^(٧).

ذمة المضمون عنه.

(١) لكنك قد عرفت عدم معقوليته وامتناعه.

(٢) بل هو المتعيين، على ما عرفت توضيحه فيما تقدم.

(٣) وقد عرفت إشكاله، وأنّ الأقوى بل المتعيين هو الحكم بالبطلان.

(٤) فإنّ حاله حال ضمان درك الثن للمشتري حرفاً بحرف، فيبطل ضمانه بالمعنى المصطلح، ويصحّ - على القاعدة - بالمعنى الذي ذكرناه.

(٥) إذ إنّ ضمان الكل ينحل إلى ضمان كلّ جزء جزء، وحيث قد ظهر استحقاق البعض خاصة تمّ الضمان فيه دونباقي.

(٦) إذ المفروض ضمانه لخصوص درك الثن، لا الثن بجميع عوارضه وطوارئه. ومن هنا فيختصّ الضمان بالنصف الذي ظهر مستحقاً للغير، لشمول ضمان درك الثن له. ولا يعم النصف الآخر، الذي رجع إلى البائع بفسخ المشترى للعقد ب الخيار بعض الصفة، فإنه خارج عن ضمان درك درك الثن.

نعم، لو كان الضامن ضاماً للثمن بجميع عوارضه وطوارئه، بحيث كان ضمانه عاماً للفسخ بال الخيار في المقام أيضاً، صحّ القول بجواز الرجوع عليه بالجميع، إلا أنه

(*) لا وجه للصحة لفرض أنّ الذمة غير مشغولة بالأرش إلا بعد المطالبة، وعليه فلا يصحّ ضمانه لأنّه من ضمان ما لم يجب.

[٣٦٠٨] مسألة ٤١ : الأقوى^(١) - وفاقاً للشهيدين^(*) - صحة ضمان

خارج عن محل الكلام، أعني ضمان درك المتن خاصةً.

(١) بل الأقوى ما ذهب إليه المشهور.

والوجه فيه ما عرفته في المسائل السابقة، من عدم معقوليته إذا أنشئ على نحو الفعلية، بأن أنشأ الضامن اشتغال ذاته بالفعل بما ستشتغل به ذمة البائع بعد ذلك، فإن المعدوم غير قابل للانتقال إلى ذمة الغير وثبوته فيها، وبطلانه من القضايا التي قياساتها معها.

نعم، لو أنشئ على نحو الواجب المشروط والضمان المتأخر، فهو وإن كان معقولاً في حد ذاته إلا أنه باطل بلا خلاف، للتعليق الجمع على بطلانه.

ثم بناءً على ما اخترناه من بطلان الضمان على البائع، فهل يصح ضمانه لا من قبل البائع، بأن يتعهد الأمر تحمل الخسارة بنفسه ومن غير رجوع على البائع بها؟ الأقوى فيه البطلان، حيث لم يثبت بناء من العقلاه على الضمان الأمري فيما يرجع إلى المأمور به وحده، فإن الغرس والبناء وما شاكلهما من المضمون له فيما يعتقده أرضه، عمل متحمّض له ولا يرتبط بغيره في شيء.

ومن هنا فإن الأمر به أمر بما يرجع إليه وينصه، نظير أمره بالتجارة لنفسه مع التعهد بتحمل الخسارة عنه، ولم يثبت فيه بناء من العقلاه على الضمان.

والحاصل أن الضمان عن البائع محكوم بالفساد، لدورانه بين أمر معقول، وأمر قام الإجماع على بطلانه. والضمان عن نفسه من جهة أمره بفعل ربما يترتب عليه الضرر غير ثابت.

ثم إن الكلام في هذه المسألة إنما يتم في فرض كون البائع غاراً للمشتري، والقول بشبوت قاعدة الغرور. وأماماً لو لم يكن البائع غاراً له بأن كان معتقداً لملكيته للأرض أو قلنا بعدم ثبوت قاعدة الغرور على نحو الكلية كما هو المختار، فلا ضمان على البائع

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

ما يحدده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس، فيتضمن الأرش، وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع. خلافاً للمشهور، لأنه من ضمان ما لم يجب. وقد عرفت كفاية السبب. هذا ولو ضمنه البائع، قيل لا يصح أيضاً كالأجنبي، وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان.

وقيل بالصحة^(١) لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه، لما مرّ من كفاية تتحقق السبب. فيكون حينئذ للضمان سببان: نفس العقد، والضمان بعده.

وتظهر الثرة فيما إذا أسقط المشتري عنه حقَّ الضمان الثابت بالعقد، فإنه يبقى الضمان العدلي، كما إذا كان الشخص خياران بسبعين فأسقط أحدهما. وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه، والمقام من هذا القبيل. ويمكن أن يقال^(**): لا مانع منه مع تعدد الجهة^(٢). هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان، وأمّا

بلا خلاف ولا إشكال فيه. فإنَّ المشتري يتحمل حينئذ الخسارة بنفسه، لكونه هو الذي أوقع نفسه في الضرر، بالتصريف في الأرض معتقداً ملكيته لها.

(١) إلا أنه لا يمكن توجيهه بوجه. فإنَّ الضمان لما كان نقل ما في ذاته إلى غيرها كان ذلك متوفقاً على تعدد الذمم لاحالة، وحيث إنه مفقود في المقام، فتصوره غير معقول، فإنه من أين ينتقل الدين وإلى أين؟!

نعم، تعدد أسباب الضمان الواحد أمر معقول في حد ذاته، إلا أنه غير ممكن في خصوص المقام، لعدم معقولية ضمان المدين لنفسه عن نفسه، كما هو الحال فيسائر موارد الدين.

(٢) إلا أنك قد عرفت عدم معقوليته، فإنَّ تعدد الجهة لا يوجب تغایر الذمتين ونقل الدين من إحداهما إلى الأخرى.

(*) لكنه بعيد، بل لا وجده له أساساً.

إذا اشترط فلا بأس به، ويكون مؤكداً لما هو (*) لازم العقد^(١).

[٣٦٠٩] مسألة ٤٢: لو قال عند خوف غرق السفينة: القِمَتاعُوك في البحر وعلى ضمانه، صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه^(٢) وهو الدليل عندهم. وأماماً إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لصلحة أخرى من خفة السفينة أو نحوها، فلا يصح عندهم. ومقتضى العمومات صحته^(٣) أيضاً.

(١) وفيه: إن الشرط إن كان على نحو شرط النتيجة، بمعنى اشتغال ذمة الضامن بالفعل بما تشغله ذمة البائع في وقته، فهو باطل لعدم معقوليته، على ما عرفت. وإن كان على نحو شرط الفعل، بمعنى اشتراط المشتري على البائع أداء مقدار الخسارة، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه غير مؤكّد لما هو لازم العقد، فإن الثابت بالشرط هو التكليف الحض، في حين إن الثابت بنفس العقد هو الوضع واستغال الذمة.

والحاصل: إن الأمر في المقام يدور بين عدم الصحة وعدم التأكيد، فإما لا صحة وإما لا تأكيد، فالجمع بينهما مما لا يمكن المساعدة عليه.

(٢) بل الظاهر اتفاق المسلمين عليه، حيث لم يظهر الخلاف فيه إلا من أبي ثور خاصة.

(٣) بل الظاهر أنه لا حاجة للتمسك بالعمومات كي يورد عليه بالمناقشة في صدق العقد على هذا الضمان، باعتبار أنه ليس فيه إلا أمر من الأمر وعمل من المأمور وهو لا يشكّلان العقد، كما هو الحال في جميع موارد الأمر بشيء وامتثال المأمور له. فإن السيرة العقلائية القطعية مستقرّة على الضمان في موارد الأمر بإعطاء أو إتلاف الأموال المحترمة لغرض عقلائي يخرجه عن كونه فعل حرام، إذا لم يكن لكلامه ظهور

(*) هذا الشرط إن كان بعنوان شرط النتيجة فهو غير صحيح، وإن كان بعنوان شرط الفعل فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يكون مؤكداً.

(**) بل السيرة العقلائية قائمة على الصحة.

تتمة

[في صور التنازع]

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية: أنّ ما ذكروه في أول الفصل من تعريف الضمان، وأنه نقل الحقّ الثابت من ذمة إلى أخرى، وأنه لا يصحّ في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له، وأنه أعمّ من ذلك حسب ما فصل^(*).

في المجنية أو يقصد المالك به التبرع، كما هو الحال في الأمر بالأعمال المحترمة حرفاً بحرف، إذ لا فرق فيه بين الأمر بالعمل وإعطاء مال أو إتلافه، فإنّ كلاً من ذلك موجب للضمان عند امتنال الأمر من قبل المأمور ببناء العقلاه والسيرة القطعية، ما لم يكن هناك ظهور لكلام الأمر - لقرينة أو انصراف أو غيرهما - في المجنية، أو يقصد العامل أو المالك التبرّع به.

وما ذكرناه لا يختصّ بمورد السفينة، بل يجري حرفيًا في جميع موارد الأمر بالإتلاف لغرض عقلائي، فإنه موجب للضمان جزماً مع قطع النظر عن متعلقه. ومن هنا يظهر عدم اختصاص الحكم بالضمان بصورة تصريح الأمر بضمائه له، فإنه ثابت في فرض اقتداره على الأمر بإلقاء المناء أيضاً، إذ الأمر على النحو الذي ذكرناه كافي بوحده لإثبات الضمان.

[في صور التنازع]

(١) حيث قد عرفت التفصيل بين الضمان المصطلح وغيره، واعتبار ما ذكره

(*) قد مر التفصيل.

[٣٦١] مسألة ١: لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان^(١) فادعى أنه ضمنه ضامن وأنكره المضمون له، فالقول قوله^(٢). وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له، لأصالة بقاء ما كان عليه^(٣).

ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره^(٤) فادعى المضمون له إعساره، فالقول قول المضمون عنه^(٥).

(قدس سره) في الأول دون الثاني، فإنه يصح في الأعيان الخارجية، وموارد عدم ثبوت الحق حين الضمان مما قامت السيرة العقلائية عليه، كدرك الثن أو المثن.

(١) لا يخفى ما في التعبير بـ: اختلاف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان من المساحة إذ مع إنكار الأول من أساسه كيف يصح التعبير عنه بالمضمون له. وحق العبارة أن يقال: لو اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان.

(٢) بلا إشكال فيه ولا خلاف. فإنه لا بد للمدين من إثبات براءة ذمته من الدين وإلا فهو ملزم بالخروج عن عهده.

(٣) خرجنا عنها بالنسبة إلى ما يعترف به المضمون له - القدر المتيقن - لفراغ ذمته منه جزماً، ولا بد له بالنسبة إلى الزائد - ما يدعى him هو - من إثبات البراءة، وإلا فهو ملزم بالخروج من عهده، كما عرفت.

(٤) بناء على ما ذهب إليه المشهور، من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور إعساره حين العقد. وأما بناء على ما اخترناه من عدم الدليل على الخيار حينئذ، فلا أثر لهذا الاختلاف بالمرة، فإن المضمون عنه بريء الذمة من الدين السابق على التقديرتين - اليسار والإعسار - والضامن هو الملزم به.

(٥) الكلام في هذا الفرع: تارة يفرض مع سبق يسار الضامن، وأخرى مع سبق إعساره، وثالثة مع تضاد الأمرين، بأن يعلم بيساره في بعض شهر الضمان وإعساره في بعضه الآخر، مع الجهل بالمتقدم والمتاخر.

(*) هذا فيما إذا لم يثبت إعساره سابقاً.

أما الصورة الأولى: فالأمر كما أفاده (قدس سره) من تقديم قول المضمون عنه كما هو واضح. فإنّ دعوى المضمون له للإعسار مقدمة لإثبات الخيار محتاجة إلى الدليل، وإلا ففقطى الاستصحاب هو إثبات اليسار حين الضمان.

أما الصورة الثانية: فالظاهر تقديم قول المضمون له، وإلزام المضمون عنه بإثبات اليسار، فإنّ استصحاب العسر إلى زمان الضمان، يثبت موضوع الخيار للمضمون له. والحاصل أنّ الأصل في هذه الصورة يتضمن الجواز، فيكون الإثبات على مدعى اللزوم لامحالة.

ومن هنا فلا يكن المساعدة على إطلاق كلام الماتن (قدس سره) من تقديم قول المضمون عنه، الشامل لهذه الصورة أيضاً.

ولعلّ هذه خارجة عن محظ نظره وغير مراده له (قدس سره).

وأما الصورة الثالثة: فلا مجال فيها للتمسك باستصحاب العسر واليسير معاً، سواء لما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم وجود المقتضي لعدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك^(١) أو لما اخترناه من وجود المانع. فإنّ النتيجة في المقام واحدة وإن اختلف المبنيان في غيره، على ما حققناه مفصلاً في المباحث الأصولية.

وعليه فهل يقدم قول المضمون له، أو المضمون عنه، أو يكون المقام من التداعي؟ ظاهر إطلاق كلامه (قدس سره) هو الثاني، وعلى المضمون له الإثبات.

وقد أورد عليه في بعض الكلمات، بأنه لا موجب لجعل المضمون له مدعياً وإلزامه بالإثبات، والمضمون عنه منكراً وقبول قوله، بعد أن كان قول كلّ منها مخالفًا للأصل.

لكنّ الظاهر أنّ ما ذكره الماتن (قدس سره) هو الصحيح.

والوجه فيه ما ذكرناه في مباحث القضاء، من أنّ الروايات الواردة في أبواب القضاء وحلّ الخصومات لم تتعرض على كثرتها لتحديد المدعى والمنكر على

(١) كفاية الأصول.

الإطلاق. وهل المدعى من خالف قوله الأصل أو الظاهر، والمنكر من وافق قوله للأصل أو الظاهر، أم لا؟ وإنما ذلك مذكور في كلمات الأصحاب (قدس الله أسرارهم) خاصة. وهو إن كان صحيحاً بحسب الغالب، إلا أنه لا دليل على ثبوته على نحو الكبرى الكلية.

ومن هنا فلا محيسن عن الرجوع إلى العرف لتحديد المفهومين، ومن الواضح أن مقتضاه كون من يطالب غيره بشيء ويلزمه به ويكون مطالباً لدى العقلاء بالإثبات مدعياً، وخصمه الذي لا يطالب بشيء منكراً.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا اعترف الخصم بأصل الحق وادعى وفاءه، كما إذا اعترف بالاستقرار مدعاً أداءه وفراغ ذمته. فإنه حينئذ وإن كان الدائن هو المطالب غيره بالمال والملزم له به، إلا أنه يعتبر منكراً وعلى خصمه إثبات الأداء وذلك لاعترافه بأصل الدين، فإنه يوجب انقلاب المدعى - لو لا الاعتراف - منكراً والمنكر - لولاه - مدعياً.

والحاصل أنه لا أثر لمواقفة الأصل أو الظاهر أو مخالفته لها في تحديد المدعى والمنكر، إذ لا دليل على شيء مما ذكره الأصحاب في كلماتهم في المقام، وإنما العبرة بما ذكرناه من الرجوع إلى العرف وتحديد المدعى والمنكر على ضوء الفهم العرفي.

وعليه في المقام وإن كان قول كل منها مخالفًا للأصل الموضوعي، إلا أن ذلك لا يمنع من كون المضمون له هو المدعى، باعتبار أنه الذي يطالب خصمه - المضمن عنه - بالمال نتيجة للفسخ بالخيار، بعد اعترافه ببراءة ذمته وفراغها منه بالضمان ويكون هو الملزم بالإثبات لدى العقلاء.

وبعبارة أخرى: إن اشتغال ذمة المضمنون عنه ثانياً - نتيجة للفسخ من قبل المضمنون له - بالمال ورجوع الدين إليها من ذمة الضامن، لما كان محتاجاً لدى العقلاء إلى الإثبات، كان المضمنون له هو المدعى لامحالة، فإن أمكنه الإثبات فهو، والإلا فالقول قول المضمنون عنه.

إذ فالصحيح أن المقام من موارد المدعى والمنكر، لاختصاص المطالبة والإلزام بأحد الطرفين دون الآخر، وليس من موارد التداعي كما توهّم بعضهم.

وكذا لو اختلافاً في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه^(١) فإنّ القول قول المضمون عنه^(٢). وكذا لو اختلافاً في صحة الضمان وعدمها^(٣).

[٣٦١١] مسألة ٢: لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين وعدمه، أو في مقداره، أو في مقدار ما ضمن، أو في اشتراط تعجيله، أو تقييص أجله إذا كان مؤجلاً، أو في اشتراط شيء عليه زائدًا على أصل الدين، فالقول قول الضامن^(٤).

ولو اختلافاً في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً، أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو وفاء أو إبراء المضمون له عن جمیعه أو بعضه، أو تقييده بكونه من مال

والذي يتحصل من جميع ما تقدم، أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من تقديم قول المضمون عنه عند اختلافه مع المضمون له في يسار الضامن حين الضمان وإعساره بناءً على القول بشبوب الخيار له عند ظهور إعساره، إنما يتم في الصورتين الأولى والثالثة خاصة. وأماماً في الصورة الثانية، فالظاهر تقديم قول المضمون له، لثبوت موضوع الخيار بالاستصحاب.

(١) بناءً على صحة هذا الاشتراط كما اختاره الماتن (قدس سره) وجماعة، وإنّا كما اخترناه فالشرط باطل من أساسه، ولا أثر لهذا النزاع.

(٢) لكونه منكراً، باعتبار أنّ خصم المضمون له هو الذي يطالبه بشيء ويلزم به الإثبات عند العقلاء.

(٣) لأصالته الصحة بعد إحراز أصل وقوع العقد.

(٤) كما هو واضح، فإنّ المضمون له مدعاً فعليه الإثبات. وإنّا فقتضى أصالته عدم الضمان أو الدين، أو الزائد عما يعترف به الضامن من الدين أو الضمان، أو تعجيله أو تقييص الأجل، أو الأمر الزائد عن أصل الدين، تقديم قول الضامن المنكر.

نعم، للمضمون له تحليفه على ذلك، على ما تقتضيه قواعد القضاء.

معين^(١) والمفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن^(٢) أو اشتراط شيء على المضمون له، أو اشتراط كون الضمان بما يساوي الأقل من الدين، قدّم قول المضمون له^(٣).

[٣٦١٢] مسألة ٣: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه^(٤) أو اشتراط الخيار للضامن^(٥) قدّم قول المضمون عنه^(٦).

(١) بناءً على اختياره (قدس سره) من بطلان الضمان حينئذ وانتقال الدين إلى ذمة الضامن.

ل لكنك قد عرفت في المسألة الرابعة والعشرين، أنه لا معنى متاح للتقييد في المقام بالمرة، وأنّ مرجعه إلى الاشتراط لا محالة.

(٢) بناءً على ما اختاره (قدس سره) من صحة اشتراط الخيار في الضمان، لكنك قد عرفت منا الإشكال فيه.

(٣) كل ذلك لكون الضامن مدعياً في قوله فعليه الإثبات، وإلا فقتضى أصلية عدم كل ذلك لزوم الخروج عن عهدة الدين الثابت في ذمته بأصل الضمان.

(٤) عند أمره بالضمان وقبوله له. فإن الشرط سائع في نفسه، والضمان فعل محترم فيصح للضامن عند أمر المضمون عنه بالضمان وقوله له، اشتراط شيء مباح عليه بيازائه.

ومنه يظهر فساد ما قيل من أن المضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان، كي يصح الاشتراط عليه فيه. فإن الاشتراط إنما هو عند أمره له بالضمان وقبوله لذلك، وليس في عقد الضمان كما توهم.

(٥) بناءً على صحة هذا الاشتراط، كما اختاره الماتن (قدس سره).

(٦) لكونه منكراً لما يدعيه الضامن، فإن اشتغال ذمته بالدين ثانياً بعد فراغها منه

ولو اختلفا في أصل الضمان، أو في مقدار الدين الذي ضمنه وأنكر الضامن الزيادة، فالقول قول الضامن^(١).

[٣٦١٣] مسألة ٤: إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة، ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر لـلإذن أو الدين^(٢) لا عترافه بكونه أخذ منه ظلماً.

نعم، لو كان مدعياً مع ذلك لـلإذن في الأداء بلا ضمان، ولم يكن منكراً لأصل الدين، وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والإذن في الضمان^(٣) جاز له الرجوع عليه، إذ لا منافاة بين إنكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء

قطعاً يحتاج إلى الإثبات، وإلا فقتضي أصالة عدمه تقديم قوله في كل ذلك.

(١) فإن اشتغال ذمته بأصل الدين أو الزيادة عما يعترف به يحتاج إلى الدليل والأصل يقتضي عدمه.

(٢) مقتضي تقييده (قدس سره) للحكم بعد رجوع الضامن على المضمون عنه بفرض إنكاره لـلإذن أو الدين، اختصاصه به وعدم ثبوته عند اعتراف المضمون عنه بالإذن أو الدين.

غير أنّ من الظاهر عدم الفرق بين الفرضين. فإنّ مجرد ثبوت الدين أو الإذن في الضمان لا يكفي في جواز رجوع الضامن عليه، إذ يعتبر فيه مضافاً إلى الإذن تحقق الضمان والأداء بعد ذلك خارجاً، فما لم يتحقق أحد هذه الأمور لا يكون للضامن الرجوع على المضمون عنه.

ومن هنا فحيث إنّ الضامن في المقام منكر لأصل الضمان وتحقيقه في الخارج أو الدين، فكيف يجوز له الرجوع على المضمون عنه، مع القطع بإذنه له فيه فضلاً عن اعترافه به.

(٣) ظهر الحال فيه مما تقدم. فإنه لا فرق بين فرضي الإنكار والاعتراف من حيث

(*) الظاهر أنه لا فرق بين صوري الإنكار وعدمه.

فاستحقاقه الرجوع معلوم^(١) غاية الأمر أنه يقول إن ذلك للإذن في الأداء، والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان. فهو كما^(٢) لو أدعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً، والمدعى ينكر القرض ويقول: إنه يطلبه من باب ثن المبيع، فأصل الطلب معلوم. ولو لم يعترض المضمون عنه بالضمان أو

عدم جواز الرجوع عليه، فإنه ليس من آثار إذن المجرد، وإنما هو من آثاره منضماً إلى تحقق الضمان والأداء في الخارج، وحيث إن المأخذ منه منكر لتحقق الضمان، فلا وجه لرجوعه به عليه.

(١) قد عرفت بما تقدم أنّ الأمر في المقام ليس كذلك. فإنّ أصل الاستحقاق ليس معلوماً على كلّ تقدير، فإنّ المضمون عنه إنما يكون مشغول الذمة للمأخذ منه فيما لو كان قد أذن له في الأداء، فإنه حينئذٍ يجوز له الرجوع عليه لخسارته للمال، وإن كان ذلك بسبب مقدمة كاذبة أعني ادعاء الضمان عليه، فإنّ ذلك لا يضرّ شيئاً بعد ما كان أصل وجوب الأداء ثابتاً عليه.

وأمّا لو كان قد أذن له في الضمان، فاشتغال ذمته له غير ثابت بل الثابت عدمه لأنّ جواز الرجوع - وكما عرفت - ليس من آثار أصل الضمان، وإنما هو من آثار تتحققه في الخارج وانتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته ومن ثمّ أدائه خارجاً. وحيث إن المفروض عدمه بحسب اعتراف الضامن نفسه، فلا وجه لرجوعه عليه بدعوى أنّ أصل الاستحقاق واحتلال ذمة المضمون عنه معلوم.

(٢) قياس ما نحن فيه على المثال من التفاصيل مع الفارق. فإنّ أصل الاستحقاق واحتلال الذمة فيه معلوم وإن كان سببه مجهولاً، وأين هذا مما نحن فيه حيث عرفت عدم ثبوت أصل الاستحقاق.

(*) فيه إشكال. فإن الإذن في الضمان لا يقتضي الرجوع على الآذن إلا مع تتحقق الضمان والوفاء به خارجاً، والمفروض في المقام أنّ الضامن ينكر الضمان ويعترض بأنّ ما أخذ منه إنما أخذ ظلماً ومعه كيف يكون استحقاقه الرجوع معلوماً. نعم، لا بأس بالرجوع على المضمون عنه مقاضاة لما أخذ منه قهراً بإذن الحاكم الشرعي.

إِذْنَ فِيهِ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ، فَكَذَّلِكَ^(*) يُحُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُهُ أَخْذَ مِنْهُ^(١).

وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في الضمان، أو كونه الإذن في الأداء؟ الظاهر ذلك^(*)^(**) وإن كان

(١) في العبارة تشويش ظاهر، ولعل فيها سقطاً، فإنها لا ترجع إلى محصل، إذ لا أثر لشيوت الإذن في الضمان شرعاً بالمرة، فإنه إنما يترتب على تتحققه هو في الخارج وتحقق الأداء بعده، على ما تقدم.

نعم، لو كان من أخذ منه المال معترفاً بثبوت الدين في ذمة المضمون عنه، كان له الرجوع عليه بإذن الحاكم الشرعي والأخذ منه مقاصة.

وذلك لأن الآخذ لما أخذ المال من الضامن قهراً عليه وظلماً، كان ذلك المال ثابتاً في ذمته للماخوذ منه فهو مدين له به. ولما كانت ذمة المضمون عنه مشغولة للأخذ بعد، نظراً لعدم انتقال ما بذمته إلى ذمة غيره، كان للماخوذ منه الآخذ منه تقاصاً وأخذ ما يليكه الآخذ بدلاً عما أخذه منه ظلماً. ولكن لما كان مال الآخذ في ذمة المضمون عنه كلياً، احتاج التقاص منه إلى إذن الحاكم الشرعي.

بلا فرق في ذلك بين اعتراف المأمور منه بالضمان وعدمه، أو اعتراف المضمون عنه بالإذن وعدمه، فإنه من هاتين الجهتين سيان.

(٢) بل الظاهر عدمه. وذلك لما عرفته من اختلاف أثر الإذنين شرعاً بل اختلافهما من حيث أصل وجود الأثر وعدمه، إذ لا أثر لإلاذن في الضمان ما لم يتحقق هو ومن بعده الأداء في الخارج، بخلاف الآذن في الأداء، حيث يكفي في جواز رجوع المأذون عليه مجرد تحقق الأداء خارجاً.

(*) في العبارة تشويش، فإن جواز الرجوع على المضمون عنه مقاضة بإذن من الحاكم الشرعي لا يرتبط بشوت الضمان أو الإذن فيه بالبيتة، بل المناط فيه اعترافه بالذين وبعدم الصبان.

لا يخلو عن إشكال. وكذا في نظائره^(١).

كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن البيع لا القرض، فيجوز لها أن يشهدوا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع، على إشكال^(٢).

[٣٦١٤] مسألة ٥: إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك^(٣). وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه^(٤) وتقبل شهادته له بالأداء^(٤) إذا لم يكن هناك مانع من

والحاصل أنّ خصوصية الإذن في مجرد الأداء أو الإذن في الضمان لما كانت دخلة في ترتيب الأثر، أعني جواز رجوع المأدون له على الأذن بعد الأداء، لم يكن للشاهدين إطلاق الشهادة بالإذن والسكوت عنها.

(١) مما لا تكون للخصوصية دخل في ترتيب الأثر عليه، كما هو الحال في المثال المذكور في المتن. فإنّ الدين ثابت على كلّ حال، وذمة المدين مشغولة بالمال المعين للدائنين من غير أثر لخصوصية القرض أو الشراء، فإنه لا أثر لها كما أنه لا أثر لسائر الخصوصيات من الزمان والمكان.

ولكن أين هذا من محل الكلام ونظائره مما يختلف الأثر فيه باختلاف الخصوصيات، فإن تنظير أحدهما بالآخر ليس إلا من القياس مع الفارق.

(٢) لما عرفته من توقف رجوعه عليه على تتحقق الوفاء خارجاً. وحيث إنه غير متحقق، بل المتحقق بحسب القواعد الشرعية عدمه، فلا موجب لجواز رجوعه عليه.

(٣) أخذأً له باعترافه وإقراره، فإنه بتصديقه له في الأداء يعترف بتحقق موجب الرجوع عليه، وإن لم يثبت الأداء بالنسبة إلى المضمون له، إذ لا منافاة بين الأمرين.

(٤) على ما تقتضيه قواعد الشهادة.

تهمة^(١) أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة.

[٣٦١٥] مسألة ٦: لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوق، جاز له الرجوع عليه^(٢). ولو ادعى الوفاء وأنكر الأذن قبل قول المأذون، لأنه أمين

(١) ذكر هذا الاستثناء في جملة من النصوص المعتبرة وغيرها وقد ذكره غير واحد من الأصحاب أيضاً، كالمحقق (قدس سره) في الشرائع^(١) وغيره.

إلا أن الكلام في المراد منه، إذ الذي يعتبر في باب الشهادة جزماً أن لا يكون الشاهد طرفاً في الدعوى، بحيث تكون شهادته راجعة إلى نفسه بجلب نفع أو دفع ضرر. كما لو ادعى الوصي المفوض في صرف الثلث على غيره ديناً للسميت، فإنه لا تقبل شهادته عليه، لاستلزمها دخول ثلث المبلغ المدعى تحت تصرفه. أو شهد المضمون عنه للضامن بالأداء بعد ظهور إعسار الضامن من حين الضمان، بناءً على مذهب المشهور من ثبوت الخيار حينئذ للمضمون له، فإن شهادته هذه لما كانت تدفع عن نفسه ضرر إبطال العقد ورجوع الدين ثانياً إلى ذمته لم تكن مسموعة.

ومن هنا فإن أريد بالتهمة ما يقابل الوثوق بدينه وأمانته، فاشترط عدمها ليس إلا تعبيراً آخر عن شرطية العدالة في الشاهد، وليس هو أمراً زائداً عليها وفي قبалаها. وإن أريد من اشتراط عدمها اعتبار أن لا تكون الشهادة لدفاع القرابة أو الصداقة أو نحوهما، فهو غير معتبر جزماً، حيث تصح شهادة الأقرباء بعضهم البعض وإن كان هناك احتمال كون الصلة دخيلاً فيها، فإنه لا أثر له بعد فرض توفر سائر الشروط.

إذ فالمعنى حمل هذه الكلمة في لسان النصوص على المعنى الأول. ومن هنا فلا وجه لجعل عدمها في قبال سائر الشروط المعتبرة في الشاهد والتي منها العدالة.

(٢) لما ذكرناه في غير موضع، من قيام السيرة العقلائية القطعية المضادة شرعاً على ثبوت الضمان بالأمر بإتلاف مال محترم على نحو مباح أو القيام بعمل محترم.

من قبله^(١). ولو قيد الأداء بالإشهاد وادعى الإشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً^(٢). ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع^(٣). نعم، لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد بتحمل جواز الرجوع عليه^(٤) لأن الغرض من الإشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تتحققه.

نعم، لا بدّ من تقيد ذلك بعدم ظهور الأمر في الاستدعاء المجاني، كما هو الحال في طلب الفقير من عليه الحق الشرعي من الخمس أو الزكاة أداء دينه، أو طلب مرجع الحقوق منه ذلك، بل الأمر كذلك بالنسبة إلى طلب الولد من أبيه ذلك، فإنه ظاهر في الأداء المجاني لكون الأب متকفلاً بشؤون ابنه، بل وكذا الحال في طلب سائر أفراد العائلة منه ذلك.

كما ينبغي تقيده بعدم قصد المأمور التبرع في عمله، إذ معه لا يجوز له الرجوع عليه حتى وإن لم يكن ل الكلام الآمر ظهور في المجانية، باعتبار أنه هو الذي قد أتلف ماله بداعٍ من نفسه ومن غير قصد امتناع الأمر.

(١) فهو في ذلك بعنزة الوكيل، ومرجع العمل فعلاً وتركاً إليه، فيسمع قوله ما لم يثبت خلافه، على ما تقتضيه السيرة القطعية.

(٢) لما تقدّم، إذ لا فرق في تصديقه بين كون المأمور به هو الأداء المطلق أو المقيد بالإشهاد أو غيره، فإنّ قوله حجّة فيما يرجع أمره إليه ما لم يثبت خلافه.

(٣) لعدم تحقق ما يتوقف عليه جواز الرجوع.

(٤) إلا أنه بعيد غايته، بل هو من نوع. فإنّ الإشهاد لما كان قيداً للمأمور به - كما هو المفروض - لم يكن الأداء المطلق بمحضه ولا محللة ومن غير تأثير لما هو الداعي له على هذا التقيد، ومعه فكيف يجوز له الرجوع عليه.

(تمّ كتاب الضمان)

كتاب الحوالة



كتاب الحوالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمة إلى ذمة. والأولى أن يقال: إنها إحالة المديون دائه إلى غيره، أو إحالة المديون دينه من ذمته إلى ذمة غيره. وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان، فإنه وإن كان تحويلًا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته، إلا أنه ليس فيه الإحالة المذكورة^(١) خصوصاً إذا لم يكن سؤال من المضمون عنه.

ويشترط فيها - مضافاً إلى البلوغ^(٢) والعقل والاختيار^(٣)

(١) فإن الفرق بينهما واضح. فإن المعاملة هنا إنما هي بين الدائن والمدين، حيث إن الثاني ينقل ما في ذمته إلى ذمة غيره. بخلاف الضمان، حيث تكون المعاملة بين الدائن والأجنبى، ويستلزم نقل ما في ذمة الغير إلى ذمته.

(٢) وهذه هي الشروط العامة المعتبرة في جميع العقود، وقد تقدم بيان أدلةها في مورده. غير أن من غير الحق أن هذه الشروط إنما تعتبر فيما يكون طرفاً للعقد خاصة، ولا تعتبر في الأجنبى عنه.

ومن هنا فحيث إن الحوالة عقد قائم بين المحيل والمحتال - الدائن والمدين - فقط وأما الحال عليه في فرض اشتغال ذمته أجنبى عنها بالمرة، فلا وجه لاعتبار هذه الشرائط فيه. فإنه لا مانع من الحوالة على الصغير والجنون ومن لم يرض بها، إذ لم يملك المال في ذمته أن يملكه لغيره وينقله إليه كييفما يشاء ببيع أو صلح أو حواله أو غيرها، ومن دون أن يكون لمن عليه الحق أي اعتراض في ذلك، فإنه لا يعتبر رضاه به جزماً، باعتبار كونه أجنبياً عن المعاملة.

(٤) الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك في الحال عليه إلا إذا كانت الحوالة على البريء، فإنه يعتبر فيه الأمور المذكورة غير الفلس.

وعدم السفه^(١)

وعلى تقدير احتمال اعتباره وإن كان بعيداً جداً، فهو أمر خارجي لامحالة، وليس من الرضا المعاملني في شيء كي يعتبر في صاحبه الشروط المذكورة.

نعم، لو كانت الحوالة على البريء، وجب توفر الشروط المذكورة - غير الفلس - في الحال عليه أيضاً، نظراً لكونها غير ملزمة بالنسبة إليه، إذ المفروض أنَّ المحيل لا يستحق عليه شيئاً. ومن هنا فلابد في صحتها من رضاه وقوله، لانتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمته.

وحيث إنه لا عبرة برضاه فاقد هذه الشروط، فإن رضا الصغير كالعدم وعدهما كالتطاُّ، ولا أثر لقبول الجنون والمكره، وليس للسفه إشغال ذمته بشيء من دون إذن وليه، اعتبار في صحتها توفر الشروط لامحالة.

نعم، لا يعتبر فيه عدم الحجر للفلس، باعتبار اختصاص دليل الحجر عليه بالتصريف في أمواله الخارجية خاصة، وعدم شوله لإشغال ذمته بشيء، فإنَّ الدليل قاصر الشمول لثلثه، ولذا يصح إجارتة لنفسه بل واستقراضه أيضاً. فليس هو كالسفه، حيث يكون من نوعاً من التصرف في ذمته وإشغالها فضلاً عن أمواله الخارجية.

نعم، لا يشارك الدائن الجديد الغرماء السابقين في أمواله، فإنها وبحكم حجر المحاكم عليها تختص بالغرماء حين الحجر دون غيرهم، بلا فرق في ذلك بين كون سبب الدين اختيارياً كالاستقراض، أو قهرياً كالإتلاف.

والحاصل أنَّ إطلاق الحكم باعتبار هذه الشروط في الحال عليه مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه إن كان مشغول الذمة للمحيل لم يعتبر فيه أي شرط على الإطلاق، وإن كان بريء الذمة بالنسبة إليه اعتبار فيه البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر عليه للسفه خاصة.

(١) أما بالنسبة إلى الحال عليه فقد عرفت الحال فيه.

وأما بالنسبة إلى المحيل نفسه، فالظاهر أنه كاعتبار عدم الحجر عليه لفلس لا وجہ

في الثلاثة^(*) من المحيل^(١) والمحطال^(٢)

له، فيما إذا كانت الحوالة على بريء الذمة.

أما عدم اعتبار عدم السفة فيه، فلأن السفه إنما هو من نوع من التصرف في أمواله وإشغال ذمته بشيء، ومن الواضح خروج المعاملة الموجبة لـإسقاط ما ثبت في ذمته وإشغال ذمة الغير به عنها معاً، فلا يشمله دليل المنع.

وأما عدم اعتبار عدم الفلس فيه، فلا اختصاص الحجر عليه بالتصرف في ماله خاصة، وحيث إن المفروض براءة ذمة الحال عليه بالنسبة إليه وعدم ملكه شيء في ذمته، فلا تكون الحوالة عليه تصرفاً في ماله، فإنها ليست إلا إشغالاً لذمة الغير بما ثبت في ذمته هو.

نعم، لازم ذلك جواز الرجوع عليه بعد الأداء، إلا أن ذلك لا يضر شيئاً بعد ما عرفته من عدم مشاركته للغرماء في الأموال الموجودة، حاله في ذلك حال الدين الجديد.

والحاصل أن اعتبار هذه الشرائط بأكملها في المحيل إنما يتم في الحوالة على مشغول الذمة، إذ ليس للصغير ولا المجنون ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه أو فلس التصرف في أمواله الموجودة بالفعل، ومنها دينه الثابت في ذمة الحال عليه. وأما لو كانت الحوالة على البريء، فلا يعتبر فيه سوى البلوغ والعقل والاختيار إذ لا أثر لعقد الصغير والمجنون والمكره، دون عدم الحجر عليه لسفه أو فلس.

(١) على تفصيل عرفته.

(٢) بلا إشكال فيه، إذ الحوالة نقل لدينه وماليه الثابت في ذمة المحيل، وهو تصرف فيه جزماً فتسوقه صحته على رضاه، ويعتبر فيه توفر الشروط بأجمعها، إذ لا أثر لرضا الصغير والمجنون والمكره وغير الرشيد والمفلس بالنسبة إلى ماله الموجود بالفعل.

(*) الظاهر أن حكم الحجر بالسفه حكم بالفلس.

والحال عليه^(١) وعدم الحجر بالسفه^(٢) في المحتال^(٣) وال الحال عليه^(٤) بل والمحيل، إلا إذا كانت الحالة على البريء فإنه لا يأس به^(٥) فإنه نظير الاقراض منه أمور - :

أحدها: الإيجاب والقبول، على ما هو المشهور بينهم، حيث عدّوها من العقود الالزامية. فالإيجاب من المحيل، والقبول من المحتال. وأمّا الحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإنّ مجرد اشتراط الرضا منه لا يدلّ على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة. ويحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً^(٦) فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين.

وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود الالزامية، من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غيبة المحتال أو الحال عليه أو كليهما

(١) على إشكال قد عرفت تفصيله.

(٢) ذكر السفة من سهو القلم أو غلط النسخ جزماً، والصحيح: الفلس، كما هو أوضح من أن يخفى.

(٣) لما تقدم.

(٤) على إشكال بل منع، كما عرفته. فإنه لا يعتبر فيه عدم الحجر للفلس مطلقاً سواء أكان مشغول الذمة للمحيل أم لم يكن.

(٥) لما عرفته من اختصاص الحجر عليه بالتصريح في ماله، والحالة على البريء خارجة عنه.

(٦) إلا أنه بعيد جداً، فإنه لا دليل عليه، بل لا وجہ له بالمرة، فإنه خارج عن المعادة بالكلية، فإن العقد إنما هو بين المحيل والمحتال خاصةً، ولا دور لل الحال عليه فيه أصلًا.

(*) هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسخ، وصحيحةها: بالفلس.

(**) لكنه بعيد جداً.

بأن أوقع الحالة بالكتابة^(١).

فإنه إذا كان مشغول الذمة للمحيل بالجنس الذي أحال غيره عليه فالأمر واضح فإنّ أمر المال بيد مالكه المحيل وله نقله كيفما يشاء وبأي سبب يختاره، من بيع أو صلح أو هبة أو غيرها، من دون أن يكون لمن اشتغلت ذمته به حق في الاعتراض عليه. ومن هنا فلا يعتبر رضاه فضلاً عن قبوله.

وأما إذا كان بريء الذمة بالنسبة إليه، أو كانت الحالة بغير جنس الدين، فيعتبر رضاه لا محالة، إذ ليس للمحيل سلطنة على إشغال ذمة الحال عليه بأصل المال أو الجنس الخاص بعد فرض فراغها منه.

إلا أن اعتبار رضاه هذا ليس على حد جعله طرفاً للعقد والإيجاب والقبول بل غايتها اعتباره في صحة العقد، بمعنى عدم صحته بدونه، كما هو الحال في العقد الفضولي، ومن الواضح أنه لا يستلزم كونه طرفاً للعقد واحتياج الإيجاب الواحد إلى قبولين.

ومنه يظهر ما في كلام صاحب الجوواهر (قدس سره)، من عدم وجdan القائل بتركب العقد من إيجاب وقبولين، وإن كان هو مقتضى ما تسمعه من دليلهم^(١).

إذ لم يظهر له وجه، فإنّ الدليل إنما اقتضى توقف اشتغال ذمة الحال عليه بأصل المال أو الجنس المخصوص على رضاه وعدم صحته من دونه، وأما كونه طرفاً للعقد فلم يدل عليه دليل على الإطلاق.

والحاصل أنه لا دليل على اعتبار القبول من الحال عليه وجعله طرفاً للعقد، إذ غاية دلالته اعتبار رضاه، وهو لا يقتضي كونه طرفاً فيه.

ومن هنا فلا يعتبر في رضاه ما يشترط في الإيجاب والقبول من الموالاة ونحوها.

(١) على إشكال ستعرفه.

ولكن الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع^(١)غاية الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه ومن الحال عليه، وبمجرد هذا لا يصيره عقداً، وذلك لأنها نوع من وفاء الدين، وإن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمة الحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء. وهو لا يكون عقداً وإن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس، فإنه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك إيقاع. ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع، فإنه نوع من الوفاء. وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود الالزمة، ويتحققان بالكتابة ونحوها^(٢).

(١) وفيه ما لا يخفى من فساد مبناه. فإن النقل من ذمة إلى أخرى ليس وفاءً للذين على الإطلاق، وإنما هو تبديل لمكان الدين وظرفه لا أكثر، إذ المحبيل ينقل ما في ذمة للمحتال إلى ذمة الحال عليه.

ومنه يظهر الحال فيما ذكره (قدس سره) من عد الوفاء بغير الجنس من الإيقاع فإنه فاسد قطعاً، لرجوعه إلى تبديل المال الثابت في ذاته بمال الجديد، والمعاوضة بين المالين، وهو من العقود جزماً.

إذن فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه المشهور، من كون الحوالة عقداً بين الميل والمحتال، لكننا تدليلاً لما في ذمته للمحتال عاله في ذمة الحال عليه.

(٢) إلا أن تتحققها بها ونحوها لازم أعم لكونهما إيقاعاً، فإنها يصحان بها حتى مع كونهما عقداً، وذلك لتحقيق إبراز الاعتبار النفسي بها.

بل يمكن الالتزام بصحّتها بها مع عدم الموالاة أيضًا، إذ لا دليل على اعتبارها ولا سيماً فيها هو متعارف خارجًا من الحالة بالرسائل. فإنه لو كان التزام المحيل باقياً إلى

(*) بل الأقوى خلافه كما أنَّ الأمر كذلك في الضمان والوكالة. نعم، لا يبعد جواز الاكتفاء في جميعها بالكتابة وعدم اعتباره الموجبة بين الإيجاب والقول.

بل يمكن دعوى أنّ الوكالة أيضًا كذلك^(١) - كما أنّ الجماعة كذلك - وإن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر. ألا ترى أنه فرق^(٢) بين أن يقول: أنت مأذون في بيع داري، أو قال: أنت وكيل، مع أنّ الأول من الإيقاع قطعاً.

حين وصول الرسالة إلى المحتال وقبوله الحوالة، تحقق العقد وانضمام التزام إلى التزام لدى العرف والعقلاء وحكم بصحته لا محالة.

إذن فلا يمكن جعل تتحققها بالكتابية ونحوها من آثار كونهما من الإيقاعات، لما عرفته من كون ذلك لازماً أعم لكونهما من الإيقاعات وكونهما من العقود.

(١) إلّا أنها بعيدة غاية البعد. فإنّ الوكالة إعطاء سلطنة للغير وإقامته مقام نفسه ولا بدّ فيها من القبول، ومن هنا فهي من العقود قطعاً.

(٢) بل الفرق بينهما ظاهر. فإنّ الإذن ترخيص مخصوص من يده الأمر في متعلقه من الأمور التكوينية كالأكل، أو الاعتبارية كالبيع. بخلاف الوكالة، فإنها سلطنة اعتبارية ينبعها الموكّل إلى غيره ولا بدّ من قبوله، كما ولا بدّ من تعلقها بالأمور الاعتبارية، إذ لا معنى للتوكيل في الأمور التكوينية، كالأكل والركوب وما شاكلها.

نعم، يستثنى من ذلك القبض حيث يصحّ فيه التوكيل، فيكون قبض الوكيل قبضاً للموكّل. وقد تعرّضنا إليه في بعض المباحث السابقة أيضًا.

ثم إنّ الوكالة تفترق عن الإذن في جملة أمور:

منها: ارتفاع الوكالة بفسخ الوكيل، فإنها عقد جائز ويصبح للوكييل فسخه، فإذا فعل ذلك أصبح أجنبياً عن متعلّقها، ويكون تصرّفه فيه تصرفاً فضولياً لا يتربّ عليه أثر بالنسبة إلى الموكّل. بخلاف الإذن، حيث إنه غير قابل للرفع من قبل المأذون، لعدم توقفه على قبوله. ومن هنا فلو أذن له في شيء ورفض المأذون بذلك ثمّ بدا له القيام به كان له ذلك، لكنه مأذوناً فيه بعده، لبقاء الإذن وعدم ارتفاعه بالرفض.

(*) الفرق ظاهر. فإنّ الإذن في بيع الدار مثلاً ليس ترخيصاً مخصوصاً، وأما الوكالة فهي إعطاء سلطنة على التصرف وله آثار خاصة لا تترتب على مجرد الترخيص.

الثاني: التنجيز، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور. ولكن الأقوى عدم اعتباره^(١) كما مال إليه بعض متآخري المتأخرین.

ثم إن الماتن (قدس سره) وإن لم يلتزم بهذا الفرق بين الوكالة والإذن عند تعرضه إليه في كتاب الوكالة من ملحقات العروة، حيث اختار (قدس سره) عدم بطلان الوكالة بعزل الوكيل نفسه معللاً ذلك بأنها من الإيقاعات لا العقود، إلا أنه يكتفي في الإشكال عليه عدم انسجام ذلك مع التزامه (قدس سره) باعتبار رضا الوكيل، إذ إن لازم كونها إيقاعاً والحكم بعدم انزال الوكيل بعزل نفسه، الالتزام بعدم اعتبار رضاه في صحة الوكالة. فالجمع بين الحكمين في غير محله، ولا يمكن المساعدة عليه.

ومنها: إن الوكالة قد تكون لازمة بالعرض، بحيث لا يكون للموكلي رفع اليد عن توكيله، كما إذا أخذت شرطاً في ضمن عقد لازم، حيث تكون لازمة بطبع العقد باعتبار أنه إنما يكون لازماً بجميع شؤونه وتوابعه ومنها الوكالة. بخلاف الإذن، حيث لا يمكن فرضه لازماً وغير قابل للرفع حتى ولو أخذ في ضمن عقد لازم، فإنه أمر تكويني يرتفع برفعه من قبل الآذن وجданاً، غاية الأمر ثبوت الخيار لل媧دون في العقد الذي أخذ شرطاً في ضمنه، نظراً لتناقض الشرط.

ومنها: نفوذ تصرف الوكيل حتى مع ظهور عزله عن الوكالة حين صدوره منه ما لم يبلغ الخبر، على ما دلّ عليه النص الصحيح^(١). بخلاف تصرف الم媧دون بغير سلطنة اعتبارية بالوكالة، حيث لا يكون تصرفه نافذاً فيما لو ثبت رجوع الآذن عن إذنه حين التصرف.

إلى غير ذلك من الفروق.

إذن فالقول بعدم الفرق بينهما مجازفة لا يمكن المساعدة عليها بوجهه.

(١) تقدم الكلام هنا في اعتبار التنجيز غير مرّة في مباحث المكافئات وغيرها، وقد عرفت فقدان الدليل اللغطي على اعتباره، وإنما ثبت بالإجماع عليه خاصة.

(١) الكافي ٥: ١٠٤ ح ٢ حسنة زراة عن الباقرين (عليهما السلام): «إذا أبرأه فليس له أن يرجع...».

الثالث: الرّضا من المحيل والمحتال بلا إشكال^(١). وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء، بأن قال للمحتال: (أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي) وحينئذٍ فيشترط رضا المحتال والمحال عليه دون المحيل، لا وجه له، إذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان^(٢). وكذا من الحال عليه إذا كان بريئاً، أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه^(٣). وأما إذا كانت بمثل ما عليه فيه خلاف^(٤).

ومن هنا فلابد في الحكم باعتباره من تتبع موارد ثبوته، وفي كل مورد تم الإجماع على اعتباره فهو، وإنّ فلا موجب للالتزام باعتباره حتى ولو كان ذلك مشهوراً، إذ لا حجّية للشهرة. ولذا التزمنا بصحة الوكالة المعلقة، مستشهادين على عدم تحقق الإجماع على اعتبار التجيز فيها بتصريح الحق القمي (قدس سره) في جامع شتاته به^(٥). وحيث إنّ الحوالة أيضاً كذلك إذا لم يتم الإجماع على اعتباره فيها، كما يشهد له عدم تعريض جملة من ذكروه شرطاً في باقي العقود له إلى اعتباره فيها، فلا موجب لاعتباره. وبكيفينا في ذلك الشك في تتحقق الإجماع.

(١) نظراً لكون الحوالة عقداً يقتضي انتقال الدين الثابت للمحتال في ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه، فيتوقف على رضا طرفه لامحالة.

(٢) فإنّ الحوالة - وكما عرفتها - عقد بين الدائن والمدين، في حين إنّ هذا عقد بين الدائن والأجنبي، فيكون ضماناً وإن عبر عنه بالحوالة.

(٣) إذ لا سلطنة للمحيل على إشغال ذمة الحال عليه، بأصل المال أو الجنس الخاص، بعد أن كانت بريئة منه.

(٤) نسب إلى المشهور القول باعتباره، بل عن الأردبيلي (قدس سره) دعوى عدم الخلاف فيه بل احتمل بعضهم كونه طرفاً للعقد، كما نقدم.

(*) الأقوى عدم الاعتبار، والتفصيل لا محصل له، والتوكيل خارج عن محل البحث.

(١) جامع الشتات ١: ٢٠٧ حجري.

ولا يبعد التفصيل^(١) بين أن يحول عليه بما لَهُ عليه، بأن يقول : (أعطه من الحق الذي لي عليك) فلا يعتبر رضاه، فإنه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه^(٢) وإن كان

لكته - لو تمّ ما تُسبِّب إلى المشهور - لا وجه له. فإنَّ المال ملك للمحيل وله نقله إلى من شاء وبأيِّ سبب يختاره، من بيع أو صلح أو هبة أو حوالات أو غيرها، ومن غير أن يكون لمن عليه الحق الاعتراض عليه، فإنه أجنبي عن المال وعليه أداوه إلى مالكه.

نعم، قد يعلل ذلك باختلاف الناس في الاقتضاء من حيث السهولة والصعوبة. وحيث إنه مما يؤثر مباشرة على الحال عليه، فلا بدّ من اعتبار رضاه بنقل المال من ملك المحيل إلى ملك المحتال.

إلا أنه واضح الاندفاع، إذ لا يعتبر في صحة النقل تساوي الطرفين في الاقتضاء. ولذا لم يذهب إليه أحد في بيع الدين على الإطلاق، فإنه يصح سوء أرضي المدين أم لم يرض به، سواء أكان المشتري سهلاً في الاقتضاء أم صعباً. على أنه لو تمّ ما ذكر لكان لازمه تخصيص الحكم باعتبار رضا الحال عليه، بما لو كان المحتال شديد المطالبة وصعباً في الاقتضاء، كما هو واضح.

(١) بل هو بعيد جداً، بل لم يظهر له وجه محصل.

فإنه لو أحاله عليه مقيداً بكونها غير ما يطلبه، كما لو صرخ بكونها أجنبية عما له في ذاته، فلا إشكال فيبقاء ذمة الحال عليه مشغولة بما كان للمحيل عليه أولاً، فإنه من الحوالة على البريء جزماً وخارج عن محل الكلام، إذ المفروض الحوالة على المدين بوصف كونه مديناً، وهذه حوالات على المدين مقيدة بـ عدم هذا الوصف.

وأما لو أحاله عليه بعثـل ما عليه من الحق، لكن من غير تقيد بكونها من الحق الذي له عليه أو عدمه، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في انطباقه على الفرد الذي له عليه قهراً وانتقال ملكيـة المال إلى المحتال، وبذلك فيكون حالها حال الحوالة المقيدة بكونها من الحق الذي عليه.

(٢) التعليـل بـكون الحال عليه بـمنـزلـة الوـكـيل يـعـدـ غـرـيـباً مـنـه (قدس سره) ولـعلـه مـنـ

بنحو اشتغال ذمته للمحтал وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة، بخلاف ما إذا وكله^(١) فإن ذمة المحيل مشغولة إلى حين الأداء. وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء، فيعتبر رضاه، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة^(٢).

وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه. ولا يخفى ضعفه كيف وإلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه^(٣).

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، سواء كان مستقراً أو متزللاً^(٤). فلا تصح في غير الثابت، سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل

سهو قلمه الشريف، إذ الحال عليه بعد تمامية الحوالة إنما يفي الدين عن نفسه، لا شغاف ذمته به للمحтал بعد براءة ذمة المحيل بالحوالة. وهو لا ينسجم مع كونه وكيلًا فيه فإن الوكيل إنما يؤدى عن غيره، في حين إن الحال عليه إنما يفي عن نفسه، كما هو واضح.

على أنه لو كان وكيلًا لزم اعتبار رضاه مطلقاً حتى بناءً على مختاره (قدس سره) من كون الوكالة من الإيقاعات، وهذا يتنافى مع تصريحه (قدس سره) بعدم اعتبار رضاه في هذه الصورة.

(١) إذا كان المراد من هذه الصورة - الأولى - التوكيل في الأداء، فلا ينبغي الإشكال في عدم فراغ ذمة الحال عليه من الدين، إلا أنه خارج عن محل الكلام، فإن الحوالة باب والوكالة باب آخر، ولا يجوز الخلط بينهما.

(٢) لكنك قد عرفت الإشكال فيه، وأن الانطباق حينئذ قهري.

(٣) مضافاً إلى ما ذكرناه من لزوم تخصيص الاعتبار بفرض صعوبة المحatal في الاقتضاء.

(٤) لتوقف صدق الحوالة ونقل الدين من ذمة إلى أخرى عليه، إذ المعدوم لا يقبل الانتقال إلى وعاء آخر.

ومال السبق والرماية قبل حصول السبق، أو لم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرضه.

هذا هو المشهور، ولكن لا يبعد^(*) كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان^(١).

(١) وقد تقدّم الإشكال عليه هناك مفصلاً، حيث قد عرفت أنّ بطلان ضمان ما لم يجب من القضايا التي قياساتها معها. إذ الضمان الفعلي، بمعنى اشتغال ذمة الضامن قبل اشتغال ذمة المضمون عنه، أمر غير معقول، فإن المدوم لا يعقل انتقاله إلى ذمة الغير وأنقلابه موجوداً، فما لا ثبوت له في ذمة المضمون عنه لا يمكن نقله إلى ذمة الضامن ليثبت فيها بالفعل.

والضمان على نحو الواجب المشروط، بمعنى إنشاء انتقال المال من ذمته إلى ذمة الضامن في ظرفه وبعد ثبوته، وإن كان أمراً معقولاً في حد ذاته إلا أنه باطل، لعدم تعارفه بين العقلاة. مضافاً إلى عدم شمول أدلة الصحة له، نظراً لظهورها في ترتيب الأثر على العقد بالفعل ومن حين إنشاءه، فلا تشمل العقود المقتضية لترتب الأثر عليها بعد مرور فترة من وقوعها، إلا ما خرج بالدليل كالوصية.

وهذا الذي تقدّم في الضمان يجري بعينه وحرفيًا في الحالة أيضاً. فإنّ الحالة الفعلية، بمعنى انتقال الدين بالفعل من ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه، أمر غير معقول لاستحالة انتقال المدوم. والحوالة على نحو الواجب المشروط وإن كان أمراً معقولاً إلا أنها محكومة بالبطلان، لعدم شمول أدلة الصحة لها.

إذن فما ذكره (قدس سره) من كفاية حصول السبب للدين في صحة الحالة قبل ثبوته في الذمة، بعيد غايته ولا يمكن المساعدة عليه بوجه.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من اعتبار ثبوته بالفعل في صحتها، من غير فرق بين كونه مستقرّاً أو متزلزاً.

بل لا يبعد الصحة^(١) فيما إذا قال: (أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد) فرضي ورضي زيد أيضاً، لصدق الحوالة، وشمول العمومات، فتفرغ ذمة المحيل وتشتغل ذمة الحال بعد العمل وبعد الإقراض.

الخامس: أن يكون المال الحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال، فلا تصحّ الحوالة بالجهول على المشهور، للغرر.

ويكن أن يقال بصحته إذا كان آثلاً إلى العلم^(٢) كما إذا كان ثابتاً في دفتره، على حدّ ما مرّ في الضمان من صحته مع الجهل بالدين. بل لا يبعد الجواز مع عدم أوّله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن^(٣). بل وكذا لو قال: (كل ما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان)^(٤).

نعم، لو كان مهماً كما إذا قال: (أحد الدينين اللذين لك على خذه من فلان) بطل^(٥). وكذا لو قال: (خذ شيئاً من دينك من فلان). هذا ولو أحال الدينين على

(١) بل هي بعيدة غاية بعد، لما عرفته في سابقه. فإنه من أظهر مصاديق ضمان ما لم يحبب، الحكوم بعدم العقولية على تقديره، والبطلان على تقدير آخر.

(٢) إذ لا دليل على اعتبار نفي الغرر مطلقاً وفي جميع الموارد، فإنّ الثابت اعتباره في خصوص البيع، وقد الحق به الأصحاب بالإجارة وما شاكلها من العقود.

على أنه لا غرر في المقام. فإنّ الحوالة ليست إلا تبديلاً لمكان الدين ونقله من ذمة المحيل على واقعه إلى ذمة الحال عليه، وهو لا يستلزم خطراً على أحد طرفي العقد فإنّ المحتال سيأخذ ما كان له بحسب الواقع على المحيل، وينقص ذلك من دين المحيل على الحال عليه.

(٣) لما تقدّم.

(٤) لما تقدّم أيضاً.

(٥) إذ المرد والمهم مما لا واقع له حتى في علم الله تبارك وتعالى، وما هو كذلك لا يقبل النقل من ذمته إلى ذمة غيره، إذ الثابت في الذمة أمر معين غير مردّ.

نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحته^(١) لعدم الإبهام^(*) فيه حينئذٍ.
ال السادس : تساوي الماليين - أي الحال به والحال عليه - جنساً ونوعاً ووصفاً
على ما ذكره جماعة ، خلافاً لآخرين .

وهذا العنوان وإن كان عاماً إلا أنّ مرادهم - بقرينة التعليل بقولهم : تفضيّاً من
السلط على الحال عليه بما لم تشتعل ذمته به ، إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما
عليه - فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به ، لأن
يجيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير ، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم .

(١) فيما إذا تساوى الدينان كماً وكيفاً . كما لو كان المحيل مديناً لزيد بعشرة دنانير
عن ثمن مبيع اشتراه منه ، وبعشرة أخرى عن دين استقرضه منه ، فأحاله على عمرو
بعشرة دنانير خاصة ، فإنها محكومة بالصحة جزماً ، حيث لا خصوصية في الدين من
حيث سببه وأنه بسبب القرض أو الشراء ، فتكون الحوالة متعلقة بالجامع قهراً .

وبعبارة أخرى : إنّ الحوالة في هذا الفرض متعلقة بالمعين دون المردود ، فإنها إحالة
للمحتال على الحال عليه بنصف ماله عليه - المحيل .

وأماماً إذا اختلف الدينان ، فالفرض عين فرض الدين مبهمًا ومحظوظاً وليس هو
 شيئاً آخر في قبالة ، فإنه مبهم ومتردد ولا واقع له حتى في علم الله عزّ وجلّ ، ومعه فلا
وجه للحكم بصحتها .

والحاصل أنّ استثناء الحوالة على نحو الواجب التخييري مع الحكم ببطلان الحوالة
بالدين المبهم ، في غير محله ولا يمكن المساعدة عليه . فإنها مع تساوي الدينين
خارجية تخصصاً لكونها حواله بالمعين وإن جهل سببه ، ومع عدم التساوي عين
الحواله بالمحظوظ بحسب الواقع .

(*) هذا إنما يتم فيما إذا تساوى الدينان كماً وكيفاً ، إلا فهو عين الفرض الذي حكم فيه
بالمطلان .

فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرهم على البريء بأن يدفع الدنانير^(١) أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرهم^(٢). ولعله لأنه وفاء بغير الجنس برضاء الدائن. فحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس. والوجه في عدم الصحة ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة. ولا إطلاق في خصوص الباب، ولا سيرة كاشفة، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة.

ووجه الصحة أنّ غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس، ولا بأس به^(*). وهذا هو الأقوى^(٣).

ثم لا يخفى أنّ الإشكال إنما هو فيما إذا قال : (إعطاء مما لي عليك من الدنانير دراهم) بأن أحال عليه بالدرهم من الدنانير التي عليه. وأمّا إذا أحال عليه

(١) فإنها محكومة بالصحة قطعاً بعد رضا كلّ من المحتال والمحال عليه بها، فإنها ترجع إلى مبادلة بين الدائن - المحتال - والمدين - المحيل - أولاً بتبدل ما في ذمته للمحال بالجنس الجديد، ثمّ إحالته به على الحال عليه البريء، فيحكم بصحّتها لعدم شمول دليل المنع لها، إذ لا منافاة فيها لسلطنة المحتال أو الحال عليه بالمرة، كما هو واضح.

(٢) فترجع إلى المعاوضة بين المحيل والمحال عليه، بتبدل ما للأول على الثاني بالجنس الجديد الذي للمحتال على المحيل أولاً، ثمّ إحالة المحتال بذلك عليه، فتكون الحوالة بالجنس الذي له عليه لا محالة.

(٣) فيما إذا رضي الحال عليه بها، إذ إنها ترجع حينئذ إلى معاملة معاوضية بين المحيل والمحال عليه، بتبدل ماله عليه بالجنس الجديد ثمّ إحالة المحتال عليه. وهي محكومة بالصحة جزماً، إلا أنها ليست من الوفاء بغير الجنس كما ذكره (قدس سره). فإنه وبعد ثبوت الجنس الجديد بالمعاملة الجديدة في ذمة الحال عليه بدلاً عن الذي

(*) غاية الأمر أنه يعتبر حينئذ رضا الحال عليه.

بالدرهم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير، فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرهم على البريء بأن يدفع الدنانير. وحينئذٍ فتفرغ ذمة المihil من الدرهم، وتشغل ذمة الحال عليه بها، وتبقى ذمة الحال عليه مشغولة بالدنانير، وتشغل ذمة المihil له بالدرهم، فيتحاسبان بعد ذلك.

ولعلَّ الخلاف أيضًا مختص بالصورة الأولى، لا ما يشمل هذه الصورة أيضًا^(١). وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة، وهي ما إذا كانت الموالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحقّ بغير جنسه، لأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

[٣٦١٦] مسألة ١: لا فرق في المال الحال به بين أن يكون عيناً في الذمة، أو منفعة، أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة^(٢) ولو مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة والقراءة^(٣)

كان ثابتاً عليه، تكون الموالة به حواله بالجنس لحاله.
وأمّا لو لم يرض الحال عليه بها، فلا مقتضى للحكم بصحتها، إذ لا موجب لالتزام المدين بغير ما هو مشغول الذمة به.

إذ فالصحيح هو التفصيل، بين رضا الحال عليه بها فتصحّ، وعدمه فيحكم ببطلانها.

(١) فإنها معاملة مستقلة عن الدين الثابت في ذمة الحال عليه، فتكون من قبيل الموالة على البريء تصح مع رضا الحال عليه بها.

(٢) للقواعد العامة المقتضية للصحة، مضافاً إلى إطلاق جملة من نصوص الباب حيث لم يرد في شيء منها تقييد الحال به بكونه عيناً في الذمة. فإنّ الأجير لما كان مدinyaًّا بالعمل أو المنفعة للمستأجر، كان له نقله إلى ذمة الغير بالحواله وجعل ذمة الغير هي مشغولة به.

(٣) فإنّ جميع ذلك وإن لم يكن مذكوراً في النصوص، إلا أنه يكفينا في الحكم

سواء أكانت على البريء أو على مشغول الذمة بملتها^(١). وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام، أو قيمياً كالعبد والثوب^(٢). والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة، ضعيف، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها^(٣).

[٣٦١٧] مسألة ٢: إذا تحققت الحالة برئت ذمة المحيل^(٤) وإن لم يبرئه المحتال^(٥).

بصحتها كونها على القاعدة فتشملها العمومات.

(١) غاية الأمر اعتبار رضا الحال عليه في الأول، كما عرفت.

(٢) لما تقدم من العمومات، واقتضاء بعض الأدلة الخاصة له.

(٣) إذ لا ملازمة بين الجهالة في القيميات وبين الإبهام الموجب للبطلان، فإنه يمكن رفع الإبهام بتعيين الحال به القيمي بالأوصاف. ولو لا ذلك لما أمكن تصحيح بيعه أيضاً، فإنّ ما لا تعين له في الواقع لا يقبل جعله عوضاً أو موعضاً ونقله إلى الغير، وإنما صحيح ذلك لارتفاع الإبهام بذكر المواقف المميزة له عن غيره.

ومن هنا فإذا صحّ بيعه واشتعلت ذمة البائع به، صحّ نقله إلى ذمة الغير بالحالة لنفس المالك، فيكون الحال عليه كأنه هو البائع في اشتغال ذمته به للمحتال.

نعم، لو كانت الجهالة موجبة للإبهام المطلق، بحيث لا يكون للحال بتعيين حتى في الواقع وعلم الله تبارك وتعالي، تعين الحكم ببطلانها لاحالة، لعدم شمول أدلة الإمضاء له، وعدم معقولية الحكم باشتغال الذمة بما لا تعين له في الواقع.

(٤) لأنّ مقتضاه نقل الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه، كما عرفت في معنى الحالة، وهو يعني فراغ ذمة المحيل منه واحتلال ذمة الحال عليه به. ومعه إثبات اشتغال الذمة للمحيل ثانياً بعد فراغها من الدين يحتاج إلى الدليل، لعدم السلطنة للمحتال عليه، وهو مفقود.

(٥) إذ لا حاجة إليه بعد تحقق البراءة من دونه، فاعتباره لا يرجع إلا إلى تحصيل المحتال.

والقول بالتوقف على إبراءه، ضعيف^(١). والخبر^(٢) الدال على تقيد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال، المراد منه القبول، لا اعتبارها بعده أيضاً. وتشتغل ذمة الحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمته، وتبرأ ذمة الحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال الحال به، وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل، ويتحاسبان بعد ذلك.

(١) لما تقدّم.

(٢) وهي معتبرة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله»^(١). وهي معتبرة سندًا واضحه دلالة، إلا أنها معارضة بما دلّ على عدم الاعتبار. في صحيحه أبي أيوب أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»^(٢). ونحوها صحيحه منصور بن حازم^(٣).

وفي رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: «لا»^(٤).

والعدمة في المعارضه هي الصحيحتان الأوليان - وإلا فالرواية الأخيرة لا تundo كونها مؤيدة لضعف سندتها - حيث دلتا على انحصر حق الرجوع على المحيل بفرض الإفلاس كما يظهر ذلك من قوله (عليه السلام): «أبداً» فتتعارضان مع معتبرة زرارة

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ١١ ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٨ كتاب الضمان، ب ١١ ح ٤.

الدالة صريحاً على جواز الرجوع قبل الإبراء، وعندئذ يكون التقدّم معها، لرجحانها عليها بموافقتها لكتاب العزيز، حيث إنّ مقتضى عمومات الوفاء بالعقود الحكم باللزوم وعدم جواز رجوع المحتال على الحيل ثانياً.

على أننا لو غضبنا عن صحيحتي أبي أيوب ومنصور بن حازم، لم يكن مجال للعمل بعتبرة زرارة في حدّ نفسها والقول باعتبار الإبراء في تتحقق براءة ذمة الحيل فإنّ هذه المعتبرة متضمنة لما لا ي肯 الالتزام به، ولا بدّ من ردّ علمها إلى أهله.

وذلك فلأنّ الحالة: إما أن تكون في نفسها وقبل الإبراء من المحتال صحيحة ومحضة لنقل ما في ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه، وإما أن تكون فاسدة غير مؤثرة في النقل والانتقال.

فعلى الأول، باعتبار الإبراء من تحصيل المحاصل، لتحقق البراءة بحسب الفرض قبله، فإنّ الدين إذا انتقل عن ذمة الحيل برئ ذمته لا محالة وإنّما كان الدين منتقلأً. وعلى الثاني، فالإبراء وإن كان موجباً لبراءة ذمة الحيل حينئذ كما هو واضح لعدم تتحققها قبله، إلا أن معه لا وجه لرجوع المحتال على الحال عليه، نظراً لعدم انتقال المال إلى ذمته وعدم اشتغالها به له.

فالجمع بين الحكمين - جواز رجوع المحتال عليه بوجوب الحالة واعتبار إبرائه في براءة ذمة الحيل - جمع بين المنافيين ولا يمكن المساعدة عليه.

وبعبارة أخرى: إنّ الإبراء - الذي هو بمعنى إسقاط المحتال للدين الثابت في ذمة الحيل - إما أن يكون بعوض وبإزاره اشتغال ذمة الحال عليه به، وإما أن يكون بجاناً. فعلى الأول، فهو عين القبول وليس شيئاً في قباله، فإنّ قبول المحتال للحالة إنما يعني موافقته على ما أنشأه الحيل من براءة ذمته واحتلال ذمة الحال عليه. وما يساعد على إرادة هذا المعنى من الإبراء، أنه لم تذكر في الرواية قبولاً للمحتال بغير هذا العنوان - الإبراء -.

وعلى الثاني، فإنّ كانت الحالة هذه محكومة بالصحة وانتقال ما في ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه، فلا موضوع لإبراء الجاني، لعدم اشتغال ذمة الحيل حينئذ بشيء.

[٣٦١٨] مسألة ٣: لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليٍ^(١).

[٣٦١٩] مسألة ٤: الحوالة لازمة^(٢) فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة. نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره، يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل^(٣). والمراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً

وإن لم تكن كذلك فإذا براء وإن كان صحيحاً وفي محله، إلا أنه لا وجه لرجوع المحتال على الحال عليه لأخذ المال منه، إذ المفروض عدم انتقال المال إلى ذمته وعدم اشتغالها بشيء له.

ومن هنا فإنما أن يقال بسقوط المعتبرة، أو تحمل على بعض المحامل وإن كان بعيداً.

ثم إن العبرة في رجوع المحتال على المحيل إنما هو بإفلاس الحال عليه حين الحوالة وهذا وإن لم يذكر في صحيحتي أبي أيوب ومنصور بن حازم بل إن ظاهرهما قد يوهم كون العبرة بإفلاس المحيل نفسه، إلا أنه لا محيص عن الحمل عليه لقيام القرينة على كون المراد ما ذكرناه وفهمه الأصحاب، إذ لا دخل لإفلاس المحيل حين الحوالة في جواز الرجوع عليه بل الأمر على العكس تماماً، فإن القول بعدم جواز الرجوع عليه حيثئذ أولى منه فيه إذا كان غنياً.

(١) بلا خلاف فيه. والوجه فيه واضح، إذ الحوالة معاملة معاوضية تقتضي تبديل مال المحتال الثابت في ذمة المحيل بمال غيره في ذمة الحال عليه، فإن المحتال إنما يرفع اليد عن ماله الأول بإزاء اشتغال ذمة الحال عليه بثله.

ومن هنا فلا يلزم بقبوتها، فإنه غير مجبور على إجراء المعاملة على ماله كما هو الحال فيسائر المعاوضات.

(٢) على ما تقتضيه أصالة اللزوم وعمومات صحة العقد ذاته، مضافاً إلى بعض النصوص المتقدمة، حيث حكم (عليه السلام) بعدم جواز رجوع المحتال على المحيل بعد تمامية الحوالة.

(٣) على ما دلت عليه صحيحتا أبي أيوب ومنصور بن حازم المتقدمتان، حيث

على مستثنيات الدين، وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم، ولا يعتبر فيه كونه محجوراً^(١). والمناط لإعسار واليسار حال الحوالة ومقاميتها^(٢). ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ^(٣). ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار

قييد (عليه السلام) الحكم بعدم جواز رجوع المحتال على المحيل ثانياً بعدم ظهور الإفلاس قبل ذلك.

(١) إطلاقات الأدلة، حيث إنّ مقتضاهما كون العبرة في الحكم بنفس الإفلاس مع قطع النظر عن الحجر عليه لذلك وعدمه.

(٢) إطلاقات وعمومات أدلة اللزوم، بل وتقييده (عليه السلام) للإفلاس في المعتبرتين السابقتين قبل الحوالة، فإننا وإن لم نرتضى ثبوت المفهوم للوصف إلاّ أننا ذكرنا في محله أنّ أخذ الوصف في الحكم يدلّ على عدم ثبوته للطبيعي، وإلاّ لكان ذكره لغواً محضاً.

وتؤيده روایة عقبة بن جعفر المتقدمة الصريحة في عدم جواز الرجوع في فرض تغير الحال بعد الحوالة.

إلاّ أنها ضعيفة السند بعقبة بن جعفر، لكونه مجهول الحال، ولم ترد له في مجموع الكتب الأربعية ولا روایة واحدة غير هذه.

(٣) خلافاً لما ذهب إليه بعض، بدعوى الاقتصار على القدر المتيقن في رفع اليد عن إطلاقات وعمومات لزوم الوفاء بالعقد من الكتاب والسنة.

فإنّ هذا لو تمّ - ولنا فيه كلام طويل ذكرناه في مباحث الخيارات - فهو إنما يتمّ فيما لو لم يكن لدليل الخيار إطلاق، وإنّا نقدم إطلاق دليل الخيار على عمومات اللزوم وإطلاقاته قطعاً.

وحيث إنّ المقام من قبيل الثاني، فإنّ دليل الخيار فيه، أعني قوله (عليه السلام): «إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك» مطلق وغير مقيد بزمان معين، فلا وجه للرجوع إلى أدلة اللزوم والقول بفورية الخيار.

للانصراف، على إشكال^(١). وكذا مع وجود المترّبع.

[٣٦٢٠] مسألة ٥: الأقوى جواز الحوالة على البريء^(٢) ولا يكون داخلاً في
الضمان^(٣).

(١) قوي جداً. ووجهه ظاهر، فإن الانصراف إنما يوجب رفع اليد عن الحكم في غير المنصرف إليه، فيما إذا كان الكلام بجملة أو له ظهور عرفي في المنصرف إليه، وإنما - بأن كان الكلام مطلقاً وغير ظاهر في المنصرف إليه - فالتمسّك بالانصراف لا يعدو الاستحسان العقلي المحسن.

وحيث إن الإطلاق في المقام ثابت، فإن مقتضى قوله (عليه السلام): إلا إذا كان قد أفلس قبل ذلك، كون إفلاس الحال عليه حين الحوالة موجباً لتخيير المحتال سواء تكّن بعد ذلك أم لا، فالتمسّك بالانصراف للحكم بعد ثبوت الخيار عند التكّن من الأداء بوجه بعد الإفلاس حين العقد، من التمسّك بالاستحسان لا الانصراف.

(٢) وتنقضيه - مضافاً إلى كونها من المعاملات المتعارفة بين العلاء خارجاً ولا سيما بين الأقرباء، حيث يحيل الإبن دائنه على أبيه أو أخيه، ولم يرد ردعاً عنها من الشارع المقدّس - إطلاقات وعمومات أدلة الصحة، فإنها عقد من العقود يقتضي تبديل ما في ذمة المحيل بما في ذمة الحال عليه.

بل ويمكن دعوى شمول النصوص الواردة في الباب لها أيضاً، حيث لم يرد في جملة منها ذكر كون الحال عليه مديناً للمحيل.

نعم، يعتبر في صحتها رضا الحال عليه جزماً، لعدم سلطنة المحيل على إشغال ذمتته، كما تقدّم.

(٣) وإن توهمه الحق (قدس سره) في الشرائع^(٤). وذلك لافتراقها في طرفي العقد

(*) أظهره عدم السقوط.

(١) الشرائع ٢ : ١٢٩.

[٣٦٢١] مسألة ٦: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكلٌّ من الثلاثة^(١).

[٣٦٢٢] مسألة ٧: يجوز الدور في الحوالة^(٢). وكذا يجوز الترامي^(٣) بتعدد الحال عليه واتحاد المحتال^(٤) أو بتعدد المحتال واتحاد الحال عليه^(٥).

فإن الضمان عقد بين الدائن والأجنبى - المضمون له والمضمون عنه - في حين أنّ الحوالة عقد بين الدائن والمدين - المحيل والمحتال - وليس الحال عليه طرفاً فيه وإن اعتبر رضاه في بعض الصور.

وتظهر الثرة في جملة من الموارد، منها ما لو كان المحيل فاقداً لأهلية العقد كما لو كان صغيراً أو مجنوناً، فإنها تبطل على مختارنا حيث تعتبر في المحيل أهليته للعقد، في حين تصحّ على مختار الحق (قدس سره) حيث لا تعتبر في المضمون عنه أهليته له.
(١) بلا خلاف فيه. فإنّ عقد الحوالة وإن كان لازماً على ما تقتضيه أصلية اللزوم في العقود إلا ما خرج بالدليل، إلا أنّ اللزوم فيه حقّ لا حكمي كما هو الحال في النكاح، حيث ثبت عدم ارتفاعه إلا بالطلاق أو الموت أو الفسخ بأحد موجباته الخاصة.

ومن هنا فلما كان للمتعاقدين رفع اليد عنها بعد ثبوتها كان لها اشتراط ذلك في ضمن العقد، وإذا جاز ذلك جاز جعله لغيرهما أيضاً، فإنّ الحق لا يعودهما ولهم التصرف على ضوء ما يتفقان عليه.

(٢) لإطلاقات أدلتها، فإنها غير قاصرة الشمول لحالة الحال عليه المال ثانياً على المحيل، ولا خصوصية فيها لحالة الأولى أو غيرها.

(٣) بلا إشكال فيه، لما تقدم.

(٤) بأن يحيى الحال عليه الأول المحتال على غيره، ويحيى ذلك الغير على غيره أيضاً وهكذا، حيث يبقى المحتال هو المحتال الأول، ويكون التعدد في الحال عليه خاصة.

(٥) بأن يحيى المحتال غيره على الحال عليه، ويحيى ذلك الغير - المحتال الثاني - غيره عليه وهكذا، فيكون التعدد في المحتال دون الحال عليه.

[٣٦٢٣] مسألة ٨: لو تبرّع أجنبي عن الحال عليه برئت ذمته^(١). وكذا لو ضمن عنه ضامن^(٢) برضًا المحتال^(٣). وكذا لو تبرّع المحيل عنه^(٤).

[٣٦٢٤] مسألة ٩: لو أحال عليه فقيل وأدّى ثم طالب المحيل بما أدّاه، فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر الحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة^(٥) فيحلف على براءته ويطالع عوض ما أدّاه، لأصلّة البراءة^(٦) من شغل ذمته للمحيل. ودعوى أنّ الأصل أيضًا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء.

مدفوعة بأنّ الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه، مسبب عن الشك في اشتغال ذمة الحال عليه وعدمه^(٧)

(١) لما ثبت بالضرورة القطعية من جواز أداء دين الغير من غير توقيف على رضاه.

(٢) لعموم أدلة الضمان له.

(٣) لما تقدّم في كتاب الضمان من اعتبار رضا المضمن له.

(٤) لما تقدّم من جواز أداء دين الغير، فإنه لا خصوصية لكون المؤدي هو المحيل أو غيره.

(٥) على ما نقتضيه قواعد القضاء.

(٦) بل لاستصحاب عدم شغل ذمته، فإنه أصل موضوعي حاكم على أصلّة البراءة قطعًا. فإنّ الحال عليه لم يكن في زمان مشغول الذمة للمحيل جزماً، فإذا شككتنا في اشتغال ذمته له بعد ذلك، كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم اشتغالها، وبه يتحقق موضوع الضمان، أعني أداءه لما لم يكن ثبات في ذمته بأمر من المحيل.

(٧) إذ لو كان الحال عليه مشغول الذمة للمحيل وكانت ذمة المحيل برئته قطعاً لحصول التنازع بين ما في الذمتين قهراً. وهذا بخلاف ما لو كانت ذمته برئته له، فإنّ أداء الحوالة من قبل الحال عليه موجب لاشتغال ذمة المحيل بمثله له.

وبعد جريان أصالة براءة ذمته^(١) يرتفع الشك.

هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء. وأماماً على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل، لأنّ مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة وعدتها، ومع اعتراف الحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل.

ودعوى أنّ تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال، وأماماً الحال عليه فليس طرفاً وإن اعتبر رضاه في صحتها.

مدفوعة أولاً: بنع عدم كونه طرفاً، فإنّ الحوالة مركبة من إيجاب وقبولين^(٢).

وثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة^(٣) في جعل اعترافه بتحقق العاملة حجة عليه بالحمل على الصحة.

نعم، لو لم يعترف بالحوالة، بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه، يقدم قوله لأصالة البراءة من شغل ذمته^(٤) فبإذنه في أداء دينه له مطالبة عوضه، ولم

(١) بل الاستصحاب عدم شغل ذمته، فيثبت موضوع الضمان، أعني أداءه لما لم يكن ثبات في ذمته بأمر من المحيل.

(٢) وفيه: إنه منافٍ لما ذكره (قدس سره) في الشرط الأول صريحاً من كون الحوالة إيقاعاً لا عقداً.

(٣) وهو منافٍ أيضاً لما تقدم في الشرط الثالث من عدم اعتبار رضا الحال عليه في صحة الحوالة، باعتبار كونه أجنبياً عن المال بالمرة، وإنما أمره بيد مالكه المحيل فله نقله كيما شاء بالحوالة أو البيع أو غيرهما من الأسباب.

(٤) أقول: لا يخفى أنه بناءً على جريان أصالة الصحة في أمثال المقام، فكما أنه

(*) الصحيح التمسك في المقام باستصحاب عدم اشتغال ذمته، فإنه يحرز الموضوع دون أصالة البراءة.

(**) مرأتها ليست كذلك.

يتحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تتحمل على الصحة، وإن تحقق بالنسبة إلى الميل والمحظى لا يعتراف بها.

لا فرق بين كون دعوى الفساد من أحد المتعاقدين أو الأجنبي، فإنه يحمل العقد على الصحيح ويترتب عليه أثره حتى مع عدم وجود الدعوى خارجاً بالمرة كما لو شك الأجنبي في صحته رأساً، لفرق بين اعتراف الحال عليه بالحالة وعدمه، إذ العبرة في جريانها إنما هي بشبوب العقد لا اعتراف الخصم به.

وعليه فلو ثبتت الحالة في مورد النزاع بالوجдан أو البينة الشرعية، جرت أصالة الصحة بناءً على تسلیم جريانها في أمثل المقام، سواء اعترف الحال عليه بالحالة أم لم يعترف.

إلا أنَّ الذي يهون الخطب أنَّ أصالة الصحة غير جارية في أمثل المقام أصلاً. وذلك لما ذكرناه في مبحث أصالة الصحة من المباحث الأصولية، أنها لما لم تكن ثابتة بدليل لفظي وإنما الدليل عليها هي السيرة العقلائية القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) من غير رد، حيث جرت عادتهم على الحكم بصحة العقد المشكوك صحته نظير قاعدة الفراغ الجارية في عمل الشخص نفسه، فإنما متحدثان من حيث المدلول تماماً وإنما الفارق بينهما اختصاص الأولى بعمل الغير والثانية بعمل الشخص نفسه، كان اللازم الاقتصر فيها على القدر المتيقن، وهو خصوص فرض الشك في صحة العمل المستكمل لجميع الأركان والمقومات، من جهة الشك في توفر بعض الشروط أو مواجهة بعض الموانع الشرعية.

فإنَّ هذا الفرض هو المورد المتيقن من بناء العقلاء على الصحة فيه، وإنَّ فلو كان الشك في صحة العمل ناشئاً من الشك في تحقق أركان العقد ومقوماته، فلم يثبت من العقلاء بناء على التمسك بهذا الأصل فيه، كما لو باع زيد دار عمرو بادعاء الوكالة عنه، فإنه لا يمكن الحكم بصحته تقسِّكاً بالأصل، للشك في سلطنته على البيع، بل لا بدَّ له من إثبات الوكالة والسلطنة على هذا التصرف في الحكم بالصحة. نعم، لو كانت الدار تحت يده بحيث كان ذا يد بالنسبة إليها، حكمنا بصحة بيته باعتبار حجية قول ذي اليد.

وكذا الحال لو ادعى أحد المتعاقدين كون المتن مما لا مالية له شرعاً كالخمر، فإنه لا يمكن إثبات صحة العقد وإلزام مدعى البطلان بما ي قوله الآخر لأصالة الصحة لأنها لا تجري في موارد الشك في تحقق أركان العقد وما يتوقف عليه عنوانه.

وحيث إن مقامنا من هذا القبيل، باعتبار أن الشك في صحة الحوالة إنما هو من جهة الشك في سلطنة المحيل لإحالة الدين على غيره، فلا يمكن التمسك بأصالة الصحة والحكم ببراءة ذمة المحيل واستغلال ذمة المحال عليه له.

والحاصل أن اشتغال ذمة الغير - المحال عليه - لما كان من قوام الحوالة، بناءً على عدم صحة الحوالة على البريء، فلا يمكن التمسك في مورد الشك فيه بأصالة الصحة لإثبات صحة العقد واستغلال ذمة الغير بالمال.

ثم إن هذا كله لا يعني الخالفة في أصل الحكم، فإن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أخذ الحال عليه باعترافه صحيح ولا غبار عليه، إلا أن ذلك لا لما أفاده من التمسك بأصالة الصحة، فإنك قد عرفت عدم جريانها في أمثال المقام، بل لحجية الظهورات اللفظية في مداليلها الالتزامية، فإن الاعتراف بالحوالة لما كان مدلولاً لفظياً كان حجة في لازمه، أعني اشتغال ذنته بالمال للمحيل.

وتوضيجه: أنا قد ذكرنا في مبحث الأصول المثبتة من الاستصحاب، أن المشهور بين الأصحاب وإن كان هو التفصيل في حجية اللوازم بين الأمارات والأصول بالالتزام في الأولى بالحجية دون الثانية، إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه وإثباته بدليل، إذ إن حال الأمارات حال الأصول في اقتصار حدود التعبد الشرعي بالنسبة إلى ثبوت نفس الموضوع دون لوازمه. ولذا لا يصح الاعتماد في دخول الوقت على تجاوز الشمس عن الجهة التي يظن كونها قبلة عند الجهل بها، والحال أن الظن حجة شرعية بالنسبة إليه بالقياس إلى تحديد نفس القبلة جزماً.

وبعبارة أخرى: إن الأمارة كالأصل لا يترتب عليها إلا إثبات الموضوع الذي قامت عليه وجرت فيه، وبذلك تثبت الصغرى لكبرى الحكم الثابت لذلك العنوان. فلو شككتنا في خمرية مائع وقامت الأمارة على خمريته أو تمسكتنا لإثباتها باستصحاب الحال السابقة، تثبت بذلك الصغرى لكبرى: «وكل خمر حرام» خاصة

ومن غير تعرّض لشيء من اللوازم على كلا التقديرين.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كانت الأمارة من قبيل الإخبار – سواء في ذلك اللفظ وغيره – كالبيتة وقول ذي اليد، بل مطلق الثقة على القول بحجّيته، فإنه يتلزم فيها بشبّوت اللوازم وحجّيتها بلا إشكال فيه.

وذلك لما ذكرناه في محله من عدم اختصاص دليل حجّية البيتة أو قول ذي اليد أو مطلق الثقة بالدلائل المطابقية، فإنه كما يشمل المداليل المطابقية يشمل المداليل الالتزامية أيضاً. فإذا أخبرت البيتة عن جهة القبلة مثلاً، كان ذلك بعينه إخباراً عن دخول الوقت عند تجاوز الشمس عن تلك الجهة، إذ الإخبار عن الملزوم إخبار عن اللازم قهراً ولا محالة.

ومن هنا فلو اعترف الحال عليه بالحوالة كان ذلك اعترافاً منه باشتغال ذمته للمحيل لا محالة، إذ الظاهر الاعتراف بالحوالة الواقعية لا الصورية المضحة – كما هو الحال في سائر موارد الاعتراف – والمفروض أنها لا تصح إلا عن مشغول الذمة للمحيل.

لكن إثبات المدعى بهذا الطريق إنما يتم في الجملة لا مطلقاً، فإنه إنما يصح فيما إذا كان الخبر ملتفتاً إلى الملازمة، فإنه حينئذ يصح أن يقال إن إخباره عن الملزوم إخبار عن اللازم بعينه.

وأمّا إذا لم يكن الخبر ملتفتاً إلى الملازمة أو كان معتقداً لعدمه، لم يصح دعوى كون إخباره عن الملزوم إخباراً عن اللازم، فإن الإخبار من الأمور القصدية فلا يتحقق مع الغفلة وعدم الالتفات إليه.

ومما يدلّ على ما ذكرناه – مضافاً إلى وضوحيه في نفسه – اتفاقهم على عدم الحكم على منكر ضروري من ضروريات الدين بالكفر إذا لم يكن المنكر عالماً بكونه من الضروريات وأنّ إنكاره يستلزم تكذيب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فضلاً عما لو كان معتقداً لعدمه.

إذن فنقديم قول المحيل في المقام وإلزام الحال عليه باعترافه، إنما يتم فيما إذا كان

[٣٦٢٥] مسألة ١٠ : قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا : (لو أحال عليه فقبل وأدى) فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء ، لأنّ حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلاّ بعد الأداء ، فقبله وإنْ حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل والمحتج ، لكن ذمة المحيل لا تشغّل للمحال عليه البريء إلاّ بعد الأداء .

والأقوى حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل ^(*) بمجرد قبول المحال عليه ^(١) إذ

الحال عليه ملتفتاً إلى الملازمة بين الحوالة واحتياج ذمته بالمال ، وإلاّ فلا وجه لجعل اعترافها باشتغال ذمته .

وكيف كان ، فالصحيح في وجه حجية المثبتات في باب الألفاظ خاصة ، هو التساؤ بحجية الظاهرات في الدلالات الالتزامية على حدّ حجيتها في الدلالات المطابقية للسيرة العقلائية القطعية . فلو أخبرت البيينة عن شرب زيد من الماء المعين مع عدم تفاتها إلى كفره أو اعتقادها إسلامه ، كفى ذلك الإخبار في حكمنا بنجاسته ذلك الماء لعلمنا بكفره ، إذ البيينة حجّة في المدلول الالتزامي على حدّ حجيتها في المدلول المطابقي .

وعلى هذا الأساس فيدخل المقام تحت حجية الظاهرات اللغوية - الثابتة ببناء العقلاء - في المداليل المطابقية والالتزامية لا حجية الأخبار .

وتفصيل الكلام في مبحث الأصل المثبت من المباحث الأصولية ، فراجع .

(١) بل الأقوى ما ذهب إليه المشهور من توقف الشغل على الأداء .

وتفصيل الكلام في المقام : إنّ الحال قد تكون على مشغول الذمة بمثل ما أحيل عليه ، وقد تكون على البريء .

في الأول : لا إشكال ولا خلاف في اشتغال ذمة الحال عليه للمحال ، وانتقال

(*) بل الأقوى أنّ ذمة المحيل لا تشغّل للمحال عليه إلاّ بعد الأداء ، إذ به يتحقق استيفاؤه لماله بأمره ، وعليه يترتب أنّ حال الحال حال الضمان في بقية الجهات المذكورة في المتن .

كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل ب مجرد ، فكذا في حصوله بالنسبة إلى

الذين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه بمجرد الحوالة، كما لا إشكال في براءة ذمة الحال عليه للمحيل بمجردتها، فلا يكون له الرجوع بالمال عليه، لانتقال ما كان له في ذمته إلى ملكية الحال.

وبعبارة أخرى: إنَّ الَّذِينَ لَمَا كَانُوا دِيْنًا وَاحِدًا غَيْرَ مُتَعَدِّدٍ، لَمْ يَكُنْ فَرْضُ الْحَالِ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمَحِيلِ وَالْحَالِ مَعًا، بَلْ هُوَ مَدِينٌ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً عَلَى النحوِ الَّذِي ذَكَرْنَا، أَعْنِي لِلْمَحِيلِ قَبْلَ الْحَوَالَةِ، وَلِلْمَحَالِ بَعْدَهَا.

وفي الثاني: فإن رفض الحال عليه الحوالة أو قبلها ولكن قلنا بفساد الحوالة على البريء، فلا ينبغي الإشكال في عدم اشتغال ذمة الحال عليه للمحال وعدم اشتغال ذمة المحيل له - الحال عليه - .

ولإن قلنا بصحتها على البريء - كما هو الصحيح - وقبل الحال عليه الحوالة، فلا إشكال في اشتغال ذمة الحال عليه للمحال بمجرد قبوله للحوالة، فيجوز له الرجوع عليه ومطالبتها بها.

وإنما الكلام في اشتغال ذمة المحيل حينئذٍ للمحال عليه، وجواز رجوعه عليه بمجرد الحوالة وقبل الأداء.

فالمشهور العدم، إلا أن الماتن (قدس سره) قد اختار جواز الرجوع عليه، بدعوى أن اشتغال ذمة الحال عليه للمحال لا يكون مجاناً، بل لا بد وأن يقابل ذلك اشتغال ذمة المحيل له.

لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور. فإن اشتغال الذمة يحتاج إلى الدليل، وب مجرد لزوم المجانية في اشتغال ذمة الحال عليه للمحال، لا يصلح دليلاً لإثبات اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه، بعد أن لم يكن يترب عليه أي ضرر أو نقص مالي بالنسبة إليه - الحال عليه - قبل الأداء في الخارج، إذ الضرر إنما يترب على أدائه للهال، حيث يستلزم ذلك نقصاً في ماله مستنداً إلى أمر المحيل، فيصبح له الرجوع عليه لكونه من

دين الحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له، وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً^(١).

ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون عنه للضامن ب مجرد ضمانه^(٢) إلا أن الإجماع وخبر الصلح دلاً على التوقف على الأداء فيه، وفي المقام لا إجماع ولا خبر، بل لم يتعارضاً لهذه المسألة.

وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء^(٣) بل وكذا لو أبرأ المحتال

موجبات الضمان بالسيرة العقلائية القطعية، على ما تقدم بيانه غير مرّة.
والحاصل أنه ما لم يؤدّ الحال عليه الحوالة خارجاً، لا يصحّ له الرجوع على المحيل ومطالبه بها، نظراً لعدم تحقق الخسران والتقص المالي له، وعدم الدليل على اقتضاء مجرد الأمر الضمان، فإن السيرة إنما ثبتت في خصوص ما لو أدى المأمور ما أمر به وتحمّل الخسران نتيجة الأمر.

وبعبارة أخرى: إن اشتغال الذمة يحتاج إلى الدليل من نصّ أو سيرة أو معاوضة تقتضي ذلك، وحيث إنه لا شيء منها موجود بالقياس إلى المحيل، فلا وجه للحكم باشتغال ذمتها.

إذ فال صحيح انحصر الضمان في فرض أداء الحال عليه للحوالة، وعليه فيكون حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز رجوع المأمور على الأمر إلا بعد الأداء بمقتضى القاعدة، وإن كان النصّ الوارد مختصاً بالضمان.

(١) يعني أن شغل ذمة الحال عليه للمحال لا يمكن أن يكون مجاناً بل يقابل شغل ذمة المحيل للمحال عليه، كما أن حصول الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل للمحال يقابل حصول الوفاء بالنسبة إلى دين الحال عليه للمحيل.

(٢) وقد عرفت في محله عدم الدليل عليه، لأنحصره في السيرة العقلائية، وهي لا تقتضي إلا الاشتغال بعد الأداء.

(٣) ظهر الحال فيه وفيما يتلوه من الفروع مما تقدم، فإن الحال فيها هو الحال في الضمان حرفاً بحرف.

أو وفاه بالأقلّ، أو صالحه بالأقلّ، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً.

[٣٦٢٦] مسألة ١١: إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة صح^(١) سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، لشبوته في ذمتته. والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه، ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزللاً^(٢) فيكون كالحالة على المشتري بالثمن في زمن الخيار. واحتلال عدم اشتغال ذمة العبد، لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيّاً، كما ترى^(٣).

(١) على القاعدة. فإنَّ أمرَ الدَّيْن بيدَ الدَّائِن والمدين، فلهمَا أن يبدلَا بِرِضَاهُما بِالْمَالِ الثَّابِتِ فِي ذَمَّةِ الْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ مَا تَعُودُ مَلْكِيَّتِهِ إِلَى الْمَدِينِ.

(٢) وهو غير قادر، إذ لا يعتبر في صحة الحالة كون اشتغال ذمة الحال عليه للمحيل على نحو الزوم، بل يكفي ثبوت أصل الاشتغال وإن كان جائزًا. هنا مضافاً إلى عدم الدليل على جواز تعجيز العبد نفسه عن أداء مال الكتابة، بل الثابت عدمه. فإنَّ الكتابة من العقود الازمة، وكما لا يجوز للمولى رفع اليد عنها لا يجوز للعبد تعجيز نفسه، بل يجب عليه السعي لتحصيل المال وأداء ما وجب عليه نتيجة العقد.

(٣) إذ لا مانع من اشتغال ذمة العبد على حد اشتغال ذمة الأحرار، كما هو الحال في إتفاقاته وضمانته، غاية الأمر أنه في غير الكتابة يتبع به بعد العتق، لعدم جواز مزاحمة حق المولى. وحيث إنَّ هذا المانع مفقود في الكتابة، فلا محذور في اشتغال ذمتها للمولى بمجرد عقد الكتابة وللمحتال بالحالة الصادرة من المولى، فيحكم بانتقال الدَّيْن الثَّابِتِ فِي ذَمَّةِ الْمَوْلَى إِلَى ذَمَّةِ الْعَبْدِ.

على أنه لو صحت هذه الدعوى لكان لازمها الحكم ببطلان الحالة على العبد مطلقاً، ومن غير تفصيل بين حلول النجم وعدمه، إذ لا أثر للحلول في قابلية ذمة العبد للاشتغال وعدمه، الحال أن القائل بهذا التفصيل - وهو الشيخ (قدس سره)

ثـمـ إنـ العـبـدـ بـقـبـولـ الـحـوـالـةـ يـتـحرـرـ^(١) لـحـصـولـ وـفـاءـ مـاـلـ الـكـتـابـةـ بـالـحـوـالـةـ^(٢)
وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ الأـدـاءـ مـنـهـ^(٣) فـإـذـاـ أـعـتـقـهـ الـمـوـلـىـ قـبـلـ الـأـدـاءـ بـطـلـ عـتـقـهـ^(٤).

وـمـاـعـنـ (ـالـسـالـكـ)ـ مـنـ عـدـمـ حـصـولـ الـانـتـاقـ قـبـلـ الـأـدـاءـ،ـ لـأـنـ الـحـوـالـةـ لـيـسـ فـيـ
حـكـمـ الـأـدـاءـ،ـ بـلـ فـيـ حـكـمـ التـوـكـيلـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ أـعـتـقـهـ الـمـوـلـىـ صـحـ وـبـطـلـتـ
الـكـتـابـةـ،ـ وـلـمـ يـسـقطـ عـنـ الـمـكـاتـبـ مـاـلـ الـحـوـالـةـ،ـ لـأـنـهـ صـارـ لـازـمـاًـ لـلـمـحتـالـ،ـ وـلـاـ
يـضـمـنـ السـيـدـ مـاـ يـغـرـمـهـ مـنـ مـاـلـ الـحـوـالـةـ.
فـيـهـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ^(٥).

عـلـىـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ^(٦)ـ لـمـ يـلـتـزمـ بـذـلـكـ فـيـ فـرـضـ الـخـلـوـلـ.

(١) لاـ وجـهـ لـتـقـيـيدـ الـحـكـمـ بـقـبـولـ الـعـبـدـ لـلـحـوـالـةـ،ـ فـإـنـ قـبـولـهـ وـعـدـمـهـ فـيـ ذـلـكـ سـيـانـ،ـ إـذـ
الـمـفـروـضـ كـوـنـ الـحـوـالـةـ عـلـىـ مشـغـولـ الذـمـةـ لـلـمـحـيـلـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ قـبـولـ
الـمـحـالـ عـنـدـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ وـعـاءـ وـظـرـفـاًـ مـاـلـ الـمـحـيـلـ،ـ فـلـاـ يـلـكـ حـقـ مـنـ
تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـ مـالـهـ.

وـكـانـ الـأـوـلـىـ إـبـدـالـ كـلـمـةـ (ـقـبـولـ)ـ بـكـلـمـةـ (ـالـتـحـقـقـ)ـ فـيـقـالـ:ـ ثـمـ إنـ العـبـدـ بـتـحـقـقـ
الـحـوـالـةـ يـتـحرـرـ.

(٢) نـظـرـاًـ لـاستـلـازـمـهاـ لـفـرـاغـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ مـنـ دـيـنـ الـمـوـلـىـ،ـ فـيـ قـبـالـ اـشـتـغالـ
ذـمـتهـ بـمـثـلـهـ لـلـمـحـالـ.

(٣) فـإـنـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـعـبـدـ إـنـاـ تـحـقـقـتـ بـجـرـدـ الـحـوـالـةـ وـاشـتـغالـ ذـمـتهـ لـلـمـحـيـلـ.

(٤) لـانـتـاقـهـ قـبـلـهـ بـتـحـقـقـ الـحـوـالـةـ وـبـرـاءـةـ ذـمـةـ الـعـبـدـ مـنـ الدـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـلـىـ.

(٥) الـأـوـلـ:ـ إـنـهـ لـوـ كـانـ الـحـوـالـةـ توـكـيـلـاًـ،ـ لـمـ كـانـ وـجـهـ لـلـالـتـزـامـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـحـيـلـ مـنـ
دـيـنـ الـمـحتـالـ وـأـنـتـالـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ الـوـكـالـةـ لـاـ تـقـضـيـ إـلـاـ قـيـامـ الـوـكـيلـ مـقـامـ

(*) الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ قـبـولـهـ هـاـ،ـ إـذـ المـفـروـضـ أـنـهـ مـدـيـونـ لـلـمـوـلـىـ،ـ فـبـتـحـقـقـ الـحـوـالـةـ تـبـرأـ
ذـمـتهـ وـتـشـتـغلـ لـلـمـحتـالـ.

(١) انـظـرـ الـمـبـسوـطـ ٢:ـ ٣١٣ـ.

وكان دعوه أنّ الحوالة ليست في حكم الأداء^(*) إنما هي بالنظر إلى ما مرّ^(١) من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء - كما في الضمان - فهي وإن كان للأداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال، فبمجردتها يحصل الوفاء وتبرأ ذمة المحيل، لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك. وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت، فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة للأداء، فيتحقق بها الوفاء.

الموكل في الأداء خاصة مع بقاء الموكل هو مشغول الذمة بالدين، والحال أنه (رحمه الله) قد سلم براءة ذمة المولى - المحيل - بالتزامه باشتغال ذمة العبد - المحال عليه -.

الثاني: إنه لا وجه للحكم باشتغال ذمة العبد بالمال بعد الحكم بصحة العتق وبطلان الكتابة مع التزام كون الحوالة توكيلاً، إذ التوكيل إنما تعلق بالأداء من مال الكتابة، والمفروض انتفاء موضوعه نظراً لبطلانها، ومعه فلا مبرر لبقاء اشتغال الذمة.

الثالث: لو سلمنا اشتغال ذمة العبد للمحتال من ماله الخاص، نظراً لانتفاء موضوع مال الكتابة، كان لازم ذلك الحكم بضمان السيد لما يغره وجواز رجوع العبد عليه بما أداه للمحتال، وذلك للسيرة العقلائية القطعية على ضمان الأمر لما يغره المأمور بسبب أمره، فإنّ سبب خسران العبد للمال لما كان هو أمر المولى وحوالته عليه كان موجباً لرجوعه عليه به.

(١) وفيه: إنّ كلاً من المسائلتين أجنبية عن الأخرى ولا ارتباط بينهما. فإنّ النزاع السابق إنما كان في الحوالة على البريء دون مشغول الذمة، وإلا فقد عرفت عدم الخلاف في انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه بمجرد الحوالة، وعدم جواز

(*) هذه الدعوى وإن كانت باطلة في نفسها لأنها تستلزم عدم براءة ذمة المحيل عن دين المحتال بمجرد الحوالة، وهو خلاف المفروض إلا أنها غير مبنية على الدعوى الثانية، فإنّ مورد الثانية هي الحوالة على البريء لا على المديون.

[مسألة ١٢] لو باع السيد مكاتبته سلعة فأحاله بثمنها صحّ^(١) لأنّ حاله حال الأحرار، من غير فرق بين سيده وغيره. وما عن الشيخ من المنع ضعيف^(٢).

رجوع الأخير على الأول إذا كان مشغول الذمة له بثمن ما أحيل عليه. في حين إنّ محلي نزاعنا في هذه المسألة مع الشهيد (قدس سره) إنما هو في الحالة على مشغول الذمة، حيث إنّ العبد مشغول الذمة لولاه بسبب الكتابة. فلا وجه لجعل إدحافها مبنية على الأخرى.

(١) بلا إشكال فيه، لتمامية أركان البيع والحوالة. فإنّ العبد مرخص ومأذون في الاتكاظب لتحصيل مال الكتابة، سواء في ذلك مولاه وغيره، فإذا اشتري من المولى شيئاً أصبح مشغول الذمة له بثمنه، ومعه يصحّ للمولى إحالة دائه عليه لاستيفاء دينه منه.

(٢) لوضوح فساد ما استدل له على مدعاه، من أنّ المكاتبنة لما كانت من العقود الجائزه، فإذا باع المولى من عبده شيئاً وقلنا بصحته وبشيوت الثمن في ذمته، كان لازمه القول باشتغال ذمة العبد لسيده بعد فسخ المكاتبنة، وهو محال لأنّ العبد وما في يده لولاه.

ووجه الفساد ما عرفته من عدم المذور في الالتزام باشتغال ذمة العبد، سواء في ذلك للمولى وغيره، كما هو الحال فيما لو أتلف العبد مال مولاه، فإنه موجب لضمانه باشتغال ذمته به، غاية الأمر أنه يتبع به بعد العتق.

على أنك قد عرفت في المسألة السابقة أنه لا أساس لكون المكاتبنة من العقود الجائزه، فإنها عقد لازم ولا يجوز للعبد تعجيز نفسه.

ولو تنزلنا عن ذلك كله، فغاية ما يلزم منه الحكم بانفساح البيع عند انفساخ المكاتبنة، لاستلزم بقائه اشتغال ذمة العبد لولاه وهو غير ممكن على الفرض، لا الحكم ببطلانه رأساً من الأول، فإنه لا مبرر له بعدما كان العبد مرخصاً في معاملاته. على أنّ كلامنا في المقام إنما هو في صحة الحواله وعدتها، وهو يعني فرض صحة

[٣٦٢٨] مسألة ١٣ : لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صحّ^(١) فيجب عليه تسليمه للسيّد^(٢) ويكون موجباً لانتقامه، سواء أدى الحال عليه المال للسيّد أم لا^(٣).

[٣٦٢٩] مسألة ١٤ : لو اختلفا في أن الواقع منها كانت حالة أو وكالة، فع عدم البيتة يقدم قول منكر الحالة، سواء كان هو المihil أو المحتال، سواء كان ذلك قبل القبض من الحال عليه أو بعده، وذلك لأنّ الصالحة بقاء اشتغال ذمة المihil للمحتال وبقاء اشتغال ذمة الحال عليه للمihil، وأصلحة عدم ملكيّة المال الحال به للمحتال^(٤).

ودعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيّة المحتال، فيكون المihil المنكر للحالة مدعياً، فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة.

مدفوعة بأنّ مثل هذه اليد لا يكون أمارة على ملكيّة ذيها^(٥). فهو نظير ما إذا

البيع أمراً مفروغاً عنه، وإلا فالكلام في صحة البيع وعدمها إنما يكون في كتاب البيع لا كتاب الحالة.

(١) على القاعدة، لما عرفت من أنّ أمر الدّين ييد مالكه فله نقل ملكيّته إلى المحتال برضاه، لأنّ الحقّ لا يعودهما.

(٢) لكونه المالك الجديد.

(٣) لحصول الوفاء وفراغ ذمة المihil بالنسبة إلى المحتال ب مجرد الحالة.

(٤) وجمع الكلّ أصلحة عدم تغير الواقع عما كان عليه. فإنّ مقتضى استصحاب بقاء ما كان على ما كان، الحكم ببقاء اشتغال ذمة المihil للمحتال وذمة الحال عليه للمihil، وعدم ملكيّة المال الحال به للمحتال. ولازم ذلك كله عدم الحالة، لاقتضاءها براءة الذمّتين وملكية المحتال للمال الحال به على عكس الوكالة.

(٥) لقصور أدلة حجّية اليد وإثباتها للملكية عن شمول موارد اعتراف ذي اليد بسوق الملك لغيره مدعياً الانتقال إليه، فإنه لم يثبت كون مثل هذه اليد أمارة على

لو اختلفا في أنّ الواقع منها حالة أو وكالة ٥٧
دفع شخص ماله إلى شخص وادعى أنه دفعه أمانة، وقال الآخر: دفعتني هبة أو
قرضاً، فإنه لا يقدم قول ذي اليد.
هذا كله إذا لم يعلم **اللفظ** الصادر منها. وأمّا إذا علم وكان ظاهراً في الحالة
أو في الوكالة فهو المتبّع.

ولو علم أنه قال: (أحلتك على فلان) وقال: (قبلت) ثمّ اختلفا في أنه حالة أو
وكالة، فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحالة، لأنّ الظاهر من لفظ (أحلت) هو
الحالة المصطلحة، واستعماله في الوكالة مجاز، فيحمل على الحالة.
وفيه: منع الظهور المذكور^(*)^(١). نعم، لفظ الحالة ظاهر في الحالة
المصطلحة، وأمّا ما يشتقّ منها كلفظ: (أحلت) فظهوره فيها منوع. كما أنّ لفظ

ملكية ذيها، بل الثابت عدمها. ومن هنا فيلزم ذا اليد الإثبات، باعتبار كونه مدعياً.
(١) وفيه ما لا يخفى. فإنّ النقل مأخوذه في مفهوم الحالة بجميع استقاقاته، لأنّها -
وكما عرفت في أول الكتاب - مأخوذة من الإحالة والتحويل، وهما في اللغة بمعنى
النقل من مكان إلى مكان أو حال إلى حال أو زمان إلى زمان، كما هو الحال في
تحويل السنة. فالنقل دخيل في المبدأ وجميع استقاقاته ومأخوذ في مفهومها، ومعه فلا
يصحّ حمل بعض المستقفات على الوكالة التي هي خالية عن النقل بالمرة.
وما عن الشهيد الثاني (قدس سره) من دعوى تضمن الوكالة لنقل حقّ مطالبة
الدّين الثابت للدّائن إلى الوكيل^(١).

واضح الفساد، إذ الوكالة لا تقتضي انتقال حقّ الموكلي في المطالبة إلى الوكيل بحيث
يعنّ هو من المطالبة بدينه، فإنّ غاية ما في الأمر إعطاء الموكلي حقّاً للوكيل في مقابل
حقّه نفسه، بحيث يكون لكل منها المطالبة بالدّين.
والحاصل أنّ حقّ المطالبة لا ينتقل من الموكلي إلى الوكيل، فإنه باقي له كما كان

(*) في المنع إشكال.

(١) مسالك الأفهام ٤: ٢٢٨.

الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة، وأما لفظ : (أوصيت) أو (أوصيك بكتاب) فليس كذلك^(١). فتقديم قول مدعى الحواولة في الصورة المفروضة محل منع.

[٣٦٣٠] مسألة ١٥: إذا أحال من له عليه دين على المشتري بالثن، أو أحال المشتري البائع بالثن على أجنبي بريء أو مدعي للمشتري، ثمّ باع بطلان البيع، بطلت الحواولة في الصورتين، لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمة الحيل للمحتال^(٢).

هذا في الصورة الثانية. وفي الصورة الأولى وإن كان المشتري محالاً عليه ويجوز الحواولة على البريء، إلا أنّ المفروض إرادة الحواولة عليه من حيث ثبوت الثن في ذمته، فهي في الحقيقة حواولة على ما في ذمته لا عليه^(٣).

ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده. فإذا كان بعد

ومعه يكون استعمال لفظ (أحالتك) فيها استعمالاً مجازاً قطعاً، فلا يصحّ حمله عليها.

(١) لجواز استعماله في العهد والأمر، كما في قوله تعالى: «وَأُوصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»^(٤).

(٢) إذ بدونه لا يكون هناك دين كي ينقل بموجب الحواولة من ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه.

(٣) وفيه ما لا يخفى. فإنّ الحال عليه إنما هو الشخص نفسه لا الدين الشابت في ذمته، إذ لا معنى لجعل الدين محالاً عليه وملزماً بأداء دين المحتال.

نعم، الداعي والباعث إلى الحواولة على الشخص المعين اعتقاده كونه مديناً ومشغول الذمة له، ومن الواضح أن تختلف هذا الاعتقاد لا يوجب ظهور انتفاء الحال عليه بوجه، فإنه كان ولا يزال موجوداً، غاية الأمر أنّ المقام يدخل في كبرى تخلّف الداعي والمخطأ في التطبيق، وقد عرفت أنه لا يقتضي البطلان.

القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري^(*) فله الرجوع به. ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى، وعلى البائع في الثانية.

[٣٦٣١] مسألة ١٦: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين، ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات، فالحوالة صحيحة، لوقعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن، فيكون كما لو تصرف أحد المتابعين في ما انتقل إليه ثم حصل

إذن فال الصحيح في وجه البطلان أن يقال: إن هذه الحوالة بعد ظهور عدم اشتغال ذمة الحال عليه للمحيل تكون من الحوالة على البريء قهراً، فتتوقف صحتها على قبول الحال عليه ورضاه لامحالة، إذ لا سلطنة للمحيل في إشغال ذمة الحال عليه البريء للمحتال من غير رضاه.

ومن هنا فحيث إن المفروض في المقام عدم رضاه، فلا محicus عن الحكم ببطلانها، فإن أداءه للحال الحال به إنما كان لأجل اعتقاد كونه مديناً للمحيل ولزماً بالأداء شرعاً، ولم يكن من جهة قبوله للحوالة بحد ذاتها.

وبعبارة أخرى: إن قبوله متفرع على اعتقاده اشتغال ذمته فلا ينفع شيئاً، باعتبار أن المطلوب في الحوالة على البريء القبول الذي يتفرع عليه اشتغال الذمة. والحاصل أن المشتري لما لم يكن يقبل الحوالة بعنوانها ويرضى باشتغال ذمته وهو بريء، تعين الحكم بفسادها.

(١) وهو إنما يتم فيما إذا لم تكن الحوالة على البريء، وإنما المقبوض باقي على ملكه يرجع له على البائع إن كانت العين موجودة، وإنما تغير في الرجوع على كل من البائع والمشتري.

أما الأول: فلأخذه ماله على نحو التبرع والمجانية، فإنه موجب للضمان بالسيرة العقلائية القطعية.

(*) هذا في غير ما إذا أحال المشتري البائع على البريء. وأما فيه فالمحظوظ باقي على ملك البريء فله الرجوع به، ومع تلفه جاز له الرجوع على المحيل وعلى المحتال، فإن رجع على المحيل جاز له الرجوع على المحتال.

..... شرح العروة / الحوالة الفسخ، فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع^(١).

ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده^(٢) فهي تبقى بحالتها ويرجع البائع على المشتري^(٣)^(٤) بالثمن.

وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق بين الصورتين، والحكم بالبطلان في الصورة الثانية - وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي - لأنها تتبع البيع في هذه الصورة، حيث إنها بين المتابعين بخلاف الصورة الأولى، ضعيف^(٤)

وأثنا الثاني: فلكون الأداء بأمر منه، وقد عرفت ضمان الآمر للخسائر المالية الواردة على المأمور بسبب أمره.

ثم إن رجع البريء على البائع وأخذ منه بدل ماله مثلاً أو قيمة، فليس له الرجوع على المشتري بما غرم. وإن رجع على المشتري به، كان له الرجوع على البائع بما غرم له لاستقرار الضمان عليه، نظراً لتلف المال عنده فلا يكون له بحاناً.

وتفصيل الكلام في مبحث تعاقب الأيدي من المكاسب، فراجع.

(١) إذ الفسخ لا يقضى رفع الآثار والبطلان من الأول، وإنما يقتضي عدم ترتب الآثار من حينه.

والحاصل أن الفسخ لا يؤثر في صحة العقود السابقة عليه، فإنها تبقى كما كانت لتصدورها من أهلها ووقوعها في محلها، ومن هنا فينحصر حق مالك العين المنقوله - ثناً كانت أم مثمناً - في الرجوع إلى البدل.

(٢) لحصول النقل والانتقال في الدين بمجرد تحقق الحوالة.

(٣) وهو من سهو القلم، وال الصحيح: ويرجع المشتري على البائع.

(٤) فإن الحوالة معاملة مستقلة عن المعاملة الأولى - البيع - تماماً وإن اتحد الطرفان فيها، إذ العبرة إنما هي بتنوع المعاملة واتخادها، لا تعدد الطرفين في المعاملتين واتخادهما.

(*) هذا من سهو القلم، وال الصحيح: ويرجع المشتري على البائع.

والتبغية في الفسخ وعدمه ممنوعة^(١). نعم، هي تبع للبيع حيث إنها واقعة على الثمن، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين.

وربما يقال ببطلانها إن قلنا أنها استيفاء، وتبقى إن قلنا أنها اعتياد.

والأقوى البقاء وإن قلنا أنها استيفاء، لأنها معاملة مستقلة لازمة لانفسخ بانفساخ البيع، وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كما إذا اشتري شيئاً بدرهم مكسرة فدفع إلى البائع الصحاح أو دفع بدها شيئاً آخر وفاء، حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشيء الآخر لا الدرهم المكسرة، فإن الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة^(٢) بل يتبع البيع في

والحاصل أنه لا موجب لبطلان العاملة الثانية وانفساخها بانفساخ البيع، فإنهما معاملة مستقلة عنه، ولا علاقة لها به من حيث الفسخ.

نعم، هي تابعة له من حيث أصل الوجود باعتبار أنها واقعة على الثمن، فإذا تحقق صحت الحوالة ولزمت، سواء فسخ بعد ذلك أم لم يفسخ، فإنها سيان بالنسبة إليها.

(١) فإن حالها في ذلك حال سائر التصرفات الصادرة من أحد المتابعين، حيث قد عرفت عدم تأثير الفسخ على شيء منها على الإطلاق.

(٢) فيه إشكال بل منع. فإن الظاهر لزوم الوفاء مطلقاً وعدم تبعيته للبيع في الانفساخ، فإن سلب ملكية الدائن عما قبضه عوضاً عن حقه برضاء المدين ووفاء منه، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

وبعبارة أخرى: إن أداء المدين لدینه بغير ما ثبت في ذمته وصفاً أو جنساً وقبض الدائن له برضاه واختياره موجب لملكنته - الدائن - له، ومن هنا فيكون تصرّف المدين فيه بعد ذلك تصرفاً في مال الغير بغير رضاه وأكلاً للمال لا عن تراض. ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب قط بجواز رجوع المعطي فيما أعطاها قبل الفسخ ليبدلها بمثله جنساً ووصفاً فضلاً عن غير المأثر له، فإنه ليس إلا لاحتياج سلب الملكية بعد

(*) الظاهر أنها معاملة لازمة، فلا تتبع البيع في الانفساخ.

الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث إنّ الحالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء.

[٣٦٣٢] مسألة ١٧: إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائرته عليه ليدفع إليه بما عنده، فقبل المحatal والمحال عليه^(١) وجب عليه الدفع إليه^(٢) وإن لم يكن من الحالة المصطلحة^(٣). وإذا لم يدفع له الرجوع على

ثبوتها إلى الدليل وهو مفقود.

والحاصل أنّ الوفاء معاملة لازمة مطلقاً، سواء في ذلك ما كان بنحو الحالة أو غيرها.

(١) أما المحatal فلا ينبغي الشك في اعتبار قوله، إذ لا يلزم المقبول بالرجوع على غير المدين، فإنّ له رفض ذلك ومطالبة ماله من شخصه. وأما المحال عليه فلا وجه لاعتبار قيوله، فإنّ المال لغيره وليس هو إلا أميناً عليه أو وكيلاً فيه، فعليه امتناع طلب المالك أداءه إلى غيره على حد طلبه تسليمه إلى نفسه.

والحاصل أنّ الحال عليه ليس مخيراً في الأداء وعدمه كي يعتبر قيوله، بل يلزم امتناع الأمر وتسليم المال إلى مالكه أو من يقوم مقامه.

ولعل الماتن (قدس سره) إنما أخذ هذا القيد مقدمة لما سيأتي منه من ضمان الحال عليه، معللاً ذلك بالغرور، لعدم تحقق الغرور بغير القبول جزماً.

(٢) فإنّ المال مال المحيل وأمره بيده وليس الحال عليه إلا وعاء وظرفأً له، فيجب عليه تسليمه إلى المحatal كما كان يجب عليه تسليمه إلى نفس المحيل لو كان يطلب منه فإنّ إعطاءه له بعنزة إعطائه إليه، وليس له التخلف عن طلبه حتى بحججه تسليمه إلى المحيل نفسه. بل لو فعل ذلك لكان ضاماً للهال، وخرج عن عنوان الأمين إلى عنوان المتعدّي والغاصب.

(٣) لعدم انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه، فإنّ المحيل يبق بنفسه مشغول الذمة للمحatal إلى حين وصول حقه منه مباشرة أو من وكيله أو أمينه.

المحيل لبقاء شغل ذمته . ولو لم يتمكّن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل الحال عليه^(*) إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندةً إليه ، للغور .

(١) وفيه ما لا يخفى ، لمنع الغرور صغرى وكبرى .

أما الأول : فلعدم صدقه فيما إذا كان الحال عليه باتياً على الأداء والدفع ثم بدا له ما يمنعه عنه ، فإنه لا يصدق عليه التغريب قطعاً .

وكذا لو كان الحال عليه عالماً بالتزام المحيل بدفع المال وإفراج ذمته ، فإن امتناعه حيئذاً لا يوجب صدق الغرور بعد اعتقاده وصول الحق إلى صاحبه .

وأما الثاني : فلما عرفته غير مرّة من عدم إيجاب مجرّد الغرور للضمان . ولذا لم يلتزم أحد قطّ بضمان من رغب غيره في سلعة ، بدعوى زيادة قيمتها في المستقبل أو زيادة الرغبة عليها ، ظهر العكس وخسر المشتري .

وبالجملة فجرّد الغرور ليس من أسباب الضمان ، على أنّ صدقه في بعض الموارد محل منع .

وبهذا ينتهي كتاب الحوالة ، وبالفراغ منه يتم الفراغ من كتاب العروة الوثقى بتأمه وذلك على حسب منهج سيدنا الأستاذ الوالد - دام ظله - في الدرس .

وإني إذ أحمد الله تبارك وتعالى على ما وفّقني لحضوره من محاضرات سيدنا - دام ظله - وتحريرها ، لأسئلته أن يطيل في عمره الشريف مناراً وملاذاً للمسلمين .


وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء العاشر من ربيع الأول سنة ألف وأربعيناثة وخمسة من الهجرة النبوية الشريفة ، وذلك بمدرسة دار العلم - العامرة حتى ظهور الحاجة البالغة إن شاء الله - جنب الروضة العلوية المقدّسة على مشرفها آلاف التحية والثناء .

(تمّ كتاب الحوالة)

وأنا الأقلّ : محمد تقى الخوئي



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	معاني المضاربة
٤	دفع المال إلى الغير للتجارة
٦	شروط المضاربة:
٧	الأول: أن يكون رأس المال عيناً
١١	الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين
١٣	الثالث: أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً
١٤	الرابع: أن يكون معييناً
١٥	الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينها
١٦	ال السادس: تعيين حصة كل منها
١٦	السابع: أن يكون الربح بين المالك والعامل
١٧	الثامن: أن يكون رأس المال بيد العامل
١٧	التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجارة
١٨	العاشر: أن لا يكون المال بمقدار يعجز العامل عنه

..... شرح العروة /٣١	المضاربة والمارعة والمسافة والضمان والحوالة
٢٤ المضاربة على ماله الموجود في يد غيره	
٢٥ المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منها فسخها	
٣٣ حكم المراد من العقد	
٣٥ اشتراط المالك على العامل في الخسارة وضمان رأس المال	
٣٧ اشتراط المالك على العامل في السفر والبيع والشراء	
٤٣ لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر	
٤٣ حرّية تصرف العامل مع إطلاق العقد	
٤٤ حكم عدم الإذن في البيع نسبية مع إطلاق العقد	
٤٥ حكم قيمة المثل عند إطلاق العقد	
٤٥ عدم اعتبار البيع بالنقد في صورة الإطلاق	
٤٦ عدم جواز شراء المعيب	
٤٦ الشراء بعين المال في صورة الإطلاق	
٤٦ حكم شراء في الذمة :	
٤٧ أحدها: أن يشتري بقصد المالك وفي ذاته	
٤٧ الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذاته	
٤٨ الثالث: أن يقصد ذمة نفسه	
٤٨ الرابع: كذلك، مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة	
٥٠ الخامس: قصد الشراء في ذاته من غير التفات إلى نفسه وغيره	
٥٠ على العامل تحمل أعباء العمل التجاري بعد تحقق عقد المضاربة	
٥١ نفقة سفر العامل من رأس المال مناطة بإذن المالك	
٥٢ المراد بالنفقة	
٥٢ اقتصر النفقة على القدر اللائق	
٥٢ المراد من السفر العرفي لا الشرعي	
٥٣ استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه	
٥٤ لو تعدد أرباب المال توزّع النفقة	

٥٥	لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح
٥٥	حكم ما لو فرض أثناء السفر
٥٦	لو حصل الفسخ في السفر فنفقة الرجوع على العامل
٥٧	حكم تداخل العقد بين المضاربة والقرض والبضاعة
٦٠	لو اختلف العامل والمالك في نوع المعاملة
٦٣	اعتبار قول المالك للعامل
٦٤	عدم اعتبار تفاوت التخير في تعين ربع النصف
٦٤	جواز اتحاد المالك وتعدد العامل
٦٤	جواز تعدد المالك واتحاد العامل
٦٥	إذا كان المال مشاركاً بين اثنين
٦٧	بطلان المضاربة بموت كل من العامل والمالك
٦٩	لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله إلا بإذن المالك
٦٩	إذا أذن في مضاربة الغير:
٦٩	الأول: أن يكون يجعل العامل الثاني عاملًا للمالك
٧١	الثاني: أن يجعله شريكاً معه في العمل والخاصة
٧١	الثالث: أن يجعله عاملًا لنفسه
٧١	إذا ضارب العامل غيره من دون إذن المالك
٧٣	اشتراط أحدهما على الآخر ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً
٧٣	رأي الشيخ الطوسي في المسألة والجواب عليه
٧٦	ملكية العامل لحصته من الربح بجرد ظهوره
٧٧	أقوال والد الفخر الأربعة في المسألة
٧٩	اعتبار الربح وقاية لرأس المال
٨١	إذا ظهر الربح ونصّ قامه أو بعضه
٨٣	بيع العامل لحصته من الربح بعد ظهوره
٨٤	المخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح

العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانة ٨٦
لا يجوز للملك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة ٨٧
جواز شراء العامل شيئاً من مال المضاربة ٨٨
للعامل الأخذ بالشفعية من المالك في مال المضاربة ٨٩
عدم جواز وطء العامل الجارية التي اشتراها بالمضاربة ٩٠
وطء العامل الجارية بإذن المالك ٩١
حكم زوج المالكة في المضاربة المشترى من قبل العامل ٩٥
شراء العامل من ينعتق على المالك ٩٧
شراء العامل أباه أو غيره من ينعتق عليه ١٠٢
أحكام الفسخ في عقود المضاربة: ١٠٦
الأولى: كون الفسخ قبل الشروع في العمل ١٠٧
الثانية: إذا كان الفسخ قبل حصول الربح ١٠٨
الثالثة: كون الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك ١١٠
الرابعة: حصول الفسخ قبل حصول الربح وبالمال عروض ١١٠
الخامسة: حصول الفسخ بعد حصول الربح وبالمال عروض ١١٢
السادسة: لو كان في المال ديون على الناس ١١٣
السابعة: قيام الوارث مقام المالك أو العامل في موتها ١١٤
الثامنة: على العامل بعد الفسخ فقط التخلية بين المالك وماله ١١٤
أحكام كون الربح وقاية لرأس المال ١١٦
حكم كون المضاربة فاسدة ١٢٠
حكم من ادعى على أحد مال مضاربة بدون بيتها ١٢٤
تضارع المالك والعامل حول مقدار رأس المال المعطى للعامل ١٢٥
ادعاء المالك على العامل التخلف في العقد ١٢٥
التنازع في التلف ١٢٨
التنازع في مقدار حصة العامل ١٣٥

١٣٦	التنازع في أصل المضاربة أو تسلیم المال
١٣٧	التنازع في صحة المضاربة وبطلانها
١٣٧	إدعاء أحدهما الفسخ في الأثناء وإنكار الآخر
١٣٨	إدعاء العامل الرد وإنكار المالك
١٣٨	اختلاف العامل والمالك في الشراء للمضاربة وغيره
١٣٩	التنازع في أن المالك ضارب العامل أو أقر به
١٣٩	النزاع في أن المالك أقر به والعامل ضاربه
١٤٠	ادعاء المالك الإبضاع والعامل المضاربة
١٤٢	الاختلاف في مقدار الربح
١٧٨ - ١٤٢	مسائل
١٤٢	الأولى: موت العامل وعنده مال المضاربة
١٥٣	الثانية: اعتبار التنجيز في المضاربة
١٥٦	الثالثة: لا يشترط عدم الحجر في العامل
١٥٦	الرابعة: العروض المطلقة للمضاربة
١٥٨	الخامسة: مضاربة المالك في مرض الموت
١٥٨	السادسة: كون رأس المال لغير المضارب
١٦٠	السابعة: اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم
١٦٢	الثامنة: إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة
١٦٣	التاسعة: اتحار الأب والجد بالمولى عليه
١٦٤	العاشرة: إيصاء الأب والجد بالمضاربة بالمولى عليه
١٦٩	الحادية عشرة: تلف المال في يد العامل بعد موت المالك
١٦٩	الثانية عشرة: إذا فسخ أحد الشركين العقد
١٧٠	الثالثة عشرة: إذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة مدة
١٧٠	الرابعة عشرة: اشتراط عدم جبر الربح بالخسران
١٧١	الخامسة عشرة: خالف العامل المالك

السادسة عشرة: إذا تعدد العامل في المضاربة ١٧٢	
السابعة عشرة: إذا أذن المالك في المعاملة نسيئة فهلك المال ١٧٥	
الثامنة عشرة: كراهة المضاربة مع الذمي ١٧٦	
التاسعة عشرة: المضاربة بالمال الكلّي ١٧٧	
العشرين: حكم تبعيض تسلیم المال للعامل ١٧٧	
فصل في أحکام الشركة ٢١٥ - ١٨٢	
أقسام الشركة ١٨١	
اختصاص الشركة بالأعيان ١٨٨	
لو استأجر اثنين لعمل واحد ١٩٢	
حكم الاشتراك في حيازة شيء ١٩٦	
اشترط الامتزاج في الشركة العقدية ١٩٧	
يتساوى الشريكان في الربح والخسارة عنه تساوي المالين ٢٠٠	
حكم اشتراط الربح أو الخسارة لأحدهما ٢٠٦	
العامل أمين ما لم يفرط ٢٠٨	
عقد الشركة من العقود الجائزة ٢٠٨	
تعيين الأجل في عقد الشركة ٢١٠	
ادعاء أحدهما على الآخر الحيانة ٢١٠	
ادعاء العامل التلف ٢١٠	
بطلان الشركة بالموت ٢١٠	
النزاع في انه اشترى لنفسه أو بالشركة ٢١٥	

كتاب المزارعة

مشروعتها واستحبابها ٢١٩	
شرائط عقد المزارعة ٢٢٢	

٢٢٢	أحدهما: الإيجاب والقبول
٢٢٥	الثاني: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر ومالكية التصرف
٢٢٦	الثالث: أن يكون الماء مشتركاً بينها
٢٢٧	الرابع: أن يكون مشاعراً بينها
٢٢٨	الخامس: تعيين الحصة
٢٢٨	السادس: تعيين المدة
٢٣٠	السابع: كون الأرض قابلة للزراعة
٢٣٠	الثامن: تعيين المزروع
٢٣٠	التاسع: تعيين الأرض
٢٣٤	العاشر: تعيين البذر على أي منها
٢٣٦	عدم اشتراط كون الأرض ملكاً للزارع
٢٣٧	حكم الأذن في زرع أرضه
٢٣٩	المزارعة عن العقود اللاحمة
٢٤٣	حكم المزارعة المعاطانية
٢٤٤	حكم المزارعة الإذنية
٢٤٦	إذا استعار أرضاً للمزارعة
٢٤٩	إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً
٢٥٢	إذا شرط مدة معينة والزرع لم يبلغ
٢٥٦	لو ترك الزارع الزرع حتى انقض المدة
٢٥٩	إذا غصب الأرض غاصب
٢٦٠	إذا عين المالك نوعاً من الزرع
٢٦٤	لو زارع على أرض لا ماء لها
٢٦٦	لا فرق في المزارعة بين كون البذر من أيهما
٢٦٩	المزارعة بين أزيد من اثنين
٢٧١	مزارعة العامل غيره
٢٧٤	إذا تبيّن بطلان العقد

٢٧٧	تحديد زمان الاشتراك في الحاصل
٢٨٠	إذا حصل موجب الانفساخ في الأثناء
٢٨٠	إذا حصل الفسخ في الأثناء
٢٨٦	إذا تبيّن بعد عقد المزارعة مغصوبية الأرض
٢٩٣	خروج الأرض على صاحبها
٢٩٥	من عليهه المون
٢٩٦	جواز الخرص بقدر من الحاصل
٣٠٢	وجوب الزكاة على من بلغ نصبيه النصاب
٣٠٢	إذا بقي أصل الزرع فنبت
٣٠٤	لو اختلافاً في المدة
٣٠٥	لو اختلافاً في كون البذر ونحوه على أيهما
٣٠٥	لو اختلافاً في الاعارة والمزارعة
٣٠٩	لو ادعى المالك الغصب والزارع المزارعة
٣١٠	حكم قلع زرع الزارع بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ
٣١٠	يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره
٣١١	إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل
٣١٢	إذا ادعى على العامل التقصير في العمل
٣١٢	إدعاء أحدهما شرطاً وإنكار الآخر أصل الاشتراط
٣١٣	لو ادعى أحدهما الغبن في المعاملة
٣١٣	مزارعة الأرض الموقوفة
٣١٤	جواز مزارعة الكافر
٣١٥	النهي عن جعل ثلث للبذور وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض
٣١٥	جواز المصالحة عن الحصة بمقدار معين
٣١٦	جواز المزارعة على الأرض البائرة
٣١٧	استحباب الدعاء عنه نثر الحب

كتاب المساقاة

٣٨٥ - ٣٢١	فصل في معنى المساقاة وشرائطها
	شرائط المساقات:
٣٢٢	الأول: الإيجاب والقول
٣٢٣	الثاني: البلوغ والعقل والاختيار
٣٢٤	الثالث: عدم الحجر
٣٢٤	الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً أو منفعة
٣٢٤	الخامس: كونها معينة عندهما
٣٢٤	السادس: كونها ثابتة معروضة
٣٢٥	السابع: تعيين المدة
٣٢٥	الثامن: أن يكون قبل ظهور التر
٣٢٦	التاسع: أن تكون الحصة معينة مشاعة
٣٢٧	صحة المساقاة قبل ظهور التر
٣٢٨	المساقاة على أشجار لا ثمر لها
٣٢٨	حكم المساقاة على أصول غير ثابتة
٣٢٩	حكم المعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السغي
٣٢٩	المساقاة على فلان معروضة
٣٣٠	المساقاة على ودي غير معروضة
٣٣٠	المساقاة لازمة
٣٣١	حكم المساقاة إذا مات أحد الطرفين
٣٣٢	تعين ما على كل منها من الأعمال
٣٣٣	لو اشتراط كون جميع الأعمال على المالك
٣٣٤	ترك العامل ما اشترط عليه من الأعمال

لو شرط العامل أن يعمل غلام المالك معه ٣٣٦
لا يشترط مباشرة العامل للعمل ٣٣٧
بطلان العقد إذا اشتراط أفراد أحدهما بالثمر ٣٣٩
عدم اعتبار العلم بمقدار كل من أنواع الأشجار ٣٤٠
جواز إفراد كل نوع بحصته ٣٤١
حكم ما لو مساقاة بحصة ٣٤٢
اشترط أحدهما على الآخر شيء غير الحصة ٣٤٣
إذا اشتراط شيئاً ثم تلف بعض الثمرة ٣٤٣
لو جعل المالك للعامل حصة من الأصول ٣٤٩
إذا تبين خلال المدة عدم خروج الثمر أصلاً ٣٥١
حكم الاستيجار بحصة من الثمرة ٣٥١
حكم ما إذا بطل عقد المساقاة ٣٥٣
اشترط مساقاة في عقد مساقاة ٣٥٥
جواز تعدد العامل أو المالك ٣٥٦
حكم ترك العامل العمل ٣٥٦
إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل ٣٥٩
إذ فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن الإناء ٣٦١
عدم اعتبار الشهاد على الاستيجار عن العامل ٣٦٢
لو تبين أن الأصول مغصوبة ٣٦٤
حكم مساقاة العامل غيره ٣٦٩
خروج الأرض على المالك ٣٧١
ملكية العامل لحصته تبدأ من حين الظهور ٣٧١
حكم الزكاة بالنسبة إلى العامل ٣٧٥
صور التنازع بين المساقين ٣٧٧
إذا ثبت خيانة العامل ٣٧٨

فهرس الموضوعات

٥٤٧	فهرس الموضوعات
٣٧٩	بطلان المغارة
٣٨٣	المجهل بكيفية وصحة المغارة
٣٨٥	تنزييب

كتاب الضمان

٤٧٧ - ٣٨٩	فصل في معنى الضمان وشرائطه
٣٨٩	شرائط الضمان
٣٨٩	أحدها: الإيجاب
٣٩٠	الثاني: القبول من المضمون له
٣٩٣	الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً
٣٩٥	الرابع: كونه مختاراً
٣٩٥	الخامس: عدم كونه محجوراً
٣٩٧	السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً
٤٠٠	السابع: التشجير
٤٠٣	الثامن: ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه
٤٠٥	التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه
٤٠٧	العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عن الضامن
٤٠٨	عدم اعتبار العلم بقدر الدين ولا جنسه
٤١١	بالضمان ينتقل الحق إلى ذمة الضامن
٤١٢	إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن
٤١٣	الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له
٤١٨	حكم اشتراط الخيار في الضمان
٤١٩	هل يثبت الخيار إذا تبين كون الضامن مملوكاً
٤١٩	جواز ضمان الدين الحال
٤٢١	إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً

.....	شرح العروة / ٣١ المضاربة والمزارعة والمساقاة والضمان والحوالة
٤٢٢	حكم ما إذا حل المؤجل بالموت
٤٢٢	إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه
٤٢٣	إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه
٤٢٣	إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه
٤٢٤	ليس للضامن الرجوع إلا بعد الأداء
٤٢٦	للضامن الرجوع وإن احتسب عليه المضمون له
٤٢٧	لو باعه المضمون له بما يساوي أقل من الدين
٤٢٨	إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن
٤٣٠	إذا دفع المضمون عنه بأمر الضامن
٤٣٢	إذا دفع المضمون عنه بغير إذن الضامن
٤٣٢	إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن
٤٣٢	يجوز أن يضمن الدين بأقل منه أو أكثر
٤٣٤	يجوز الضمان بغير جنس الدين
٤٣٤	يجوز الضمان بشرط الراهنة
٤٣٦	إذا كان على الدين رهن فهل ينفك بالضمان
٤٣٧	اشتراط الضمان في مال معين
٤٣٩	إذا أذن المولى مملوكه في الضمان في كسبه
٤٤٠	إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد
٤٤٤	إذا ضمن كل من المدنيين لواحد دين الآخر
٤٤٨	عدم اعتبار علم الضامن بثبوت الدين
٤٥١	لو قال الضامن على ما تشهد به البيئة
٤٥٢	جواز الدور في الضمان
٤٥٤	حكم الضمان عن الفقير
٤٥٥	كون الدين زكاة أو خمساً
٤٥٦	إذا ضمن في مرض موته

فهرس الموضوعات

٥٤٩	إذا كان يعتبر فيها على المديون المباشرة
٤٥٧	حكم ضمان نفقة الزوجة والأقارب
٤٥٨	ضمان مال الكتابة
٤٦١	حكم ضمان مال الجعالة والسيق والرمادية
٤٦٣	حكم ضمان الأعيان المضمونة
٤٦٤	حكم ضمان درك الثن للمشتري
٤٦٩	حكم ضمان أرش المعيب
٤٧١	إذا ضمن عهدة الثن فظهر بعض المبيع مستحقاً
٤٧٣	ضمان ما يحده المشتري في الأرض
٤٧٤	لو قال ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه
٤٧٦	تنمية: في صور التنازع
٤٧٧ - ٤٨٨	لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان
٤٧٨	لو اختلفا في أصل الضمان
٤٨١	لو اختلفا في الإذن وعدمه
٤٨٢	إذا أنكر الضامن الضمان
٤٨٣	إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له
٤٨٦	لو أذن له المدين في وفاء دينه فوق
٤٨٧	

كتاب الحوالة

٤٩١	تعريف الحوالة
٤٩١	الشروط المعتبرة في الحوالة
٤٩٤	أحدها: الإيجاب والقبول
٤٩٧	الفرق بين الإذن والوكالة
٤٩٨	الثاني: التنجيز

..... شرح العروة / ٣١ المضاربة والمزارعة والمساقة والضمان والحوالة	
الثالث: الرضا من المحيل والحتال ٤٩٩	
الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل ٥٠١	
الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً لها ٥٠٣	
السادس: تساوي الماليين جنساً ونوعاً ووصفاً ٥٠٤	
حكم الحوالة بالمنفعة والعمل ٥٠٦	
براءة ذمة المحيل بتحقق الحوالة ٥٠٧	
لا يجرب على المحتال قبول الحوالة ٥١٠	
يموز فسخ الحوالة إذا كانت على معسر ٥١٠	
حكم الحوالة على البريء ٥١٢	
اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة ٥١٣	
جواز الدور والترامي في الحوالة ٥١٣	
لو تبرع أجنبي أو المحيل عن الحال عليه برأت ذمته ٥١٤	
لو ادعى المحيل على الحال عليه مالاً وأنكره الحال عليه ٥١٤	
هل يتوقف شغل ذمة المحيل للبريء على الأداء ٥١٩	
صححة حوالات السيد على مكاتبها بمال الكتابة ٥٢٢	
لو باع السيد مكاتبها سلعة فأحال عليه ٥٢٥	
لو أحال المكاتب سيدده على مدینته ٥٢٦	
لو اختلافاً في أن الواقع منها حوالات أو وكالة ٥٢٦	
إذا أحال البائع دائه على المشتري ثم تبين بطلان البيع ٥٢٨	
إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ٥٢٩	
إذا أحال على وكيله بمال شخصي في يده ٥٣٢	
فهرس الموضوعات ٥٣٥	

جدول الخطأ و الصواب ج ٣١

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
سيبيا	مسبيا	٣	٣
لا يكونان	يكونان	١٢	٢٣
الربح	الربح أو	١	٢٦
يوجب لزوم	يلزم وجوب	٢٣	٢٧
و حكمهما	و حكمها	٤	٤٧
و أما	و إما	٧	٥٧
بناءً	بناءً	٧	٦٠
إجازة	إجازة	٧	٦٧
منهما	منها	١٧	٦٩
(١) (٢) (٣)	(١) (٢) (٢) (١)	٧ و ٨	٧٠
		٩	
(٢)	(١)	٦	٧٢
للعمل	للعامل	١٤	٧٢
يشترك	يشترط	٢٢	٧٣
فكأنه	فكأن	٥	٧٥
ادعى	ادعى	٢	٧٩
من الأول و من حين	من الأول حين	١٢	٨٢
إلا أنها متزلزلة نظراً لكونه	—————	١٤	٨٢
و بمقتضى العقد و قاية			
لرأس المال			

حيث إنها	حيث إنه	١٢	٨٤
يجوز له وظؤها	يجوز وظؤها	٣	٩١
أو	أم	١٥	٩٤
صحة المضاربة لا يبقى	صحة المضاربة ملكه	١٠	٩٩
مجالاً لدليل الانعات، إذ			
الأخير ظاهر في عدم			
استقرار ملكه			
فيها	لها	٢٢	١٠٦
أولاً	أولاً	٧	١٠٧
فالخسارة السابقة تجبر	فالخسارة تجبر	٢	١١٦
إما	أما	١٠	١١٧
منه	من	٩	١١٩
المثل - إلى قوله - أجرة زائد يحذف	١٨-١٧	١٢٣	
مما	ما	١٢	١٢٤
استكري	استكري	١	١٣٠
الثابتة عند المتشرعة	الثابتة المتشرعة	١٩	١٣٧
قول	قوم	٢٣	١٤٠
(*)	(*)	٢	١٤١
(*)	(*)	٢٢	١٤١
و إنما لا يعتبر	و إنما يعتبر	٣	١٤٨
باليعام	باليعلم	١٧	١٤٨
الغرماء (٢)	الغرماء	٤	١٥٠

فيها أيضا لا يخلو	فيها لا يخلو	٥	١٥٠
تعد	يعد	٧	١٥٢
كما مرّ في	كما في	٧	١٥٦
في	من	١٨	١٦٠
العامل	العقل	٢٢	١٦٢
المتعارف	التعارف	٤	١٦٩
منع	منه	١٢	١٦٩
آجرا نفسهما	آجر نفسهما	٦	١٧٤
يدل دليل على	يدل على	١٧	١٧٤
ولاسيمما	وسيمما	٦	١٧٥
(١) وفيه	وفيه	٣	١٧٨
قهرية	قهرية *	٤	١٨١
١٦ - ١٨ تُنقل هذه العبارات الى الصفحة الآتية تعليقا على المتن و هو: و إما ظاهرية	(*) لامعنى - إلى قوله - بمتلها	١٨١	
قهرية	قهرية	١	١٨٢
قهرية *	قهرية	٤	١٨٤
يشركه فيه	يشركه	٣	١٩٠
يوقعها	منها	٢٠	١٩٥
منهما	و إن	١٠	١٩٦
إن	المأخوذة	٢٣	٢٠٣
المأخوذ			

في ضمن عقد	في عقد	٢	٢١٠
يمكن تحصيله و لو بمثل	يمكن الاكتفاء	٥	٢٣٠
حفر البتر أو نحو ذلك و			
لم يمكن الاكتفاء			
تعينه	تعينه	١	٢٣٤
العام	العامل	٣	٢٣٦
بدليل	لدليل	٩	٢٤١
زائد يُحذف	(عليه السلام)	١٠	٢٥١
نفسه ليس بضروري عليه	نفسه بضروري ليس عليه	١٤	٢٥٤
كتأخيره	كتأخيره	١	٢٥٥
بمملوك	لمملوك	١٢	٢٦٠
علم المالك به	علم به	١٨	٢٦٠
(٣)	(٢)	١١	٢٦٥
من الأصحاب	الاصحاب	١٢	٢٦٨
ما له	ماله	١١	٢٧١
يتبع	يتبع	١٩	٢٧٤
شيء عليه من	شيء من	٥	٢٨٣
إيقائه في ملكه مجاناً أو	إيقائه مع الأجرة	١٧	٢٨٩
بأجرة مع التراضي، و ليس له			
الالتزام صاحبه بابقائه مع			
الأجرة			
ولتسم	واتسم	٧	٢٩٨
فالتعيين لا يتلاءم	فالتعيين يتلاءم	١٣	٣٠١

الاشتراك من أول	الاشتراك أول	١	٣٠٢
زائد يحذف المفروض شركتهما في الزرع	١	٣٠٣	
إذا	إذا	٦	٣٠٣
و من ثم القول	ثم القول	٢٠	٣٠٥
و من ثم إثبات	ثم إثبات	١٠	٣٠٨
ضمن	ضمان	١	٣١٢
ولا	لا	٨	٣١٣
(١) *	(١)	٥	٣٢١
«لابأس»	«لا بأس» (*)	٨	٣٢١
هذه المعاملة [في المسألة	هذه المعاملة	١٩	٣٢١
[٢ التعليقة ٣٤٩٣			
بالمالك خاصة	بالمالك	٩	٣٢٤
من ذلك المقدار	من المقدار	٢	٣٢٧
المعاملات [في المسألة	الأخير المعاملات،		٣٢٨
[٢ التعليقة ٣٤٩٤			
هي من اصطلاح	هي اصطلاح	٤	٣٢٩
ستين	ستين	١	٣٣٠
كان مما يوجب	كان يوجب	٤	٣٣٣
كذا في الأصل، سقط في العبارة		١٢ و ١٣	٣٣٤
اشترط	اشترط	١	٣٣٧
فترزيد	فترزيد	٨	٣٤٢
فانه مما لا يبعد	فانه لا يبعد	١٨	٣٤٤

شرط في ضمن	شرط ضمن	٢٢	٣٤٦
للعامل	للعمل	٢	٣٤٧
ما تقدم [في نفس المسألة – التعليق السابقة –] هو امتناع الاجارة [في ص ٤٠٤ فصل في مسائل متفرقة]	ما تقدم هو امتناع الأخير	٣٤٨	
يساقي مع اثنين	يساقي اثنين	١	٣٥٦
تمام	إتمام	١٢	٣٦٦
منهما	منها	١	٣٦٧
فسخ	أفسخ	١	٣٧٣
الملك	المالك	٨	٣٧٤
(٢)	(١)	٥	٣٧٦
(٢)	(١)	٢٠	٣٧٦
ثبت	ثبت	٢	٣٧٨
ضروري	ضروري	١٦	٣٧٩
طلاق	إطلاق	٧	٣٨٠
صحيحان	صحيحين	١٥	٣٨٤
لا يخفى أن هذه الصفحة كلها من المتن (العروة الوثقى) فكان اللازم طبعها بخط المتن	—	—	٣٨٥
الناس	النفس	١٢	٣٩١
اخترناها	اخترناه	٧	٣٩٩
أو أنا ضامن	أو ضامن	٢	٤٠٠

يضمون	يضمون	٢٠	٤٠٣
منع	مع	٥	٤٠٥
وكذا	كذا	١	٤١٤
ولا يكون ذلك في حكم	ولا يكون في حكم	٦	٤٢٦
عما له عليه	عما عليه	٤	٤٢٨
المضمن عنـه	المضمن له	١٦	٤٣٠
لكون	لكونه	١٥	٤٣٢
الضمان به	الضمان	١٥	٤٣٧
تعلق	تعلق	٤	٤٤٢
فردین	فردان	٥	٤٤٦
عليـه	وعليـه	١	٤٤٨
وجه	مجال	٤	٤٥٥
بال فعل	بال فعلـي	١٠	٤٦٩
يختلف الحال	يختلف	١٢	٤٧٠
والفرق	الفرق	٢١	٤٧١
زائد يحـذف	درك	١٩	٤٧٣
أمر غير معقول	أمر معقول	١٧	٤٧٤
على	عن	٢١	٤٨١
وال مدعي عليه	و المدعي	٣	٤٨٤
باذن من الحاكم	باذن الحاكم	الأخير	٤٨٤
غيرها	غيرهما	١	٤٨٧
بما له	بمالـه	١٦	٤٩٦

أنه لفرق	أنه فرق	٢	٤٩٧
يحوله	يحول	١	٥٠٠
هذا ما هو	هذا هو	٣	٥٠٢
أوله	أوّله	٧	٥٠٣
ما له	ماله	١٣	٥٠٤
مقتضي	مقتضى	١٣	٥٠٦
عليها	عليهما	٢	٥٠٩
الرواية	في الرواية	٢١	٥٠٩
بعد ثبوت	بعد ثبوت	١٠	٥١٢
لاستصحاب	الاستصحاب	١٤	٥١٥
دفعت لي	دفعتني	١	٥٢٧
أحال البائع من	أحال من	٣	٥٢٨
يرجع به	يرجع له	١٨	٥٢٩
قبوله	قوله	٩	٥٣٢